

حَالَيفَ مِحَدِّرِيْ مِنْ إِلَى السَّوْعِ فِيْ

قدم له ، وجفّقةً، وضَبط نصّه ، وخرّج أُحاديثُه وآثار وعلّى عكيه ورقم كتبه وأُبوابه وأُحاديثُه

مِحرص بي ترسيب الله

الجزئه الحاديب عشر

رقم الأيطاريث (٢٨٨ - ٢٦٢٠)


١٨ - كنَّابُ الوَديِّعة وَالْعَارِيَة ١٩ - كنَّابُ الْحَيْاء الموات.


٢٠ - كَنَا بِيُ لِعُصَبِّ وَالضَمَانَاتُ ٢١ \_ كَنَابُ الشَّفعَة .


٢٠ - كناب للقطة ٣٧ - كناب الهبة والهرية - ٢٧ - كناب الوقف.
 ٢٥ - كناب الوصايا ٢٦ - كناب الفرائيض - ٢٧ - كذاب العتى العيش المعلى المعلى العيش المعلى الم

دارابن الجوزي

▘ᡶ૽ૢૢ૽ૢૡ૾૱૽ૢૺૡ૾૱૽ૢૺૡ૽ૢૡ૽૱૽ૢૡ૽૱૱ઌ૽ઌ૽૽ઌ૱૽ૢૡ૱૽ૢૡ૱૽ૢૡ૱૽ૢૡ૱૽ૢૡ૱૽ૢૡ







حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



# دارابن الجوزي

لِلنَّشْتُـزُ وَٱلتَّوزييُّـع

المملكة العربية السعودية: النمام - شارع الملك نهد - ت: ٨٤٦٧٥٨ - ٨٥٢٧٥٨ - ٣٥٧٠٩٣ - ٥٠٢٧٩٣ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٩٨٨٣١٢٢ -

جدة - ت: ۱۳۶۱۹۷۳ - ۲۰۷۱۸۳ - الغير - ت: ۸۹۹۳۳۸ - ناکس: ۱۳۹۹۳۸ - بيروت - ماثف: ۱۳۱۳۸/۳۰ -

فاكس: ٢٤١٨٠١/ ١٠ - القاهرة - ج م.ع - محمول: ١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٢٤٣٤٤٩٧٠

aljawzi@hotmail.com-www.aljawzi.com البريد الإلكتروني:

#### الكتاب الثامن عشر: كتاب الوديعة والعارية

#### الكتاب التاسع عشر: كتاب إحياء الموات

الباب الأول: باب من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له.

الباب الثاني: باب النهي عن منع فضل الماء.

الباب الثالث: باب الناس شركاء في ثلاث، وشرب الأرض العليا قبل السفلي إذا قلَّ الماء أو اختلفوا فيه.

الباب الرابع: باب الحمى لدواب بيت المال.

الباب الخامس: باب ما جاء في إقطاع المعادن.

الباب السادس: باب إقطاع الأراضي.

الباب السابع: باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره.

الباب الثامن: باب من وجد دابة قد سيّبها أهلها رغبة عنها.

#### الكتاب العشرون: كتاب الغصب والضمانات

الباب الأول: باب النهى عن جده وهزله.

الباب الثاني: باب إثبات غصب العقار.

الباب الثالث: باب تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه.

الباب الرابع: باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها.

الباب الخامس: باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه.

الباب السادس: باب جناية البهيمة.

**الباب السابع**: باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيداً.

الباب الثامن: باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة.

**الباب التاسع:** باب ما جاءً في كسر أواني الخمر.

الكتاب الحادي والعشرون: كتاب الشفعة.

الكتاب الثانى والعشرون: كتاب اللقطة.

### الكتاب الثالث والعشرون: كتاب الهبة والهدية

الباب الأول: باب افتقار إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس.

الباب الثاني: باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم.

الباب الثالث: باب الثواب على الهدية والهبة.

الباب الرابع: باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد.

الباب الخامس: باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده.

الباب السادس: باب في العمرى والرقبي.

الباب السابع: باب ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها.

الباب الثامن: باب ما جاء في تبرع العبد.

#### الكتاب الرابع والعشرون: كتاب الوقف

الباب الأول: باب يعد من الوقف.

الباب الثاني: باب وقف المشاع والمنقول.

الباب الثالث: باب من وقف أو تصدق على أقربائه، أو وصى لهم من يدخل فيه؟!

الباب الرابع: باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق.

الباب الخامس: باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة.

#### الكتاب الخامس والعشرون: كتاب الوصايا

الباب الأول: باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها، وفضيلة الباب الأول: باب الحياة.

الباب الثاني: باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث.

الباب الثالث: باب في أن تبرعات المريض من الثلث.

الباب الرابع: باب وصية الحربي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها.

الباب الخامس: باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره.

الباب السادس: باب وصية من لا يعيش مثله.

الباب السابع: باب ولى الميت يقضى دينه إذا علم صحته.

#### الكتاب السادس والعشرون: كتاب الفرائض

الباب الأول: باب فضل تعلم الفرائض وتعليمها.

الباب الثاني: باب البداية بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي.

الباب الثالث: باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين.

الباب الرابع: باب الأخوات مع البنات عصبة.

الباب الخامس: باب ما جاء في ميراث الجدة والجد.

الباب السادس: باب ما جاء في ذوي الأرحام والموالي من أسفل، ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك.

الباب السابع: باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما، وميراثهما منه وانقطاعه من الأب.

الباب الثامن: باب ميراث الحمل.

الباب التاسع: باب الميراث بالولاء.

الباب العاشر: باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاءً في السائبة.

الباب الحادي عشر: باب الولاء هل يورث أو يورث به.

الباب الثاني عشر: باب ميراث المعتق بعضه.

الباب الثالث عشر: باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم.

الباب الرابع عشر: باب إن القاتل لا يرث وإن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها.

الباب الخامس عشر: باب في أن الأنبياء لا يورثون.

### الكتاب السابع والعشرون: كتاب العتق

الباب الأول: باب الحث عليه.

الباب الثاني: باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة.

الباب الثالث: باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم.

الباب الرابع: باب أن من مثَّل بعبده عتق عليه.

الباب الخامس: باب من أعتق شركاً له في عبد.

الباب السادس: باب التدبير.

الباب السابع: باب المكاتب.

الباب الثامن: باب ما جاء في أم ألولد.

# [الكتاب الثامن عشر] كتاب الوديعة والعارية

٢٣٨٨/١ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قال: «لا ضَمانَ على مُؤْتَمنٍ»، رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ)(١). [٢٤أ/ب/٢] [إسناده ضعيف]

الحديث قال الحافظ (٢): في إسناده ضعف.

وأخرجه الدارقطني (٣) من طريق أخرى عنه بلفظ: «ليس على المستعير غير المغلِّ ضمان»، وقال: إنما يروي هذا عن شريح غير مرفوع.

قال الحافظ (٤): وفي إسناده ضعيفان.

قوله: (الوديعة) هي في اللغة الله عند الشكون، يقال: ودع الشيء يدع: إذا سكن، فكأنها ساكنة عند المودع.

وقيل<sup>(٦)</sup>: مأخوذة من الدعة، وهي خفض العيش؛ لأنها غير مبتذلة بالانتفاع.

<sup>(</sup>١) في السنن (٣/ ٤١) رقم (١٦٧).

قال الزيلعي في نصب الراية: (١٤١/٤): «قال في «التنقيح» (٣/ ٧٧): هذا إسناد لا يعتمد عليه، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وعبد الله بن شبيب ضعفوه». اه.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩) وضعفه وصحح وقفه على شريح.

<sup>(</sup>۲) في «الدراية» (۲/ ۱۹۰).

<sup>(</sup>٣) في السنن (١/ ٤١) رقم (١٦٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩١) من طريق الدارقطني.

وقال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع. وحديث شريح الموقوف أخرجه الدارقطني (٢/٤١) رقم (١٧٠) والبيهقي (٦/٩١) وقال: هذا هو المحفوظ.

<sup>(</sup>٤) في «التلخيص» (٣/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٥) لسّان العرب (٨/ ٣٨١) والصحاح (٣/ ١٢٩٦).

<sup>(</sup>٦) الصحاح (٣/١٢٩٦).

وفي الشرع<sup>(۱)</sup>: العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها، وهي مشروعة إجماعاً.

والعاريَّة بتشديد الياء، قال في النهاية (٢): كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار، ويجمع على عواريِّ مشدّداً.

وفي الشرع(٣): إباحة منافع العين بغير عوض، وهي أيضاً مشروعة إجماعاً (٤).

قوله: (لا ضمان على مؤتمن) فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على من الأعيان كالوديع والمستعير.

أما الوديع فلا يضمن قيل: إجماعاً إلا لجناية منه على العين. وقد حكي في البحر<sup>(٥)</sup> الإجماع على ذلك. وتأوّل ما حكي عن الحسن البصري<sup>(٢)</sup> أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة، والوجه في تضمينه الجناية أنه صار بها خائناً، والخائن ضامن لقوله على المستودع غير المغلِّ ضمان»، و<sup>(٧)</sup>المغِلُّ: هو الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدّ في حفظ العين لأنه نوع من الخيانة.

وأما العارية فذهبت العترة (٨) والحنفية (٩) والمالكية (١٠) إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدّ.

وقال ابن عباس (١١١) وأبو هريرة (١٢) وعطاء (١٣) والشافعي (١٤) وأحمد (١٥)

<sup>(</sup>١) المغنى (٩/ ٢٥٦)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ١٧).

<sup>(</sup>Y) (Y/ (Y)). (TV1). (TV1). (Y) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٢٤).

<sup>(</sup>٤) المغنى (٩/ ٢٥٦). (٥) البحر الزخار (١٦٨/٤).

<sup>(</sup>٦) موسوعة فقه الحسن البصري (١/ ١٦٧). (٧) القاموس المحيط (ص١٣٤٣).

<sup>(</sup>٨) البحر الزخار (١٢٧/٤).

<sup>(</sup>٩) الاختيار (٣/ ٧٥)، ومجمع الضمانات (١٦٣١).

<sup>(</sup>١٠) حاشية الدسوقي (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

<sup>(</sup>١١)(١١) أخرج خبّر ابن عباس، وأبي هريرة عبد الرزاق في «المصنف» (ج٨ رقم ١٤٧٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٠) وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٧٠).

<sup>(</sup>۱۳) عزاه إليه العمراني في «البيان» (٦/ ٥١٠).

<sup>(</sup>١٤) الروضة للنووي (٤/ ٤٣١) والمهذب (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٧) والبيان (٦/ ٥١٠ ـ ٥١١).

<sup>(</sup>١٥) المغنى (٧/ ٣٤١).

وإسحاق، وعزاه صاحب الفتح (١) إلى الجمهور: إنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه.

وعن الحسن البصري<sup>(۲)</sup> والنخعي<sup>(۳)</sup> والأوزاعي<sup>(۱)</sup> وشريح والحنفية<sup>(۱)</sup> أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان.

وعند العترة (٦٦) وقتادة والعنبري: إنه إذ شرط الضمان كانت مضمونة.

وحكي في البحر (٧) عن مالك والبتِّيُّ أن غير الحيوان مضمون، والحيوان غير مضمون.

واستدل من قال: إنه لا ضمان على غير المتعدي؛ بما تقدم من قوله ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»<sup>(٨)</sup>، وبقوله: «لا ضمان على مؤتمن»<sup>(٩)</sup>، وبما أخرجه ابن ماجه<sup>(١١)</sup> عن ابن عمرو بلفظ: «مَنْ أودعَ وديعةً فلا ضمانَ عليه» وفي إسناده المثنى بن الصباح<sup>(١١)</sup> وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقى<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(</sup>۱) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٥/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٢) موسوعة فقه الحسن البصري (١/ ١٤٥)، (١٦٧).

<sup>(</sup>٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢).

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه العمراني في «البيان» (٦/ ٥١١).

<sup>(</sup>٥) البناية (٩/ ١٧٥ ـ ١٧٦) ومجمع الضمانات (١٦٣١).

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار (١٢٧/٤).

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار (١٢٧/٤)، وحكاه عنهما العمراني في البيان (٦/ ٥١١).

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه في شرح الحديث (٢٣٨٨/١) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٩) تقدم تخریجه رقم (١/ ٢٣٨٨) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>۱۰) في سننه رقم (۲٤٠١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٤١ رقم ٢٤١/٨٤٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى، وهو ابن الصباح، والراوي عنه. رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو».اه.

<sup>(</sup>۱۱) المثنى بن الصباح، أبو عبد الله، قال ابن عدي: الضعف على حديثه بيّن. وعن ابن معين قال: يكتب حديثه ولا يترك.

الميزان (٣/ ٣٤٥) والمجروحين (٣/ ٢٠) والتقريب (٢/ ٢٢٨) والخلاصة (ص٣٦٩).

<sup>(</sup>۱۲) في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩).

وبما أخرجه أبو داود<sup>(۱)</sup>، وحسنه الترمذي<sup>(۲)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(۳)</sup> من حديث أبي أمامة أنه سمع النبي على يقول في حجة الوداع: «العاريةُ مؤداةٌ والزعيمُ غارمٌ».

وتعقب بأن التصريح بضمان الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير. واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتى (٤).

وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَننَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٥).

ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت.

واستدل من فرَّق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي<sup>(٦)</sup>.

ولا يخفى أن دلالته على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه (٧).

<sup>(</sup>١) في السنن رقم (٣٥٦٥).

<sup>(</sup>٢) في السنن رقم (١٢٦٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٥٠٩٤)، وصححه الألباني التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٣٦٧ رقم ٣٦٧).

<sup>(</sup>٤) برقم (٣/ ٢٣٩٠) من كتابنا هذا. (٥) سورة النساء، الآية: (٥٨).

<sup>(</sup>٦) برقم (٢٣٩١/٤) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٧) إذا قبضَ المستعيرُ العينَ المستعارة، فتلفت في يده، فهل يجبُ عليه ضمانها؟ اختلفَ الناسُ فيها على خمسةِ مذاهب:

<sup>(</sup>فالمذهب الأول): ذهب الشافعي إلى أنها مضمونة على المستعير، سواءٌ تلِفتْ بتفريطٍ أو بغيرِ تفريط، وسواءٌ شرطَ ضمانَها أو أطلقَ:

ورُوي ذلك عن ابن عباسٍ، وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وأحمد وإسحاق.

<sup>(</sup>والمذهب الثاني): قال ربيعة: العارية مضمونة على المستعير، إلَّا أن تكون حيواناً، فيموت فلا ضمان.

<sup>(</sup>والمذهب الثالث): قال مالك، وعثمانُ البتّيُّ: العاريةُ مضمونة على المستعير، إلا أن يكون حيواناً، فلا يضمنُهُ بحالٍ سواءٌ ماتَ حتف أنفِهِ، أو تلِفَ تحت يد المستعير من غير تفريطِ بنهب أو غيره.

<sup>(</sup>والمذهب الرابع): قال قتادة، وعبيد الله بنُ الحسنِ العنبريُّ: إنْ شرَطَ ضمانها... كانت مضمونة على المستعيرِ، وإن لم يشرط.. كانت أمانة في يده.

<sup>(</sup>المذهب الخامس): قال شريح، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، =

٢٣٨٩/٢ \_ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى قَالَ: «أَدِّ الأَمانَةَ إلى مَنِ النَّبِيِّ عَلَى قَالَ: «أَدِّ الأَمانَةَ إلى مَنِ الْتَمَنَك، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَك»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالتِّرْمِذِي (٢) وَقَالَ: حَدِيثٌ

حَسَنٌ). [حسن بشواهد]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم (٣) وصححه، وفي إسناده طلق بن غنام (٤) عن شريك.

واستشهد له الحاكم (٥) بحديث أبي التياح عن أنس. وفي إسناده أيوب بن سويد (٦) مختلف فيه، وقد تفرد به كما قال الطبراني (٧).

وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي (^).

وأبو حنيفة وأصحابه: العارية أمانة في يد المستعير لا يضمنها إلا إذا فرط في تلفيها.اهـ.
 البيان للعمراني (٦/ ٥١٠ ـ ٥١١)، والمغني (٩/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

في سننه رقم (٣٥٣٥).

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (١٢٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

<sup>(</sup>٣) في المستدرك (٢/ ٤٦)، وقال: صحيح على شُرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٤) طلق بن غنام الجمهور على توثيقه كما في تهذيب التهذيب (٢٤٦/٦ ـ ٢٤٦)، ومال أبو حاتم إلى تضعيف الحديث بضعف طلق بن غنام كما في «العلل» (١/ ٣٧٥)، ولكن البيهقي مال إلى تضعيف الحديث بضعف شريك وقيس ـ وهما مختلف فيهما ـ.

قلت: والخلاصة أن الحديث حسن، لا ينزل عن ذلك، لا سيما بشواهده.

<sup>(</sup>٥) في المستدرك (٢/٢٤).

قلت: وأخرج الحديث الدارقطني (٣/ ٣٥) رقم (١٤٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٠/ ١٠) رقم (٩٧٤) وفي الصغير (١/ المتناهية» (١٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٣٣) رقم (٧٤٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٤ \_ ١٤٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن وله شواهد وطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها ولخلوِّها من متهم (الصحيحة ٧٨٤/١).

<sup>(</sup>٦) أيوب بن سويد، أبو مسعود الحميري الشيباني الرملي، قال البخاري: يتكلمون فيه. ضعفه أحمد وغيره. وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

التاريخ الكبير (١/ ٤١٧) والجرح والتعديل (٢/ ٢٤٩) والميزان (١/ ٢٨٧) والمغني (١/ ٩٥) والخلاصة (ص٤٣).

<sup>(</sup>٧) في المعجم الصغير (١/ ١٧١).(٨) في العلل (١/ ٣٧٥).

وأخرجه أيضاً البيهقي<sup>(١)</sup> ومالك.

وفي الباب عن أُبيّ بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢)، وفي إسناده من لا يعرف. وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣).

وعن أبي أمامة [٢٨ب/ ٢] عند البيهقي (٤) والطبراني (٥) بسند ضعيف.

وعن أنس عند الدارقطني  $^{(7)}$  والطبراني  $^{(4)}$  والبيهقي  $^{(A)}$  وأبي نعيم  $^{(9)}$ .

وعن رجل من الصحابة عند أحمد (١٠) وأبي داود (١١) والبيهقي (١٢) وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر، وقد صححه ابن السكن (١٣).

وعن الحسن مرسلاً عند البيهقي (١٤).

قال الشافعي (١٥): هذا حديث ليس بثابت.

وقال ابن الجوزي(١٦٠): لا يصح من جميع طرقه.

<sup>(</sup>۱) في السنن الكبرى (۱۰/ ۲۷۱). (۲) (۱۰۳/۲) رقم (۹۷۵).

 <sup>(</sup>٣) في السنن (٣/ ٣٥) رقم (١٤١).
 (٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧١).

<sup>(</sup>٥) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٥٨٠). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٥/٤) وقال: «فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه».اه.

<sup>(</sup>٦) في السنن (٣/ ٣٥) رقم (١٤٣) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٧) في المعجم الكبير (ج١ رقم ٧٦٠) وفي الصغير (١/ ١٧١) وقد تقدم.

<sup>(</sup>۸) في السنن الكبرى (۱۰/ ۲۷۱) وقد تقدم.

<sup>(</sup>۹) في «الحلية» (٦/ ١٣٢) وقد تقدم.

وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>١٠) في المسند (٣/ ٤١٤). (١١) في سننه رقم (٣٥٣٤).

<sup>(</sup>۱۲) في السنن الكبرى (۱۰/۲۷۰).

وإسناده ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف. ويوسف هو ابن ماهَك، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱۳) كما في «التلخيص» (۳/۲۱۰).

<sup>(</sup>١٤) في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٨١) رقم (٢٠٣٨١).

<sup>(</sup>١٥) في الأم (٦/ ٢٧٠). (١٦) في «العلل المتناهية» (١٠٣/).

وقال أحمد(١): هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.

ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج (٢).

قوله: (ولا تخن من خانك)، فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصِّصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوُا سَيِتَةٍ سَيِّتَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَافَبْتُمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوفِبْتُم بِدِيً ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (٥).

والحاصل أن الأدلَّة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات.

وحديث الباب مخصص لهذه الآيات، فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة، فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لا تحل.

ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس<sup>(T)</sup> فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث، على أنه لا يجوز لمن تعذّر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر<sup>(T)</sup> وغيره، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية، [T2,T1 مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية، وليس محل النزاع من ذلك.

ومما يؤيد الجواز إذنه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما في الحديث الصحيح (^).

<sup>(</sup>۱) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (۳/۲۱۰).

 <sup>(</sup>۲) وهو كما قال، فهو حديث حسن وله شواهد وطرق ترقيه إلى درجة الصحة، الاختلاف مخارجها ولخلوها من متهم. «الصحيحة» (۱/ ۷۸۶).

<sup>(</sup>٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٤. (٦) القاموس المحيط (ص١٥٤١).

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار (١٦٩/٤)، (٣٩٦/٣).

<sup>(</sup>٨) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤) ومسلم رقم (١٧١٤) =

وقد اختلف في مسألة الحبس المذكورة؛ فذهب الهادي (١) [عليه السلام] (٢) إلى أنه لا يجوز مطلقاً لا من الجنس ولا من غيره.

قال المؤيد بالله: إن قول الهادي مسبوق بالإجماع.

وقال الشافعي (٣) والمنصور (٤) بالله: يجوز من الجنس وغيره.

وقال أبو حنيفة (٥) والمؤيد (٦) بالله: يجوز من الجنس فقط.

وقال الإمام يحيى (٧): يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره ديناً.

قال في البحر<sup>(۸)</sup> بعد حكاية الخلاف: قلت: الأقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر، يعني حديث الباب، فإن تعذر جاز الحبس وغيره لئلا تضيع الحقوق ولظواهر الآي.

٣/ • ٢٣٩٠ \_ (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قالَ: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُوَدِّيَهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائيِّ (٩)، زَادَ أَبُو دَاوُدَ (١٠) وَالتِّرْمِذِيِّ (١١): قالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقَالَ: هُو أُمِينُكَ لا ضَمانَ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي العارِيَةَ). [ضعيف] الحديث صححه الحاكم (١٢)، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور

وأبو داود رقم (٣٥٣٣) والنسائي (٨/ ٢٤٦ \_ ٢٤٧) والدارمي (١٥٩/٢) والبيهقي (٧/ ٤٦٦) وأحمد (٣٥٣٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، به.

<sup>(</sup>١) البحر الزخار (٣/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>٢) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

 <sup>(</sup>٣) في الأم (٦/ ٢٧٠).
 (٤) البحر الزخار (٣٩٦/٣).

<sup>(</sup>٥) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٢٨). (٦) البحر الزخار (١٧.٥/٤).

<sup>(</sup>V) البحر الزخار (٣/ ٣٩٦). (A) (٣٩٦/٣).

<sup>(</sup>٩) أحمد في المسند (٥/٨، ١٢، ١٣) وأبو داود رقم (٣٥٦١) والترمذي رقم (١٢٦٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٢٤٠٠).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤١١) رقم (٣/٥٧٨٣) ط: دار الكتب العلمية.

<sup>(</sup>١٠) في السنن رقم (٣٥٦١) وقد تقدم. (١١) في السنن رقم (١٢٦٦) وقد تقدم.

<sup>(</sup>١٢) في المستدرك (٢/ ٤٧) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري.

قد تقدم (١).

وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه، وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان.

وقد تقدم الخلاف في ذلك، وهو صالح للاحتجاج به على التضمين، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى تردّه، فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر به لفظ (على) من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ.

وقال المقبلي في المنار<sup>(۲)</sup>: «يحتجُّون بهذا الحديث في مواضع على التَّضمين ولا أراه صريحاً، لأنَّ اليد الأمينة \_ أيضاً \_ عليها ما أخذت حتَّى تَرُدَّ، وإلَّا فليست بأمينة:

ومُسْتَخْبِرٍ عن سِرِّ ليلىٰ تَرَكْتُهُ بعمياءَ مِنْ ليلىٰ بغيرِ يقينِ يقونِ يقينِ يقولونَ خَبِّرْنا فأنتَ أَمِيْنُهَا وما أَنَا إِنْ خَبَّرْتُهُمْ بأمينِ

إنَّما كلامنا: هل يضمنها لو تلفت بغير جنايةٍ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلَّا هذا.

وأمًّا الحفظ فمشترك وهو الذي تفيده (على)، فعلى هذا لم ينسَ الحسن \_ كما زعم قتادة \_ حين قال: «هو أمينك لا ضمان عليه» بعد رواية الحديث.اه. ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة.

وبيان ذلك أن قوله: لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى تردّ وإلا فليست

<sup>=</sup> وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٣٤٩/٥) بقوله: «هو صحيح على شرط البخاري لو أن الحسن صرَّح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به، بل عنعنه وهو مذكور في المدلسين، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: والحسن مختلف في سماعه من سمرة، وبهذا أعله الحافظ في «التلخيص» (١١٧/٣). اه. وخلاصة القول: أن حديث سمرة حديث ضعيف. والله أعلم.

<sup>(</sup>١) انظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٥/١٧٢ ـ ١٧٣) بتحقيقي ط(٥).

<sup>(</sup>٢) في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار»، للعلامة صالح بن مهدي المقبلي (٢/ ١٣٥).

بأمينة، يقتضي الملازمة بين عدم الردّ وعدم الأمانة، فيكون تلف الوديعة والعارية بأيّ وجه من الوجوه قبل الردّ مقتضياً لخروج الأمين عن كونه أميناً وهو ممنوع، فإن المقتضي لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان.

إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجاً عن كونه أميناً؛ كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة.

وظاهر الحديث يقتضي الضمان، وقد عارضه ما أسلفنا.

وقال في ضوء النهار (١٠): إن الحديث إنما يدلّ على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف. اه.

ولا يخفى أن قوله في الحديث: «على اليد ما أخذت» [من المقتضي] (٢) الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو: إما الضمان أو الحفظ أو التأدية، فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت، ولا يصح هاهنا تقدير التأدية، لأنه قد جعل قوله: «حتى تؤديه» غاية لها، والشيء لا يكون غاية لنفسه.

وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير، ولا يقدران معاً لما تقرّر من أن المقتضي لا عموم له، فمن قدّر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير، ومن قدّر الحفظ أوجبه عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر.

وبهذا تعرف أن قوله إنما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي، وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول<sup>(٣)</sup> أن العمل بالرواية لا بالرأي.

<sup>(</sup>۱) «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» للعلامة الحسن بن أحمد الجلال (۲/ ١٦٤٥). وانظر كلام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في: «منحة الغفار على ضوء النهار» [۲/ ١٦٤٥ رقم التعليقة (٣)].

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (ب): (والمقتضى).

<sup>(</sup>٣) قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله على الله على له أن =

٢٣٩١/٤ ـ (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ اسْتَعارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرُعاً، فَقالَ: أَغُصِباً يا مُحَمَّدُ؟ قالَ: «بَلْ عارِيَةٌ مَضمُونَةٌ»، قالَ: فَضَاعَ بَعْضُها، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ أَنْ يَضْمَنها لَهُ: فَقَالَ: أَنَا اليَوْمَ فِي الإسْلامِ أَرْغَبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(۱)، وأَبُو دَاوُدَ)(٢). [حسن لغيره]

٢٣٩٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَة، فَاسْتَعَارَ النَّبِيّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةً يُقال لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمّا رَجَعَ قالَ: «مَا رأَيْنا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْناهُ لَبَحْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيه)(٣). [صحيح]

حديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup>، .....

يدعها لقول أحد من الناس. [إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٢) ط: دار الجيل].
 وقال الأوزاعي: عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول. [الشريعة للآجري (ص٥٣) ط: دار الكتب العلمية]. وانظر: الرسالة للشافعي (ص٤٢٥).

في المسند (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (۳۵٦۲).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣٩/٣) رقم (١٦١) والحاكم في المستدرك (٤٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٦).

وللحديث شاهدان يرتقي بهما إلى الحسن.

الأول: من حديث جابرً: أخرجه الحاكم (٤٨/٣، ٤٩) وعنه البيهقي (٦/ ٨٩).

والثاني: من حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم (٤٧/٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٣٨/٣) رقم (١٥٧) والبيهقي (٨٨/٦).

وفي سنده: أسحاق بن عبد الواحد القرشي متروك الحديث. وقال الذهبي في الميزان (١٩٤) رقم (٧٧٣): «واو».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بشواهده [وانظر: الصحيحة رقم (٦٣١]].

 <sup>(</sup>٣) أحمد في المسند (٣/ ١٨٠) والبخاري رقم (٢٦٢٧) ومسلم رقم (٢٣٠٧/٤٩).
 قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٨٨) والترمذي رقم (١٦٨٥) وابن ماجه رقم (٢٧٧٢) والبيهقي (٦/ ٨٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١٦٠).
 وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) رقم (٣/٥٧٧٨) ـ ط: دار الكتب العلمية ـ من مرسلات عطاء.

<sup>(</sup>٥) في المستدرك (٢/ ٤٧) وقد تقدم.

وأورد له (١) شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه: «بل عارية مؤدّاة».

وفي رواية لأبي داود (٢): «إن الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين».

ورواه البيهقي (٣) عن أمية بن صفوان مرسلاً، وبيّن أن الأدراع كانت مانين.

ورواه الحاكم (٤) من حديث جابر، وذكر أنها مائة درع.

وأعلّ ابن حزم<sup>(ه)</sup> وابن القطان<sup>(٦)</sup> طرق هذا الحديث.

قال ابن حزم $^{(V)}$ : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية، وقد تقدم في كتاب الوكالة $^{(\Lambda)}$ .

قوله: (أغصباً) معمول لفعل مقدر هو مدخول الهمزة: أي أتأخذها غصباً لا تردّها على؟ فأجاب ﷺ بقوله: «بل عارية مضمونة».

فمن استدلّ بهذا [٣]أ/ب/٢] الحديث على أن العارية مضمونة جعل لفظ (مضمونة) صفة كاشفة لحقيقة العارية: أي أن شأن العارية الضمان.

ومن قال: إن العارية غير مضمونة، جعل لفظ (مضمونة) صفة مخصصة: أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان.

قوله: (فعرض عليه أن يضمنها)، فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان، لا على أن مطلق الضياع تفريط وأنه يوجب الضمان على كل حال لاحتمال أن يكون تَلَفُ ذلك البعض وقع فيه تفريط.

(٥) المحلى (٩/ ١٧١ ـ ١٧٣).

<sup>(</sup>١) أي: الحاكم في المستدرك (٢/٧٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٢) في السنن رقم (٣٥٦٣)، وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (٨٩/٦).

<sup>(</sup>٤) في المستدرك (٣/ ٤٨ \_ ٤٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قلت: بل في سنده إسحاق بن عبد الواحد القرشي متروك الحديث، وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٩٤) رقم (٧٧٣): «واهِ».

وهو حديث حسن لغيره وقد تقدم.

<sup>(</sup>٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٠٢، ٣٣٥).

<sup>(</sup>٨) تقدم برقم (٢٣٤٩) من كتابنا هذاً.

<sup>(</sup>Y) المحلى (P/ ۱۷۳/).

قوله: (فزع) أي: خوف من عدوّ، وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أمّ أنس.

**قوله: (يقال له: المندوب)،** قيل: سمي بذلك من الندب، وهو الرهن عند السباق<sup>(۱)</sup>.

وقيل: لنَدْب كان في جسمه (٢)، وهو أثر الجرح.

قوله: (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: (إن) هي النافية واللام بمعنى إلا: أي ما وجدناه إلا بحراً.

قال ابن التين (٤): هذا مذهب الكوفيين. وعند البصريين أن (إن) مخففة من الثقيلة واللام زائدة.

قال الأصمعي<sup>(٥)</sup>: يقال للفرس: بحر إذا كان واسع الجري أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري<sup>(١)</sup> بلفظ: «فكان بعد ذلك لا يجاري».

٢٣٩٣ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودِ [٢١أ/٢] قالَ: كُنَّا نَعُد المَاعُونَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عارِيَةً الدَّلْق وَالقِدْرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (٧).

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط (ص١٧٥). (٢) القاموس المحيط (ص٢٧٥).

<sup>(</sup>٣) في أعلام الحديث (٢/ ١٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/٥).

<sup>(</sup>٥) حكاه عنه الخطابي في معالم السنن (٥/ ٢٦٣ \_ مع السنن).

<sup>(</sup>٦) في صحيحه رقم (٢٨٦٧).

<sup>(</sup>۷) في سننه رقم (۱۲۵۷).

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٣٥٤): «هذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنهما أخرجا لعاصم - بن أبي النجود - متابعةً».

والحديث أخرجه البيهقي (٤/ ١٨٣) من طريق المصنف، ومن طريق شيبان عن عاصم. به وأخرجه ابن جرير (٣٠/ ٢٠٤) من هذا الوجه، ومن وجوه أخرى صحيحة عن ابن مسعود. . أتم منه اله.

وأورده الحافظ في الفتح (٨/ ٧٣١) عن أبي داود والنسائي، وقال: وإسناده صحيح إلى ابن مسعود.

وخلاصة القول: أن حديث ابن مسعود حديث حسن، والله أعلم.

الحديث سكت عنه أبو داود(1)، وحسَّنه المنذري(7).

وروي عن ابن مسعود (٣)، وابن عباس (٤) أنهما فسَّرا قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (١) أَنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم، من الفأس والدلو والحبل والقدر، وما أشبه ذلك.

وعن عائشة  $^{(7)}$ : الماعون: الماء والنار والملح، وقيل الماعون: الزكاة  $^{(V)}$ .

قُومٌ على الإسلام لمَّا يَمْنَعُوا ماعُونَهُمْ ويُضَيِّعُوا التَّهليلا

قال في الكشاف<sup>(٩)</sup>: وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقبيحاً في المروءة في غير حال الضرورة.

وأخرج أبو داود (۱۰) والنسائي (۱۱) عن بُهَيْسة \_ بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة \_ الفزارية عن أبيها قالت: «استأذن أبي

<sup>(</sup>١) في السنن (٢/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) وسكت المنذري عنه في «المختصر» (٢٤٧/٢) أيضاً.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي (٨٨/٦) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٥/ج٠٣٠-٣١٨) من طرق عنه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٨٨) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٥/ ج ٣١٨/٣٠ ـ ٣١٩) من طرق عنه.

<sup>(</sup>٥) سورة الماعون، الآية: ٧.

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم (٢٤٧٤) وهو حديث ضعيف. انظر: الضعيفة رقم (١٢٠).

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٥/ج٠٣٠/٣١٣ ـ ٣١٦) عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وسعيد بن جبير، والضحاك، والحسن، وقتادة، وابن الحنفية.

 <sup>(</sup>٨) وهو عبيد الراعي، وانظر ديوانه (ص٠٣٣).
 وحكاه عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣٦٨/٥).

<sup>(</sup>٩) للزمخشري (٦/٤٤٤).

<sup>(</sup>۱۰) في سننه رقم (۱۹۲۹) و(۳٤٧٦).

<sup>(</sup>۱۱) في السنن الكبرى ببعضه ـ كما في تحفة الأشراف (۲۲۹/۱۱) من طريق النضر بن شُميل.

وهو حديث ضعيف.

النبيّ عَلَيْ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبله ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «إن تفعل الخير خير لك»».

وسيأتي حديث بُهَيْسة هذا في باب إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات (١).

وروي عن عكرمة (١٠): «أن رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المنخل والدلو والإبرة».

وروى ابن أبي حاتم (٥) أن الماعون: العواري وأصل الماعون من المعن: وهو الشيء القليل، فسميت الزكاة ماعوناً لأنها قليل من كثير، وكذلك الصدقة وغيرها.

وهذه التفاسير ترجع كلها إلى شيء واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب<sup>(٦)</sup>: الماعون: المعروف.

<sup>(</sup>١) يأتي برقم (٢٤١٣) من كتابنا هذا.

 <sup>(</sup>۲) في تفسيره (۱۱/ ٣٤٦٩) رقم (١٩٥٠٣).
 وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦٤٥) وابن كثير في تفسيره (١٤/ ٤٧٤)، وقال: غريب جداً، ورفعه منكر. وفي إسناده من لا يعرف.

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (وقالوا).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٤٦٩) رقم (١٩٥٠٥).

<sup>(</sup>٥) لم أقف عليه عند ابن أبي حاتم في تفسيره. بل عزاه إليه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٧٣/١٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٤٦٩) رقم (١٩٥٠٦).

وفي الحديث (١): «كل معروف صدقة».

٧/ ٤/٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنَ خَمْسَة دَرَاهِمَ: كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا كَانْتِ امْرأَةٌ تَقَيَّنُ بَرَاهِمَ: كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا كَانْتِ امْرأَةٌ تَقَيَّنُ بَالْمَدينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَالبُخَارِيُّ (٣). [صحيح] بالمَدينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَالبُخَارِيُّ (٣).

قوله: (درع) الدرع قميص المرأة، وهو مذكر.

قال الجوهري<sup>(٤)</sup>: ودرع الحديد مؤنثة، وحكى أبو عبيدة (ه) أنه أيضاً يذكر ويؤنث.

قوله: (قِطريٌّ) بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء.

وفي رواية المستملي<sup>(٦)</sup> والسرخسي<sup>(٦)</sup> بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون، والقِطْريُّ نسبة إلى القِطْر: وهي ثياب من غليظ القطن وغيره.

وقيل: من القطن خاصَّة تعرف بالقطرية فيها حمرة.

قال الأزهري (٧٠): الثياب القطرية منسوبة إلى قطر، قرية من البحرين، فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

قوله: (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة. وروي

<sup>=</sup> وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦٤٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٩٧) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٣٣) وأبو داود رقم (٤٩٤) وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (٣٥) عن حذيفة ـ قال ابن جعفر: عن النبي على الله ـ قال: قال نبيكم على: «كلُّ معروف صدقة» وهو حديث صحيح. وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠٢١) من حديث جابر، عن النبي على قال: «كلُّ معروف صدقة».

<sup>(</sup>٢) لم يخرجه أحمد في المسند، ولم يذكره ابن حجر في أطراف المسند.

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٢٦٢٨).

<sup>(</sup>٤) في «الصحاح» (٣/ ١٢٠٦).

<sup>(</sup>٥) حُكَاه عنه الأزهري في تهذيب اللغة (٢٠٢/٢) والجوهري في الصحاح (١٢٠٦/٣).

<sup>(</sup>٦) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>۷) في تهذيب اللغة (١٦/ ٢١٥).

بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض: أي قوِّم بخمسة دراهم.

قوله: (تقيّن) بالقاف والتحتانية المشدّدة: أي: تزين، من قان الشيء قيانة: أي أصلحه، والقينة (١) [يقال] (٢) للماشطة وللمغنية.

وحكى ابن التين<sup>(٣)</sup> أنه روى (تفنن) بالفاء: أي تعرض وتجلى على زوجها.

قال في الفتح (٤): ولم يضبط ما بعد الفاء. قال: ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقية.

قال ابن الجوزي (٥): أرادت عائشة أنهم كانوا أولاً في حال ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر.

وفي الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من التشبع.

٨/ ٢٣٩٥ \_ (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قالَ: «ما مِنْ صَاحِبِ إبِلِ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَم لا يؤدِّي حَقَّها إلَّا أُقْعِد لهَا يَوْمَ القِيامَةِ بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بظِلَّفِها، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ لَيْسَ فيها يَوْمِئِذٍ جَمَّاءُ، وَلا مَكْسُورَةُ الظَّرْنِ»، قُلْنا: يا رَسُولَ الله وَما حَقُها؟ قالَ: «إطْرَاقُ فَحْلِها، وَإِعارَةُ دَلْوِها، وَمِنْحَتُها، [٤٣ب/ب/٢] وَحَلْبُها على المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْها في سَبِيلِ الله»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَمُسْلِمُ (٧). [صحيح]

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه في أول كتاب الزكاة (٨).

<sup>(</sup>١) القَيْنَة: الأمة غَنَّتْ أو لم تغنِّ، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قَيْنات. النهاية (٢/ ٥١١).

وانظر: المجموع المغيث (٢/ ٧٧٤).

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (ب): (تقال).

<sup>(</sup>٣) حكاه الحافظ في «الفتح» (٢٤٢/٥) عنه. (٤) (٢٤٢/٥).

<sup>(</sup>٥) في كشف المشكل من حديثِ الصحيحين (١٤/ ٣٩٤ \_ ٣٩٥) له.

<sup>(</sup>٦) في المسند (٣/ ٣٢١). (٧) في صحيحه رقم (٩٨٨/٨٨).

<sup>(</sup>٨) خلال شرح الحديث رقم (٢/ ١٥٣١) من كتابنا هذا.

قوله: (إطراق فحلها)، أي: عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته.

قوله: (وإعارة دلوها)، أي: من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه.

قوله: (ومنحتها) بالنون والمهملة، والمنحة في [الأصل](١): العطية.

قال أبو عبيدة (٢): المنحة عند العرب على وجهين:

(أحدهما): أن يعطي الرجل صاحبه فيكون له.

(والآخر): أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها، والمراد بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها.

قال القزاز (٣): قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف.

قوله: (وحلبها على الماء) بالحاء المهملة في جميع الروايات.

وأشار الداودي (1) إلى أنه روي بالجيم، [وقال] (٥): أراد أنها تساق إلى موقع سقيها.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال: وجلبها إلى الماء لا على الماء، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين.

قوله: (حمل عليها) إلخ، أي: من حقها أو يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها في الغزو.

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (أصل).

<sup>(</sup>٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) ولعل الصواب: أبو عبيد؛ كما في غريب الحديث (١/ ١٩٢) لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. وكذلك حكاه الأزهري في تهذيب اللغة (٥/ ١٩٣) عن أبي عبيد، وأيضاً الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٤٣) حكاه عن أبي عبيد. والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/٥).

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٤٤).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (فقال).

# [الكتاب التاسع عشر] كتاب إحياء الموات

### [الباب الأول]

من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له

٢٣٩٦/١ ـ (عَنْ جابرٍ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» (وَاهُ أَحْمَدُ (١) وَالتِّرْمِذِي (٢) وَصحَّحَهُ. [صحيح]

وفِي لَفْظ<sup>(٣)</sup>: «مَنْ أحاطَ حائِطاً على أرْضٍ فَهِيَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وأَبو دَاوُدَ (٥). . [ضعيف]

ولأَحَمدَ (٦) مثْلُهُ مِنْ رِوَايَة سَمُرَةً).

٢٣٩٧/٢ ـ (وَعَنْ سَعِيد بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْس لِعِرقٍ ظالمٍ حقّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧) وأَبُو دَاوُدَ (٨) وَالتِّرْمِذِيّ) (٩). [صحيح]

<sup>(</sup>۱) في المسند (٣/٣١٣، ٣٢٧).

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (١٣٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) هذا اللفظ إنما هو من حديث سمرة، وليس كما يبدو من صنيع المؤلف أنه من رواية حديث جابر.

<sup>(</sup>٤) في المسند (٥/ ١٢، ٢١).

<sup>(</sup>۵) في سننه رقم (۳۰۷۷).وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه في التعليقتين السابقتين.

<sup>)</sup> لم أقف عليه عند أحمد من حديث سعيد بن زيد.

<sup>(</sup>۸) في سننه رقم (۳۰۷۳).

<sup>(</sup>٩) فيّ سننه رقم (١٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً .

٣٩٨/٣ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقّ بِها»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَالبُخارِي (٢)). [صحيح]

٢٣٩٩/٤ - (وَعَنْ أَسَمَر بْنِ مُضَرسٍ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فَبايَعْتُهُ، فَقالَ: «مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِق إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعادَوْنَ يَتَخاطَوْنَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)(٣). [ضعيف]

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي (٤) وابن حبان (٥).

وحديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود (٦) والطبراني (٧) والبيهقي ( $^{(A)}$  وصححه ابن الجارود ( $^{(A)}$ )، وهو من رواية الحسن عنه، وفي سماعه منه خلاف ولفظه: «من أحاط حائطاً على أرض فهى له».

وحديث سعيد أخرجه أيضاً النسائي (١٠٠) وحسنه الترمذي (١١١) وأعله بالإرسال فقال: وروي مرسلاً، ورجح الدارقطني (١٢) إرساله أيضاً.

<sup>=</sup> قلت: وأخرجه مالك (٧٤٣/٢) رقم (٢٦) عن هشام به مرسلاً. وكذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٧٠٤) والبيهقي (٦/ ١٤٢) من طرق أخرى عن هشام به.

ويشهد له ما تقدم وما يأتي في الباب فهو بها صحيح، والله أعلم. انظر: إرواء الغليل رقم (١٥٢٠).

<sup>(</sup>١) في المسند (٦/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٢) في صحيحه رقم (٢٣٣٥).

<sup>ُ</sup>وهو حديثُ صحيح.

 <sup>(</sup>٣) فِي سِننه رقم (٣٠٧١).
 قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.
 وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى رقم (٥٧٥٩ ـ ط دار الكتب العلمية).

<sup>(</sup>٥) في صحيحه رقم (٢٠٢٥). (٦) في سننه رقم (٣٠٧٧) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٧) في المعجم الكبير رقم (٦٨٦٣) و(٦٨٦٤).

<sup>(</sup>۸) في السنن الكبرى (٦/ ١٤٢). (٩) في المنتقى رقم (١٠١٥).

<sup>(</sup>١٠) في السنن الكبرى رقم (٥٧٦١ ـ ط دار الكتب العلمية).

<sup>(</sup>١١) في السنن (٣/ ٦٦٣). (١٢) في «العلل» (٤/ ٢١٥).

وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روي من طريقه؟ فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، ورجح الحافظ<sup>(١)</sup> الأول، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢) من حديث عائشة، وفي إسناده زمعة وهو ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة  $^{(7)}$  وإسحاق بن راهويه في مسنديهما [۲۹ب/۲] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعلقه البخاري  $^{(6)}$ .

وحديث أسمر بن مُضَرِّس صححه الضياء في المختارة (٢٠).

وقال البغوي(٧): لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث.

قوله: (من أحيا أرضاً ميتة) الأرض الميتة: هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه

في «التلخيص» (٣/ ١٣٩).

<sup>(</sup>٢) في مسنده رقم (١٤٤٠) بسند ضعيف لضعف زمعة، وقد توبع على بعضه.

<sup>(</sup>٣) في المصنف (٧٤/٧) عن هشام عن أبيه مرسلاً.

<sup>(</sup>٤) لم أقف عليه في مسند عائشة عند إسحاق بن راهويه.

وقد عزاه الحافظ في «الفتح» (٩/٥) إلى إسحاق بن راهويه، ثم قال عقبه: «وهو عند الطبراني، ثم البيهقي، وكثير هذا ضعيف. وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي حديثه في الجزية وغيرها. وليس له أيضاً عنده غيره...».اه.

<sup>(</sup>٥) في صحيحه (١٨/٥ رقم الباب (١٥) ـ مع الفتح) تعليقاً.

<sup>(</sup>٦) للمقدسي (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) رقم (١٤٣٤) وقال محققه: «وفي إسناده من لا يعرف حاله.. والحديث في المعجم الكبير (ج١ رقم ٨١٤). ورواه البخاري في «التاريخ الكبير (٢/ ٦٦) عن بندار، به. وقال عقب الحديث: قال محمد بن بشار: يعني من الخِطط. ورواه أبن سعد في الطبقات الكبرى (٧٣/٧) عن محمد بن بشار، به.

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٢٧/٢) رقم (١٠٤٩) من طريق بندار، به.

وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٩/١) ونسبه لأبي داود وقال: إسناده حسن».اه.

<sup>(</sup>٧) في شرح السنة (٨/ ٢٨١). وحكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٩).

كما يدل عليه أحاديث الباب، وبه قال الجمهور(١١).

وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه.

وقال أبو حنيفة (٢): لا بد من إذن الإمام.

وعن مالك<sup>(٣)</sup>: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه، وبمثله قالت الهادوية (٤).

قوله: (من أحاط حائطاً)، فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة.

قوله: (وليس لعرق ظالم حق)، قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: رواية الأكثر بتنوين (عرق) و(ظالم) نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق: أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق: أي ليس لعرق ذي ظالم.

ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق، ويكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي (٦) والأزهري وابن فارس فعرم وغيرهم (٩)، وبالغ الخطابي (١٠) فغلط رواية الإضافة.

وقال ربيعة (١١١): العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه.

<sup>(</sup>١) المغنى (١/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٢) المبسوط للسرخسي (١٨١/٢٣) والاختيار (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) والبناية شرح الهداية (١١/ ٣٥).

<sup>(</sup> $^{\circ}$ ) حاشية الدسوقي ( $^{\circ}$ /  $^{\circ}$ 22) وعيون المجالس ( $^{\circ}$ /  $^{\circ}$ 1/1). مدونة الفقه المالكي وأدلته ( $^{\circ}$ 7/2).

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار (٤/ ٧١). (٥) (٥/ ١٩).

<sup>(7)</sup> الأم (0/ AA). (4) تهذیب اللغة (1/777).

<sup>(</sup>٨) في مقاييس اللغة (ص٧٣٣).

<sup>(</sup>٩) كَالْفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص١١٧٢).

<sup>(</sup>١٠) في غريب الحديث (١/٥٦٧).

<sup>(</sup>١١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٩).

وقال غيره: العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

قوله: (من عمر أرضاً) بفتح العين [وتخفيف](١) الميم، ووقع في البخاري(٢): «من أعمر» بزيادة الهمزة في أوله وخطئ راويها.

وقال ابن بطال (٣): يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة، وقال غيره (٤): قد سمع فيه الرباعي، يقال: أعمر الله بك منزلك.

ووقع في رواية أبي ذر من أعمر (٥) بضم الهمزة: أي أعمره غيره.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: وكأن المراد بالغير الإمام.

قوله: (يتعادون يتخاطون) المعاداة: الإسراع بالسير، والمراد بقوله: (يتخاطون): يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدتها خِطة بكسر الخاء، وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء في الطاء، والتقييد بالمسلم في حديث أسمر (٧) يشعر بأن المراد بقوله في حديث عائشة: «ليست لأحد»، أي: من المسلمين، فلا حكم لتقدم الكافر، أما إذا كان حربياً فظاهر، وأما الذمي ففيه خلاف معروف (٨).

# [الباب الثاني] باب النهى عن منع فضل الماء

٥/ • • ٢٤٠٠ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١٤٤] قالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لتَمْنَعُوا بِهِ الكَلاَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩). [صحيح]

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (وبتخفيف). (٢) في صحيحه رقم (٢٣٣٥).

<sup>(</sup>٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٤٧٧ \_ ٤٧٨).

<sup>(</sup>٤) كالفراهيدي في كتاب العين (ص ٦٨١). (٥) النهاية (٢/٢٥٤).

<sup>(</sup>٦) في «الفتح» (٦٠/٥).

<sup>(</sup>٧) سبق تخریجه ص ۲۹ حاشیة (٦).

<sup>(</sup>A) المغني (٨/ ١٤٨ ـ ١٤٩) وعيون المجالس (٤/ ١٨١٧) والبناية (١١/ ٣١٧) والاختيار (٩٠/٣).

<sup>(</sup>٩) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٣) والبخاري رقم (٢٣٥٣) ومسلم رقم (٣٧/ ١٥٦٦).

وَلمسلِمِ (١): «لا يُباعُ المَاءِ لِيُباعَ بِهِ الكَلاُ». [صحيح]

وِلْلبُخارِيّ (٢): «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلاّ»). [صحيح]

٢٤٠١/٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئرِ.
 رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَابْنُ مَاجَهُ) (٤). [صحيح]

٧٤٠٢/٧ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَنْه مَنَعَهُ الله عزّ وجل فَضْلَهُ يَوْمَ القِيامَة»، رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٥). [حسن لغيره]

١٨ ٣٤٠٣ ـ (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أَنْ لا يُمْنَعَ نَقْعُ بِئرٍ، وَقَضَىٰ بَيْنَ أَهْلِ البادِيَةِ أَنْ لا يُمْنَعَ فَضْلُ ماء ليُمْنَعَ بِهِ الكَلاُ. رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنِ أَحْمَدَ فِي المسْنَدِ) (٦). [حسن لغيره]

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (۳۸/ ١٥٦٦). (۲) في صحيحه رقم (٢٣٥٤).

<sup>(</sup>٣) أحمد في المسند (٦/١١٢، ١٣٩، ٢٥٢).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٢٤٧٩).

وقد اختلف في وصله وإرساله.

انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٦/١٣، ط ابن تيمية).

والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٥٢) ومصباح الزجاجة (٢/ ٢٦٨).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) في المسند (٢/ ١٧٩، ٢٢١) بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

وأروده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٥) وقال: «رجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر». اه.

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٢) بسند ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى الأشدق لم يُدرك عبد الله بن عمرو، وروايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ري و الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤) وقال: «وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم». اهـ.

قلت: وفاته إعلاله بالانقطاع في سنده.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

<sup>(</sup>٦) في زوائد المسند (٣٢٧/٥) بسند ضعيف. ولكن يشهد لمنع فضل الماء حديث أبي هريرة المتقدم، فهو به حسن لغيره، والله أعلم.

حديث عمرو بن شعيب: في إسناده محمد بن راشد الخزاعي<sup>(۱)</sup>، وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم.

لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده.

ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم (٢٠): «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء».

وحدیث [إیاس بن عبد] عند أهل السنن (۱) بنحوه وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشیري (۱): هو علی شرطهما، ولکن حدیث عمرو بن شعیب في اسناده لیث بن أبي سلیم (۱).

وقد رواه الطبراني في الصغير (^) من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب. ورواه في الكبير (٩) من حديث واثلة بلفظ آخر: وإسناده ضعيف.

وحديث عائشة رواه ابن ماجه (١٠٠ من طريق عبد الله بن إسماعيل وهو ابن

<sup>(</sup>۱) محمد بن راشد الخزاعي الشامي، وثقه أحمد وغيره. وقال أبو حاتم: صدوق. [التاريخ الكبير (۱/ ۸۱) والجرح والتعديل (۷/ ۲۵۳) والميزان (۳/ ۵۶۳)].

<sup>(</sup>۲) في صحيحه رقم (۳٤/ ١٥٦٥).

<sup>(</sup>٣) تنبيه: لقد تحرف في كل طبعات «نيل الأوطار»: [إياس بن عبد] إلى [إياس بن عبد الله]، والصحيح المثبت من (أ) و(ب) ومصادر تخريج الحديث.

<sup>(</sup>٤) أبو داود رقم (٣٤٧٨) والترمذي رقم (١٢٧١) والنسائي رقم (٤٦٦٢) وابن ماجه رقم (٢٤٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) في السنن (٣/ ٥٧٠).

<sup>(</sup>٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١٤٦/٣).

<sup>(</sup>٧) ليث بن أبي سليم ضعيف. تقدم وانظر: الميزان (٣/ ٤٢٠) والتقريب (٢/ ١٣٨).

 <sup>(</sup>٨) (١/ ٧٤ رقم ٩٣ ـ الروض الداني).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٤) وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» وقال:
 «وفيه محمد بن الحسن الفردوسي، ضعفه الأزدي بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ».

<sup>(</sup>٩) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ١٤٥). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٥): وقال: «رواه بسند، قال فيه ابن حبان: إن ما روي به فهو موضوع».

<sup>(</sup>١٠) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٤).

أبي خالد الكوفي، قال أبو حاتم (١): مجهول، وكذا قال في التقريب (٢).

قوله: (فضل الماء) المراد به ما زاد على الحاجة.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد (٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه».

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة؛ وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك.

والصحيح عند الشافعية (٥) ونص عليه في القديم وحرملة: أن الحافر يملك ماءها.

وهو حديث صحيح.

(٥) الوسيط للغزالي (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥) والبيان للعمراني (٧/ ٤٨٢).

وقال النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٣٠٩): «القسم الثاني: المياه المختصة ببعض الناس، وهي مياه الآبار والقنوات.

واعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه:

(أحدها): الحفر في المنازل للمارة.

(والثاني): الحفر في الموات على قصد الارتفاق لا للتملك، كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقى الدواب.

(والثالث): الحفر بنية التملك.

(والرابع): الحفر الخالى عن هذه القُصود.

فأما المحفورة للمارة، فماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب، وسقي الزروع، فإن ضاق عنهما، فالشرب أولى.

وأما المحفورة للارتفاق دون التملك، فالحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استقى بدلو نفسه، ولا منع مواشيه، وله منع غيره من سقى الزرع به.

وفيه احتمال للإمام، لأنه لم يملكه، والاختصاص يكون بقدر الحاجة، وبهذا قطع المتولى، فحصل وجهان.

قلت: الأول هو الصحيح المعروف، والله أعلم...».اه.

<sup>(</sup>۱) في الجرح والتعديل (۵/۳). (۲) برقم (۲۲۱۲).

 <sup>(</sup>٣) في المسند (٢/ ٥٠٦).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤) وقال: رجاله ثقات.

<sup>.(47/0) (</sup>٤)

وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل.

وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية (١).

وخص المالكية (٢) هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي لا تملك: لا يجب عليه بذل فضلها. وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح. اه.

قال في البحر<sup>(٣)</sup>: «والماء على أضرب: حق إجماعاً؛ كالأنهار غير المستخرجة والسيول. وملك إجماعاً؛ كماء يحرز في الجرار ونحوها. ومختلف فيه؛ كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك».اه.

والقنا<sup>(1)</sup>: هي بفتح القاف، [هي]<sup>(٥)</sup> الكظامة<sup>(٢)</sup> التي تحت الأرض، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

قال ابن بطال (۷): لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروي.

قال الحافظ (^): وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، فكأن الذين يذهبون إلى أنه يملك \_ وهم الجمهور \_ هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٥).

<sup>(</sup>٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ١٠ \_ ١١، ١٣) وحاشية الدسوقي (٥/ ٤٤٥).

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار (١٠/٤).

<sup>(</sup>٤) وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض (النهاية ٢/ ٤٩٧).

<sup>(</sup>٥) زيادة من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٦) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص١٧١٠): «وكظيمَةٌ تُحفَرُ في الأرض».

<sup>(</sup>٧) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٤٩٥).

<sup>(</sup>۸) في «الفتح» (۹۱/۵).

وقد استدلّ بتوجه النهي إلى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه، وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع.

قوله: (ليمنع به الكلاً) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة: وهو النبات رطبه ويابسه.

والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مُكّنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرُّروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك.

ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم، والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك(١).

والصحيح عند الشافعية (٢) وبه قالت الحنفية (٣)، الاختصاص بالماشية، وفرَّق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النووي (٤) وغيره.

واستدل لمالك بحديث جابر (٥) المتقدم لإطلاقه وعدم تقييده.

وتعقب بأنه يحمل على المقيد، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة.

قال الخطابي<sup>(٦)</sup>: والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج إلى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم.

<sup>(1)</sup> عيون المجالس (١٨١٨ ـ ١٨١٩).

<sup>(</sup>۲) المهذب (۳/ ۲۲۷ ـ ۲۲۸) والبيان للعمراني (۷/ ٥٠١).

<sup>(</sup>٣) البناية شرح الهداية (١١/ ٣٥٤، ٣٦١).

<sup>(</sup>٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٢٧). (٥) تقدم برقم (٢٣٩٦) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/ ١١٦٤) عقب حديث أبي هريرة: «قلت: هذا في الرَّجُل يحفِرُ البئرِ مواتٌ فيه كَلاً ترعاهُ الماشيةُ، فلا يكونُ لهم مُقام إذا مُنِعُوا الماء، فأمَر ﷺ صاحِبَ البئر أنْ لا يمنعَ =

قال في الفتح (١): وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً، وبه قال الجمهور. وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر.

وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة. ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له، فيكون أخذ القيمة منه متى أمكن، ولكنه لا يخفى أن رواية: «لا يباع فضل الماء»، ورواية: «النهي عن بيع فضل الماء»، يدلان على تحريم البيع، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع.

قوله: (نقع البئر)(٢)، أي: الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها.

وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وأنه لا فرق بينهما، والنقع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة.

### [الباب الثالث]

### باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قلّ الماء أو اختلفوا فيه

٢٤٠٤/٩ \_ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنْ النَّبِيّ ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ [٣٠/أ/٢] المَاءُ
 وَالنَّارُ وَالكَلاُ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) (٣) [٤٤ب/ب/٢]. [صحيح]

<sup>=</sup> الماشية الراعية هناك فضلَ مائِهِ، لِئلا يكونَ مانعاً للكلا، والنَّهيُ في هذا على التحريم عند مالك بن أنس، والأوزاعي والشافعي.

وقال آخرون: ليس النهيُ فيه على التحريم، إنما هو من باب المعروف، كأمْرِهِ الجارَ أَنْ لا يمنعَ جارَهُ من غرز خشبةٍ في جداره، ونحو ذلك من حقوق المعروف». اهـ.

<sup>.( (0 / 77).</sup> 

<sup>(</sup>٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٧٨٨).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٤٧٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٦٦/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي، وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليل وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين». اه.

• ١ / ٥ • ٢ ٤ - (وَعَنْ [أبي خِداشٍ] أَنْ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَیْ: «المُسْلَمُونَ شرَکاء فِي ثَلاثَةٍ: فِي المَاءِ وَالكلا وَالنَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وأبُو دَاوُدَ (٣). [صحيح]

وَرَوَاه ابْنُ ماجَه (٤) مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فيهِ: «وَثَمنُهُ حَرَامٌ»). [صحيح دون الزيادة]

(٢) في المسند (٥/ ٣٦٤).

(٣) في سننه رقم (٣٤٧٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٠٤) وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٠) وأبو عبيد في الأموال رقم (٧٢٩) ويحيى بن آدم في الخراج رقم (٣١٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٤٧٢).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج١١ رقم ١١١٥) وابن عدي في الكامل (٤/ ١١٢٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٥٥) بسند ضعيف.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٦٦): «هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم.

وله شاهد من حديث بُهَيْسة عن أبيها رواه أبو داود في سننه \_ رقم (٣٤٧٦) وهو حديث ضعيف \_».اه.

قلت: تحرفت (بُهَيْسة) في مصباح الزجاجة إلى (نهيشة) فليعلم.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس صحيح دون «وثمنه حرام». والله أعلم.

<sup>=</sup> وصحح الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤٣) إسناده.

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) • تنبيه: في المخطوط (أ) و(ب) وفي كل طبعات نيل الأوطار (أبي خِراش) بينما في كل مصادر ترجمته: (أبي خِداش)، انظر:

ـ التقريب، رقم الترجمة (١٠٧٣).

تهذیب التهذیب (۱/ ۳٤٤).

ـ الإصابة، رقم الترجمة (٩٨٦٢).

ـ الاستيعاب، رقم الترجمة (٢٩٥٦).

\_ معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٧٦ \_ ٢٨٧٧ رقم ٣١٨٨).

ـ الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٩).

حديث أبي هريرة قال الحافظ (١): إسناده صحيح.

وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة (7) في ترجمة [1] في ترجمة [1] ولم يذكر الرجل.

وقد سئل أبو حاتم (٤) عنه فقال: [أبو خِداش] (٣) لم يدرك النبي ﷺ.

قال الحافظ<sup>(۱)</sup>: وهو كما قال؛ فقد سمَّاه أبو داود<sup>(۲)</sup> في روايته: حبان بن زيد، وهو الشرعبي<sup>(۷)</sup> تابعي معروف.

قال الحافظ في بلوغ المرام (٨): ورجاله ثقات.

وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك<sup>(۹)</sup>. وقد صححه ابن السكن (۱۰).

وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد: «والملح»، وفيه عبد الحكم بن مَيْسَرة (١١).

<sup>(</sup>۱) في «التلخيص» (۳/ ۱٤٣).

<sup>(</sup>٢) في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٧٦ \_ ٢٨٧٧ رقم ٣١٨٨).

<sup>(</sup>٣) سبق التنبيه عليه في الصفحة السابقة حاشية (١).

<sup>(</sup>٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٩). (٥) في «التلخيص» (٣/ ١٤٤).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٣٤٧٧).

 <sup>(</sup>٧) قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٠٧٣): «حِبَّان بن زيد الشَّرْعَبيُّ، أبو خِداش: ثقة من الثالثة، أخطأ من زعم أن له صحبة...

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٢٠٠ رقم ٢٩٥٦): أبو خِداش لا تصح له صحبة. ووافقه الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٩٨ رقم ٩٨٦٢).

<sup>(</sup>٨) رقم الحديث (٩/ ٨٧٢) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٩) قال الحافظ في «التقريب» (رقم ٣٢٩٣): عبد الله بن خِراش، أبو جعفر الكوفي: ضعيف، وأطلق عليه ابنُ عمار الكذب...».اه.

وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٨٠) والجرح والتعديل (٥/ ٤٥) والميزان (١٣/٢) والخلاصة (ص١٩٦).

<sup>(</sup>١٠) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٤٣/٣).

<sup>(</sup>١١) عبد الحكم بن مَيْسَرة ضعيف. الميزان (٢/ ٥٣٧ رقم ٤٧٥٧) المغني (٣٦٧/١ رقم ٣٤٧٤).

ورواه الطبراني (١) بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر، وله عنده طريق أخرى.

وعن بُهَيْسة عن أبيها عند أبي داود (٢)، وقد تقدم (٣) لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية.

وسيأتى (٤) في باب إقطاع المعادن.

وعن عائشة عند ابن ماجه (٥): أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح والماء والنار» الحديث. وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ (٦).

وعن أنس عند الطبراني في الصغير (٧) بلفظ: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار»، قال أبو حاتم في العلل (٨): هذا حديث منكر.

وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء (٩) نحو حديث بهيسة.

<sup>(</sup>١) كما في «نصب الراية» (٢٩٤/٤).

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (٣٤٧٦)، وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>٣) حديث ابن مسعود تقدم برقم (٢٣٩٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٤) برقم (٢٤١٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٢٤٧٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٧): «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان».

وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>٦) في «التلخيص» (٣/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٧) في المعجم الصغير (١/ ٢٤٢).

قلت: وأخرجه البزار (رقم ١٣٢٤ ـ كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٤/٤) وقال: رواه البزار، والطبراني في الصغير، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين».

<sup>(</sup>٨) علل ابن أبي حاتم (٣٧٨/١) حيث قال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

<sup>(</sup>٩) لم أجده في «الضعفاء الكبير» للعقيلي. وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٤٣/٣) للعقيلي.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤ \_ ١٢٥) إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير». وقال: فيه يحيى بن سعيد العطار متروك.

قوله: (الماء) فيه دليل على أن الناس شركة في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره.

وقد تقدم في الباب الأول أن الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك إجماعاً، ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما [يقضي](١) به الحديث، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً لأحاديث الباب.

وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالإجماع.

واختلف في ماء الآبار والعيون والكظائم (٢)؛ فعند الشافعية (٣) والحنفية والمخلفة وأبى العباس وأبى طالب (٥): أنه حق لا ملك. واستدلوا بأحاديث الباب.

وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه (٢) وبعض أصحاب الشافعي (٧): إنه ملك، وأقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها.

ورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرة ونحوها.

قال في البحر (^): فصل: ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه إجماعاً وإن بَعُدت منه أرضه وتوسط غيرها. اه.

واختلف في ماء البِرَك؛ فقيل: حق، وقيل: ملك.

قوله: (والنار)، قيل: المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس.

وقيل: المراد بها الاستصباح منها، والاستضاءة بضوئها.

وقيل: المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في موات الأرض، وإذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف أنه لا يختص به صاحبه، وكذلك إذا كان

<sup>=</sup> وانظر ترجمته في: «الضعفاء» للعقيلي (٤/٣٠٤ رقم ٢٠٢٦) والميزان (٤/٣٧٩).

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (يقتضي).

<sup>(</sup>٢) وهي التي تحفر في الأرض. القاموس المحيط (ص١٧١).

<sup>(</sup>٣) الوسيط للغزالي (٤/ ٢٣٣ \_ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٤) الاختيار (٣/ ٩٥ \_ ٩٦) والبناية في شرح الهداية (١١/ ٣٥٥ \_ ٣٥٧) وحاشية ابن عابدين (١٤/١٠).

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار (٣/ ٣٢٥). (٦) البحر الزخار (٣/ ٣٢٥).

<sup>(</sup>۷) المهذب (۳/ ۲۲۷). (۸) البحر الزخار (۳/ ۳۲۵).

المراد بها الحجارة المذكورة، وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي.

قوله: (والكلاً) قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا<sup>(۱)</sup> والحشيش؛ لأن الخلا مختص بالرطب من النبات، والحشيش مختص باليابس والكلاً يعمهما.

وقيل: المراد بالكلأ<sup>(٢)</sup> هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة؛ كالأدوية والجبال والأراضي التي لا مالك لها.

وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل.

وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف، فقيل: مباح مطلقاً، وإليه ذهبت الهادوية (٣).

وقيل: تابع للأرض فيكون حكمه حكمها، وإليه ذهب المؤيد بالله (٤).

واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً؛ كالأحاديث القاضية بأنه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» (٥)، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع.

النَّبِيَّ عَلَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ النَّبِيَ عَلَيْهِ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، ويُتْرَكُ المَاءُ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إلى الأَعْفَلِ اللَّعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إلى الأَعْفَلِ الَّذِي يَليهِ وكَذَلكَ حتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائطُ أَوْ يَفْنَى المَاءُ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ (٢٥) وَعَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ) (٧). [صحيح لغيره]

<sup>(</sup>١) النبات الرَّطب الرَّقيق ما دام رطباً (النهاية ١/٥٢٩).

<sup>(</sup>٢) النهاية (٢/ ٥٥٧) وغريب ما في الصحيحين (٧٣/ ٥٠٠).

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار (٤/ ٧٥).(٤) البحر الزخار (٤/ ٧٥).

<sup>(</sup>٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٢٥) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٢٤٨٣).

<sup>(</sup>٧) في زوائد المسند (٥/ ٣٢٧).

٧٤٠٧/١٢ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدّه أَنْ النَّبِيّ ﷺ قَضَى في سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسَكَ حتَّى يَبْلُغَ الكَعْبِيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الأَعْلَى على الأَسْفَلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَابْنُ ماجَهُ (٢). [حسن]

حديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي (٣) والطبراني (٤) وفيه انقطاع.

وحديث عمرو بن شعيب في إسناده عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي المدنى تكلم فيه الإمام أحمد (٥).

وقال الحافظ في الفتح (٦): إن إسناد هذا الحديث حسن.

ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة: «أنه قضى الله في سيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين»، وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم.

ورواه ابن ماجه $^{(\Lambda)}$  وأبو داود $^{(P)}$  من حديث ثعلبة بن أبي مالك.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٢٧٠): "هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري، والترمذي، وابن عدي، رواه البيهقي في السنن الكبرى \_ (٦/ ١٥٤) \_ من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان... فذكره. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود، وابن ماجه، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير". اه.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (٣٦٣٩).

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (۲٤۸۲).

وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (٦/ ١٥٤).

<sup>(</sup>٤) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٣/٤ ـ ٢٠٥) وقال: رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٥) انظر: «تهذیب التهذیب» (۲/ ۹۷). (٦) (٥/ ٤٠).

<sup>(</sup>٧) في المستدرك (٢/ ٦٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>۸) في سننه رقم (۲٤۸۱).

<sup>(</sup>٩) في سننه رقم (٣٦٣٨).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (۱) عن [أبي حاتم القرظي] عن أبيه عن جده: «أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان [له] سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله على في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله على أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل».

قوله: (مهزور) [٥٤أ/ب/٢] بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء: وهي وادي بني قريظة بالحجاز<sup>(٤)</sup>.

قال البكري في المعجم<sup>(٥)</sup>: هو واد من أودية المدينة، وقيل: موضع سوق المدينة، وكان قد تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان، وأقطع مروان فدك.

وقال ابن الأثير<sup>(٦)</sup> والمنذري<sup>(۷)</sup>: أما مهروز بتقديم الراء على الزاي: فموضع سوق المدينة.

وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين: أي كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك.

وقال في البحر(^): إن الماء إذا كان قليلاً فحدَّه أن يعم أرض الأعلى إلى

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۱) كما في «التلخيص» (٣/ ١٤٥) وميزان الاعتدال (١٣/٤).

 <sup>(</sup>۲) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب [أبي حازم القرظي] كما في التلخيص الحبير
 (۳/ ۱٤٥) والميزان (۱۳/۶).

وقال ابن القطان: لا يعرف هو ولا أبوه ولا جده.

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (لهم).

<sup>(</sup>٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٩٠٤): مَهْزُور وادي بني قريظة بالحجاز وأما تقديم الراء على الزَّاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين. وانظر: معجم البلدان (٥/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٥) في معجم ما استعجم (٤/ ١٢٧٥).

<sup>(</sup>٦) في النهاية (٢/ ٩٠٤). (٧) في المختصر (٥/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>٨) البحر الزخار (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

الكعبين في النخيل وإلى الشراك في الزرع لقضائه ﷺ بذلك في خبر عبادة (١) يعنى المذكور في الباب.

قال: وأما قوله ﷺ للزبير: «اسق أرضك حتى يبلغ الجدر»(٢).

فقيل: عقوبة لخصمه.

وقيل: بل هو المستحق، وكان أمره على بالتفضل، فإن كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها الكعبين إلا وهو في المطمئن إلى الركبتين، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها.

قال أبو طالب (٣): العبرة بالكفاية للأعلى اه.

وهو المختار عند الهادوية.

قال ابن التين (٤): الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزرع فإلى الشراك.

وقال الطبري (٥): الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها.

وسيأتي بقية الكلام على هذه المسألة في شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى.

وقد أورده المصنف رحمه الله في باب النهي عن الحكم في حال الغضب من كتاب الأقضية (٢٦).

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۲٤٠٦) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>۲) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٤/٥) والبخاري رقم (٢٣٥٩) ومسلم رقم (٢٣٥٧) وأبو داود رقم (٣٦٣٧) والترمذي رقم (١٣٦٣)، (٣٠٢٧) والنسائي (٨/٥) وابن ماجه رقم (١٥٥) و(٢٤٨٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٣) وابن حبان رقم (٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٦ رقم ٢٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠)، (١٠٦/١٠) من طرق.

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار (١٠٠/٤).

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٠).

<sup>(</sup>٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٤٠).

<sup>(</sup>٦) يأتي برقم (٣٩٠٣) من كتابنا هذا.

#### [الباب الرابع]

### باب الحمى لدواب بيت المال

المُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠ وَالنَّقيعُ بِالنُّونِ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ). [حسن لغيره]

٢٤٠٩/١٤ ـ (وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لا حِمَى إلَّا لله وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَللْبُخارِيِّ (٤) مِنْهُ: «لا حِمَى إلّا لله وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَغَنا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ حَمَى النَّقيعَ، وأَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبَذَةَ). [صحيح]

• ٢٤١٠/١٥ على الحِمَى، فَقالَ: يا هُنَيُّ اضْمُمْ جَناحَكَ على المُسْلِمِينَ، وَاتَّى دَعْوَةَ المَطْلُومِ على الحِمَى، فَقالَ: يا هُنَيُّ اضْمُمْ جَناحَكَ على المُسْلِمِينَ، وَاتَّى دَعْوَةَ المَطْلُومِ فَانَّى الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّى دَعْوَةَ المَطْلُومِ مُسْتَجابَةٌ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبِّ الغُنَيْمةِ، وَإِيَّاي، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانٍ، فإِنَّهُمَا إنْ تَهْلكُ ماشِيتُهما يَرْجِعان إلى نَحْلٍ وَزَرْعٍ؛ ورَبُّ الخُنيْمَةِ إنْ تَهْلكُ ماشِيتُهما يَرْجِعان إلى نَحْلٍ وَزَرْعٍ؛ وَرَبُّ الخُنيْمَةِ إنْ تَهْلكُ ماشِيتُهما يَأْتِينِي بِبَنِيْهِ يَقُول: يا أَمِير ورَبُّ الخُنيْمَةِ إنْ تَهْلكُ ماشِيتُهُما يَأْتِينِي بِبَنِيْهِ يَقُول: يا أَمِير المُؤمِنِينَ، أَفْتارِكُهم أنا لا أَبَا لكَ، فالمَاء وَالكَلا أَيْسَرُ عَليّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ الله إنَّهُ للدُهُ الله إنها لبلادُهم قاتَلُوا عَلَيْها في الجاهِلِية، وَايْمُ الله إنَّهُمْ ليَرَوْنَ أني قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إنَّها لبلادُهم قاتَلُوا عَلَيْها في الجاهِلِية،

<sup>(</sup>۱) في المسند (۲/ ۹۱، ۱۵۵، ۱۵۷)، بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. ولكن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) في المسند (٤/ ٣٧، ٧١، ٧٣).

<sup>(</sup>٣) في السنن رقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).قلت: وأخرجه الشافعي (٢/ ٢٠٥٥).

قلت: وأخرجه الشافعي (٢/ ١١٥ رقم ١٣٥٥ ـ بدائع المنن) والبيهقي (٦/ ١٤٦) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٧٢ رقم ٢١٩٠) والبيهقي في المعرفة (١٣/٩ رقم ١٢١٨٩) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٣ رقم ٣٠٤١).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في صحيحه رقم (٢٣٧٠).

وأَسْلَمُوا عَلَيْها في الإِسْلامِ، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ [٣٠ب/٢] الَّذِي أَحْملُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله ما حَمَيْتُ عَلَيْهِم مِنْ بِلادِهِمْ شَيْئاً. رَوَاهُ البُخارِيّ)(١). [صحيح]

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

وحديث الصعب أخرجه أيضاً الحاكم (٣).

قال البيهقي (٤): إن قوله: «حمى النقيع» من قول الزهري.

وروى الحديث النسائي (٥) فذكر الموصول فقط، أعني قوله: «لا حمى إلّا لله ولرسوله».

ويؤيد ما قاله البيهقي؛ أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري... فذكره، وقال في آخره: قال ابن شهاب: وبلغني أن النبي عليه النقيع.

وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث: «لا حمى إلّا لله» متفق عليه، وهو من أفراد البخاري، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري في «الإلمام» (٢) وابن الرفعة (٧) في «المطلب» (٨).

<sup>(</sup>۱) فی صحیحه رقم (۳۰۵۹).

<sup>(</sup>۲) في صحيحه رقم (٤٦٨٣).قلت: وأخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (٧٤٠) والبيهقي (٦/٦٤).

<sup>(</sup>٣) في المستدرك (٢/ ٦٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى (٦/ ١٤٦).

<sup>(</sup>٥) في السنن الكبرى رقم (٥٧٧٥) ط: دار الكتب العلمية.

<sup>(</sup>٦) الإلمام بأحاديث الأحكام للقاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري \_ المعروف بابن دقيق العيد (٢/ ٥٦١) رقم (١٠٩٧).

<sup>(</sup>٧) ابن الرفعة: نجم الدين، أحمد بن محمد، (ت١٠هـ).

 <sup>(</sup>٨) واسمه: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» في ستين مجلداً ولم يكمله.
 منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية، وفي مكتبة أحمد الثالث، برقم (١١٣٠).

ومنه نسخة مصورة مع تتمة له للحموي، في معهد المخطوطات بالقاهرة، تحت أرقام (٢٦٨ \_ ٢٩٨) وتقع في (٢٦) مجلداً ضخماً. [معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص٣٨٩ رقم ١٢٥١)].

وأثر عمر أخرجه أيضاً الشافعي (١) عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله.

وأخرجه عبد الرزاق(٢) عن معمر عن الزهري مرسلاً.

قوله: (حمى النقيع)<sup>(٣)</sup> أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه.

والحمى: هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الأحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة [ويمنع](٤) غيرها.

والنقيع: هو بالنون، كما ذكر المصنف.

وحكى الخطابي<sup>(٥)</sup> أن بعضهم صحَّفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخاً<sup>(٢)</sup> من المدينة، وقدره ميل<sup>(٧)</sup> في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في موَطئه، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء<sup>(٨)</sup>، وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ<sup>(٩)</sup>:

وقال ابن الجوزي<sup>(۱۱)</sup>: إن بعضهم قال: إنهما واحد، قال: والأول أصح. قوله: (لا حمى إلَّا لله ولرسوله)، قال الشافعي<sup>(۱۱)</sup>: يحتمل معنى الحديث شيئين:

<sup>(</sup>١) في الأم (٩٦/٥) وفي المسند (٢٦٣/٢ رقم ٤٣٥ ـ ترتيب).وهو أثر صحيح.

<sup>(</sup>٢) في المصنف رقم (١٩٧٥١). (٣) النهاية في غريب الحديث (١٩٧٥١).

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (وتمنع). (٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٥٥).

 <sup>(</sup>٦) الفرسخ = ٤٤٥٥م = ٤٥٥,٥٤٤.
 ٢٠ فرسخاً = ١١٠٨٨٠م = ١١٠,٨٨٠كم.

<sup>(</sup>V) النهاية (Y) ۱۸٤۸ = ۱۸۶۸م النهاية (۲/ ۱۸۹۹).

<sup>(</sup>٩) في الفتح (٥/٥٤). (١٠) في غريب الحديث له (٢/٤٣٣).

<sup>(</sup>١١) الأم (٥/ ٩٦ \_ ٩٧).

(والآخر معناه): إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ.

فعلى الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصة.

قال في الفتح (۱): وأخذ أصحاب الشافعي (۲) من هذا أن له في المسألة قولين، والراجع عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ اه. [ومن] (۳) أصحاب الشافعي (۲) من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم.

قال الحافظ(٤): ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين.اه.

وظاهر قوله في الحديث الأول للخيل [٤٥ب/ب/٢]: «خيل المسلمين» أنه لا يجوز للإمام على فرض إلحاقه بالنبي [ﷺ] (٥) أن يحمي لنفسه.

وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية (٢) والحنفية والهادوية (٧)، قالوا: بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم، ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الأثر المذكور (٨).

وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى، والأحاديث

<sup>(</sup>١) (٥/ ٤٤). (٢) الروضة للنووي (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (من).(٤) في «الفتح» (٥/٤٤).

<sup>(</sup>٥) زيادة من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٦) قال العمراني في «البيان» (٤٩٨/٧) - ٤٩٩): «وأما إمام المسلمين: فليس له أن يحميَ لنفسه، قولاً واحداً، وهل له أن يحمي لخيل المجاهدين، ونَعَمِ الصدقة، ونَعَم من يضعفُ من المسلمين عن طلب النجعة؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك، لقوله على: «لا جمى إلا لله ولرسوله»، ولأنه لا يجوز له أن يحمى لنفسه، فلا يحمى لغيره كآحاد الرعية.

والثاني: يجوز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو الصحيح، لما روى بعض الأخبار: أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله ولأثمة المسلمين». اهـ.

وانظر: الروضة (٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) والمهذب (٣/ ٦٢٥).

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار (٤/ ٧٧).

 <sup>(</sup>٨) وهو أثر صحيح، أخرجه الشافعي في الأم (٩٦/٥) وفي المسند (٢٦٣/٢ رقم ٤٣٥ -ترتيب).

القاضية بجواز الإحياء معارضة، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً.

قال ابن الجوزي<sup>(۱)</sup>: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة؛ كفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا.

[قال] (٢): وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة.

قوله: (وأن عمر حمى شرف)، لفظ البخاري<sup>(٣)</sup>: «الشَّرَف» بالتعريف.

قال في الفتح(؛): والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور.

وذكر عياض<sup>(ه)</sup> أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء.

وقال في موطأ ابن وهب<sup>(٦)</sup>: بفتح المهملة والراء، قال: وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب.

<sup>(</sup>۱) لم أجد هذا الكلام في «كشف المشكل» (4/8) لابن الجوزي. ولعل الصواب ما قاله الحافظ في «الفتح» (4/8): (قال: الجوري من الشافعية).

<sup>•</sup> والجوري: هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري. أحد أصحابنا \_ أي الشافعية \_ أصحاب الوجوه.

لقى أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه، وعن جماعة.

وله مصنفات منها:

المرشد» شرح به مختصر المزني، وأكثر ابن الرفعة والسبكي من النقل عنه، ولم
 يطلع عليه الرافعي ولا النووي كما قال ابن السبكي.

وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة.

٢ - «الموجز» وهو على ترتيب المختصر، يشمل على حجاج مع الخصوم اعتراضاً
 وجواباً

<sup>[</sup>انظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ٤٥٧) والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور محمد حسن هيتو (ص٢٤٢)].

<sup>(</sup>٢) زيادة من المخطوط (ب). (٣) في صحيحه رقم (٢٣٧٠).

<sup>.(</sup>٤0/0) (٤)

<sup>(</sup>٥) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار له (٢٣٣٢).

<sup>(</sup>٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٥).

وأما سرف: فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام(١١).

قوله: (والربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة: موضع معروف بين مكة والمدينة (٢).

وروى ابن أبي شيبة (٣) بإسناد صحيح: «أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة». قوله: (هنياً) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية.

**قوله: (الصريمة)** تصغير صرمة وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل، أو من العشر إلى الأربعين منها<sup>(3)</sup>.

# [الباب الخامس] باب ما جاء في إقطاع المعادن

٢٤١١/١٦ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِلالَ بْنَ الحارِثِ المُوزَنِيِّ مَعادِنَ القَبَلِيَّة جَلْسِيها وَغورِيهَا وحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِم. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وأَبُو دَاوُد (٦). [حسن]

وَرَوَياهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيّ) (v). [حسن]

الملْحَ، فَقَطَعَ لَهُ؛ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُل مِنَ المَجْلِسِ: أَنَّهُ وَفَدَ إلى النَّبِيّ ﷺ اسْتَقْطَعَهُ الملْحَ، فَقَطَعَ لَهُ؛ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُل مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ المَاءَ العِد، قَالَ: فَانْتَزَعَه منْهُ؛ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يَحْمَى مِنَ الأَرَاكِ،

<sup>(</sup>۱) النهاية (١/ ٧٧٢) والمجموع المغيث (٢/ ٨١).

<sup>(</sup>٢) النهاية (١/ ٦٢٥).

<sup>(</sup>٣) في المصنف (٧/ ٣٠٤) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٤) النهاية (٢٨/٢).

وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١٣ \_ ٤).

<sup>(</sup>٥) في المسند (٢٠٦/١).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٣٠٦٢)، (٣٠٦٣).وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>٧) في المسند (٢٠٦/١) وأبو داود رقم (٣٠٦٢)، (٣٠٦٣). وهو حديث حسن.

فَقَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَاف الإِبِل»، رَوَاهُ التِّرْمِذِي (١) وأَبُو دَاوُدَ (٢). [حسن لغيره]

وفِي رِوَايَةٍ لَهُ<sup>(٣)</sup>: «أَخْفَافُ الإِبلِ»، قَالَ مُحَمدُ بْنِ الحَسنِ المَحْزُومِي: يَعْنِي أَنَّ الإِبِل تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤوسِها وَيُحمىٰ ما فَوْقَهُ). [ضعيف جداً مقطوع]

٧٤١٣/١٨ ـ (وَعَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ: اسْتأذَنَ أبي النَّبِيّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْه ويَلْتَزِمهُ، ثُمَّ قَالَ: «المَاءُ»، قالَ: «المَاءُ»، قالَ: «المَاءُ»، قالَ: يا نَبِيّ الله ما الشَّيْء الَّذِي لا يَحِل مَنْعُهُ؟ قالَ: «الملْحُ»، قالَ: يا نَبِيّ الله ما الشَّيْء الَّذِي لا يَحِل مَنْعُهُ؟ قالَ: «الملْحُ»، قالَ: يا نَبِيّ الله ما الشَّيْء الَّذِي لا يَحِل مَنْعُهُ؟ قالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ أَنُ وَأَبُو وَأَبُو دَاوُدَ أَنْ مَنْعُهُ؟ قالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ أَنْ وَأَبُو دَاوُدَ) (٥٠). [ضعيف]

حديث ابن عباس في إسناده أبو أويس<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عبد الله، أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد. قال أبو عمر: هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور.

(7137).

<sup>(</sup>١) في السنن رقم (١٣٨٠) وقال الترمذي: حسن غريب.

<sup>(</sup>٢) في السنن رقم (٣٠٦٤).

قلّت: وأخرجُه ابن ماجه رقم (٢٤٧٥) وابن حبان رقم (١١٤٠، ١٦٤٢ ـ موارد)، وأبو عبيد في الأموال رقم (٦٨٥).

وهو حديث حسن لغيره.

<sup>(</sup>٣) أي: أبي داود في سننه رقم (٣٠٦٥)، وهو حديث ضعيف جداً مقطوع.

<sup>(</sup>٤) في المسند (٣/ ٤٨١) بسند ضعيف.

<sup>(</sup>۵) في سننه رقم (٣٤٧٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٠) والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٢١٩/١) وأبو يعلى في المسند رقم (٧١٧٧) من طرق. وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>٦) أبو أويس ـ واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: صدوقٌ يهم. . التقريب رقم

وقال المحرران: «بل ضعيف يعتبر به، وما روى من أصل كتابه فهو أصح ـ كما قال البخاري ـ، فقد ضعفه عمرو بن علي الفلاس، وعلي بن المديني، وأبو زرعة الرازي، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٣٨)، وابن حبان، وغيرهم، واختلف فيه قول ابن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي، وقال أحمد وأبو داود: صالح الحديث». اه.

وحديث عمرو بن عوف الذي أشار إليه المصنف في إسناده ابن ابنه كثير بن عبد (١) الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه.

وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢) والنسائي (٣)، وحسّنه الترمذي (٤)، وصححه ابن حبان (٥)، وضعّفه ابن القطان، ولعل وجه التضعيف [كونه] (٦) في إسناده السبائي المأربي.

قال ابن عدي (٧): أحاديثه مظلمة منكرة.

وحديث بهيسة أعلَّه عبد الحق (٨) وابن القطان (٩) بأنها لا تعرف.

وتُعُقِّب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة (١٠)، ولحديثها شواهد تقدمت في كتاب الوديعة والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود (١١) في الماعون.

<sup>(</sup>۱) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، المدني؛ ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. . التقريب رقم (٥٦١٧).

قلت: أما البخاري فقد أبى أن يضعف كثير بن عبد الله هذا. فقد ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤٦٣/٣) أن الترمذي قال: قلت لمحمد - أي البخاري - في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه». اه.

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (٧٤٧٥) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٢١٩/١١) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (١٣٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد تقدم.

<sup>(</sup>٥) في صحيحه رقم (١١٤٠، ١٦٤٢ ـ موارد) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٦) في المخطوط (ب): (كون).

<sup>(</sup>٧) في «الكامل» (٦/ ٢٣٩). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٢١) ط: دار الفكر.

<sup>(</sup>٨) في الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>٩) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦٢ رقم ١٠٠٨).

<sup>(</sup>١٠) قال ابن حبان: لها صحبة (الثقات ٣٩/٣). قال الحافظ في «الإصابة» (٨/٥٥ رقم ١٠٩٤٧): وقد تقدم بيان الاختلاف في الحديث الذي روته في الكنى في ترجمة والدها، وهو أبو بهيسة، ولا قولُ ابن حبان بأن لها صحبة لما كان في الخبر ما يدلُّ على صحبتها؛ لأنَّ سياق ابن منده أنَّ أباها استأذن. وسياق أبي داود والنسائي عن أبيها أنه استأذن، وهو المعتمد».اه.

<sup>(</sup>۱۱) تقدم برقم (۲۳۹۳) من کتابنا هذا.

قوله: (القبلية) منسوبة إلى قَبَلَ بفتح القاف والموحدة: وهي ناحية من ساحل البحر [بينها](١) وبين المدينة خمسة أيام(٢).

وفي رواية لأبي داود (٣): «معادن القبلية» وهي من ناحية الفرع، وقد تقدم مثل هذا التفسير في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة، لأن حديث إقطاع بلال تقدم (٤) هنالك بلفظ غير ما هنا.

وقال في القاموس<sup>(٥)</sup>: والقَبَلَ محرّكة نَشَزٌ من الأرض يستقبلك، أو رأسُ كُلِّ أكمةٍ أو جَبَل أو مجتمعُ رَمْلِ، والمَحجَّةُ: الواضِحَةُ.اهـ.

قوله: (جُلْسِيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب، والجلس: كل مرتفع من الأرض، ويطلق على أرض نجد كما في القاموس (٢).

قوله: (وغَوْرِيَّها) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة إلى غور.

قال في القاموس (٧): إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغرباً عن تهامة، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين، وموضع في ديار بني سليم، وماء لبني العدوية.اه.

والمراد هاهُنا المواضع [٣١أ/٢] المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية.

قوله: (من قُدْس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة: وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس (^).

وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع، كما في النهاية (٩).

قوله: (العِدّ) بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً، قال في

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (بينهما).

<sup>(</sup>۲) النهاية (۲/ ٤١٢) والمجموع المغيث (۲/ ٢٦١).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٣٠٦١)، وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>٤) برقم (١٥٦٣) من كتابنا هذا. (٥) القاموس المحيط (ص١٣٥١).

<sup>(</sup>٦) القاموس المحيط (ص٦٩٠). (٧) القاموس المحيط (ص٥٨١).

<sup>(</sup>٨) القاموس المحيط (ص٧٢٨). (٩) لابن الأثير (٢/ ٤٢٤).

القاموس(١): الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين. اه. وجمعه أعداد.

وقيل (٢): العدّ: ما يجمع ويعد، وردّه الأزهري (٣) ورجح الأوّل.

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبيّ ولمن بعده من الأئمة (٤) إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً لما سيأتي، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه.

وقال في الفتح<sup>(٥)</sup>: حكى عياض<sup>(٢)</sup> أن الإقطاع تسويغ [٤٦أ/ب/٢] الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة.

قال السبكي (٧): والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره، وتخريجه على طريق فقهي مشكل.

قال (<sup>(۸)</sup>: والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك، وبهذا جزم الطبري.

وادّعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند [بغلة] (١٠) أرض إذا كان مستحقاً لذلك، هكذا في الفتح (١٠).

وحكى صاحب الفتح(١١١) أيضاً عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان

<sup>(</sup>۱) القاموس المحيط (ص٣٨٠). (۲) النهاية (٢/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٣) في تهذيب اللغة (٨٧/١).

<sup>(</sup>٤) الْمغني (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (١/ ٦٩٠).

<sup>.(</sup>EV/0) (o)

<sup>(</sup>٦) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٨٣/٢).

<sup>(</sup>۷) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (۵/۷٪). (۸) أي: السبكي كما في «الفتح» (۵/۸٪).

<sup>(</sup>٩) في المخطوط (ب): (لغلة). (١٠) (١٥)٥).

<sup>(</sup>١١) الحافظ ابن حجر (٤٨/٥).

من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حقّ مسلم ولا معاهد.

قال: وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل قطاعه ﷺ الدور بالمدينة.

قال الحافظ (۱): كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي (۲) مرسلاً، ووصله [الطبري] (۳): «أن النبي على لما قدم المدينة أقطع الدور»، يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم.

قوله: (قال محمد بن الحسن) إلخ. ذكر الخطابي (٤) وجها آخر فقال: إنما يحمي من الأراك ما بَعُدَ عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أُرسِلت في الرعي.اه.

وحديث بُهَيْسَةَ يدلّ على أنه [لا يحل] منع الماء والملح، وقد تقدَّم الكلام في الماء، وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه، ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها (٢٦).

في «الفتح» (٥/ ٤٨).

<sup>(</sup>٢) في المسند (٢/رقم ٤٣٦ ـ ترتيب) بسند منقطع.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤٠): «... وصله الطبراني في الكبير \_ (ج١٠ رقم ١٠٥٣) \_ من طريق عبد الرحمٰن بن سلام، عن سفيان، فقال: عن يحيى بن جعدة، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود قال: «لما قدم رسول الله على المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله نكبه عنا، قال: «فَلِمَ بعثني الله إذاً؟ إنَّ الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه»، وإسناده قوي».اه. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٧/٤): وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات».اه.

<sup>(</sup>٣) كذا في (أ) و(ب) والصواب الطبراني كما تقدم في التعليقة السابقة.

<sup>(</sup>٤) في معالم السنن (٣/ ٤٤٧ \_ مع السنن).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (لا يحصل).

<sup>(</sup>٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٥٤ \_ ١٥٥): «... إنَّ المعادنَ الظاهرة، وهي التي يُوصَلُ إلى ما فيها من غير مؤنةٍ، ينتابُها الناس، وينتفعون بها؛ كالملح، والماء، والكبريت، والقِير \_ الزفت \_ والمومياء \_ مادة تجمد فتصير قاراً \_ والنَّفْظ، والكُحل، والبِرَام \_ القدور من الحجارة \_ والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك. لا تُملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه =

# [الباب السادس] باب إقطاع الأراضي

٧٤١٤/١٩ ـ (عَنْ أَسَماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ في حَدِيثٍ ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ على رأسِي وَهُوَ مِنِّي على ثُلُثَيْ النَّوَى مِنْ أَرضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ على رأسِي وَهُوَ مِنِّي على ثُلُثَيْ فَرْسَخِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). [صحيح]

وَهُوَ حُجَّةٌ في سَفَرِ المَرَأَةِ اليسِيرِ بغيرِ مَحْرَمٍ).

• ٢٤١٥ / ٢٤١٥ \_ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرِ حَضْرَ فَرَسِهِ، وَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «[أَقْطِعُوه](٢) حَيْثَ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وأَبُو دَاوُدَ)(٤). [إسناده ضعيف]

٧٤١٦/٢١ \_ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لي رَسُولُ الله ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أُزِيدُكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)(٥). [إسناده ضعيف]

٢٤١٧/٢٢ \_ (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ،

ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم، ولأنَّ النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمَّال معدنَ الملح،
 فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العِدِّ \_ الجاري \_ ردَّهُ. كذا قال أحمد». اهـ.

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٧) والبخاري رقم (٥٢٢٤) ومسلم رقم (٣٤/ ٢١٨٢). قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٣).

<sup>(</sup>٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب): وفي مسند أحمد وسنن أبي داود (أعْطُوه).

<sup>(</sup>٣) في المسند (١٥٦/٢).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٣٠٧٢).قلت: وأخرجه الطبراني

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٣٣٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٤) كلهم من طريق حماد بن خالد الخيّاط، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وإسناده ضعيف لضعف عبد الله العمري \_ وهو ابن عمر \_.

<sup>(</sup>٥) في السنن رقم (٣٠٦٠) بسند ضعيف.

# وَبَعَثَ مُعَاوِيَةً لِيَقْطَعَها إِيَّاهُ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)(١). [صحيح]

٣٤١٨/٢٣ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمْنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي [رَسُولُ الله] (٢٠ عَلَيْ وعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وكَذَا، فَذَهَبَ الزَبَيْرُ إلى الْفَطَعَنِي [رَسُولُ الله] (٢٠ عَلَيْ وعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وكَذَا، وإني الشَّرِيْتُ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِي عَلَيْ أَقْطَعَهُ وعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وكَذَا، وإني اشْتَرِيْتُ نَصيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمْنِ جائِزُ الشَّهادَة لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٣). [إسناده صحيح]

٢٤١٩/٢٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعا النَّبِيُ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله إنْ فَعَلْتَ فاكْتُبْ لإِخْوَانِنا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِها، فَلَمْ يَكُنْ ذلكَ عِنْد النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَروْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». وَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَالبخارِيُّ (٥). [صحبح]

حديث ابن عمر في إسناده عبد الله بن عمر بن حَفْص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال (٦)، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود() والمنذري()، وحسّن

(٣) في المسند (١/ ١٩٢) بسند صحيح.

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (۱۳۸۱) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (أ): (النبي).

<sup>(</sup>٤) في المسند (٣/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٥) في صحيحه رقم (٣١٦٣). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أحمد: صالح لا بأس به. وقال ابن المديني: ضعيف.

التاريخ الكبير (٥/ ١٤٥) والمجروحين (٢/٦) والجرح والتعديل (١٠٩/٥) والميزان (٢/ ٢٥) والخلاصة (ص٢٠٧) والتقريب رقم (٣٤٨٩).

وخلاصة القول فيه: أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

<sup>(</sup>٧) في السنن (٣/٤٤٣).

<sup>(</sup>٨) في المختصر (٢٥٨/٤).

إسناده الحافظ (١)، ولفظ أبي داود (٢): «أزيدك أزيدك» مرتين.

وحديث وائل بن حجر أخرجه أيضاً أبو داود(٣) والبيهقي(١) وابن حبان(٥) والطبراني (٦).

وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد، ولم أجده في باب الإقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل حديث لأحمد خارج عن الأمهات الست.

قوله: ([من](٧) أرض الزبير) إلخ. يمكن أن تكون هذه الأرض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده.

وفي البخاري (<sup>(۸)</sup> في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير».

وفي سنن أبي داود<sup>(٩)</sup> عن أسماء: «أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً».

قوله: (حُضْر فرسه)(١٠٠ بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة: وهو العَدُوُ.

قوله: (وبعث معاوية) أي: النبي ﷺ.

قوله: (ليقطع لهم البحرين) قال الخطابي(١١١): يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها.

وتُعَقِّب بأنها فتحت صلحاً، وضربت على أهلها الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصم بتناول جزيتها، وبه جزم إسماعيل القاضي (١٢). ووجَّهه

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (٣٠٦٠) بإسناد ضعيف. في «التلخيص» (٣/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى (٦/ ١٤٤).

فی سننه رقم (۳۰۵۸).

في صحيحه رقم (٧٢٠٥).

في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ١٣). وهو حديث صحيح وقد تقدم.

في المخطوط (ب): (في).

<sup>(</sup>۸) فی صحیحه رقم (۳۱۵۱). (۱۰) النهاية (۱/ ۳۹۰). في سننه رقم (٣٠٦٩) بسند حسن.

<sup>(</sup>۱۲) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (۸/۵). (١١) أعلام الحديث له (٢/ ١١٨٨ \_ ١١٨٩).

ابن (١) بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك.

قال في الفتح (٢): والذي يظهر لي أنه ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها.

وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها.

منها إقطاعه تميماً الداري بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي على بذلك وقصته مشهورة، ذكرها ابن سعد (٣) وأبو عبيد في كتاب الأموال (٤) وغيرهما.

قوله: (فلم يكن عنده ذلك) يعني بسبب قلة الفتوح، وأغرب ابن (٥) بطال فقال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير.

قوله: (أَثَرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار [٤٦ب/ب/٢] الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوّته، وفيه ما كانت فيه الأنصار من [التأثير](٢) على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً ﴾(٧).

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي على ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة (^).

وقد ثبت عنه ﷺ في الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله. (منها): أن النبي ﷺ «أقطع [صَحْر بن أبي العَيْلة](٩) البجلي الأحمسي ماء

<sup>(</sup>۱) في شرحه لصحيح البخاري (۱/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

<sup>(</sup>٢) (٥/٨٤). (٣) في الطبقات (١/٢٦٧).

<sup>(</sup>٤) (ص٢٥٨). (٥) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٥١٠).

<sup>(</sup>٦) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، والصواب: (الإيثار). انظر: لسأن العرب (٦/٤ ـ ٧).

<sup>(</sup>٧) سورة الحشر، الآية: ٩.

<sup>(</sup>٨) انظر: المغنى (٨/١٥٣ ـ ١٥٤) ومدونة الفقه المألكي وأدلّته (١/ ٦٩٠).

<sup>(</sup>٩) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (صخر بن العَيْلة).

لبني سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده إليهم في قصة طويلة مذكورة في سنن أبي داود (١).

(ومنها): ما أخرجه أبو داود (٢) عن سبرة بن معبد الجهني: «أن النبي على نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك، وأن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: «من أهل ذي المروة»، فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: «قد أقطعتها لبني رفاعة»، فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل».

(ومنها): عند أبي داود (٣) عن قيلة بنت مخرمة قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ وتقدم صاحبي ـ يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ـ فبايعه، على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال: «اكتب له يا غلام بالدهناء»، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذا سألك، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «أمسك يا غلام صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونا على الفتان»، يعنى الشيطان.

وأخرجه أيضاً الترمذي(١) مختصراً.

(ومنها): ما أخرجه البيهقي (٥) والطبراني (٦): «أن النبي عَلَيْ لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع»، وإسناده قوي.

<sup>=</sup> انظر: الإصابة رقم (٤٠٦٩) وأسد الغابة (٢٤٩٠) والاستيعاب (١٢١٢) والثقات (٣/ ١٩٣) والتاريخ الكبير للبخاري (٣١٠/٤) والتقريب (١/ ٣٦٥) والطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٣١).

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (٣٠٦٧) بسند ضعيف. (٢) في سننه رقم (٣٠٦٨) بسند حسن.

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٣٠٧٠) بسند ضعيف.

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٢٨١٤) وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>٥) في السنن الكبرى (٦/ ١٤٥).

 <sup>(</sup>٦) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٥٣٤).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٧/٤) وقال: رجاله ثقات.

#### [الباب السابع]

### باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع [٣١-٢] وغيره

97/ 787 - (عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجلُوس في الطُّرقاتِ»، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، ما لنَا مِنْ مَجَالِسِنا بُدُّ نَتَحَدثُ فِيها، فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها»، قالُوا: وَما حَق الطَّرِيقِ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، وَرَدِّ السَّلامِ، والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (۱). [صحيح]

٢٤٢١/٢٦ ـ (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَحْمِلَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَسْتَغْني بِهِ فَيُنْفِقُهُ على نَفْسِهِ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَسْتَغْني بِهِ فَيُنْفِقُهُ على نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٢٠). [صحيح]

حديث الزبير أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> أيضاً بنحو ما هنا، وقد اتفق الشيخان<sup>(٤)</sup> على مثل معناه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم<sup>(٥)</sup> في باب ما جاء في الفقير والمسألة، من أبواب الزكاة.

قوله: (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير.

قوله: (ما لنا من مجالسنا بد)، فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب، إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه، كما قال القاضي عياض<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>۱) في المسند (٣٦/٣، ٤٧، ٦١) والبخاري رقم (٦٢٢٩) ومسلم رقم (١١٢١/١١٤).

<sup>(</sup>٢) في المسند (١٦٧/١) بسند صحيح.

وهو في الزهد لوكيع رقم (١٤١)، ومن طريق وكيع أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٥) وابن ماجه رقم (١٨٣٦) وأبو يعلى رقم (٦٧٢٥). والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٢٢٣). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (١٤٧١).

<sup>(</sup>٤) البخاري رقم (١٤٧٠) ومسلم رقم (١٠٤٢/١٠٦).

<sup>(</sup>٥) برقم (١٥٩١) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/١١).

وفيه متمسَّك لمن يقول: إن سدَّ الذرائع (١) بطريق الأوْلى لا على الحتم، لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: (ما لنا منها بد) ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح.

ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة (٢) لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أنهم رجوا وقوع النَّسْخ تخفيفاً لما شَكَوْا من شدة الحاجة إلى ذلك، يعني فلا يكون قولهم المذكور دليلاً على أن التحذير الذي في قوة الأمر للإرشاد.

قال: ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر، وظن القوم أنها عزيمة. قوله: (إذا أبيتم إلا المجلس)، في رواية للبخاري (٤): «فإذا أتيتم إلى المجلس».

<sup>(</sup>۱) الذرائع: هي الوسائل، والذريعة: هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولاً أو فعلاً، ولكن غلب إطلاق اسم «الذرائع» على الوسائل المفضية إلى المفاسد، فإذا قيل: هذا من باب سد الذرائع، فمعنى ذلك: أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد». (أثر الأدلة المختلف فيها (ص٢٦٥)]. وانظر تفصيل موضوع سد الذرائع في: «إرشاد الفحول» (ص٨٠٤ ـ ٨٠٩).

<sup>(</sup>٢) «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيلُ المصالح ودرءُ المفاسد فعلْنَا ذلك، امتثالاً لأمر الله فيهما، لقوله سبحانه: ﴿فَالْقُوا اللهَ مَا اَسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ١٦].

وإن تعذر الدرءُ والتحصيلُ، فإن كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة، قال تعالى: ﴿ يَسَعُلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرُ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنْمُهُمَا آكَبُرُ مِن نَقْمِهِماً ﴾ [البقرة: ٢١٩] حرَّمهما لأنَّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما...

وإن كانت المصلحةُ أعظم من المفسدة حصَّلْنا المصلحةَ مع التزام المفسدة. وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخيِّر بينهما، وقد يتوقف فيهما. وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد».

وانظر الأمثلة على ذلك في كتاب: «القواعد الكبرى الموسوم بـ «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١٣٦/١ ـ ١٦٣)، فقد أجاد وأفاد رحمه الله.

<sup>(</sup>٣) في «الفتح» (١١/١١). (٤) في صحيحه رقم (٢٤٦٥).

قوله: (غض البصر) إلخ، زاد أبو داود (۱) في حديث أبي هريرة: «وإرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حَمِدَ»، وزاد [الطبراني (۲)] (۲) من حديث عمر، «وإغاثة الملهوف»؛ وزاد البزار (۱) من حديث ابن عباس: «وأعينوا على الحمولة (۱)»، وزاد الطبراني (۲) من حديث سهل بن حنيف: «وذكر الله كثيراً»، وزاد الطبراني (۲) من حديث وحشي بن حرب: «[واهدوا الأغبياء] (۸)، وأعينوا المظلوم»، وجاء في حديث أبي طلحة (۹) من الزيادة: «وحسن الكلام»، وقد نظم الحافظ (۱۰) هذه الآداب فقال:

ريقِ مِنْ قولِ خيرِ الخلقِ إِنسَاناً تْ عاطِسَاً وسلاماً رُدَّ إحسَاناً جمعتُ آدابَ من رامَ الجلوسِ على الط أَفْشِ السَّلامَ وأحْسِنْ في الكلام وشَمِّ

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (٤٨١٦) بسند حسن وذكر «وإرشاد السبيل» فقط.

<sup>(</sup>٢) لم يخرجه الطبراني. انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٦ \_ ٦٢) والفتح (١١/١١).

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (أبو داود) وهو الصواب. فقد أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٨١٧)، وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في المسند رقم (٢٠١٩ ـ كشف). وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد» (٨/ ٦٢) وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سيئ الحفظ، وبقية رجاله وثقوا».

<sup>(</sup>٥) الحمولة: بالضم الأحمال، وبالفتح: ما يحتمل عليه الناس من الدواب.

<sup>(</sup>٦) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٩٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٢/٨) وقال: فيه أبو بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري تابعي لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا».

وأبو بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري: ذكره البخاري في الكنى (ص١٢)، وابن أبي
 حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجم له أبو أحمد الحاكم في الكنى (٢٤٣/٢) وروى له حديثه هذا.

<sup>[</sup>الفرائد على مجمع الزوائد (ص٤٠٢)].

<sup>(</sup>٧) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٣٦٧). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٢) وقال: رجاله كلهم ثقات، وفي بعضهم ضعف.

<sup>(</sup>٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب): والصواب: «واهدوا الأعمى» كما في المعجم الكبير ومجمع الزوائد. وقد تقدم في التعليقة السابقة.

<sup>(</sup>٩) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢/ ٢١٦١).

<sup>(</sup>١٠) الفتح (١١/١١).

في الحمْلِ عاوِنْ ومظلوماً أعِنْ وأَغِثْ بالعُرْفِ مُرْ وانْهَ عن نُكْرِ وكُفَّ أَذَى

لهفانَ واهدِ سبيلاً واهدِ حَيراناً وغُضَّ طَرْفَاً وأكثِرْ ذِكْرَ مولاناً

والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه، وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك المحل.

وقد أشار في حديث الباب بغَضِّ النظر إلى السلامة [من] (١) التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة، وبردِّ السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع.

وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا إليها، ولكلٍ منها شاهد صحيح أو حسن.

وقد استوفى ذلك الحافظ [٤٧أ/ب/٢] في الفتح (٢) في كتاب الاستئذان.

وحديث الزبير (٣) قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب الزكاة، وذكره المصنف هاهنا لقوله فيه: «فيضعه في السوق فيبيعه». فإن فيه دليلاً على جواز الجلوس في السوق للبيع، ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطَّرْقِ فيه.

### [الباب الثامن]

## باب من وجد دابة قد سيّبها أهلها رغبة عنها

٧٤٢٢/٢٧ ـ (عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ الحِمْيَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْها أَهْلُها أَنْ يَعْلِفُوها فَسَيَّبُوها فَاخَذَها فَأَحْيَاها فَهِيَ لَهُ»، قالَ عُبَيْدُ الله: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ فَأَخْذَها فَأَحْياها فَهِيَ لَهُ»، قالَ عُبَيْدُ الله: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (ومن).

<sup>(</sup>۲) (۱۱/۱۱ ـ ۱۲) رقم الكتاب (۷۹).

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٢٤٢١)، وتقدم شرح ما اشتمل عليه برقم (١٥٩١) من حديث أبي هريرة، من كتابنا هذا.

وَاحدٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (١) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢). [حسن]

٢٤٢٣/٢٨ - (وَعَنِ الشَّعبيِّ يَرْفَعُ الحدِيثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكَةٍ فَأَحْياها رَجُلٌ فَهِيَ لَمْن أَحْياها»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (٣). [حسن]

الحديث الأول في إسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق. وحكى ابن أبي (٤) حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه، فقال: لا أعرفه. يعني لا أعرف تحقيق أمره.

وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادح في الحديث؛ لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق، وقد حققنا ذلك في رسالة (٥) مستقلة.

وأخرجه البيهقي قي السنن الكبرى (١٩٨/٦) وأعله بما لا يقدح، فقال: «هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «قلت: قد قدمنا في «باب فضل المحدث» أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك». اه.

وأما عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري فقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢/٣) فقال: «بصري سمع أباه والشعبي، روى عنه حماد بن سلمة، ومنصور بن زاذان، وهشام وأبان العطار وسلمة بن علقمة. سئل يحيى بن معين عنه؟ فقال: لا أعرفه؛ يعنى لا أعرف تحقيق أمره».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٨٨).

قال الألباني في «الإرواء» (٦/١١): «قلت: وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في «الميزان»، وعليه فالحديث حسن عندي، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه. والله أعلم».اه. وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٣٥٢٥).

وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (۳۵۲٤).

<sup>(</sup>٢) في السنن (٣/ ٦٨ رقم ٢٥٩).

<sup>(</sup>٤) في الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣١١).

<sup>(</sup>٥) وهي بعنوان: (القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول ﷺ)، ورقمها (٤٢) من كتاب «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بتحقيقي (١٦٦٧/٤).

والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة (١). حكى الذهبي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله على وحكى منصور بن عبد الرحمٰن عن الشعبي أنه قال: «أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله على يقولون: على وطلحة والزبير في الجنة».

والحديث الثاني مع إرساله فيه عبيد الله بن حميد<sup>(٢)</sup> المذكور.

قوله: (فسيبوها) وكذلك قوله: «من ترك دابة»، يؤخذ من الإطلاق أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها.

وقد ذهبت العترة (٣) والشافعي (٤) وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع، فإن تمرد أجبر.

<sup>(</sup>١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٤ \_ ٢٦٠) والجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢) والمراسيل.

<sup>(</sup>٢) انظر الكلام عنه في تخريج الحديث رقم (٢٤/٢٢/٢٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار (٤/ ٢٨٢).

٤) قال العمراني في «البيان»: (١١/ ٢٧٢ \_ ٢٧٣): «ومن ملك بهيمة.. لزمه القيام بعلفها، سواءٌ كانت مما يؤكل، أو مما لا يؤكل \_ لحديث ابن عمر عند البخاري رقم (٣٣١٨) وغيره \_ ولأنَّ للبهائم حرمة بنفسها، ولهذا نهى النبي على عن تعذيب الحيوان، وقال على: «في كلِّ كبدٍ حَرَّىٰ أُجرٌ» \_ وهو جزء من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٢٣٦٣) ومسلم رقم (٢٤٤٤) \_ فلو قلنا: لا يجبُ الإنفاقُ عليها.. أسقطنا حُرمتها.

فإن كانَ في المصر. . لزمَهُ الإنفاق على عَلَفِها .

وإن كانَ في الصحراء، فإنْ كانَ فيها مِنَ الكلا ما يقومُ بكفايتها، فخلَّاها للرعي. لم يجبْ عليه العلفُ؛ لأنها تجتزئ بذلك. وقد أوما الشافعيُّ إلى أنَّ من البهائم من لا تجزئ بالكلا، ولا بُدَّ لها من العلفِ.

فقال أصحابُنا البغداديُّونَ: هذا على عادةِ أهلِ مصرَ؛ لأنَّ صحاريَها يقلُّ فيها العلفُ. وقال الخراسانيُّون: إن كانت البهيمةُ مشقوقةَ الشفة العُليا. فإنها تجتزئ بالرعي عن العلف، وإنّ كانتْ غيرَ مشقوقةِ الشَّفة العُليا. فلا تجتزئ بالرعي، ولا بُدَّ من علفها. وإن لم يكن بها من الكلا ما يقومُ بها. لزمّهُ من العلفِ ما يقومُ بها، فإنّ لم يعلِفها، فإن كانت ممَّا يؤكل. . جازَ له أن يذبحها، وله أن يبيعَها، وإن كانت ممَّا لا يؤكلُ. . كانَ لَهُ بيعُها، فإن امتنعَ من ذلك. . أجبرَهُ السلطانُ على علفِها، أو بيعِها، أو ذبحِها إن كانتْ ممَّا يؤكلُ، فإن لم يعلِفُها ولا باعَها . . باعَها عليه السلطانُ، أو أكراها وأنفقَ عليها مِن كرائِها». اه.

وقال أبو حنيفة (١) وأصحابه: بل يؤمر استصلاحاً لا حتماً كالشجر. وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر.

والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمنٍ ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها.

قوله: (فأحياها) يعني بسقيها وعلفها وخدمتها، وهو من باب المجاز؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٢).

قوله: (فهي له) أخذ بظاهره أحمد<sup>(٣)</sup> والليث والحسن وإسحاق، فقالوا: من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل [و]<sup>(٤)</sup> الركوب؛ ملكها، إلا أن يكون مالكها تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه، وإلى مثل ذلك ذهبت الهادوية<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك(٢٠): هي لمالكها الأول، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ.

وقال الشافعي (٧) وغيره: إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز، وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن فيه.

قوله: (بمهلكة) بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك، وهي قراءة الجمهور (^) في قوله تعالى: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ ﴾ (٩)، وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام.

(٤) في المخطوط (ب): (على).

<sup>(</sup>۱) انظر: «البيان» للعمراني (۱۱/ ۲۷۳).

<sup>(</sup>٢) سورة المأئدة، الآية: (٣٢).

انظر: «الدر المصون» (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وإعراب القرآن الكريم وبيانه للدرويش (٢/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) المغني (٨/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار (٣٨٢/٤).

<sup>(</sup>٦) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٧٧) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

<sup>(</sup>٧) البيان للعمراني (٧/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠). (٨) معجم القراءات (٦/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

<sup>(</sup>٩) سورة النمل، الآية: (٤٩).

# [الكتاب العشرون] كتاب الغصب(١) والضمانات

## [الباب الأول] باب النهى عن جده وهزله

ا / ٢٤٢٤ - (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتاعَ أَخيهِ جَادًّا وَلا لاعِباً، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أُخيهِ فَلْيَرُدَّها عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وأبُو دَاوُدَ (٣) وَالتَّ مِذيّ) (٤). [حسن]

٢٤٢٥/٢ ـ (وَعَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَحِلُ مَالُ امْرِئِ مُسْلِمِ إلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ (٥)، وعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الغَصْبِ يُبْنَى عَلَيْها، وَالعَيْنِ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهَا أَنَّها لَا تُمْلَكُ). [صحيح بشواهده]

٣ ٢٤٢٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «حَدَّثَننا أَصحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ ، فَنَامَ رَجُلُ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلى حَبْلٍ مَعَهُ ، فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : «لا يحل لمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) (٢) . [صحيح]

<sup>(</sup>۱) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، ويقال للمغصُوب: غَصِيب، تسمية بالمصدر كذا في المغرب. [أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف الشيخ قاسم القُونويّ (ص٢٦٩)].

<sup>(</sup>۲) في المسند (۲/۱/۶). (۳) في سننه رقم (۵۰۰۳).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٢١٦٠). وقال: حديث حسن غريب. والخلاصة: أنه حديث حسن، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) في السنن (٢٦/٣ رقم ٩١). وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول. قاله الحافظ في «التلخيص» (٢٦/٣ ـ ط: دار المعرفة).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٥٠٠٤).

حديث السائب حسنه الترمذي (١) [٣٢] وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب. اه.

وقد سكت عنه أبو داود<sup>(۲)</sup> والمنذري<sup>(۳)</sup>.

وأخرجه أيضاً البيهقي (٤) وقال: إسناده حسن.

وحديث أنس في إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول (٥).

وله طريق أخرى عند الدارقطني (٦) أيضاً عن حميد عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبرقان (٧)، وهو متروك.

ورواه أحمد (<sup>(۸)</sup> والدارقطني <sup>(۹)</sup> من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفي إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف <sup>(۱۰)</sup>.

وأخرجه الحاكم(١١) من حديث ابن عباس من طريق عكرمة.

وهو حديث صحيح.

(۲) فی سننه (۲/۳۷۷).

(١) في السنن (٤/ ٤٦٢).

(٤) في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠).

٣) في المختصر (٥/ ٢٨٧).

٥) قال عنه ابن عدي: مجهول. كما في «الميزان» (١/١٤).

٢) في سننه (٣/ ٢٥ رقم ٨٨).
 وفيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث. قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦ ط: دار المعرفة).

(٧) انظر: الميزان (٢/٧)، والمجروحين (١/ ٢٩٢) والتقريب (١/ ٢٣١).

(٨) في المسند \_ مطولاً \_ (٥/ ٧٢ \_ ٧٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٥ \_ ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام».اه.

(٩) في سننه (٣/ ٢٦ رقم ٩٢). وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦ ـ ط: دار المعرفة).

(١٠) انظر: «الكامل» (٥/ ١٨٤٠) والميزان (٣/ ١٢٨) والتقريب (٢/ ٣٧).

(١١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٥ \_ ط: دار المعرفة) وقال: ذكره في حديث طويل. ولم أقف عليه في المطبوع.

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/١٠) وفي الآداب رقم (٤٤٢).

وأخرجه الدارقطني (١) من حديث ابن عباس أيضاً من طريق مقسم وفي إسناده العرزمي، وهو ضعيف.

ورواه البيهقي (٢) وابن حبان (٣) والحاكم (٤) في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».

قال البيهقي (٥): وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

وحدیث ابن أبي لیلی سکت عنه أبو داود<sup>(۲)</sup> والمنذري $^{(V)}$ ، وإسناده  $^{(\Lambda)}$ .

(۲) في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠). (٣) في صحيحه رقم (٥٩٧٨).

(٤) لم أقف عليه في المستدرك المطبوع.

قلت: وأخرجه البزار رقم (١٣٧٣ ـ كشف) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤ ـ ٤١).

قال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق، وإسناده حسن. وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة.

(٥) في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠). (٦) في السنن (٥/ ٢٧٤).

(۷) في «المختصر» (۲۸۸/۷).

(٨) قلت: وفي الباب:

- عن أبي هريرة عند ابن المبارك في «الزهد» رقم (٦٨٨) ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٧٧) والبغوي رقم (٢٥٧١) بسند ضعيف.
  - وعن ابن عمر عند البزار رقم (١٥٢١ ـ كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٤) وقال: فيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

- وعن سليمان بن صُرَد، عند الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٤٨٧) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم، فإن كان هو العبدي، فهو من رجال الصحيح، وإن كان هو المكي، فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.
- وغن النعمان بن بشير، عند الطبراني في الأوسط رقم (١٦٧٣) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١٢٧/١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال «الكبير» ثقات.

• وعن أبي الحسن ـ وكان عقبياً بدرياً \_ عند الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٢ رقم ٩٨٠). =

<sup>(</sup>١) في السنن (٣/ ٢٥ رقم ٨٧) بسند ضعيف.

قوله: (متاع أخيه) المتاع على ما في القاموس<sup>(۱)</sup>: المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج؛ الجمع: أمتعة.

قوله: (ولا لاعباً)، فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل.

قوله: (لا يحل مال امرئ مسلم) إلخ، هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ ﴾ (٢)، ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل، ومصرح به في عدة أحاديث: (إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام (٣)، وقد تقدم.

ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه [٧٤ب/ب/٢] العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء، (منها): الزكاة كرها، والشفعة، وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة، وقضاء الدين، وكثير من الحقوق المالية.

قوله: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)، فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح.

## [الباب الثاني] باب إثبات غصب العقار

١/ ٢٤٢٧ \_ (عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ

<sup>•</sup> وعن زيد بن ثابت، عند الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢١) وفيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

وعن عمارة بن أبي حسين عند البزار رقم (١٥٢٢ \_ كشف) مرسلاً.

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط (ص٩٨٥).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) والبخاري رقم (١٧٣٩) ومسلم رقم (١٢١٨/١٤٧).

طَوَّقَهُ الله مِنْ سَبْعِ أَرضِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(١). [صحيح]

٧٤٢٨/٥ ـ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٢). [صحيح]

وفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ (٣): «مَنْ سَرَقَ»). [صحيح]

7 / 7 ۲۲۹ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَقَهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْع أَرْضِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)(٤). [صحيح]

٧/ ٢٤٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرٍ حَقِّ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وَالْبُخارِيُّ) (٦). [صحيح]

حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم (٧).

وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه (٨) وابن أبي شيبة

<sup>(</sup>١) أحمد في المسند (٦/ ٢٥٩) والبخاري رقم (٣١٩٥) ومسلم رقم (١٦١٢/١٤٢).

<sup>(</sup>٢) أحمد في المسند (١/ ١٨٨) والبخاري رقم (٣١٩٨) ومسلم رقم (١٦١٠/١٤٠).

<sup>(</sup>٣) في المسند (١٨٨/١) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٠٥) والترمذي رقم (١٤١٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢٣٠) وابن الجارود رقم (١٠١٩) والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» رقم (٦٦٣) وابن حبان رقم (٣١٩٥).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في المسند (٢/ ٤٣٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦/٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٦٦/٢) والطبراني في الأوسط رقم (٦٢٢٦) من طرق بسند جيد وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) في المسند (٩٩/٢).

<sup>(</sup>٦) في صحيحه رقم (٣١٩٦).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٧) في صحيحه رقم (١٦١١/١٤١). (٨) في «الثقات» (٤٨/٤).

من مسنده <sup>(۱)</sup> وأبى يعلى <sup>(۲)</sup>.

وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في تاريخ الضعفاء (٣).

وعن شداد بن أوس عند الطبراني في الكبير (٤).

وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي<sup>(ه)</sup>.

وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> بإسناد حسن.

وعن الحكم بن الحارث السلمي عند الطبراني (٧) وأبي يعلى (٨).

وعن أبي شريح الخزاعي عند الطبراني<sup>(٩)</sup> أيضاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦/٤) وقال: فيه قزعة بن سويد، وثقه ابن عدى وغيره، وضعفه أحمد وجماعة.

(٥) لم أقف عليه في سنن الترمذي.

(٦) في المصنف رقم (٦/ ٥٦٧) بسند حسن.

<sup>(</sup>١) في المصنف (٦/٥٦٥).

<sup>(</sup>۲) في معجم شيوخه رقم (۱۱۱).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٤٠٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٦٩١، ٦٩٣) وفي الأوسط رقم (٥٧٥٠) وفي الصغير رقم (١٠٥٤ ـ الروض الداني) والدولابي في الكني (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

<sup>(</sup>٣) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩٧) في ترجمة عمران بن أبان الواسطي. وقال العقيلي: وهذا يُروى من غير هذا الوجه بأسانيد جياد.

<sup>•</sup> وعمران بن أبان الواسطى الطحان: قال ابن عدي: «له غرائب، ولا أرى بحديثه بأساً، ولم أر له حديثاً منكراً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال غيرهما: ليس بالقوي. [الثقات (٨/ ٤٩٧) والميزان (٣/ ٢٣٣) وتهذيب النَّهذيب (٨/ ١٢١ ـ دار الفكر)].

<sup>(</sup>٤) (ج٧ رقم ٧١٧٠).

<sup>●</sup> وقد أخرج حديثه أبو يعلى في المسند رقم (٧٤٤) والبزار رقم (١٣٧٤ ـ كشف). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٥) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه حمزة بن أبي محمد، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة. وحسّن الترمذي حديثه».

<sup>(</sup>٧) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٣١٧٢) والصغير رقم (١١٩٧ ـ الروض الداني). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٦) وقال: وفيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

<sup>(</sup>٨) لم أقف عليه في المسند. ولم يعزه الهيثمي إليه كما تقدم في التعليقة السابقة.

<sup>(</sup>٩) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٤٩٣).

وعن ابن مسعود عنده (۱) أيضاً وأحمد (7). وعن ابن عباس عند الطبراني (7) أيضاً.

قوله: (من ظلم شبراً)، في رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: «قيد شبر» بكسر القاف وسكون التحتانية، أي: قدر شبر، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد، كذا في الفتح<sup>(٥)</sup>.

قوله: (يطوّقه) بضمّ أوَّله على البناء للمجهول.

قوله: (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها.

قال الخطابي<sup>(٦)</sup>: له وجهان: (أحدهما): أن معناه أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة.

(الثاني): أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين: أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه. اه.

ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر (٧) المذكور.

وقيل: معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يَسَع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر<sup>(٨)</sup> ونحو

<sup>=</sup> وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٦) وقال: وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

<sup>(</sup>١) أي: عند الطبراني في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٥١٦).

 <sup>(</sup>۲) في المسند (۲/ ۳۹٦).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥) وقال: رواه أحمد الطبراني،
 وإسناد أحمد حسن. وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (۲۷۸٥).

 <sup>(</sup>٣) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٢٩٢١).
 وأورده الهيشمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٥) وقال: وفيه محمد بن الفضل بن عطية،
 وهو متروك كذاب.

قلت: وزيد العمي، ضعيف.

٤) في صحيحه رقم (٣١٩٥، ٢٤٥٣). (٥) (٥/١٠٤).

<sup>(</sup>٢) في أعلام الحديث (١٢١٩/٢). (٧) المتقدم برقم (٢٤٣٠).

<sup>(</sup>٨) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٥٥١) ومسلم رقم (٢٨٥٢).

ذلك(١).

ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار إليه سابقاً (٢) بلفظ: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس».

وحديث الحكم السلمي المشار إليه(٢) أيضاً.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وإسناده حسن، ولفظه: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين».

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «يطوقه» يكلف أن يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق: «من كذب في منامه كُلِّف أن يعقد شعيرة»<sup>(٥)</sup>.

ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمَنَّهُ طَاتِهِرُو فِي عُنُقِيدً ﴾(٦).

ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية، أو تنقسم بين من تلبّس بها، فيكون بعضهم معذّباً ببعض، وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها، هذا جملة ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث.

(٢)

<sup>=</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين مِنكبي الكافِرِ مسيرةُ ثلاثةِ أيام للراكب المسرع».

<sup>(</sup>١) انظر فصل في عِظمَ أهل النَّار وقُبحِهم فيها، من كتاب: «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٧).

تقدما آنفاً. (٣) في الفتح (٥/ ١٠٤).

<sup>.(1.2/0) (</sup>٤)

<sup>(</sup>٥) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٠٤٢) والترمذي رقم (٢٢٨٣) وابن ماجه رقم (٣٩١٦) عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من تحلَّم خُلُماً كاذِباً كُلُف أن يعقدَ بين شعيرتين ويعذب على ذلك".

<sup>(</sup>٦) سورة الإسراء، الآية: (١٣).وانظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

قوله: (من اقتطع) فيه استعارة شبه من أخذ ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي.

وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب، وأن ذلك من الكبائر، وتدل على أن تخوم الأرض تملك، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة.

قال في الفتح (۱): إن الحديث يدل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أبو بئراً بغير رضاه، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره.

وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها، أشار إلى ذلك الداودى.

وفيه أن الأرضين السبع أطباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّهُنَّ ﴾ (٢) خلافاً لمن قال: إن المراد بقوله: «سبع أرضين» سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر، قاله ابن التين (٣)، وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها وإلا فمع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه. اه.

٨/ ٢٤٣١ ـ (وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَة وَرَجُلاً مَنْ

<sup>.(1.0/0) (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) سورة الطلاق، الآية: (١٢).

قال ابن كثير في تفسيره (٤٤/١٤): «أي سبعاً. ومن حمل ذلك على سبعة أقاليم فقد أبعد النجعة وأغرق في النزع وخالف القرآن والحديث بلا مستند.

وأخرج الطبري في «جامع البيان» (١٤/ج١٨/ ١٥٤) عن قتادة قال: قوله تعالى: ﴿اللهُ اللهُ اللهُ عَلَقَ سَبَّعَ سَوَوَتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَ ﴾، خلق سبع سموات وسبع أرضين، في كل سماء من سمائه، وأرض من أرضه، خلق من خلقه، وأمر من أمره، وقضاء من قضائه». وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٥).

الحديث رواه أيضاً الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده [محمد بن سلام المنبجي]<sup>(٣)</sup> له غرائب، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وللأشعث أيضاً حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٤) والأوسط (٥) وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>١) في المسند (٢١٢/٥ ـ ٢١٣) بسند ضعيف بهذه السياقة.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٤) و(٣٦٢٦) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٠٠٦) دار الكتب العلمية) وابن الجارود رقم (١٠٠٥) والدولابي في الكنى (١/٧٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٤٧٩) و(٤٤٨٠) والطبراني في الكبير رقم (٣٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٠) والضياء في المختارة رقم (١٤٨٤) من طرق.. وهو حديث صحيح.

 <sup>(</sup>۲) رقم (١٦٥٥) وفيه أن القصة بين معاذ وآخر.
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٠) وقال: فيه محمد بن سلام المنبجي، قيل في ترجمته: «له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح».

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (أ): (محمد بن سلام المسبحي)، والمثبت من المخطوط (ب)، وهو الصواب والموافق لمصادر تخريج الحديث، ومصادر الترجمة؛ كميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٨).

<sup>(</sup>٤) (ج١ رقم ٦٣٦).

<sup>(</sup>٥) رقم (١٦٤٣) بسند ضعيف. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٠) وقال: «في إسناد الكبير عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص. ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناد الأوسط: كذاب».اه.

وأما عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص، فقد ترجم له البخاري في الكبير
 (١٩١/٦) ـ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ـ (١٣٢/٦) ـ وذكره ابن حبان في الثقات ـ (٧/ ١٨٤) ـ».

وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف المنكر من كتاب الأقضية (١) من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحة (٢) والترمذي (٣) وصححه بنحو ما هنا، ولعله يأتى الكلام عليه هنالك إن شاء الله.

قال في التلخيص<sup>(1)</sup>: والحضرمي هو وائل بن حجر، والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة. اه. وفيه نظر، فإنه سيأتي عن وائل بن حجر في كتاب الأقضية بلفظ: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي على الخ. وهذا يشعر بأن الحضرمي [24أ/ب/ ٢] غير وائل.

وأيضاً قال في البدر المنير<sup>(٥)</sup>: اسم الحضرمي ربيعة [٣٢ب/٢] بنُ عِبْدَان، وكذا جاء مبيناً في إحدى روايتي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>، وعِبْدَان بكسر المهملة وبعدها موحدة.

والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت، وعلى أنه يستحب للقاضى أن يعظ من رام الحلف.

قوله: (إنه لا يقتطع عبد) إلخ، لفظ الصحيحين (٧) من حديث الأشعث: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». وسيأتي في كتاب الأقضية (٨).

#### [الباب الثالث]

## باب تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه

٩/ ٢٤٣٢ \_ (عَنْ رِافعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ

<sup>= [</sup>الفرائد على مجمع الزوائد ص٢٥١ رقم ٣٩٨].

<sup>(</sup>۱) رقم الحديث (٣٩٣٣) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (٢٢٣/١٣٩).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (١٣٤٠). (٤) (٤/ ٣٨٢ رقم ٢٦٢٨ ).

<sup>(</sup>٥) البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٦٨٣).

<sup>(</sup>۲) رقم (۲۲٤/۱۳۹).

<sup>(</sup>٧) البخاري رقم (٢٦٦٦) ومسلم رقم (٢٢١/١٣٨).

<sup>(</sup>A) يأتي برقم (٣٩٣٢) من كتابنا هذا.

# قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فليس لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيّ (١). وَقَالَ

(۱) أحمد في المسند (٤/ ١٤١) وأبو داود رقم (٣٤٠٣) والترمذي رقم (١٣٦٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه رقم (٢٤٦٦).

قلت: وأخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (٧٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١١٧) والطيالسي (٢/٨٧١ رقم ١٤٠١ ـ منحة المعبود) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٦) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع به.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: تحسين الترمذي للحديث من أجل طرقه الآتية، وإلا فإن الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل:

١ ـ الانقطاع بين عطاء ورافع.

٢ ـ اختلاط أبى إسحاق وهو السبيعي وعنعنته.

٣ ـ ضعف شريك بن عبد الله القاضى.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧) فقد أوضح ذلك. لكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها:

(الأولى): عن بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعيم أن رافع بن خديج أخبره: «أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان، فمر به رسول الله على وهو يسقي زرعه، فسأله: «لمن هذا؟» فقال: الزرع لي، وهي أرض بني فلان، أخذتها، لي الشطر، ولهم الشطر، قال: فقال: «انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها، وخذ نفقتك»، قال: فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله على، قال: فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم».

أخرجه أبو داود رقم (٣٤٠٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٨٢) والبيهقي (٦/ ١٣٦). قلت: في سنده «بكير بن عامر البَجَلي» وهو ضعيف. كما قاله الحافظ في «التقريب» (١/٨١) رقم ١٣٦).

(والأخرى): عن أبي جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: «كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله على أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير»، قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير»، قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة».

أخرجه أبو داود رقم (٣٣٩٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٨١) والبيهقي (٦/ ١٣٦) وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦): «قال أبي: هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق..».

وخلاصة القول أن حديث رافع بن خديج حديث صحيح بطرقه.

# البُخارِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)(١). [صحيح بطرقه]

• ١/ ٢٤٣٣ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْس لِعِرْقِ ظَالِم حَقٌّ»، قالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى رَسُولِ الله ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُما نَخْلاً فِي أَرْضِ اللَّحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى رَسُولِ الله ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُما نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخِرِ فَقَضَى لصَاحِبِ الأرضِ بأَرْضِهِ، وأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْها، قَالَ: فَلَقَدْ رأَيْتُها وإنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلُ عُمِّ. رَوَاهُ أَبُو وَالدَّارَقُطْنِيُّ) (٣). [حسن]

حديث رافع ضعفه الخطابي<sup>(3)</sup>، ونقل عن البخاري تضعيفه، وهو خلاف ما نقله الترمذي<sup>(6)</sup> عن البخاري من تحسينه. وضعفه أيضاً البيهقي<sup>(7)</sup> وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع، قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع، وكان موسى بن هارون يضعّف هذا الحديث ويقول: لم يروه غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ.

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي (1) والطبراني أبي شيبة والطيالسي (1) وابن ماجه (1) وأبو يعلى (1).

وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إن أبا إسحاق زاد في هذا الحديث: «زرع بغير إذنهم»، وليس غيره يذكر هذا الحرف.

(٦) في السنن الكبرى (١٣٦/٦ ـ ١٣٧).

(١٠) في المسند رقم (٩٦٠).

<sup>(</sup>۱) حكاه عنه الترمذي في سننه (٦٤٨/٣). (٢) في سننه رقم (٣٠٧٤).

<sup>(</sup>٣) في السنن (٣/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم ١٤٤).

وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>٤) في «معالم السنن» (٣/ ٦٩٣ ـ مع السنن).

<sup>(</sup>٥) في سننه (٦٤٨/٣).

<sup>(</sup>٧) في السنن الكبرى (٦/ ١٣٧). (٨) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤٤٣٧).

<sup>(</sup>٩) في المصنف (٧/ ٨٩).

<sup>(</sup>۱) کي انظمنت (۱,۱۲).

<sup>(</sup>۱۱) في سننه رقم (۲٤٦٦).

<sup>(</sup>١٢) لم أقف عليه.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

۸١

وحديث عروة سكت عنه أبو داود (١) والمنذري (٢)، وحسَّن الحافظ في بلوغ المرام (7) إسناده.

وفي رواية لأبي داود (٤٠): «فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل».

وأول حديث عروة هذا قد تقدم في أول كتاب الإحياء من حديث سعيد (٥) بن زيد.

وأخرج أبو داود (٢) من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب: «أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، وقال: وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ولا فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي النبي أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه لي ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه، فأبي، فقال: «أنت مضار»، فقال رسول الله الأنصاري: «اذهب فاقلع نخله». وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه (٧).

قوله: (فليس له من الزرع شيء) فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للمالك للأرض، وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض.

 <sup>(</sup>۱) في السنن (٣/ ٤٥٤).
 (۲) في السنن (٣/ ٤٥٤).

<sup>(</sup>٣) رقم الحديث (٨٤٦/٤) بتحقيقى.

<sup>(</sup>٤) في السنن رقم (٣٠٧٥)، وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>٥) تقدم برقم (٢٣٩٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٣٦٣٦).

وقال المنذري في «المختصر» (٢٤٠/٥): «في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر. وقد نقل من مولده ووفاة سمرة، ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه. والله عزّ وجل أعلم».اه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>٧) انظر ما قاله المنذري في: «المختصر» (٥/ ٢٤٠).

قال الترمذي (١): والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

قال ابن رسلان: وقد استدل به كما قال الترمذي وأحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها، فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع، فإن الزرع لغاصب الأرض لا يعلم فيها خلافاً، وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها؛ وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد (٢).

وقال الشافعي (٣) وأكثر الفقهاء (٤): إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه.

واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» (٥)، ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض.

ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد (٢) وأبو داود (٧) والطبراني (٨) وغيرهم: «أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه، فقال: «فخذوا «ما أحسن زرع ظهير»، فقالوا: إنه ليس لظهير ولكنه لفلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته»، فدل على أن الزرع تابع للأرض (٩).

<sup>(</sup>۱) في السنن (۱۳/ ۲۶۸). (۲) في الأموال (ص٢٦٥ رقم ٧٠٧).

<sup>(</sup>٣) في الأم (٤/٤٢ه ـ ٢٦٥) والبيان (٧/٥٠ ـ ٥١).

<sup>(</sup>٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٦٥) والبناية في شرح الهداية (١٠/ ٢٥٥) والبناية في شرح الهداية (١٠/ ٣٦٥).

<sup>(</sup>٥) تقدم من حديث سعيد بن زيد برقم (٢٣٩٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) في المسند (٤/ ١٤٢). (٧) في سننه رقم (٣٩٩٩).

<sup>(</sup>٨) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤٢٦٧).

بسند صحیح. (۹) الفقه المالکی (۷۳۸/۱).

ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله على: «ليس لعرق ظالم حق» (١) مطلقاً فيبنى العام على الخاص (٢)، وهذا على فرض أن قوله: «ليس لعرق ظالم حق» يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجع ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها.

وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

وقد روي عن مالك<sup>(٣)</sup> وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون وفي البحر<sup>(٤)</sup> أن مالكاً والقاسم يقولان: الزرع لرب الأرض. واحتج لما ذهب إليه الجمهور<sup>(٥)</sup> من أن [٤٨ب/ب/٢] الزرع للغاصب بقوله ﷺ: «الزرع للزارع وإن كان غاصباً»<sup>(٢)</sup>، ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه.

وقال ابن رسلان: إن حديث: «ليس لعرق ظالم حق»(۱) ، ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض، وحديث رافع(۷) ورد في الزرع، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح؛ لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير

<sup>(</sup>۱) تقدم من حدیث سعید بن زید برقم (۲۳۹۷) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>٢) إرشاد الفحول (ص٥٣٦ ـ ٥٣٧) بتحقيقي والبحر المحيط (٣/ ٤٠٥).

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار (١٨٣/٤).

<sup>(</sup>٣) الفقه المالكي (٧٣٨/١).(٥) المغنى (٧/ ٣٦٥ \_ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٦) • قال المقبلي في «المنار» (١٧١/٢): «وبحثت عن الحديث \_ هذا \_ الذي أورده المصنف \_ في البحر الزخار \_ للمذهب الأول، فلم أجده، والمصنف \_ في البحر الزخار \_ كعادته لا ينظر في الرواية بل يستغني بما قيل فيه: حديث...».اه.

<sup>•</sup> وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (١٨٧/٥) بتحقيقي: «واستدلوا بحديث: «الزرع للزارع ولو كان غاصباً» إلا أنه لم يخرجه أحد، قال في المنار: وقد بحثت عنه فلم أجده، والشارح \_ حسين المغربي \_ نقله \_ في البدر التمام (٣٠٣/٣) \_ وبيض لمخرجه».اه.

<sup>(</sup>٧) تقدم رقم (٢٤٣٢) من كتابنا هذا.

ضرورة<sup>(١)</sup>.

والمراد بقوله: «وله نفقته»، ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤونة في الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك.

وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع، فتقدر قيمته ويسلمها المالك، والظاهر الأوّل.

قوله: (وليس لعرق ظالم حقّ)، قد تقدم ضبطه وتفسيره في أول كتاب الاحياء(٢).

قوله: (وأمر صاحب النخل) إلخ، فيه دليل على أنه [يجوز]<sup>(٣)</sup> الحكم على من غرس في أرض غيره غروساً بغير إذنه بقطعها.

قال ابن رشد في النهاية (٤): أجمع العلماء على أن من غرس نخلاً أو ثمراً وبالجملة نباتاً في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع، ثم قال: إلا ما روي عن مالك في المشهور أن من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الأرض، وقد روي عنه ما يشبه قول الجمهور، ثم قال: وفرّق قوم بين الزرع والثمار... إلى آخر كلامه.

قوله: (عُمّ) بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة: وهي الطويلة (٥٠). وفي القاموس (٦٠) ما يدل على أنه يجوز فتح أوله؛ لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل: ويضمّ.

#### [الباب الرابع]

باب ما جاء فيمن غَصَبَ شاةً فذبَحَها وَشَوَاها أو طَبَخَها كَالَ باب ما جاء فيمن غَصَبَ شاةً فذبَحَها وَشَوَاها أو طَبَخَها ٢٤٣٤/١١ . (عَنْ عاصِم بْنِ كُلَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ:

<sup>(</sup>١) انظر: اللمع (ص٢٢) وتيسير التحرير (١/٢٦٤).

<sup>(</sup>٢) عند الحديث رقم (٢٣٩٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (تجوز).

<sup>(</sup>٤) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» بتحقيقي (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

<sup>(</sup>٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٧) قال: أصلُها: عُمُمٌ، فسُكِّن وأَدْغم. وانظر: الفائق للزمخشري (١/ ٧٦).

<sup>(</sup>T) القاموس المحيط (ص١٤٧٣).

خَرَجْنا مَعَ النَّبِيّ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرأةٍ، فَجاءَ وَجِيء بالطَّعامِ فَوضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ القَوْمُ فأكلُوا، فَنَظَرَ آباؤُنا رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فَوضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَجدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها»، فَقالَت المرأةُ: يا فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَجدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها»، فَقالَت المرأةُ: يا رَسُولَ الله، إني أَرْسَلْتُ إلى البَقِيعِ يَشْتَرِي لي شاةً فَلَمْ أُجِدْ، فأرْسَلْتُ إلى جارٍ لي قَدِ اشْتَرى شاةً أَنْ أَرْسِلْ بِها إليَّ بِثَمَنها فَلَمْ يُوجَدْ، فأرْسَلْتُ إلى امْرأتِهِ، فأرْسَلْتُ إلى المُولِ الله ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الأَسارَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، فأَرُسَلَتْ إلى وأبُو دَاوُدَ(١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣). [صحيح]

وفِي لَفْظِ لَهُ (1): ثُمَّ قالَ: «إني لأجدُ لَحْمَ شاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها»، فقالتْ: يا رَسُولَ الله أخِي؛ وأنا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خَيْراً مِنْها لَمْ يُغَيِّرُ عَلَيْ، وَكَوْ كَانَ خَيْراً مِنْها لَمْ يُغَيِّرُ عَلَيْ، وَعَلَيَّ أَنْ أَرْضِيَه بأَفْضَلَ منْها، فأبَى أَنْ يأكُلَ مِنْها، وأمَر بالطَّعامِ لِلأَسارَى). [صحيح]

الحديث في إسناده عاصم بن كليب، قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد (٥٠): لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي (٦٠): صالح. وقد أخرج له مسلم.

وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول؛ لأن عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليقة من جميع الوجوه

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (۳۳۳۲).

في المسند (٥/ ٢٩٣ \_ ٢٩٤).

 <sup>(</sup>٣) في السنن (٤/ ٢٨٥ رقم ٥٥).
 قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) وفي شرح معاني الآثار (٢٠٠/٤) من طرق...
 وهو حديث صحيح والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) أي: للدارقطني في السنن (٤/ ٢٨٦ رقم ٥٥).

 <sup>(</sup>٥) كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) من رواية أبي بكر الأثرم.
 وقال أحمد في رواية الميموني (٣٥٦): ثقة.

<sup>(</sup>٦) الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠). وانظر: الميزان (٢/ ٣٥٦) والتاريخ الكبير (٣/ ٢/ ٤٨٧) وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٩).

أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزيّة، أعني: قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها. ومن تولَّى اللهُ ورسولهُ تعديله؛ فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف [٣٣أ/٢] في المجهول.

قوله: (يلوك) قال في القاموس(١): اللَّوْك: أهون المضغ، أو مضغ صُلْبِ.

قوله: (لُقمة) بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام. قال في القاموس (٢٠): اللقمة وتفتح: ما يهيأ للفم.

قوله: (فلم يوجد) بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم: أي [لم يعطني] (٣) ما طلبته. وفي القاموس (٤): أوجده: أغناه، وفلاناً مطلوبه: أظفره به.

والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة [الداعي] (٥)، وإن كان امرأة والمدعو رجلاً أُجْنبياً إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة.

وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها.

وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراماً أو مشتبهاً، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكه بعد أكله.

وفيه أيضاً أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله؛ كالأسارى ومن كان على صفتهم.

وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فحكي في البحر<sup>(٦)</sup> عن القاسمية وأبي حنيفة<sup>(٧)</sup> أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم.

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط (ص١٢٣٠)، والنهاية (٢/ ٢٢٠).

<sup>(</sup>٢) القاموس المحيط (ص١٤٩٥). (٣) في المخطوط (ب): (لم يعط).

<sup>(</sup>٤) القاموس المحيط (ص٤١٤). (٥) في المخطوط (ب): (الدعوة).

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار (١٨١/٤).

<sup>(</sup>٧) الاختيار (٣/ ٨٣) والبناية في شرح الهداية (١٠/ ٢٥٣).

وحكي عن المؤيد بالله والناصر (١) والشافعي (٢) ومالك (٣) أنه يأخذ العين مع الأرش [كما لو] (٤) قطع الأذن ونحوها.

وعن محمد (٥) أنه يخيّر بين القيمة أو العين مع الأرش.

#### [الباب الخامس]

#### باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

٢٤٣٥/١٢ ـ (عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَهَدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إلَيهِ طَعَاماً في قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِها فأَلْقَتْ ما فِيها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعامٍ وَإِنَاءٌ بإنَاءٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ (٦).

وَهُوَ بِمَعْناهُ لِسائِرِ الجَماعَةِ إلَّا مُسْلِماً) (V). [صحيح]

٣٤٣٦/١٣ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إلى النَّبِيّ ﷺ إنَاءً مِنْ طَعَامٍ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: "إِنَاءً كَإِنَّاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (^ وَأَبُو دَاوُدَ (٩) وَالنَّسَائيُّ) (١٠). [ضعيف].

<sup>(</sup>۱) البحر الزخار (٤/ ١٨٢). (٢) البيان للعمراني (٧/ ٧٤).

 <sup>(</sup>٣) عيون المجالس (٤/ ١٧٣٥) وحاشية الدسوقي (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤) وبداية المجتهد (١٤٦/٤).
 ١٤٢).

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (كُلُو).

<sup>(</sup>٥) ذُكِرَ في حاشية الدسوقي (١٧٣/٥) وفي (١٧٤/٥) ذُكِرَ أنه رجع عنه.

<sup>(</sup>٦) في السنن رقم (١٣٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>۷) أحمد في المسند (۳/ ۱۰۵) والبخاري رقم (۲٤۸۱) وأبو داود رقم (۳۵٦۷) والترمذي رقم (۲۳۳۶).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٨) في المسند (٦/ ١٤٨) و(٦/ ٢٧٧). (٩) في السنن رقم (٦٨ ٣٥).

<sup>(</sup>۱۰) في السنن رقم (۳۹۵۷).

قلت: وحسن الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٥) إسناده، بينما ضعف الألباني الحديث.

الحديث الأول لفظه في البخاري<sup>(۱)</sup>: «إن رسول الله ﷺ كانَ عندَ بعضِ نسائِهِ، فأرسلَتْ إحْدَى أمهاتِ المؤمنينَ مع خادم لها بقصْعَةٍ فيها طعامٌ، فضربتْ بيدِها فكسرتِ القصعَة، فضمَّها وجعلَ فيها الطَّعامَ وقالَ: «كُلُوا»، ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة»، هذا أحد ألفاظ البخاري.

وله  $(^{(Y)})$  ألفاظ أخر، وليس فيه تسمية الضارِبة [٤٩أ/ب/٢]، وهو عائشة كما وقع في رواية الترمذي $(^{(Y)})$  [التي] $(^{(Y)})$  ذكرها المصنف.

والحديث الثاني في إسناده أَفْلت بنُ خليفة أبو حسان. ويقال: فُلَيْت العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي(٥): شيخ.

وقال الخطابي (٢): في إسناد الحديث مقال.

وقال في الفتح (٧): إن إسناده حسن.

قوله: (بعض أزواج النبي) هي زينب بنت جحش، كما رواه ابن حزم في المحلَّى (^) عن أنس، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، كما روى النسائي (٩) عنها: «أنها أتت إلى النبي ﷺ بطعام في صحفة، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فِهْر (١٠)، ففلقت به الصحفة. . . » الحديث.

والرواية المذكورة في الباب عن عائشة (١١) تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفَّية.

وقد روى الدارقطني(١٢) عن أنس من طريق عمران بن خالد نحو ذلك قال

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (۲٤٨١). (۲) أي: للبخاري في صحيحه رقم (٥٢٢٥).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (١٣٥٩) وقد تقدم. (٤) في المخطوط (ب): (الذي).

<sup>(</sup>٥) في الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٦). (٦) في معالم السنن (٣/ ٨٢٧ ـ مع السنن).

<sup>.</sup>  $(181/\Lambda)$  . (170/0) . (1)

<sup>(</sup>٩) في سننه رقم (٣٩٥٦)، وهو حديث صحيح. وانظر: الإرواء (٥/٣٦٠).

<sup>(</sup>١٠) الفِهر: بالكسر، الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ الكف. القاموس المحيط (ص٥٨٩).

<sup>(</sup>۱۱) تقدم برقم (۲٤٣٦/۱۳) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>١٢) في السنن (١٤/١٥ رقم ١٤).

عمران: أكثر ظنى أنها حفصة؛ يعنى التي كسرت عائشة صحفتها.

قال في الفتح<sup>(۱)</sup>: ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة، ثم قال: نعم؛ وقعت القصة لحفصة أيضاً، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة<sup>(۱)</sup> وابن ماجه<sup>(۱)</sup> من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قال: «كان رسول الله على مع أصحابه، فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتني، فقلت للجارية: انطلقي فأكفئي قصعتها، فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام، فجمعه على النطع فأكلوه، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم»، وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ<sup>(3)</sup>: وتحرّر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرِّجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى [لا تليق]<sup>(6)</sup> بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل: المرسلة فلانة، وقيل: فلانة من غير تحرير.

قوله: (إناء بإناء) فيه دليل على أن القيمي يُضْمَن بمثله، ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل، ويؤيده ما في رواية البخاري<sup>(١)</sup> المتقدمة بلفظ: «ودفع القصعة الصحيحة للرسول»، وبه احتج الشافعي<sup>(٧)</sup> والكوفيون<sup>(٨)</sup>.

<sup>=</sup> من حديث عمران بن خالد الخزاعي، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه؛ وفيه: «قال عمران: أكبر ظنى أنه قال حفصة».

قال أبو زرعة فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦٦/١ رقم ١٤٠٠): هذا خطأ - أي رواية عمران عن ثابت ـ رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي على وهو الصحيح.

<sup>(</sup>١) (٥/ ١٢٥). (٢) في المصنف (١٢٥/ ١٤).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٣٣٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢١٧/٢): «هذا إسناد ضعيف للجهالة بالتابعي، وله شاهد من حديث أنس...».اه.

قلت: إسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٤) في «الفتح» (٥/ ١٢٥). (٥) في المخطوط (ب): (لا يليق).

<sup>(</sup>٦) في صحيحه رقم (٥٢٢٥)، وقد تقدم. (٧) روضة الطالبين للنووي (٨/٥، ١٢٥).

<sup>(</sup>٨) انظر: الاختيار (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).

وقال مالك<sup>(۱)</sup>: إن القيمي يضمن بقيمته مطلقاً، وفي رواية عنه: كالمذهب الأول. وفي رواية عنه أخرى: ما صنعه الآدمي فالمثل، وأما الحيوان فالقيمة. وعنه أيضاً: ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل، قال في الفتح<sup>(۲)</sup>: وهو المشهور عندهم.

وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقاً جماعة من أهل العلم، منهم الهادوية (٣)، ولا خلاف في أن المثلى يضمن بمثله.

وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي (أن من أن القصعتين كانتا للنبي روجتيه في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين.

وتُعُقِّب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم (٥) بلفظ: «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله»، وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها.

ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى.

وتعقب بأن التصريح بقوله: «إناء بإناء» يبعد ذلك.

قوله: (طعام بطعام) قيل: إن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه؛ لأنه ليس له مثل معلوم.

قال الحافظ<sup>(۲)</sup>: في طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين. قوله: (فما مَلَكْتُ نفسى أن كسرته)، لفظ أبى داود<sup>(۷)</sup>: «فأخذني أَفْكَل»

عيون المجالس (٤/ ١٧٣٣) والفقه المالكي (١/ ٧٣٧).
 وانظر: المغنى (٧/ ٣٦١ ـ ٣٦١) وبداية المجتهد (١٣٨/٤).

<sup>(</sup>٢) (١٢٦/٥). (٣) البحر الزخار (٤/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى (٦/٩٦). (٥) في «العلل» رقم (١٤٠٠)، وقد تقدم.

٦) في «الفتح» (١٢٦/٥).

٧) في سننه رقم (٣٥٦٨)، وهو حديث ضعيف.

بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف، ثم لام وزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل (١): وهي الرعدة في برد أو خوف؛ والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة.

## [الباب السادس] باب جنابة البهيمة

٢٤٣٧/١٤ ـ (قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ») (٢). [صحيح] 
7٤٣٧/١٥ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبارُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (٣). [ضعيف]

<sup>(</sup>۱) قال ابن الأثير (٣٨٨/٢): أفكل: رِعْدة وهي تكون من البرد أو الخوف، ولا يُبْنَى منه فعل وهمزته زائدة.

وانظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٤٠) والفائق للزمخشري (١/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد (۲/ ۲۳۹) والبخاري رقم (۲۹۱۲) ومسلم رقم (٤٥/ ١٧١٠) والترمذي رقم (٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٣) وأبو داود رقم (٤٥٩٣) وابن ماجه رقم (٢٦٧٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٤٥٩٢).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٢ رقم ٢٠٨) والبيهقي (٣٤٣/٨).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٧/٤): «وقال ـ أي الدارقطني ـ: لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري: منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم.

وكلهم رووه عن الزهري: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار؛ ولم يذكروا «الرِّجل» وهو الصواب. انتهى.

وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. انتهى.

وقال المنذري في «مختصر السنن»: وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة» ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال. انتهى».اه.

وانظر: إرواء الغليل (رقم ١٥٢٦).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

٢٤٣٩/١٦ ـ (وَعَنْ حِرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيه، فَقَضَى نَبِيُّ الله ﷺ أَن على أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظُها بالنَّهارِ، وأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ المَوَاشي باللَّيْلِ ضَامنٌ على أَهْلِها. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَأَبْنُ مَاجَهُ (٣). [صحيح]

في المسند (٤/ ٢٩٥) و(٥/ ٤٣٦).
 في سننه رقم (٣٥٦٩) و(٥/ ٤٣٦).

قلت: وهو حديث صحيح.

أخرجه مالك (٧٤٧/٢ رقم ٣٧) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله على أألف ألله الحوائط بالنهار حفظها وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها».

قلت: وهذا سند مرسل صحيح؛ وقد أخرجه الدارقطني (١٥٦/٣) رقم ٢٢٢) والبيهقي (٨٤ /١٥٦) وأحمد (٥٩ / ٤٣٥) من طريق مالك به.

وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلاً؛ أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢).

وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... أخرجه أحمد (٤٣٦/٥) والبيهقي (٨/ ٣٤٢).

وتابعهم الأوزاعي؛ لكن اختلفوا عليه في سنده، فقال أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلاً؛ أخرجه البيهقي (٨/ ٣٤١).

وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال: «عن البراء بن عازب» فوصله؛ أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وعنه البيهقي (٨/١٤)، والحاكم (٣٨/١).

وكذا قال محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي به موصولاً؛ أخرجه أحمد (٢٩٥/٤) والبيهقي (٨/ ٣٤١) والبيهقي (٨/ ٣٤١) والبيهقي

وكذا قال أيوب بن سويد، ثنا الأوزاعي، به. أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٥ رقم ٢١٧) والبيهقي (٨/ ٣٤١).

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة: الفريابي، ومحمد بن مصعب، وأيوب بن سويد على وصله عن الأوزاعي، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلاً لأنهم جماعة، وهو فرد.

وتابعهم معمر؛ واختلفوا عليه أيضاً، فقال عبد الرزاق: ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء... الحديث. فزاد في السند «عن أبيه» أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٩) وابن حبان (رقم ١١٦٨ \_ موارد) والدارقطني (٣/ ١٥٤ رقم ٢١٦) وأحمد (٥/ ٤٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٢). وقال: وخالفه وهيب، وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولا: «عن أبيه».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٣٤٢ ـ حاشية السنن الكبرى): وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود، قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: =

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٣٣٢).

٧١/ • ٢٤٤٠ \_ (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَفَ دَابَّةً في سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ المُسْلِمِينَ أَوْ في سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١)، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَو حَيْثُ تَضُر المَارِّةَ). [إسناده ضعيف]

حديث: «العجماء جرحها جبار»، أخرجه الجماعة (٢) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم (٣) في باب ما جاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي(٤).

وقال الدارقطني (٥): لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد

<sup>= «</sup>عن أبيه». وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه». وقال ابن حزم: «هو مرسل...».

وقال المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٢٥): «لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه، في أرجح الروايتين عنه، وقد تابعه: عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به.

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٢) والبيهقي (٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله. فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين؟ وقد قال الحاكم (٤٨/٢) عقب رواية الأوزاعي: «صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي». ووافقه الذهبي.

كذا قالا: وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله: «عن أبيه» على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك، والليث، وابن عيينة في وصله؛ لكان أقرب إلى الصواب، ولو أن هذا لا يعل به الحديث، لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدم». اه.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) في سننه (۱۷۹/۳ رقم ۲۸۵). وفي إسناده: سري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، وهو متروك الحديث. (التقريب رقم ۲۲۲۱).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ص٩٢، الحاشية (٢). (٣) برقم (١٥٦٢) من كتابنا هذا.

٤) في السنن (٥/٥٤) وقد تقدم. (٥) في سننه (٣/ ١٧٩ رقم ٢٨٤).

وغيرهم، كلهم رووه عن الزهري فقالوا: «العجماء [٣٣ب/٢] والبئر جبار، والمعدن جبار»، ولم يذكروا الرِّجل، وهو الصواب.

وقال الخطابي<sup>(۱)</sup>: قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. وقد روى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «الرِّجل جبار»، قال الدارقطني<sup>(۲)</sup>: تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري<sup>(۳)</sup>، وأخرج له مسلم في المقدمة (٤)، ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد.

وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضاً مالك في الموطأ<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> وصححه والحاكم<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup>. قال الشافعي<sup>(١٢)</sup>: أخدنا [٤٩ب/ب/٢] به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

<sup>(</sup>١) في «معالم السنن» (٤/ ٧١٤ \_ مع السنن).

<sup>(</sup>۲) في سننه (۳/ ١٥٤ رقم ٢١٥).

<sup>(</sup>٣) قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٥٠): «سفيان بن حسين في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري روى أشياء خالف استشهد بسفيان البخاري». وانظر: الميزان (١٦٦/٢).

قال ابن قيم الجوزية في «الفروسية» (ص٦٣): «وأما استشهاد البخاري في الصحيح فلا يدل أنه حجة عنده؛ لأن الشواهد والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وقد استشهد البخاري في صحيحه بأحاديث جماعة وترك الاحتجاج بهم.

<sup>(</sup>٤) قال ابن قيم الجوزية في «الفروسية» (ص٦٢ ـ ٦٣): «... وأما فولكم أن مسلماً روى لمن المفيان بن حسين في صحيحه فليس كما ذكرتم وإنما روى له في مقدمة كتابه ـ (١/٣٥ رقم ١٣ ـ .../٧) ط: دار المعرفة ـ ومسلم لم يشترط فيها ما شرطه في الكتاب من الصحة فلها شأن ولسائر كتابه شأن آخر. ولا يشك أهل الحديث في ذلك».اه.

<sup>(</sup>٥) (٢/ ٧٤٧ رقم ٣٧) وقد تقدم. (٦) في المسند (ج٢ رقم ٣٥٩).

<sup>(</sup>٧) في السنن الكبرى رقم (٥٧٨٤ ـ ط: دار الكتب العلمية).

<sup>(</sup>۸) في السنن (۳/ ١٥٥ رقم ٢١٧) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٩) في صحيحه رقم (١١٦٨ ـ موارد) وقد تقدم.

<sup>(</sup>١٠) في المستدرك (٢/ ٤٨) وقد تقدم. (١١) في السنن الكبرى (٨/ ٣٤٢) وقد تقدم.

<sup>(</sup>١٢) في «الأم» (٣١٦/١٠ ـ اختلاف الحديث) وانظر ما قاله الشافعي فهو مفيد.

قال الحافظ (۱): ومداره على الزهري. واختلف عليه فقيل: عن الزهري عن ابن محيصة. ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه: عن جده مُحَيِّصةً. ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه (۲).

ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الحق<sup>(٤)</sup>: وحرام لم يسمع من البراء، وسبقه إلى ذلك ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

ورواه النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء. ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب  $[عن]^{(Y)}$  البراء<sup>(A)</sup>. ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني [أبو أسامة]<sup>(P)</sup> بن سهل «أن ناقة البراء». ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «بلغني أن ناقة البراء».

وحديث النعمان قال في الجامع الكبير (١٠): رواه البيهقي وضعفه.

قوله: (جبار) بضم الجيم: أي هدر. قال في القاموس<sup>(۱۱)</sup>: هو الهدر والباطل، وظاهره أن جناية البهائم غير مضمونة، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقوراً ولا فرط مالكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك في الليل، كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة، وكذلك في أسواق

<sup>(</sup>۱) في «التلخيص» (٤/ ١٦٢).

<sup>(</sup>۲) أُخْرِجه أبو داود رقم (۳۵۹۹) وابن حبان رقم (۱۱۲۸ ـ موارد) والدارقطني (۳/ ۱۵۶ رقم (۲۱۲) وأحمد (۲۳۹/۵) والبيهقي (۸/ ۳٤۲) كما تقدم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٠) وابن ماجه رقم (٢٣٣٢) كما تقدم.

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في المرجع السابق. (٥) في المحلى (١٤٨/٨).

<sup>(</sup>٦) في السنن الكبرى (رقم ٥٧٨٧) ط: دار الكتب العلمية.

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (أ): (أن).

<sup>(</sup>٨) أُخْرِجه أحمد (٥/ ٤٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٤٢) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٩) في المخطوط (ب): أبو أمامة وهو خطأ.

<sup>(</sup>١٠) في «جمع الجوامع» (الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائده) (٧/ ١٢٠ رقم ٢١٥٤٣)، وعزاه للبيهقي وضعفه.

<sup>(</sup>١١) في القاموس المحيط (ص٤٦٠).

المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير.

قوله: (الرِّجُل) بكسر الراء وسكون الجيم، يعني أنه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكها؛ كتوقيفها في الأسواق والطرق والمجامع وطردها في تلك الأمكنة كما يدل على ذلك حديث النعمان، وبشرط أن لا يكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل.

وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه (۱) من قوله عليه: «جرحها جبار»، فإن عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو بغيرها، والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية (۲).

<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه برقم (۲٤٣٧/١٤) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٤٩/٤ ـ ١٥٢) بتحقيقي: «واختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشى والدواب على أربعة أقوال:

<sup>(</sup>أحدها): أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته.

<sup>(</sup>والثاني): أن لا ضمان عليه.

<sup>(</sup>والثالث): أن الضمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار. (والرابع): وجوب الضمان في غير المنفلت، ولا ضمان في المنفلت.

وممن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار: (مالك) و(الشافعي). وبأن لا ضمان عليهم أصلاً قال أبو حنيفة وأصحابه. وبالضمان بإطلاق قال الليث، إلا أن الليث قال: لا يضمن أكثر من قيمة الماشية. والقول الرابع مروي عن عمر رضي الله عنه.

<sup>•</sup> فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئان:

<sup>(</sup>أحدهما): قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَعْكُمَانِ فِي ٱلْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا.

<sup>(</sup>والثاني): مرسله عن ابن شهاب «أن ناقة للبراء بن عازب...» الحديث تقدم برقم (٢٤٣٩) من كتابنا هذا نيل الأوطار وهو صحيح.

<sup>•</sup> وعمدة أبي حنيفة قوله ﷺ: «العجماء جُرْحُها جبار» ـ تقدم برقم (٢٤٣٧) من كتابنا هذا نيل الأوطار وهو صحيح ـ وقال الطحاوي: وتحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة، فأما إذا لم يرسلها محفوظة فيضمن. والمالكية تقول: من شرط قولنا أن تكون الغنم في المسرح، وأما إذا كانت في أرض مزرعة لا مسرح فيها فهم يضمنون ليلاً ونهاراً.

قوله: (ضامن على أهلها) أي: مضمون على أهلها.

وفي حديث البراء (١): «وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»، وقد استدل بذلك من قال: إنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل، وهو مالك (٢) والشافعي والهادوية.

وذهب أبو حنيفة (٤) وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً. واحتجوا بقوله على: «جرحها جبار» (٥) ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة (١) والنعمان بن بشير (٦).

قال الطحاوي (٧): إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى، ولا دليل على هذا التفصيل.

وذهب الليث (٨) وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلاً أو نهاراً، وهو إهدار للدليل العام والخاص.

وروي عن عمر (٩) أنه لا يضمن ما أتلفته مما لا يقدر على حفظه، ويضمن

<sup>=</sup> وعمدة من رأى الضمان فيما أفسدت ليلاً ونهاراً شهادة الأصول له، وذلك أنه تعدِّ من المرسل، والأصول على أن المتعدي الضمان، ووجه من فرق بين المنفلت وغير المنفلت بيِّن، فإن المنفلت لا يملك.

فسبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، أعني: أن الأصل يعارض «جرح العجماء جبار» ويعارض أيضاً التفرقة التي في حديث البراء، وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضاً قوله: «جرح العجماء جبار».اه.

وانظر: «المغني» (١٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٣) والبيان للعمراني (٧/ ٦٦) وبدائع الصنائع (٧/ ١٦٨).

<sup>(</sup>١) تقدم برقم (٢٤٣٩) من كتابنا هذا. (٢) بداية المجتهد (١٤٩/٤ ـ ١٥١).

<sup>(</sup>٣) البيان (٧/ ٦١) والأم (١٠/ ٣١٧ \_ اختلاف الحديث).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١٦٨/٧). (٥) تقدم برقم (٢٤٣٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (٢٤٤٠) من كتابنا هذا. (٧) في شرح معاني الآثار (٣/٣٠٣).

<sup>(</sup>٨) بداية المجتهد (٤/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٩) «جناية الحيوان: الحيوان الذي ارتكب الجناية إن كان قد حظره صاحبه في مكان له =

ما أمكنه حفظه، وهو أيضاً تفصيل لا دليل عليه، ولا يُشْكِل على المذهب الأول قول الله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتُ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوِّمِ ﴿(١) في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا (٢) يلزمنا؛ لأن النفش إنما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق، روى ذلك البيهقي (٣) [عنهم] (٤).

#### [الباب السابع]

# باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل [شهيداً] (٥)

٢٤٤١/١٨ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أَرأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ إِنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مالي، قالَ: «فَلا تُعْطِهِ مالَك»، قالَ: أَرأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قالَ: «قاتِلُهُ»، قالَ: أَرأَيْتَ إِنْ قَتَلَتُهُ؟ قالَ: «قاتِلُهُ»، قالَ: أَرأَيْتَ إِنْ قَتَلَتُهُ؟

<sup>=</sup> فدخل عليه داخل، فعدا عليه الحيوان، فجنى عليه، فدم المجني عليه هدر. فقد دخل غلام على زيد بن صوحان فضربته ناقة زيد، فقتلته، فعمد أولياء الغلام، فعقروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام، وأغرم الأب ثمن الناقة. [مصنف عبد الرزاق (١٤//١٠) والمحلى لابن حزم (٨/ ١٤٥)].

وإن كان الحيوان محظوراً في مكان فهرب من الحظيرة، وجنى على إنسان، فإن جنايته في المرة الأولى والثانية والثالثة غير مضمونة، عند عمر، ويرد في كل مرة منها إلى صاحبه، أما في المرة الرابعة فإنه يحق للمجني عليه عقر ذلك الحيوان، ويضمن صاحب الحيوان الجناية التي جناها حيوانه؛ لأن تكرار الجناية من الحيوان أكثر من ثلاث مرات دليل على أن هذا الحيوان من الضواري المؤذية، ولذلك يعقر، ودليل على تهاون صاحبه في إحكام الحظر عليه، ولذلك يضمن جنايته، فقد كان عمر يقول: يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهن ثلاثاً إذا حظر الحائط، ثم يعقرن. [المحلى لابن حزم (٨/١٤)].

وإن ترك صاحب الحيوان حيوانه بغير حظر فجنى على إنسان فجنايته مضمونة بالدية.اهـ. [موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص٢٥٠ ـ ٢٥١)].

سورة الأنبياء، الآية: (٧٨).

<sup>(</sup>٢) انظر التعليقة رقم (٥) لتحقيقي لإرشاد الفحول (ص٧٨٤ ـ ٧٨٥).

<sup>(</sup>٣) في معرفة السنن والآثار له (٩٦/١٣ رقم ١٧٥٨٣) عن شريح و(٩٦/١٣ رقم ١٧٥٩٤) عن الشعبي.

<sup>(</sup>٤) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٥) في المخطوط (ب): (شهيد).

قال: «هُوَ فِي النَّار»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وأحْمَدُ (٢). [صحيح]

وَفِي لَفْظِهِ (٣): يا رَسُولَ الله أَرأَيْتَ إِنْ عَدَا على مالي؟ قالَ: «أَنْشِدِ الله»، قالَ: فإنْ أَبُوا عَليَّ؟ قالَ: «قاتِلْ، فإنْ قُتِلْتَ قَلْ: فإنْ أَبُوا عَليَّ؟ قالَ: «قاتِلْ، فإنْ قُتِلْتَ فَفِي النَّارِ». [صحيح]

فِيه مِنَ الفِقْهِ أنَّهُ يَدْفَعُ بالأسْهَلِ فالأسْهَل).

٧٤٤٢/١٩ \_ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٠). [صحيح]

وفِي لَفْظِ: «مَنْ أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)، وَالنَّرْمذيُّ وَصحَّحَهُ)(٧). [صحيح]

• ٢ / ٢٤ ٤٣ مَنْ قُتِلَ دُونَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمعتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ عَلِيهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتلَ دُونَ الْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتلَ دُونَ الْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتلَ دُونَ الْهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (^) وَالتَرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) (٩). [صحيح] دونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (^) وَالتَّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) (٩). حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضاً بقية أهل السنن (١٠) وابن حبان (١١) والحاكم (١٢).

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (۱۲۰/۲۲۵).

<sup>(</sup>٢) في المسند (٢/ ٣٦٠).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) أي: لأحمد في المسند (٢/ ٣٣٩). قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٠٨٣) والبيهقي (٨/ ٣٣٦). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٢١) والبخاري رقم (٢٤٨٠) ومسلم رقم (٢٢٦/ ١٤١). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٤٧٧١). (٦) في سننه رقم (٤٠٨٨).

<sup>(</sup>٧) في سننه رقم (١٤٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۸) في سننه رقم (۲۷۷۲).

<sup>(</sup>٩) في سننه رقم (١٤٢١) وقال: هذا حديث حسن.

<sup>(</sup>١٠) وهما النسائي رقم (٤٠٩٠) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠).

<sup>(</sup>۱۱) في صحيحه رقم (۲۱۹٤).

<sup>(</sup>١٢) لم أقف عليه في المستدرك.

وقد أخرج أحمد (١) والنسائي (٢) وأبو داود (٣) والبيهقي (٤) وابن حبان (٥)، من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النَّضْرِ بن أنس عن بَشير بن نَهِيل عنه بلفظ: (ولا قصاص ولا دية».

وفي رواية للبيهقي  $^{(7)}$  من حديث ابن عمر: «ما كان عليك فيه شيء»، وقد تَعقَّب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص  $^{(V)}$  من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه  $^{(A)}$ ، وقال: إنه من أفراد البخاري  $^{(P)}$ . وفي هذا التعقب نظر، فإن الحديث في صحيح مسلم  $^{(V)}$  وفيه قصة، وقد اعترف الحافظ في الفتح  $^{(V)}$  في كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة.

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي (١٢) والحافظ في الفتح (١٣).

وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة.

وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف، ولعلَّ متمسَّك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال [٥٠أ/ب/٢] إلى من رام غصبه.

وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف، فعموم أحاديث الباب

<sup>=</sup> قلت: وأخرجه أحمد (١/١٨٧) والحميدي رقم (٨٣) وأبو يعلى في المسند رقم (٩٤٩) وور (٩٤٩) والبيهقى (٣٦٦). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۱) في المسند (۲/ ۳۸۵). (۲) في سننه رقم (۲۸٦٠).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (١٧٢). (٤) في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٨).

<sup>(</sup>٥) في صحيحه رقم (٦٠٠٤). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٩). (٧) في «التلخيص» (٢/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٨) البخاري رقم (٢٤٨٠) ومسلم رقم (٢٢٦/ ١٤١).

<sup>(</sup>٩) وهو كما قال الشوكاني وكما تقدم في التعليقة السابقة.

<sup>(</sup>١٠) رقم (١٢٦/ ١٤١). (١١) في «الفتح» (٥/ ١٢٣ رقم الباب ٣٣).

<sup>(</sup>١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ١٦٥). (١٣) (٥/ ١٢٤).

[ترد] (۱) عليه، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المُدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، ويدل على ذلك أمره على بإنشاد الله قبل المقاتلة، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخد المال؛ تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم، والفتنة في الدين، والأهل.

وحكى ابن المنذر [٣٤]/٢] عن الشافعي (٢) أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. انتهى.

ويدلّ على عدم لزوم القَوَد والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبى هريرة.

وحمل الأوزاعي(٣) أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام.

وأما الحالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغيّ على نفسه أو ماله ولا يقاتل أحداً.

قال في الفتح (٤): ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم، يعني: حديث الباب (٥)، وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد، ومقاتله إذا قتل في النار؛ لأن الأول محق والثاني مبطل.

قوله: (دون ماله) قال القرطبي (٢): دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، [وتستعمل] (٧) للخلفية على المجاز. ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه. اه. ولكنه يشكل على هذا قوله في

<sup>(</sup>١) في المخطوط (أ): (يرد).

<sup>(</sup>٢) «الأم» للشافعي (٧/ ٧٨) والبيان (١٢/ ٦٩ \_ ٧٠).

<sup>(</sup>٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢٤/٥).

<sup>(</sup>٤) (٥/ ١٢٤). (٥) تقدم برقم (١٢٤/١٨) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) في «المفهم» (١/ ٣٥٢). (٧) في المخطوط (ب): (ويستعمل).

حدیث سعید بن زید (۱): «دون دینه دون دمه» (۲).

#### [الباب الثامن]

# باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

٢٤٤٤/٢١ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدكُمْ إِذَا جاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ القاتِلُ فِي النَّارِ وَالمَقْتُولُ فِي اللَّارِ وَالمَقْتُولُ فِي اللَّهُ اللهِ عَلَيْكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ اللهُ ا

٢٤٤٥/٢٢ ـ (وَعَنْ أَبِي مُوسى عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قالَ: «فِي الفِتْنَةِ كَسِّرُوا فِيها قِسيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الحِجَارَةَ، فإنْ دُخِلَ على أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ؛ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائي)(٤). [صحيح]

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۲٤٤٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٢) قال ابن قدامة في «المغني»: (فصل: وكلُّ من عرضَ لإنسان يريدُ مالَهُ أو نفسَه، فحكُمُه ما ذكرنا في من دخلَ منزله، في دفعِهم بأشهَلِ ما يمكنُ دفعُهم به، فإن كان بينه وبينَهم نهرٌ كبيرٌ، أو خندقٌ، أو حِصْنٌ لا يقدِرون على اقتحامِه، فليس له رمْيَهم، وإن لم يُمكن إلَّا بقتالهم، فله قتالُهم وقتلُهم.

قَال أحمدُ ، في اللُّصوصِ يُريدُون نفسَك، ومالَكَ: قاتِلْهم تمنعْ نفسَك ومالَكَ. وقال عطاءٌ، في المُحْرم يلقى اللُّصُوصَ، قال: يُقاتِلُهم أشدَّ القتال.

وقال ابن سيرين: ما أَعْلَمُ أحداً تركَ قتال الحروريَّة واللصوص تأثماً، إلا أن يَجْبُنَ. وقال الصَّلْتُ بنُ طَريفِ: قلتُ للحسن: إني أُحْرَجُ في هذه الوجوهِ، أَخْوَفُ شيءٍ عندي يلقاني المصَلُّونَ يَعْرِضُونَ لي في مالي، فإن كففتُ يَدِي ذَهبُوا بمالي، وإن قاتلتُ المصلِّي ففيه ما قد علمت؟ قال: أيْ بُنيَّ، من عَرَض لك في مالِكَ، فإن قتلتَه فإلى النَّار، وإن

قتلك فشهيدٌ. ونحو ذلك عن أنس، والشعبي، والنخعِيِّ».اهـ. (٣) في المسند (٢/ ١٠٠) بسند ضعيف.

في سنده عبد الرحمٰن بن سميرة، ويقال: ابن أبي سمير، ويقال: ابن سمير، ويقال: ابن سمرة، وابن سمية.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤١): ابن أبي سميرة أصح. لم يرو عنه غيرُ عونِ بنِ أبي جحيفة، وهو السُّوائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨٨/٥) ولم يؤثر توثيقه عن أحدٍ غيره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومع ذلك قال أبو الأشبال في تحقيقه للمسند رقم (٥٧٥٤): إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٤) أحمد في المسند (٤/٦/٤) وأبو داود رقم (٤٢٥٩) والترمذي رقم (٢٢٠٤) وقال: هذا =

النَّبِيّ عَلَيْ قَالَ: «إنهَا سَتَكُونُ فِتْ سَعْدِ بنْ أبي وَقَّاصٍ أنَّ النَّبِيّ عَلَيْ قَالَ: «إنهَا سَتَكُونُ فِتْنَة القاعِدُ فيهَا خَيْر مِنَ القائم، وَالقائِمُ خَيْر مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْر مِنَ السَّاعِي»؛ قَالَ: «كُنْ كابْنِ السَّاعِي»؛ قَالَ: أرأيْتَ إنْ دَخَلَ عَليَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إليَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كابْنِ السَّاعِي»؛ وَالدَّ أَوْدُنَ عَليَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إليَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كابْنِ السَّاعِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (۱)، وأبُو دَاوُدُ (۲)، وَالتَّرْمِذِيُّ (۳). [صحيح]

٢٤٤٧/٢٤ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُو يَقْدِرُ على أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَهُ الله عزّ وجل على رُؤُوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيامَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)(٤٠). [ضعيف]

حديث ابن عمر [أورده] (٥) الحافظ في التلخيص (٦) وسكت عنه.

وأخرج نحوه أبو داود(٧) من حديثه بلفظ: سمعت رسول الله على يقول:

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٥٥٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٢٨).

بسند ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وموسى بن جبير الأنصاري. وموسى بن جبير هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، ومع ذلك فقد قال فيه: «كان يخطئ ويخالف». وقال ابن القطان: «لا يعرف». اه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». اه.

ومما تقدم تعلم أن الهيثمي تساهل في أمر موسى بن جبير.

وانظر: «الضعيفة» (٥/٤٢٣ رقم ٢٤٠٢). وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

حدیث حسن غریب صحیح. وابن ماجه رقم (۳۹۶۱).
 قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (۹۹۲۲) والبیهقی (۸/ ۱۹۱).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۱) في المسند (۱/ ۱۸۵). (۲) في سنه رقم (۲۵۷).

٢) في سننه رقم (٢١٩٤) وقال: هذا حديث حسن.
 قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٥٠) والشاشي رقم (١٢٦).
 وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في المسند (٣/ ٤٨٧).

<sup>(</sup>٧) في سننه رقم (٤٢٦٠). وهو حديث ضعيف

«من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا \_ أي فليمد رقبته \_، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة».

وحديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(۱)</sup> وصححه القشيري في «الاقتراح»<sup>(۲)</sup> على شرط الشيخين. وقال الترمذي<sup>(۳)</sup>: حسن غريب اه. وفي إسناده عبد الرحمٰن بن ثروان، تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخارى.

وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي<sup>(1)</sup> وسكت عنه أبو داود<sup>(۵)</sup> والمنذري<sup>(۲)</sup> والحافظ في التلخيص<sup>(۷)</sup>، ورجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمٰن الأشجعي، وقد وثقه ابن حبان.

وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضاً الطبراني (^)، وفي إسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، ويشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخاري (٩) وغيره (١٠)، وفيه الأمر بسبع والنهي عن سبع، ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم.

وحديث أبي موسى عند البخاري (١١) وغيره (١٢) بلفظ: «المؤمن للمؤمن؛ كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

وحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، أخرجه البخاري(١٣) وغيره(١٤).

(٥) في السنن (٤/٢٥٤).

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (٥٩٦٢).

<sup>(</sup>٢) الْإقتراح في بيان الاصطلاح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في «الصحاح» للإمام أبى الفتح محمد بن على بن دقيق العيد (ص٣٧٦).

<sup>(</sup>٣) في السنن (٤/ ٤٩١). (٤) في السنن (٤/ ٤٨٧).

<sup>(</sup>٦) في «المختصر» (٦/ ١٤٤).

<sup>.(\0</sup>A/E) (V)

<sup>(</sup>٨) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٥٥٤) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٩) في صحيحه رقم (٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٦٢٣٥).

<sup>(</sup>١٠) كمسلم في صحيحه رقم (٣/ ٢٠٦٦). (١١) في صحيحه رقم (٢٤٤٦).

<sup>(</sup>١٢) كأحمد في المسند (٤/ ٤٠٥) ومسلم رقم (٦٥/ ٢٥٨٥) والترمذي رقم (١٩٢٨) والنسائي رقم (٢٥٦٠).

<sup>(</sup>١٣) في صحيحه رقم (٢٤٤٣) و(٢٩٥٢). (١٤) كأحمد في المسند (٣/٩٩).

وفي الباب عن أبي بكرة بنحو حديث سعد عند أبي داود (١٠). وعن أبي هريرة بنحوه أيضاً عند البخاري (٢) ومسلم (٣). وعن ابن مسعود بنحوه عند أبي داود (٤٠).

وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضاً عند أبي داود<sup>(ه)</sup>.

وعن أبي ذر عند أبي داود (٢) والترمذي (٧) بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر»، قلت: لبيك وسعديك، قال: «كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟»، قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «عليك بمن أنت منه»، قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت القوم [إذن] (٨)»، قلت: فما تأمرني؟ قال: «تلزم بيتك»، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه».

وعن المقداد بن الأسود عند أبي داود (٩) قال: «ايم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاثاً: «إن السعيد لَمَن جُنِّب الفتن، ولَمَن ابتلي فصبر فَوَاهاً»، معنى قوله: «فَوَاهاً» التَّلهف (١٠٠).

<sup>(</sup>١) في سننه رقم (٤٢٥٦). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۲) في صحيحه رقم (۷۰۸۱). (۳) في صحيحه رقم (۷۰۸۱).

<sup>(</sup>٤) (٥) في سننه رقم (٤٢٥٨) بسند ضعيف. (٦) في سننه رقم (٤٦٦١).

 <sup>(</sup>۷) لم أقف عليه عند الترمذي.
 قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٥٨) والحاكم (٤٢٤/٤) والبيهقي (١٩١/٨). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٨) ما بين الخاصرتين سقط من (أ) و(ب) وأثبتته من مصادر الحديث.

<sup>(</sup>٩) في سننه رقم (٤٢٦٣).

وهو حديث صحيح. (١٠) قال ابن الأثير في «النهاية» (٨١٧/٢): واهِ: معناه التَّلهُف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء.

وانظر: «الفائق» للزمخشري (٤/٣٧).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٤٦٠): واهاً. كلمة معناه التلهف.

وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت: ويهاً، كان معناها: الإغراء.

وعن أبي بكرة غير الحديث الأول عند الشيخين (١) وأبى داود (٢) والنسائي (٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قال: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه».

وعن خالد بن عرفطة عند أحمد $^{(1)}$  والحاكم $^{(0)}$  والطبرانى $^{(1)}$  وابن قانع $^{(1)}$ بلفظ: «ستكون بعدى فتنة واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل»، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف<sup>(۸)</sup>.

> وقد أخرجه الطبراني (٩) من حديث حذيفة، ومن حديث خباب (١٠). وعن أبي واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذي(١١١) [٥ب/ب/٢].

عبد القيس وبقية رجاله ثقات.

البخاري رقم (٧٠٨٣) ومسلم رقم (١٤/ ٢٨٨٨).

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (٤٢٦٨).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٤١٢١).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في المسند (٥/ ٢٩٢). (٥) في المستدرك (٣/ ٢٨١) و(٤/ ١٥).

في المعجم الكبير (رقم ٤٠٩٦).

لم أقف عليه في معجم الصحابة لابن قانع. قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦/١٥ ـ ٣٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٨) وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» رقم (٦٤٦).

وإسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان، ولكن الحديث حسن لغيره.

<sup>(</sup>٨) انظر: الميزان (٣/ ١٢٨) والكامل (٥/ ١٨٤٠) والتقريب (٢/ ٣٧).

<sup>(</sup>٩) في الأوسط رقم (٤٥٨٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠١/٧) وسكت عليه. قلت: وإسناده حسن.

<sup>(</sup>١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٤ رقم ٣٦٣١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وقال: ولم أعرف الرجل الذي من

<sup>(</sup>١١) في السنن (٤/ ٤٨٧).

قلت: وحديث أبي واقد الليثي أخرجه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح، وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. كما في «مجمع الزوائد» (٧/

قوله: (كسروا فيها قسيكم)، قيل: المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو مجاز، والمراد ترك القتال.

ويؤيد الأول [قوله] (١): «واضربوا بسيوفكم الحجارة»، قال النووي (١): والأول أصح.

قوله: (القاعد فيها خير من القائم) إلخ. معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء من أسبابها، فإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها.

قوله: (كن كابن آدم) يعني الذي قال لأخيه لما أراد قتله: ﴿لَهِنْ بَسَطَتَ إِلَىٰ يَدَكَ لِنَقْنُلَنِى مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِى إِلَيْكَ لِأَقْنُلُكُ ﴾(٣)، كما حكى الله ذلك في كتابه.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبى بكرة الصحابى وغيره.

وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه.

قال النووي<sup>(1)</sup>: فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين.

قال القرطبي (٥): اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة.

فمنهم من قال: يجب عليه أن يلزم بيته. وقالت طائفة: يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلاً.

<sup>(</sup>۱) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٨).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة، الآية: (٢٨). (٤) في شرح صحيح مسلم (١٠/١٨).

٥) في المفهم (٧/ ٢١٢).

ومنهم من قال: يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه.

ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل.

وذهب جمهور الصحابة (١) والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وكذا قال النووي (٢)، وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَقَائِلُوا اللَّي تَبْغِي حَتَّى تَفِيَّءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٣).

قال النووي<sup>(1)</sup>: وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما.

قال: ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. اه.

وقال بعضهم بالتفصيل، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم، فالقتال ممنوع يومئذ، وتنزل الأحاديث على هذا، وهو قول الأوزاعي تقدم.

وقال الطبري: إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، [٣٤]. وأن النهى مخصوص بمن خوطب بذلك.

وقيل: إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، وقد أتى هذا في حديث ابن مسعود، فأخرج أبو داود (٦) عنه أنه قال له وابصة بن معبد: ومتى ذلك يا ابن مسعود؟ فقال: تلك أيام الهرج، وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه.

<sup>(</sup>۱) المغنى (۲۱/ ۲٤٤). (۲) في شرحه لصحيح مسلم (۱۰/۱۸).

<sup>(</sup>٣) سورة الحجرات، الآية: (٩). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٨).

٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٤). (٦) في سننه رقم (٤٢٥٨) وإسناده ضعيف.

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ أَا الله تعالى: ﴿وَجَزَّوُا سَيِتَةٍ سَيِنَةً مِثْلُهَا ﴾ (٢)، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث.

ويؤيد أيضاً الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>، وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص<sup>(٤)</sup>.

وحديث سهل بن حنيف<sup>(٥)</sup> وما ورد في معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر.

## [الباب التاسع] باب ما جاءَ في كسر أواني الخمر

٧٤٤٨/٢٥ - (عَنْ أَنَسٍ عَن أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إني اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأَيْتامِ في حِجْرِي، فَقَالَ: «أَهْرِقِ الخَمْرَ واكْسِر الدّنانَ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٠) وَالدَّارَقَطْنِيُّ (٢٠). [حسن]

٢٤٤٩/٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيهِ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفِرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِها، فأَرْسَلَ بِها فَأَرْهَفَتْ، ثُمَّ أَعْطانيها وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيّ بِها»، فَفَعَلْتُ، فَخَرِجَ بأصحَابِهِ إلى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيها زِقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّام، فأَخَذَ المُدْيَةَ مِنِي فَشَقَ ما كانَ مِنَ تِلْكَ الزُّقاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطانِيها، وأَمَرَ الشَّام، فأَخَذَ المُدْيَةَ مِنِي فَشَقَ ما كانَ مِنَ تِلْكَ الزُّقاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطانِيها، وأَمَرَ

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، الآية: (١٩٤). (٢) سورة الشورى، الآية: (٤٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٦ \_ ١٩٣ رقم ٣٣٩٧ \_ ٣٤٣٨) «الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما».

<sup>(</sup>٤) الباب السادس عشر عند الحديث رقم (٣٠٤٧/٥٣ ـ ٣٠٤٧/٥٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) تقدم برقم (٢٤٤٧) من كتابنا هذا. (٦) في سننه رقم (١٢٩٣).

<sup>(</sup>۷) في السنن (٤/ ٢٦٥ رقم ١).وهو حديث حسن.

الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنَّ يَمْضُوا مَعِي وَيُعاوِنُونِي، وأَمَرَنِي أَن آتي الأَسْوَاقَ كُلَّها فَلا أَجدُ فيها زِقَّ خَمْرٍ إلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكُ في أَسْوَاقِها زِقًّا إلَّا شَقَقْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)(١). [حسن]

٧٢/ • ٧٤٥ \_ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله يَحْلِفُ بِالله إِنَّ اللَّهِ يَوْلُ الله يَحْلِفُ بَالله اللهِ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهِ حَينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لَمِنَ التَّمْرِ وَالنَّبِيبِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْني)(٢). [إسناده صحيح]

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسناده ثقات.

وأصله في صحيح مسلم (٣).

وأخرجه أحمد (١) وأبو داود (٥) والترمذي (١) من حديث أنس، قال الترمذي (٧): وهو أصح.

وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذي (٨) وذكره الحافظ في الفتح (٩)، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه.

وقال في مجمع الزوائد (١٠): إنه رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم. وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وبقية رجاله ثقات.

وحديث عبد الله رواه الدارقطني (٢) من طريق شيخه العباس بن العباس بن

(۸) فی سننه (۳/ ۵۸۸).

 <sup>(</sup>١) في المسند (٢/ ١٣٢ \_ ١٣٣) بسند ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم الغساني، وبقية رجاله ثقات. قلت: واصله في مسلم كما يأتي.

ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

 <sup>(</sup>۲) في السنن (٤/ ٢٥٣ \_ ٢٥٤ رقم ٤٤).
 وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٩ رقم ٧٥٧٣) وسكت عليه.

 <sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٣/ ١٩٨٠).
 (٤) في المسند (٣/ ١١٩).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٣٦٧٥).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (١٢٩٣).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٧) في السنن (٣/ ٥٨٨).

<sup>.(</sup>١٢٢/٥) (٩)

<sup>.(0{/0)(1+)</sup> 

المغيرة الجوهري بإسناد رجاله ثقات. وقد أشار إليه الترمذي(١) أيضاً.

وفي الباب عن جابر(٢) وعائشة(٣) وأبي سعيد(٤).

وأحاديث الباب تدل على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق أزقاقها وإن كان مالكها غير مكلف.

وقد ترجم البخاري في صحيحه (٥) لهذا فقال: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر وتخرق الزقاق؟.

قال في الفتح<sup>(۱)</sup>: لم يثبت الحكم؛ لأن المعتمد فيه [۱٥١/ب/٢] التفصيل، فإن كان الأوعية بحيث يراق ما فيها فإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة إلى حديث أبي طلحة (۱) [وابن] (۸) عمر (۹).

وقال (۱۱): "إن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري (۱۱) وغيره (۱۲) في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر، وإذنه على بذلك بعد أمره بكسرها.

<sup>(</sup>۱) فی سننه (۳/ ۸۸۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٦).

<sup>(</sup>٣) فلينظر من أخرجه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد (٢٦/٣) والترمذي رقم (١٢٦٣) وأبو يعلى رقم (١٢٧٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

**قلت**: وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) (٥/ ١٢١ رقم الباب ٣٢ ـ مع الفتح).

<sup>(17 (0/771).</sup> 

<sup>(</sup>٧) تقدم تخریجه رقم (٢٤٤٨/٢٥) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٨) في المخطوط (ب): (وحديث ابن).

<sup>(</sup>٩) تقدم تخریجه برقم (٢٦/ ٢٤٤٩) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>١٠) الفتح (٥/ ١٢٢). (١١) البخاري رقم (٢٤٧٧) و(٤٩٧).

<sup>(</sup>۱۲) كمسلم (۳/ ۱۰٤۰ رقم ۱۸۰۲) وابن ماجه رقم (۳۱۹۵) والطحاوي في شرح معاني الآثار (۱۲) كمسلم (۲۰۲) والطبراني في الكبير رقم (۲۳۰۱) والبيهقي في السنن الكبري (۹/ ۳۳۰) من طرق.

قال ابن الجوزي<sup>(۱)</sup>: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما بداخلها من الخمر، فإن الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره. وقد أذن على غسلها، فدل على إمكان تطهيرها.

<sup>=</sup> وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٢/٥).

## [الكتاب الحادي والعشرون] كتاب الشفعة

١/ ٢٤٥١ ـ (عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ قَضَى بالشَفْعَةِ فِي كلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرفَتِ الطُرُقُ فَلا شُفْعَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَالبَخُارِي (٢). [صحيح]

وفي لَفْظ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَفْعَةَ. الحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالبُخارِي<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(ه)</sup> وَابْنُ ماجَه<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

وفي لَفْظِ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُرقُ فَلا شُفْعَةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَصحَّحَهُ). [صحيح]

٢٤٥٢ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قُسمَتِ الدَّالُ وَحُدَّتْ فَلا شُفْعَةَ فيها»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٨)</sup> وَابْنُ ماجَه بِمَعْناهُ) (٩). [صحيح]

٣/ ٣٤٥٣ \_ (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بالشفْعَةِ في كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٌ أَوْ حائِظٌ لا يَحِل لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فإنْ شاءَ أَخَذَ، وَإِنْ

<sup>(</sup>١) في المسند (٣/ ٣٧٢، ٣٩٩).

<sup>(</sup>٢) في صحيحه رقم (٢٢٥٧).

وهو حديث صحيح.

 <sup>(</sup>٣) في المسند (٣/ ٩٦).
 (٤) في صحيحه رقم (٢٩٥).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٣٥١٤).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٢٤٩٩).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٧) في سننه رقم (١٣٧٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۸) في السنن رقم (۳۵۱۵).

<sup>(</sup>٩) في السنن رقم (٢٤٩٧).وهو حديث صحيح.

<sup>118</sup> 

شاءَ تَرَكَ، فإنْ باعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَق بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) وَالنَّسائيُ (٢) وأبُو دَاوُد) (٣). [صحيح]

حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات.

قوله: (قضى بالشفعة) قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: الشُفْعة بضم المعجم وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة<sup>(٥)</sup> من الشفع: وهو الزوج.

وقيل: من الزيادة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: من الإعانة<sup>(٧)</sup>.

وفي الشرع<sup>(۸)</sup>: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها<sup>(۹)</sup>.اه.

قوله: (في كل ما لم يقسم) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء، وإنه لا فرق بين الحيوان والجماد المنقول وغيره.

وقد ذهب إلى ذلك العترة (١٠) ومالك (١١) وأبو حنيفة (١٢) وأصحابه، وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك.

<sup>(</sup>۱) فی صحیحه رقم (۱۲۰۸/۱۳۶). (۲) فی سننه رقم (۲۰۱).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٣٥١٥٣).

وهو حديث صحيح.

<sup>(3) (0/573).</sup> 

<sup>(</sup>٥) القاموس المحيط (ص٩٤٧) ولسان العرب (٨/١٨٣).

<sup>(</sup>٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٨٧٧): «الشفعة المِلْك معروفةٌ وهي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً».اهـ.

<sup>(</sup>٧) لسان العرب (٨/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٨) المغنى لابن قدامة (٧/ ٤٣٥).

<sup>(</sup>٩) المغني لابن قدامة (٧/٤٣٦). قلت: وهذا مخالف للاحماء،

قلت: وهذا مخالف للإجماع، وفي ذلك يقول بعضهم: «لا عبرة بقول الأصم، فإنه عن الحق أصم» [المجموع ١٥٠/٨٥].

<sup>(</sup>١٠) البحر الزخار (٤/٤).

<sup>(</sup>١١) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ١٢) وعيون المجالس (٤/ ١٧٧٣).

<sup>(</sup>١٢) البناية في شرح الهداية (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

قوله: (فإذا وقعت الحدود) أي: حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها.

قوله: (وصُرفت) (۱) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة، وقيل: بتشديدها: أي بيّنت مصارفها، وكأنه من التصرف [أو] (۲) التصريف.

قال ابن مالك<sup>(٣)</sup>: معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصِّرف بكسر المهملة، وهو الخالص من كل شيء، سمي بذلك لأنه صرف عنه الخلط، فعلى هذا صرف مخفف الراء؛ وعلى الأوّل: أي التصريف والتصرّف مشدّد.

قوله: (فلا شفعة) استدلّ به من قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار.

وقد حكى في البحر<sup>(1)</sup> هذا القول عن علي، وعمر<sup>(0)</sup>، وعثمان<sup>(1)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(۷)</sup>، وسليمان بن يسار<sup>(۸)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(۹)</sup>، وربيعة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبيد الله بن الحسن والإمامية.

وحكى في البحر<sup>(٤)</sup> أيضاً عن العترة، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن أبى ليلى، وابن سيرين، ثبوت الشفعة بالجوار.

<sup>(</sup>١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥).

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (ب): (ومن).

<sup>(</sup>٣) انظر: لسان العرب (٩/ ١٩٢ \_ ١٩٣) وتهذيب اللغة (١٦٣/١٢).

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار (٨/٤ ـ ٩).

<sup>(</sup>٥) أخرج أثر عمر: عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٣٩٢) وابن حزم في المحلى (٩/ ١٠٥). (٩/ ٩٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٥).

<sup>(</sup>٦) أخرج أثر عثمان: عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٣٩٣) وابن حزم في المحلى (٩/ ١٠٥) أخرج أثر عثمان: عبد الرزاق في السنن الكبرى (٦/ ١٠٥).

<sup>(</sup>٧) أخرج أثر سعيد بن المسيب: البيهقي (٦/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٨) أخرج أثر سليمان بن يسار: البيهقي (٦/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٩) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز: عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٣٩٥).

وأجابوا عن حديث جابر (١) بما قاله أبو حاتم (٢): إن قوله: «إذا وقعت الحدود...» إلخ، مدرج من قوله: وردّ بذلك بأن الأصل أن كل ما ذكره في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة (٣) المذكور في الباب.

واستدل في ضوء النهار (٤) على الإدراج بعدم إخراج مُسلم لتلك الزيادة.

ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث، والحكم للزيادة لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري<sup>(٥)</sup>، على أن معنى هذه الزيادة التي ادّعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم<sup>(٢)</sup>.

واحتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في إثبات الشفعة بالجوار؛  $^{(V)}$  والشريد بن سويد $^{(\Lambda)}$  وأبي رافع $^{(V)}$  وجابر وستأتي.

وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث

<sup>(</sup>١) تقدم برقم (٢٤٥١) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٢) في العلل (١/ ٤٧٨) رقم الحديث (١٤٣١).

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٢٤٥٢) من كتابنا هذا. (٤) (٣/ ١٤١٥).

<sup>(</sup>٥) في صحيحه رقم (٢٢٥٧) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٦) المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق؛ أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعَلَ اللّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرّبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، حيث دل النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا.

والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق؛ أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله.

والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً؛ فالأول المنطوق، والثاني المفهوم كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤُونِ لَهُ رِنْقُينَ وَكِمْوَتُهُنَّ وَلِمُتُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على أن النسب يكون للأب لا للأم وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم، فإن لفظ اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلًّا منها لازم للحكم المنصوص عليه في الآية. [إرشاد الفحول (٥٩٥)].

<sup>(</sup>٧) يأتي برقم (٢٤٥٥) من كتابنا هذا. (٨) يأتي برقم (٢٤٥٦) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٩) يأتي برقم (٢٤٥٧) من كتابنا هذا. (١٠) يأتي برقم (٢٤٥٨) من كتابنا هذا.

جابر (۱) المذكور من قوله في كل شركة، وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي (۲) فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة.

وقد أجاب أهل القول الأول عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها [الجار] (٢) الأخص وهو الشريك المخالط؛ لأن كل شيء قارب شيئاً يقال له: جار، كما قيل لامرأة الرجل: جارة لما بينهما من المخالطة، وبهذا يندفع ما قيل: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً [٥٥أ/٢].

قال ابن المنير: ظاهر حديث أبي رافع (١٤) الآتي أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد.

ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه. . ثم ساق الحديث الآتي، فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً، كذا قال الحافظ (٥٠).

وقال أيضاً: إنه ذكر بعض الحنفية (٢) أنه يلزم الشافعية (٧) القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار، لأن الجار حقيقة [١٥ب/ب/ب] في [المجاور] (٨) مجازاً في الشريك.

وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجميع بين حديثي جابر (١) وأبي رافع (١)، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك. وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه

<sup>(</sup>١) تقدم برقم (٢٤٥٣) من كتابنا هذا. (٢) برقم (٢٤٥٤) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (للجار). (٤) يأتي برقم (٢٤٥٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) في الفتح (٤٣٨/٤).

<sup>(</sup>٦) البناية في شرح الهداية (١٠/٣٢٩): وشرح معاني الآثار (١٢٤/٤).

 <sup>(</sup>۷) روضة الطالبين (٥/ ۷۲) والمهذب (٣/ ٤٤٧) والبيان للعمراني (٧/ ١٠١) والمغني (٧/ ٢٥٨)
 (۷) روضة الطالبين (٥/ ٢٥٨) والمهذب (٣/ ١٩٤) والبيان للعمراني (١٠١/٥) والمغني (٧/ ٤٨٥).

<sup>(</sup>٨) في المخطوط (ب): (المجاز).

يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الشرب، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور.

وأجيب بأن المفضل عليه مقدر: أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له.

قال في القاموس<sup>(۱)</sup>: الجار المجاور والذي أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر.اه.

والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك في الشيء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعاً.

وحديث جابر<sup>(۲)</sup> وأبي هريرة<sup>(۳)</sup> المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار.

ولكنه يشكل على هذا الحديث الشريد بن سويد<sup>(3)</sup>، فإن قوله: «ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار»، مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار، وكذلك حديث سمرة<sup>(6)</sup> لقوله فيه: «جار الدار أحق بالدار»، فإن ظاهره أن الجوار المذكور جوار لا شركة فيه.

ويجاب بأن هذين الحديثين لا يصلحان لمعارضة ما في الصحيح، على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر الآتي (٢) بلفظ: «إذا كان طريقهما واحداً»، فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرده.

ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث.

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط (ص٤٧٠). (٢) تقدم برقم (٢٤٥١) من كتابنا هذا.

٣) تقدم برقم (٢٤٥٦) من كتابنا هذا. (٤) الآتي برقم (٢٤٥٦) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) الآتي برقم (٢٤٥٥) من كتابنا هذا. (٦) برقم (٢٤٥٨) من كتابنا هذا.

وقد قال بهذا؛ أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق، بعض الشافعية (1)، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر، وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه، ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق إلا نادراً، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة؛ لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع على الأحكام بالأمور الغالبة، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقاً غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق، ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق.

وقد زعم صاحب المنار<sup>(۲)</sup> أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينها. ووجه حديث جابر<sup>(۳)</sup> بتوجيه بارد، والصواب ما حررناه.

قوله: (في كل شركة) في مُسلم (3) وسنن أبي داود (6): «في كل شِرْك»، وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكاً، ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني، فيقال: شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة.

قوله: (رَبْعة) بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع: وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>١) البيان للعمراني (٧/ ١٠٥) وحلية العلماء (٥/ ٢٥٩ وما بعدها).

<sup>(</sup>۲) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار للمقبلي (1/2 2 2).

\_ وبحوزتي صورة لمخطوط المنار.

<sup>(</sup>٣) يأتي برقم (٢٤٥٨) من كتابنا هذا. (٤) في صحيحه رقم (١٦٠٨/١٣٤).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٣٥١٣).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٢٩).

قوله: (لا يحل له أن يبيع) إلخ، ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه.

وقد حكى مثل ذلك القرطبي (١) عن بعض مشايخه. وقال في شرح الإرشاد (٢): الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك.

قال ابن الرفعة (n): ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا و (n) محيد عنه (n) وقد قال الشافعي (n): إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط.

وقال الزركشي<sup>(٦)</sup>: إنه صرح به الفارِقي.

قال الأذرعي: إنه الذي يقتضيه نص الشافعي، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام، قالوا: لأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الأصول.

في «المفهم» (٤/ ٥٢٧).

<sup>(</sup>٢) الإرشاد، لإمام الحرمين (أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تك٧٨هـ) طبع عدة مرات.

واسمه: «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» وسماه الذهبي في «السير» (١٨/ 800): «الإرشاد في أصول الدين». [معجم المصنفات (ص٥٤ رقم ٦٠)].

وأما «شرح الإرشاد» فهو لأبي القاسم الأنصاري، سليمان بن ناصر بن عمران النيسابوري، ت١١٥هـ) وراجع: السير (١٩/٤١٢). [معجم المصنفات (ص٢٢٨ رقم ٢٦٨)].

<sup>(</sup>٣) ذكره القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي في: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٨٥/٥٨).

<sup>(</sup>٤) قال أبو العباس بن أحمد الرملي الكبير في حاشيته على «أسنى المطالب» (٥/ ٢٨١): (قوله: ولم أظفر فيه في كلام أحدٍ من أصحابنا) صَرَّح به الفارِقيُّ قال: لكنَّ هذا التحريم لا يمنعُ صِحَّةَ العَقدِ؛ لأنَّه لو فسدَ لم يأخُذِ الشفيعُ بالشفعة.

<sup>(</sup>٥) ذكره بنحوه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٦٧ ـ ٦٨، ص ٩٣) وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٩ ـ ١٠٦) والمدخل للبيهقي رقم (٢٤٩).

وقد أفرد السبكي هذه المقولة بتصنيف مفرد بعنوان «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» وهو مطبوع.

<sup>(</sup>٦) انظر: حاشية الرملي الكبير على «أسنى المطالب» (٥/ ٢٨١) وقد تقدم آنفاً.

قوله: (فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به)، فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة، فقال مالك<sup>(۱)</sup> والشافعي<sup>(۲)</sup> وأبو حنيفة والهادوية<sup>(۳)</sup> وابن أبي ليلى والبتي وجمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>: إن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مبطلاً لها.

وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع<sup>(٥)</sup>.

وعن أحمد<sup>(٦)</sup> روايتان كالمذهبين.

ودليل الآخرين مفهوم الشرط، فإنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان من البائع.

ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد. وهي منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم.

ويجاب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وقد أمكن هاهنا بحمل المطلق على المقيد.

<sup>(</sup>١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ١٢٩).

<sup>(</sup>٢) البيان للعمراني (٧/ ١٠٩). (٣) البحر الزخار (٤/٧).

<sup>(</sup>٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٥١٤): «وجملةُ ذلك أنَّ الشفيعَ إذا عَفَا عن الشفعة قبل البيع، فقال: قد أذِنتُ في البيع، أو قد أسقطتُ شفعتي، أو ما أشبه ذلك لم تسقط، وله المطالبةُ بها متى وُجِدَ البيعُ.

هذا ظاهر المذهب \_ أي مذهب الحنابلة \_ وهو مذهب مالكٍ، والشافعي والبَتِّيُ، وأصحاب الرأي». اه.

<sup>(</sup>٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٥١٥): «وهذا قول الحكم، والثوري، وأبي عُبيد وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث.

قال ابن المنذر: وقد اختلف فيه عن أحمد، فقال مرة: تبطُّلُ شفعتُه، وقال مرة: لا تبطل».اه.

<sup>(</sup>٦) المغنى (٧/١٥ ـ ٥١٥).

٤/ ٤٥٤ ٢ ـ (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيّ عَيْدٌ قَضَى بالشَفْعَةِ بَيْنَ الشُّركاءِ في الأَرْضِينَ وَالدورِ. رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ في المُسْنَدِ (١). [إسناده منقطع]
 في الأَرْضِينَ وَالدورِ. رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ في المُسْنَدِ (١).
 وَيحْتَجُّ بِعُمُومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا للشَّرِيك فِيما تَضرُّهُ القِسْمَةُ).

٥/ ٧٤٥٥ \_ (وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «جارُ الدَّارِ أَحَقَ بالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»، رَوَاهُ أحمَدُ<sup>(٢)</sup> وأبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> والتِّرْمِذِي وَصحَّحَهُ)<sup>(٤)</sup>. [صحيح لغيره]

٢٤٥٦/٦ ـ (وَعَنِ الشَّريد بْنِ سُوَيْد قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَرْضٌ لَيْسَ لَا حَدٍ فِيها شِرْكُ وَلا قِسْمٌ إلَّا الجِوَارُ؟ فَقَالَ: «الجارُ أَحَق بسقَبِهِ ما كانَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وَالنَّسَائيُ (٦) وَابْنُ ماجَهُ (٧). [صحيح]

وَلا بْنِ مَاجَهْ (^) مُخْتَصَرٌ: «الشَّرِيكُ أَحَق بِسَقَبِهِ مَا كَانَ» [٥٢ أ/ب/٢]. [صحيح] حديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٩)، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه.

وتشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض

<sup>(</sup>١) في زوائد المسند (٣٢٦/٥) بسند منقطع.

<sup>(</sup>۲) في المسند (۸/۵). (۳) في سننه رقم (۲۰ ۳۵).

 <sup>(</sup>٤) في سننه رقم (١٣٦٨) وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح.
 قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٦٤٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٨٠١)
 و(٦٨٠٥) و(٦٨٠٦) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره؛ لأن الحسن البصري مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) في المسند (٤/ ٣٨٩). (٦) في سننه رقم (٤٧٠٣).

<sup>(</sup>٧) في سننه رقم (٢٤٩٦).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۸) في سننه رقم (۲٤۹۸) من حديث أبي رافع.وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٩) كما في «مجمع الزوائد» (١٥٩/٤) حيث قال: «رواه الطبراني في الكبير، وإسحاق لم يدرك عبادة».

والدار؛ كحديث جابر المتقدم (١)؛ وكحديث ابن عباس عند البيهقي (٢) مرفوعاً بلفظ: «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال.

وأخرج الطحاوي<sup>(٣)</sup> له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ<sup>(٤)</sup> [٣٥س/٢].

ويشهد لحديث عبادة (٥) أيضاً الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الأرض؛ كحديث شريد بن سويد (٦) المذكور وفي خصوص الدار؛ كحديث سمرة (٧) المذكور أيضاً.

وهكذا [تشهد] (^) له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم.

<sup>(</sup>١) برقم (٢٤٥٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>۲) في السنن الكبرى (۱۰۹/٦).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٣٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/٤) والدارقطني (٢٢/٤) رقم ٦٩) كلهم من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن النبي مرسلاً وهذا أصح». اهـ.

وقال الدارقطني: «خالفه \_ يعني: أبا حمزة \_ شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) في شرح معاني الآثار (١٢٢/٤) من حديث جابر، بلفظ: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كُلِّ شيء».

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥١٣) و(٣٥١٤) والترمذي رقم (١٣٧٠) والنسائي رقم (٤٦٤٦) وابن ماجه رقم (٢٤٩١) و(٢٤٩٩) وأحمد (٢٩٦/٣) والطيالسي رقم (١٦٤١) والدارمي (٢٧٣/١، ٢٧٤)، وابن الجارود رقم (٦٤٢) و(٦٤٣) والبيهقي (٦/ ١٠٤، ١٠٤) والطبراني في «الصغير» (٢/١٣ رقم ٢٥) من أوجه وبألفاظ متعددة.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) في الفتح (٤/ ٤٣٦) وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٨٤٨/١) بتحقيقي: «ورجاله ثقات».

<sup>(</sup>٥) تقدم برقم (٢٤٥٤/٤) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٢٤٥٦/٦) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٧) تقدم برقم (٥/ ٢٤٥٥) من كتابنا هذا. (٨) في المخطوط (ب): (يشهد).

وحديث سمرة أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(۱)</sup> والطبراني<sup>(۲)</sup> والضياء<sup>(۳)</sup>، وفي سماع الحسن [من]<sup>(٤)</sup> سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه.

ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه (٥) والطحاوي (٦) وأبو يعلى (٧) والطبراني في الأوسط (٨) والضياء (٩) عن أنس.

وأخرجه ابن سعد(١٠٠) عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور.

وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضاً عبد الرزاق(١١) والطيالسي(١٢) والدارقطني(١٣) والبيهقي(١٤).

قال في المعالم (١٥٠): إن حديث: «الجار أحق بسقبه» لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث.

قال (١٦٠): وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه. فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم.

<sup>(</sup>١) في السنن الكبرى (٦/٦).

<sup>(</sup>٢) في المعجم الكبير رقم (٦٨٠١) و(٦٨٠٥) و(٦٨٠٦) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٣) لم أقف على الحديث في «المختارة» للضياء.

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (عن).

<sup>(</sup>٥) في «التاريخ الكبير» المعروف بـ«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣/ ٢٥٦ رقم ٤٧٢٢ و٤٧٢٣).

<sup>(</sup>٦) في شرح معاني الآثار (١٢٢/٤). (٧) لم أقف عليه في المسند.

<sup>(</sup>٨) في المعجم الأوسط رقم (٨١٤٦).

<sup>(</sup>٩) في المختارة (٧/ ١٢٢ رقم ٢٥٥٠ و٢٥٥١ و٢٥٥٣ و٢٥٥٣) قال محققه: «رجاله ثقات، لكنه معلول...».

<sup>(</sup>١٠) في الطبقات (٦/ ٥١). (١١) في المصنف رقم (١٤٣٨٠).

<sup>(</sup>١٢) في المسند رقم (٩٧٣). (١٣) في السنن (٤/ ٢٢٤ رقم ٧٤).

<sup>(</sup>۱٤) في السنن الكبرى (٦/ ١٠٥).

<sup>(</sup>١٥) في معالم السنن للخطابي (٣/ ٧٨٨ \_ مع السنن).

<sup>(</sup>١٦) أي: الخطابي في معالم السنن (٣/ ٧٨٧ \_ مع السنن).

والأحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب.

قوله: (جار الدار أحق) قال في شرح السنة(١): هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق

وقد استدل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار.

وأجاب المانعون بأنه محمول على تعهده بالإحسان والبر بسبب قرب داره، كذا قال الشافعي، ولا يخفي بُعده، ولكنه ينبغي أن يقيد بما سيأتي من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار.

قوله: (أحق بسقبه)(٢) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة، ويقال(٣) بالصاد المهملة بدل السين المهملة، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة.

وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار.

وأجاب المانعون بما سلف.

قال البغوي(٤): ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة.اه.

ولا يخفى بُعد هذا الحمل لا سيما بعد قوله: «ليس لأحد فيها شرك».

والأولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتي من حديث جابر (٥). لا يقال: إن نفي الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر (٥) الآتي؛ لأنا نقول: إنما نفي الشرك عن الأرض لا عن طريقها، ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فأحاديث إثبات الشفعة بالجوار [مخصصة](٢) بما سلف، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركة فهي مع ما فيها من

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٨٥).

<sup>(</sup>١) البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>٣) الصحاح (١٦٣/١).

<sup>(</sup>٤) في شرح السنة (٨/ ٢٤٢). (٦) في المخطوط (ب): (مخصص). (٥) الآتي برقم (٢٤٥٨) من كتابنا هذا.

المقال لا تنتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك كما تقدم.

٧/ ٧٤٥٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّريدِ قالَ: وَقَفْتُ على سَعَدِ بْنِ أبي وَقَاصٍ، فَجاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جاءَ أبو رَافِع مَوْلَى النَّبِيِّ عَلَى فَقَالَ: يا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَالله ما أَبْتاعُهُما، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَالله لَتَبْتَاعَنَّهُما، فَقَالَ سَعْدٌ: وَالله ما أَزِيدُك عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قالَ أبو رَافِع: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمائَةِ دِينارٍ، وَلَوْلا أني سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ: «الجارُ أَحَق بِسَقَبِهِ» ما أَعْطَيْتُكَها بأَرْبَعَةِ آلاف وأنا أَعْطَى بِها خَمْسَمائَةِ دِينارٍ، وَلَوْلا أني سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ: «الجارُ أَحَق بِسَقَبِهِ» ما أَعْطَيْتُكَها بأَرْبَعَةِ آلاف وأنا أَعْطَى بِها خَمْسَمائَةِ دِينارٍ، وَاعْطَاها إيَّاهُ. رَوَاهُ البُخارِيّ)(۱). [صحيح]

قوله: (ابتع [مني] (٢) بيتي) بلفظ التثنية، أي: البيتين الكائنين في دارك.

قوله: (فقال المسور) في رواية أن أبا رافع (٢٠) سأل المسور أن يساعده على ذلك.

قوله: (منجَّمة أو مقطَّعة) شك من الراوي، والمراد مؤجَّلة على أقساط معلومة.

قوله: (أربعة آلاف) في رواية للبخاري في كتاب ترك الحيل من صحيحه (٤): «أربعمائة مثقال»، وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم، والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفيه أيضاً ثبوت الشفعة بالجوار، وقد سلف بيانه.

قال المصنف (٥) رحمه الله: ومعنى الخبر والله أعلم إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوي

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (٢٢٥٨). (٢) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

<sup>(</sup>٣) البخاري في صحيحه رقم (٦٩٧٧).

<sup>(</sup>٤) (٣٤٨/١٢) وعنوان الباب: باب احتيال العامِل ليهدى له \_ مع الفتح). العامِل ليهدى له \_ مع الفتح).

<sup>(</sup>٥) ابن تيمية الجد في المنتقى (٢/ ٤١٨).

[له](۱)، فإنه أعرف بما سمع.اه.

الزَّبْنُ: الدَّفْعُ، ويُطلَقُ على بيع المزابنةِ. وقد تقدم، وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه، وعلى بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن، أفاد معنى ذلك في القاموس (٢).

٨/ ٣٤٥٨ - (وَعَنْ عَبْدِ المَلِك بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ : «الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَالنَّبِيُ ﷺ : «الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُما وَالنَّبِيُ ﷺ : [ضعيف]

الحديث حسنة الترمذي<sup>(1)</sup>، قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. اه.

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup>: نخاف أن لا يكون محفوظاً.

وقال الترمذي (7): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه (7) ويروى عن جابر خلاف هذا . اه.

قال المصنف<sup>(۷)</sup> رحمه الله تعالى: وعبدُ الملك هذا ثِقة مأمونٍ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث.

<sup>(</sup>١) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٢) القاموس المحيط (ص١٥٥٢).

<sup>(</sup>٣) أحمد في المسند (٣٠٣/٣) وأبو داود رقم (٣٥١٨) والترمذي رقم (١٣٦٩) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٢٤٩٤).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى كما في «التحفة» (٢٢٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٣٩٦)، والبيهقي (١٠٦/٦) وعبد الرزاق رقم (١٤٣٩٦) وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣١) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٤١) من طرق.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) في السنن (٣/ ٢٥٢).

<sup>(</sup>٥) في «الأم» (٢١٦/١٠٠ ـ اختلاف الحديث).

<sup>(</sup>٦) في السنن (٣/ ٢٥٢). (٧) ابن تيمية الجد في المنتقى (٢/ ٤١٨).

قال شعبة : سها فيه عبد الملك، فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه، ثم ترك شعبة التحديث عنه.

وقال أحمد: هذا الحديث منكر.

وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه.

قلت: ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة (١) المشهورة المذكورة في أول الباب. اه.

ولا يخفى أنه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح بمثله.

وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(۲)</sup>، وأخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، ولم يخرجا له هذا الحديث.

قوله: (ينتظر بها) مبنى للمفعول.

قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ.

<sup>(</sup>١) تقدم برقم (٢٤٥١) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٢) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العَرْزمي، أبو محمد بن ميسرة الكوفي أحد الأثمة. قال في «التقريب» له أوهام من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. رقم الترجمة (٤١٨٤).

وضعّفه شعبة لأجل حديث رواه عن عطاء عن جابر في الشفعة تفرَّد به عن عطاء، وهو حديث: «الجارُ أحقُّ بشفعة جاره...» قال شعبة: لو أتى بآخر مثل هذا لرميت بحديثه بالكلية.

وقال الترمذي: "ولا نعلم تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث". وبَيِّن الخطيب أن شعبة أساء في هذا، وقال ابن حبان: "ربما أخطأ كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثَبْتِ صحت عدالته بأوهام يهم في روايته، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري، وابن جريج، والثوري، وشعبة؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان وكانوا يحدثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين حتى لا يَهِمُوا في الروايات، والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروايات، وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه. فإن كان ذلك استحق الترك حينتني". اه.

<sup>[«</sup>خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم» (٣٥٦/١)، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/ ٣٥٦ رقم ٩٧٨) وتهذيب التهذيب (٣٩٦/٦ ـ ط: دار الفكر)].

وقد أخرج الطبراني في الصغير (١) والأوسط (٢) عن جابر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك»، وفي إسناده عبد الله بن [بزيع (٣)](٤).

قوله: (وإن كان غائباً) فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى، وظاهره أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك(٥)، وعند الهادوية(٢) أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب.

قوله: (إذا كان طريقهما واحداً) فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة، بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر (٧) وأبي هريرة (٨) المتقدمين: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرد الجوار.

فائدة: من الأحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٩)

<sup>(1)</sup> *في* المعجم الصغير (٢٨/٢).

<sup>(</sup>٢) في المعجم الأوسط رقم (٦١٤٠).

وأورده الهيشمي في «مجمع الزوائد» (١٥٩/٤) وقال: «وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف».

<sup>(</sup>٣) عبد الله بن بزيع الأنصاري قاضي تستر، قال الدارقطني: لين، ليس بمتروك، وقال ابن عدي: ليس بحجة [الميزان (٢/ ٣٩٦]].

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (أ): (بزيغ) وهو خطأ كما تقدم.

<sup>(</sup>٥) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ١٢٩) وعيون المجالس (٤/ ١٧٦١).

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار (١٣/٤). (٧) تقدم برقم (٢٤٥١) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٨) تقدم برقم (٢٤٥٢) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٩) في سننه رقم (٢٥٠٠) و(٢٥٠١) وهما حديثان، وليس حديث واحد رواهما ابن ماجه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٣/٢): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه. وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢٦٤/٢): حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره إلا على وجه التعجب».اه.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

والبزار (١) بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل عقال»، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني وله مناكير كثيرة.

وقال الحافظ (٢): إن إسناده ضعيف جداً، وضعفه ابن عدي (٣).

وقال ابن حبان (٤): لا أصل له. وقال أبو زرعة: منكر. وقال البيهقي: ليس بثابت.

وروى هذا الحديث ابن حزم<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر أيضاً بلفظ: «الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه»، وذكره عبد الحق في الأحكام<sup>(٢)</sup> عنه. وتعقبه ابن القطان<sup>(٧)</sup> بأنه لم يروه في المحلى، ولعله في غير المحلى.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(۸)</sup> من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله، ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي<sup>(۹)</sup> بلا إسناد [۳۱أ/۲] بلفظ: «الشفعة لمن واثبها»، أي بادر إليها، ويروى: «الشفعة كنشط عقال».

<sup>(</sup>١) لم أقف عليه في كشف الأستار، ولا في مختصر زوائد البزار، ولا في المسند المطبوع منه (١ \_ ١١) جزء. والله أعلم.

وقد عزاه إلى البزار الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٥) وقال: «وإسناده ضعيف جداً، وقال في رواية البزار: محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني مناكيره كثيرة...».اه.

<sup>(</sup>٢) في «التلخيص» (٣/ ١٢٥).

<sup>(</sup>٣) في الكامل (٦/ ٢١٨٥ \_ ٢١٨٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: «المجروحين» (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) و«تذكرة الحفاظ أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان» (ص٣٩٠) رقم (١٠٠٥) والجرح والتعديل (٧/ ٣١١).

<sup>(</sup>٥) في المحلى (٩/٩١).

<sup>(</sup>٦) في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٢) ط: الرشد.

<sup>(</sup>٧) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٩٢ ـ ٩٣ رقم ٧٨٥).

<sup>(</sup>A) في «المصنف» رقم (١٤٤٠٦).

<sup>(</sup>۹) الحاوي الكبير (۷/ ۲٤٠).وانظر: «التلخيص» (۲۲٦/۳).

## [الكتاب الثانى والعشرون] كتاب اللقطة

٧٤٥٩/١ ـ (عَنْ جابرٍ قالَ: رَخَّصَ لنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفَعُ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وأَبُو دَاوُدَ) (٢). [ضعيف]

٢٤٦٠/٢ \_ (وَعَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرِّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرَيقِ فَقَالَ: «لَوْلا أَني أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها». أخرَجاهُ (٣). [صحيح]

وَفيهِ إِباحَةُ المُحَقَّرَاتِ فِي الحالِ).

حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري<sup>(3)</sup>: تكلم فيه غير واحد، وفي التقريب<sup>(6)</sup>: صدوق له أوهام. وفي الخلاصة<sup>(7)</sup>: وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم، وقال أبو حاتم<sup>(۷)</sup>: شيخ V يحتج به.

قوله: (اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف المحدثون غيره، كما قال الأزهري<sup>(٨)</sup>.

<sup>(</sup>١) لم يخرجه أحمد من حديث جابر.

۲) فی سننه رقم (۱۷۱۷).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٥) وقال البيهقي: «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف».

وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٥ رقم ١٥٥٨): «قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه مرفوعاً وموقوفاً». اه.

وهو حديث ضعيف.

 <sup>(</sup>۳) البخاري رقم (۲٤٣١) ومسلم رقم (۱۲۵/ ۱۰۷۱).
 قلت: وأخرجه أبو داود رقم (۱۲۵۱، ۱۲۵۲) والبيهقي (۲/ ۱۹۵) وعبد الرزاق رقم (۱۸٦٤۲).

<sup>(</sup>٤) في «المختصر» (٢/ ٢٧٢).(٥) رقم الترجمة (٦٨٣٤).

<sup>(</sup>٦) الخلاصة (ص٣٨٥).

<sup>(</sup>٧) في الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٢).

<sup>(</sup>A) في «تهذيب اللغة» (١٦/٢٤٩).

وقال عياض (١): لا يجوز غيره.

وقال الخليل(٢): هي بسكون القاف؛ وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط.

قال الأزهري<sup>(٣)</sup>: هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث: الفتح.

وقال الزمخشري في «الفائق»(٤): بفتح القاف والعامة تسكنها.

قال في الفتح (٥): وفيها لغتان أيضاً، لُقاطة بضم اللام ولَقطة [بفتحهما](٢).

قوله: (وأشباهه) يعني كل شيء يسير.

قوله: (ينتفع به) فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات، ولا يحتاج إلى تعريف.

وقيل: إنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما أخرجه أحمد (٧) والطبراني (٨) والبيهقي (٩) والجوزجاني. واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «مَن التقطَ لُقَطة يسيرةً حَبْلاً أو دِرْهماً أو شِبْه ذلك، فليعرِّفْها ثلاثة أيام، فإنْ كان فوق ذلك فليعرِّفْه سِتة أيام». زاد الطبراني (٧): «فإنّ جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها». وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى (١٠)، وقد صرح جماعة

<sup>(</sup>۱) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٦٢)، ونص كلامه: قوله في اللقطة: ولا تحل لُقَطتها، بضم اللام وفتح القاف هذا المعروف، ولا يجوز الإسكان، وقوله: التقطت بردة؛ أي وجدتها لقطة، والالتقاط: وجود الشيء على غير الطلب.

<sup>(</sup>٢) في كتاب العين (ص٨٨١). (٣) في تهذيب اللغة (١٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥٥).

<sup>(3)</sup> L (1/·PT). (a) (b) (a/ \(\lambda\).

<sup>(</sup>٦) كذا في (أ)، (ب) وفي الفتح (بفتحها).

<sup>(</sup>٧) في المسند (٤/ ١٧٣). (٨) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٧٠٠).

<sup>(</sup>٩) في السنن الكبرى (٦/ ١٩٥). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٤) وقال: «رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو فلا أعرفه، وإن كان عمر فهو ضعيف». اه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف الإسناد لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى، وجدّته حكيمة لا تعرف، لم يرو عنها غيره. والله أعلم.

<sup>(</sup>١٠) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرّة الثقفي، ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر.

<sup>[</sup>انظر: تاريخ ابن معين (٤/ ١٩٩) والتاريخ الكبير (٣/ ١/ ١٧٠) والجرح والتعديل =

بضعفه (۱)، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة، وروى عنه جماعات. وزعم ابن حزم (۲) أنه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان.

قال الحافظ(٣): وهو عجب منهما، لأنه يعلى صحابي معروف الصحبة.

قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به؛ لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة؛ لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط؛ لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول(3).

<sup>= (</sup>١١٨/٦) والكامل (٥/ ١٦٩٢) والمجروحين (٢/ ٩١) والميزان (٣/ ٢١١)].

<sup>(</sup>١) كابن حجر في التقريب (٢/ ٥٩) والذهبي في الكاشف (٢/ ٢٧٤).

<sup>(</sup>٢) في المحلى (٨/ ٢٦٤). وقال أيضاً في المحلى (٨/ ٧٤): ضعيف.

<sup>(</sup>٣) في «التلخيص» (٣/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٤) الرخصة: ثبوت حكم لحالةٍ تقتضيه، مخالفةٍ تقتضي دليل يعمها. ومنها: أي الرخصة (واجب)، كأكل الميتة للمضط.

ومنها: (مندوب) كقصر المسافر للصلاة إذا اجتمعت الشروط.

ومنها: (مباح): كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة والمزدلفة.

واعلم أنَّ الرخصة لا تكون (محرمة) و(مكروهة)، وهو ظاهر قوله ﷺ: "إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه».

والعزيمة: حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح.

قوله: (بدليل شرعي) احتراز عن الثابت بدليل عقلي، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة. وقوله: (خال عن معارض) احتراز عمّا يثبت بدليل. لكن لذلك الدليل معارض مساوياً لزم التوقف، وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجع الخارجي.

وإن كان راجحاً لزم العمل بمقتضاه، وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة، فالتحريم فيها عزيمة؛ لأنه حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض. فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظاً للنفس فجاز الأكل وحصلت الرخصة.

<sup>●</sup> والاثنان: العزيمة والرخصة وصفان للحكم لا للفعل، فتكون (العزيمة) بمعنى التأكيد في =

ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق<sup>(۱)</sup> عن أبي سعيد: «أن علياً جاء إلى النبي ﷺ: «عرّفه ثلاثاً»، ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: «كله».اه.

وينبغي أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث [٥٣]/ب/٢] المذكور، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملاً للمطلق على المقيد، وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولاً، فإن كان مأكولاً جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلاً كالتمرة ونحوها لحديث أنس (٢) المذكور؛ لأن النبي عليه قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة، ولولا ذلك لأكلها.

وقد روى ابن أبي شيبة (٣) عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد.

قال في الفتح (١٤): يعني أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت.

قال (٥): وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر.اه.

ويمكن أن يقال: إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك، وأيضاً الظاهر من قوله على: «لأكلتها»؛ أي في الحال ويبعد كل البعد [أن](٢) يريد على لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير، فحكى في البحر عن

<sup>=</sup> طلب الشيء. وتكون (الرخصة) بمعنى الترخيص، ومنه قوله ﷺ: "فاقبلوا رخصة الله". ومنه قول أم عطية: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا".

<sup>[</sup>انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٢) ونهاية السول (٨٩٨/١) وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٨)].

<sup>(</sup>١) في «المصنف» رقم (١٨٦٣٧). (٢) تقدم برقم (٢٤٦٠) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) في «المصنف» (٧/ ٤٥٩). (٤) (٥/ ٨٦).

<sup>(</sup>٥) أي: الحافظ في «الفتح» (٨٦/٥). (٦) في المخطوط (ب): (أنه).

٧) البحر الزخار (٢٨٣/٤).

زيد بن علي، والناصر، والقاسمية، والشافعي(١) أنه يعرف به سنة كالكثير.

وحكى (٢<sup>)</sup> عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام.

واحتج الأولون بقوله ﷺ: «عرِّفها سنة»، قالوا: ولم يفصِّل.

واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة<sup>(٣)</sup> وحديث علي<sup>(३)</sup> [عليه السلام]<sup>(٥)</sup> وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة، وهو الصواب لما سلف، قال الإمام المهدي: قلت: الأقوى تخصيصه بما مر للحرج.اه. يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثاً.

٣/ ٢٤٦١ - (وَعَنْ عِياضِ بْنِ حِمارٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقُطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، أَوْ لِيَحْفَظْ عِفاصَها وَوِكَاءَها، فإنْ جاء صَاحِبُها فَلَا لَقُطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، أَوْ لِيَحْفَظْ عِفاصَها وَوِكَاءَها، فإنْ جاء صَاحِبُها فَلُو مالُ الله يُؤْتِيه مَنْ يَشاءُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧) فَلُو أَحَقُ بِها، وإنْ لَمْ يَجِئ صَاحِبُها فَلُو مالُ الله يُؤْتِيه مَنْ يَشاءُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧) وَابْنُ ماجَهُ) (٨). [صحبح]

٢٤٦٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا يأوِي الضَّالَةَ إلَّا ضَالً ما لَمْ يُعَرِّفها»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩) وَمُسْلِمٌ (١٠). [صحيح]

<sup>(</sup>١) الأم (٥/ ١٤١)، وانظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

<sup>(</sup>٢) أي: صاحب البحر الزخار (٢٨٣/٤). (٣) تقدم بسند ضعيف ص١٣٣٠.

<sup>(</sup>٤) تقدم بسند ضعيف آنفاً ص١٣٥.

<sup>(</sup>٥) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب). وقد تقدم التعليق على هذه الزيادة.

<sup>(</sup>٦) في المخطوط (ب): تكتم. (٧) في المسند (٤/ ١٦٢، ١٦٦).

<sup>(</sup>۸) فی سننه رقم (۲۵۰۵).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (۱۷۰۹) والنسائي في السنن الكبرى رقم (۵۸۰۸ ـ ط: دار الكتب العلمية) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (۳۱۳۷) و(٤٧١٥) وابن الجارود رقم (۲۷۱) وابن حبان رقم (۱۱۹۹ ـ موارد) والطيالسي (۱/ ۲۷۹ رقم ۱٤۰۹ ـ المنحة) والبيهقي (٦/ ۱۸۷) والطبراني في الكبير (ج۱۷ رقم ۹۸۲، ۹۸۷ ، ۹۸۹ ، ۹۸۹).

وحديث عياض بن حمار حديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٩) في المسند (١١٧/٤).

<sup>(</sup>۱۰) فی صحیحه رقم (۱۲/ ۱۷۲۵).

7 ٢٤٦٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ النَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَها وَعِفاصَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ لَمْ تُعَرّفْ فاسْتَنْفِقْها وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فإنْ جاء طالِبُها يَوْماً مِنَ اللَّهْرِ، فأدّها إلَيْهِ». وَسألَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: «ما لَكَ وَلهَا، دَعْها فَإِنَّ مَعَها حِذَاءَها وَسِقاءَها، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَجِدها رَبُّهَا». وَسألَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْها فإنَّمَا هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أَوْ للذنْبِ» مُتَّفَق عَلَيْهِ (۱). [صحيح]

وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحْمَدُ: «الذَّهَبُ أَوِ الوَرِقُ»، وَهُوَ صَرِيحٌ في الْتِقاطِ الغَنَم.

وفي رِوَايَةٍ: «فإن جاء صَاحِبُها فَعَرفَ عِفاصَها وَعَدَدَها وَوِكاءَها فأَعْطِها إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِي لَكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ على دُخُولِهِ في مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُ).

٢٤٦٤/٦ - (وَعَنْ أُبِيّ بْنِ كَعْبٍ في حَدِيثِ اللَّقْطَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «عَرَّفْها فإن جاءَ أَحَدٌ يُخْبُرُكَ بعدَّتِها وَوِعائها وَوِكائِها فأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فاسْتَمْتِعْ بِها»
 مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِم (٤) وَالترمِذِيِّ (٥). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلُ وجُوبِ الدَّفْعِ بالصِّفَةِ).

حديث عياض بن حُمار، أخرجه أيضاً أبو داود(٦) والنسائي(٧) وابن

<sup>=</sup> قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وقد أخرجه مسلم كما ترى.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٤) والبيهقي (٦/ ١٩١). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>١) أحمد (١١٦/٤) والبخاري رقم (٢٤٢٩) ومسلم رقم (٥/ ١٧٢٢).

<sup>(</sup>٢) في صحيحه رقم (٦/ ١٧٢٢). (٣) في المسند (١٢٦/٥).

<sup>(</sup>٤) في صحيحه رقم (٩/ ١٧٢٣).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (١٣٧٤).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (١٧٠٩) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٧) في السنن الكبرى رقم (٥٨٠٨) وقد تقدم.

حبان (١)، ولفظه: «ثم لا تكتم ولا تغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

وفي لفظ للبيهقي (٢): «ثم لا يكتم وليعرف»، رواه الطبراني (٣) وله طرق.

وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني في «الذيل»(٤).

قوله: (فليشهد) ظاهر الأمر يدل على وجوب الإشهاد، وهو أحد قولي الشافعي (٥)، وبه قال أبو حنيفة (٦).

وفى كيفية الإشهاد قولان:

(أحدهما): يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها.

(والثاني): يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث، وأشار بعض الشافعية (٢) إلى التوسط بين الوجهين، فقال: لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها.

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (١١٦٩ \_ موارد) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٢) في السنن الكبرى (٦/ ١٨٧).

<sup>(</sup>٣) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٨٩) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٤) واسمه: «ذيل الصحابة» لأبي موسى المديني (محمد بن عمر الأصبهاني ت٥٨١ه). وهو ذيل على كتاب «معرفة الصحابة» لأبي نعيم. [معجم المصنفات (ص١٩٦) رقم ٥٥٣)].

<sup>(</sup>٥) الأم (٥/ ١٣٦) والبيان للعمراني (٧/ ٢٤٥ \_ ٥٢٥).

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٧) وجملة القول أنه إذا وجد لقطة فيحتاج أن يعرِّف منها أشياء:

<sup>(</sup>أحدُها): (العِفَاصُ): وهو الوِعاءُ الذي يكونُ فيها اللَّقطةُ: كالكيس الذي يكون فيه الدنانير أو الدراهم، واللفافة التي تكون فوقَ الثياب، والصندوق الذي يكون فيه المتاع. يقال: أعفصتُ الإناءَ: إذا أصلحتُ له العِفاصَ، وعَفَصتَهُ: إذا شددتَهُ عليه. وأما الصّمامُ: فهو ما يسدُّ به رأس المحبرةِ والقارورة...

<sup>(</sup>الثاني): أن يعرِّفَ (وكاءَها): وهو الخيط الذي يُشدُّ به المال في الوعاء...

<sup>(</sup>الثالث): أن يعرِّف (جِنْسَها): بأن يعرِّفَ أنها دنانير أو دراهم أو ثياب أو طعام.

قال النووي (١): وهو الأصح. والثاني في قولي الشافعي أنه لا يجب الإشهاد، وبه قال مالك (٢) وأحمد (٣) وغيرهما، قالوا: وإنما يستحب احتياطاً؛ لأن النبي على لم يأمر به في حديث زيد بن خالد (١)، ولو كان واجباً لبينه.

قوله: (عفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف صاد مهملة: وهي الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.

وقيل له (٦<sup>)</sup>: العفاص أخذاً من العفص: وهو الثني؛ لأن الوعاء يُثنى على ما فيه.

وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد ( $^{(V)}$  في حديث أبي: «وخرقتها» بدل عفاصها، والعفاص أيضاً: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصِّمام بكسر الصاد المهملة، فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث يذكر العفاص مع الوكاء، فالمراد به الأول كذا في الفتح ( $^{(A)}$ )، والوكاء بكسر الواو. والمدّ: الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة؛ [يقال] ( $^{(P)}$ ): أوكيته إيكاء فهو موكأ، ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم ( $^{(V)}$ ).

قوله: (فلا يكتم)، أي: لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه.

<sup>= (</sup>الرابع): أن يعرّفَ (قَدْرها): بأن يعرّفَ عددها إن كانت معدودةً، أو وزنها إن كانت موزونة، وكيلها إن كانت مكيلةً، وذَرْعَها إن كانت مذروعةً.

<sup>(</sup>الخامس): أن يعرف (حِلْيتها): وهو صفتُها، فإن كانت من النقود.. عرَّف من أيِّ السِّككِ هي، وإن كانت ثياباً.. عرَّف أنها قطن أو كتانٌ أو حرير، وأنَّها دقيقةٌ أو غليظةٌ، وإن كان حيواناً.. عرَّف نوعَهُ وحِلْيتَه. [البيان للعمراني (٧/ ٥٢٣)].

<sup>(</sup>۱) في شرحه لصحيح مسلم (۱۲/۲۲) وروضة الطالبين (٥/٤٠٧).

<sup>(</sup>٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٨/٤) بتحقيقي وعيون المجالس (١٨٤٣/٤ مسألة ١٨٠٠).

<sup>(</sup>٣) المغنى (٨/٨). (٤) تقدم آنفاً. برقم (٥/ ٣٤٦٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٧) والفائق (٣/ ٦) وغريب الحديث للهروي (٢/ ٢٠١).

<sup>(</sup>٦) النهاية في غريب الحديث (٢/٧٢). (٧) في زوائد المسند (٥/١٢٧).

<sup>(</sup>٨) فتح الباري (٥/٧٦). (٩) في المخطوط (ب): (فيقال).

<sup>(</sup>١٠) النهاية (٢/ ٨٧٧) والقاموس المحيط (ص١٧٣٢).

قوله: (لا يأوي الضالَّة) إلخ، في نسخة «يؤوي» وهو مضارع آوى بالمدّ، والمراد بالضالّ من ليس بمهتد؛ لأن حقّ الضالّة أن يعرّف بها، فإذا أخذها من دون تعريف كان ضالًّا، وسيأتي بقية الكلام على هذ في آخر الباب.

قوله: (أعرف عفاصها ووكاءها) الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر، وهو الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والزرع فيما يزرع.

وقد اختلفت الروايات، ففي بعضها: معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف، كما في الرواية المذكورة في الباب<sup>(٨)</sup>.

وفي بعضها: التعريف مقدم على معرفة ذلك كما في رواية للبخاري (٩) بلفظ: «عرّفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها».

قال النووي (١٠): يجمع بين الروايتين بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين؛

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢) والمبسوط (١١/٥).

 <sup>(</sup>۲) البحر الزخار (۶/ ۲۸۶).
 (۳) المغنى (۸/ ۲۹۹).

<sup>(</sup>٤) مسلم في صحيحه رقم (١٠/٣٢٣). (٥) مسلم في صحيحه رقم (٣/١٧٢٢).

<sup>(</sup>٦) مسلم في صحيحه رقم (٦/ ١٧٢٢). (٧) سورة النور، الآية: (٣٣).

<sup>(</sup>٨) برقم (٢٤٦٣) من كتابنا هذا. (٩) في صحيحه رقم (٢٤٢٩).

<sup>(</sup>١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٢٣/٢).

[فيعرّف] (١) العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ثم يعرّفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها؛ ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها إليه.

قال الحافظ<sup>(۲)</sup>: ويحتمل أن تكون (ثم) في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً؛ فلا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحداً والقصة واحدة، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفاً، أو تعددت القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق.

قال<sup>(٣)</sup>: واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل: يستحب. وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط ويستحب بعده.

قوله: (ثم عرّفها) بتشديد الراء وكسرها: أي اذكرها للناس.

قال في الفتح<sup>(1)</sup>: قال العلماء: محل ذلك<sup>(۵)</sup> المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك، يقول: من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئاً من الصفات.

قوله: (سنة)(٦) الظاهر أن تكون متوالية، ولكن على وجه لا يكون على

<sup>(</sup>۱) في المخطوط (ب): (معرف). (٢) في «الفتح» (٥١/٥).

<sup>(</sup>٣) أي: الحافظ في «الفتح» (٨١/٥). (٤) (٨٢/٥).

<sup>(</sup>٥) أي مكان التعريف: وهو الأسواق، وأبواب المساجد والجوامع، في الوقت الذي يجتمعون فيه، كأذبارِ الصلواتِ في المساجد، وكذلك في مجامع الناس؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها، ليظهر عليها صاحِبُها، فيجب تحري مجامع الناس، ولا ينشدها في المسجد؛ لأن المسجد لم يبن لهذا...». المغنى (٨/ ٢٩٤).

<sup>(</sup>٦) أي قَدْر التعريف: رُوي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وبه قال ابن المسيّب، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروي عن عمر رواية أخرى، أنَّهُ يعرِّفُها ثلاثة أشهر، وعنه ثلاثة أعوام...

وقال أبو أيوب الهاشمي: ما دون الخمسينَ درهماً يُعرِّفُها ثلاثة أيام إلى سبعةِ أيام. وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يُعرِّفُها ثلاثة أيام.

وقال الثوري في الدرهم: يعرفه أربعة أيام.

وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرِّفُه جمعة أو نحوها...». المغني (٢٩٣/٨).

جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام (١)، بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر.

ولا يشترط أن يعرّفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره (٢)، ويعرّفها في مكان وجودها وفي غيره، كذا قال العلماء؛ وظاهره أيضاً وجوب التعريف؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب ولا سيما وقد سمى على من لم يعرفها ضالاً كما تقدم. وفي وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف (٢) مبناه: هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟ وظاهره أيضاً أنه لا يجب التعريف بعد السنة، وبه قال الجمهور (٤)، وادعى في البحر (٥) الإجماع على ذلك.

<sup>(</sup>۱) أي زمان التعريف: وهو النهار دون الليل؛ لأن النهار مجمعُ الناس وملتقاهم دون الليل. ويكون ذلك في اليوم الذي وجَدَها، والأسبوع أكثر؛ لأن الطلبَ فيه أكثر، ولا يجب فيما بعد ذلك متوالياً...». المغنى (٨/ ٢٩٤).

<sup>(</sup>٢) أي: فيمن يتولى التعريف، وللملتقط أن يتولَّى ذلك بنفسه، وله أن يستنيب فيه، فإن وجد متبرعاً بذلك، وإلَّا إن احتاج إلى أجر، فهو على المُلْتِظِ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. واختار أبو الخطّاب، أنَّه إن قصدَ الحِفظ لصاحبها دون تملكها، رجع بالأجر على مالكها، وكذلك قال ابن عقيل، فيما لا يُمْلَكُ بالتعريف؛ لأنَّه من مُؤنةِ إيصالِها إلى صاحبها، فكان على مالكها، كأجر مخزنها ورعيها وتجفيفها. ولنا - أي الحنابلة - أنَّ هذا الأجر واجب على المعرِّف، فكان عليه، كما لو قصد تملُّكها، ولأنَّه لو وَلَيه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها، فكذلك إذا استأجر عليه لا يلزمُ صاحبها شيء ولأنَّهُ سبب لتملكها، فكان على الملتقط، كما لو قصد تملُّكها.

وقال مالك: إنْ أعطى منها شيئاً لمن عرَّفها، فلا غُرْم عليه، كما لو دفعَ منها شيئاً لمن حفظها...». المغنى (٨/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٣) أي حكم التعريف بها، قال الشافعي: لا يجب التعريف على من أراد حفظها لصاحبها، وقالت الحنابلة: يجب التعريف على كل ملتقط، سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها؛ لأن النبي على أمر به زيد بن خالد، وأُبيّ بن كعب، ولم يُفرِّق، ولأنَّ حفظها لصاحبها إنما يفيد بإيصالها إليه، وطريقه التعريف، أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولِها إلى صاحبها، فلم يجز؛ كردها إلى موضعها، أو إلقائها في غيره، ولأنَّه لو لم يجب التعريف، لما جاز الالتقاط...».اه. المغنى (٢٩٢/٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى (٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩).

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار (٤/ ٢٨٢ \_ ٢٨٣).

ووقع في رواية من حديث أُبِيِّ عند البخاري<sup>(۱)</sup> وغيره<sup>(۲)</sup> بلفظ: "وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: "عرّفها حولاً"، فعرّفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته ثانياً فقال: "عرّفها حولاً" فلم أجد، ثم أتيته ثالثاً فقال: "احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً". هكذا في البخاري<sup>(۱)</sup>، وذكر البخاري<sup>(۳)</sup> الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد: "ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف وعاءها..." إلخ.

قال في الفتح (٤): القائل: «فلقتيه بعد بمكة» هو شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوي لهذا الحديث عن سويد عن أبيّ بن كعب.

قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرّفها عاماً واحداً، وقد بيّن أبو داود الطيالسي في مسنده (۱ القائل: «فلقيته»، والقائل: «لا أدري»، فقال في آخر الحديث: قال شعبة: «فلقيت سلمة بعد ذلك فقال: «لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً». وبهذا تبين بطلان ما قاله ابن بطال (۲) إن الذي شك هو أبيّ بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال (۱) الا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة (۱). وجمع بعضهم بين حديث أبيّ (۱) هذا، وحديث زيد بن خالد المذكور (۱۹) فيه سنة فقط؛ بأن حديث أبيّ محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها. وحديث زيد على ما لا بد منه.

وجزم ابن حزم (١٠) وابن الجوزي (١١) بأن الزيادة في حديث أُبيّ غلط.

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (۲٤٢٦).

<sup>(</sup>٢) كأُحمد (١٢٧/٥) والترمذي رقم (١٣٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٧٤٣٧). (٤)

<sup>(</sup>٥) برقم (٥٥٢). (٦) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٥٤٥).

 <sup>(</sup>۷) أحمد في المسند (٥/ ١٢٧) ومسلم رقم (١٧٢٣/١٠).
 (٨) تقدم قد (٢٢٦٤)

<sup>(</sup>۸) تقدم برقم (۲٤٦٤). (۹) تقدم برقم (۲٤٦٣).

<sup>(</sup>١٠) في المحلى (٨/ ٢٦٢ \_ ٢٦٣). (١١) في كشف المشكل (٢/ ٦٤).

قال ابن الجوزي: والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها، ثم ثبت واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه [لا بما شك](١) فيه راويه.

وقال أيضاً: يحتمل أن يكون على عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانياً بإعادة التعريف، كما قال للمسيء [في](٢) صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تُصلِّ»(٣).

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ولا يخفى بُعد هذا على مثل أُبيّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم.

قال المنذري<sup>(٥)</sup>: لم يقل أحد من أثمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر.

وقد حكاه الماوردي (٦) عن شواذ من الفقهاء.

وحكى ابن المنذر $(^{(V)})$  عن عمر أربعة أقوال: يعرف بها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر؛ ثلاثة أيام. وزاد ابن حزم $(^{(\Lambda)})$  عن عمر قولاً خامساً وهو: أربعة أشهر.

قال في الفتح(٩): ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها.

قوله: (فإن لم تعرف فاستنفقها) إلخ، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: لا أدري هذا [١٥٠/ب/٢] في الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبعث؟ يعني الراوي عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخاري عن يحيى.

قال في الفتح: شك يحيى بن سعيد هل قوله: «ولتكن وديعة عنده» مرفوع أم لا؟ وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة. وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في

<sup>(</sup>١) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٢) زيادة من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه برقم (٧٦٠) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>٤) في «الفتح» (٥/ ٨٠). (٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٨٠).

<sup>(</sup>٦) في «الحاوي» (٨/ ١٢).

<sup>(</sup>٧) في الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

<sup>(</sup>۸) في المحلى (۸/ ٢٦٤).(۹) (۹/ ۷۹).

صحيح مسلم (١) بلفظ: «فاستنفقها ولتكن وديعة عندك»، وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم (٢).

وقد أشار البخاري<sup>(٣)</sup> إلى رُجْحَان رفعها، فترجم (باب إذا جاء صاحبُ اللقطة [بعد سنةٍ]<sup>(٤)</sup> ردَّها عليه؛ لأنها وديعةٌ عندَه).

والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردها، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق، لا أنها وديعة حقيقة يجب أن تبقى عينها؛ لأن المأذون في استنفاقه لا تبقى عينه، كذا قال ابن دقيق العيد (٥).

قال: ويحتمل أن تكون الواو في قوله: «ولتكن وديعة» بمعنى أو، أي: إما أن تستنفقها وتغرم بدلها، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه. ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها.

قال في الفتح(٢): وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف.

قوله: (فإن معها حذاءها وسقاءها) الحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد: أي خفها، والمراد بالسقاء: جوفها، وقيل: عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط.

قوله: (لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت [٣٥]/٢] أو أخوك.

قال الحافظ<sup>(۷)</sup>: والمراد [به]<sup>(۸)</sup> ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر. والمراد بالذئب: جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث على أخذها؛

<sup>(</sup>۱) مسلم في صحيحه رقم (٥/ ١٧٢٢). (٢) مسلم في صحيحه رقم (٤/ ١٧٢٢).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه (٩/ ٩١ رقم الباب (٩) \_ مع الفتح).

<sup>(</sup>٤) ما بين الخاصرتين سقط من (أ). (٥) في إحكام الأحكام (٣/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٦) (٩١/٥). (٧) في الفتح (٥/ ٨٢).

<sup>(</sup>٨) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك ادعى له إلى أخذها، وفيه رد على ما روي عن أحمد (١) في رواية: «إن الشاة لا تلتقط»، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها.

واحتج على ذلك بأن النبي ﷺ سوَّى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط.

وأجيب بأن اللام ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك.

وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في اللقطة: «شأنك بها أو خذها» وبين قوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، بل الأول أشبه بالتمليك؛ لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره.

قوله: (فإن جاء أحد يخبرك) إلخ، فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة، وبه قال المؤيد بالله والإمام يحيى (٢) وبعض أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي الحنفي، قالوا: لأنه يجوز العمل بالظن لاعتماده في أكثر الشريعة، وإذ لا تفيد البينة إلا الظن، وبه قال مالك (٣) وأحمد (٤).

وحكي في البحر<sup>(٥)</sup> عن القاسمية والحنفية والشافعية: أن اللقطة لا ترد للواصف وإن ظن الملتقط صدقه إذ هو مدع فلا تقبل.

وحكي في الفتح<sup>(۲)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(۷)</sup> والشافعي<sup>(۸)</sup>: أنه يجوز له الرد إلى الواصف إن وقع في نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة.

قال الخطابي (٩): إن صحت هذه اللفظة، يعني قوله: «فإن جاء صاحبها

<sup>(</sup>۱) المغنى (٨/ ٣٣٨). (۲) البحر الزخار (٤/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٣) عيون المجالس (٤/ ١٨٤٣ رقم ١٣٠٣). (٤) المغنى (٨/ ٣١٠).

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار (٤/ ٢٨١). (٦) (٥/ ٨٢).

<sup>(</sup>٧) شرح فتح القدير (٦/ ١٢١).

<sup>(</sup>٨) البيآن للعمراني (٧/ ٥٣٦) والأم (٥/ ١٣٨) والحاوي (٨/ ٢٤).

<sup>(</sup>٩) في معالم السنن (٢/ ٣٢٩).

يخبرك» إلخ، لم يجز مخالفتها، وهي فائدة قوله: «اعرف عفاصها» إلى آخره، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة.

قال<sup>(۱)</sup>: ويتأولون قوله: «اعرف عفاصها» على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة، وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعي من كذبه، وأن فيها تنبيهاً على حفظ المال وغيره وهو الوعاء؛ لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الأولى.

قال الحافظ (٢): قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها . اه.

وهذا هو الحق، فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع.

وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض؛ كأن يذكر العفاص دون الوكاء، أو العفاص دون العدد، فقد اختُلِفَ في ذلك، فقيل: لا شيء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة.

وقيل: تدفع إليه إذا جاء ببعضها، وظاهر الحديث الأول، وظاهره أيضاً أن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى اليمين، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعَدَد، فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر، أنه يكفي ذكره، وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التي اعتبرها الشارع.

قوله: (وإلا فاستمتع بها) الأمر فيه للإباحة، وكذا في قوله: «فاستنفقها».

وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سَنَة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فذهب الجمهور (٣) إلى وجوب الردّ إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت.

وخالف في ذلك الكرابيسي(٤) صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه: البخاري

<sup>(</sup>١) أي: الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٢٩).

 <sup>(</sup>۲) في «الفتح» (۹/۷۷).
 (۳) المغني (۱۳/۸).

<sup>(</sup>٤) قال الكرابيسي: إذا تملك الواجد اللقطة فلا غرم عليه لصاحبها ولكن له الرجوع بها بعد =

وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود (١) الجمهور إذا كانت العين قائمة.

ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ: «ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها...» (٢) إلخ، وكذلك قوله: «فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها...» إلخ.

وفي رواية [للبخاري] من حديث زيد بن خالد: «فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه»، أي: بدلها؛ لأن العين لا تبقى بعد أكلها.

وفي رواية لأبي داود (٤): «فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء [٥٩ب/ب/٢] باغيها فأدها إليه فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده.

وفي رواية لأبي داود(٥) أيضاً: «فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت

<sup>=</sup> التملك وإن كانت باقية بعينها . . .

<sup>«</sup>الحاوي الكبير» (٨/ ١٦) والبيان للعمراني (٧/ ٥٣٥).

<sup>•</sup> الكرابيسي: هو الإمام الجليل أبو علي، الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وأحد رواة مذهبه القديم في العراق. تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي حتى صار أشهر أصحابه بإثبات مجلسه وأحفظهم لمذهبه.

قال النووي: وكان متكَّلماً، عارفاً بالحديث، أخذ عنه الفقه خلق كثير، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه، وفروعه، وصنف أيضاً في الجرح والتعديل وغيره.

تردد اسم الكرابيسي في معظم كتب المذهب، وكان ثقة ثبتاً فيه.

<sup>[</sup>طبقات ابن السبكي (٢/ ١١٧) وشذرات الذهب (٢/ ٣٥٠) وتاريخ بغداد (٨/ ٦٤) والنجوم الزاهرة (٢/ ٣٢٩)].

<sup>(</sup>١) في المحلى (١/ ٢٦٦).

<sup>(</sup>٢) تقدم بطوله رقم (٢٤٦٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (لمسلم) كما في «الفتح» (٥/ ٨٤ \_ ٨٥)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧/ ١٧٢٢).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (١٧٠٦).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (١٧٠٧).

وهو حديث صحيح.

وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه»، والمراد بقوله: «اقبضها في مالك» اجعلها من جملة مالك، وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض.

قال ابن رشد<sup>(۱)</sup>: اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها، ثم قال مالك والشافعي أن اله أن يتصرف فيها، ثم قال مالك والشافعي أن اله أن يتصدف بها. وروي مثل قوله عن يتملكها. وقال أبو حنيفة (٤): ليس له إلا أن يتصدق بها. وروي مثل قوله عن علي، وابن عباس، وجماعة من التابعين.

وقال الأوزاعي: إن كان مالاً كثيراً جعله في بيت المال. وروي مثل قول مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم [متفق]<sup>(٧)</sup> على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر<sup>(٨)</sup>. اه.

قال في البحر<sup>(۹)</sup>: مسألة: ولا يضمن الملتقط إجماعاً إلا لتفريط، أو جناية؛ إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه، فإن جنى أو فرَّط فالأكثر يضمن وداود<sup>(۱۱)</sup> والكرابيسي<sup>(۱۱)</sup> لا يضمن لقوله ﷺ: «... فإن جاء صاحبها...» الخبر، ولم يذكر وجوب البدل.

قلنا: أمر علياً عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها.اه.

وحديث على الذي أشار إليه أخرجه أبو داود (۱۲) عن بلال بن يحيى العَبْسِي عنه: «أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار، فأخذه على فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً».

<sup>(</sup>١) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» له (١١٧/٤) بتحقيقي.

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (٥/ ١٣٧) والبيان للعمراني (٧/ ٥٣٠).

<sup>(</sup>٣) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

<sup>(3)</sup> المبسوط (٦/٧). (٥) عيون المجالس (٤/ ١٨٤٢).

<sup>(</sup>٦) البيان للعمراني (٧/ ٥٣٠). (٧) في المخطوط (ب): (متفقون).

<sup>(</sup>٨) المحلى (٨/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).(٩) البحر الزخار (٤/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>١٠) المحلى (٨/ ٢٦٦ \_ ٢٦٧).

<sup>(</sup>١١) ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦/٨).

<sup>(</sup>۱۲) ف*ی* سننه رقم (۱۷۱۵).

قال المنذري<sup>(۱)</sup>: في سماع بلال بن يحيى من علي نظر. وقال الحافظ<sup>(۲)</sup>: إسناده حسن.

ورواه أيضاً أبو داود (٣) عن أبي سعيد الخدري: «أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «هو رزق الله»، فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: «يا علي أدِّ الدينار»، وفي إسناده رجل مجهول.

وأخرجه [أيضاً أبو داود (ئ)] من وجه آخر عن [سهل بن سعد] وذكره مطوّلاً، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزَّمْعِيّ، وثقه ابن معين ( $^{(v)}$ )، وقال ابن عدي ( $^{(h)}$ :  $^{(h)$ 

<sup>(</sup>۱) في «المختصر» (۲/ ۲۷۱) ولفظه: «بلال بن يحيى العَبْسِيّ، روى عن النبي ﷺ ـ مرسل ـ وعن عمر بن الخطاب.

وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه عنه: بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من علي نظر». وتعقبه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٩٩٥): «قلت: إن صح أنه لم يسمع من حذيفة؛ فليس يلزم منه أنه لم يسمع من علي؛ لأنه متأخر الوفاة عنه، فقد توفي حذيفة في أول خلافة علي، وتوفي علي سنة أربعين، فبين وفاتيهما نحو خمس سنين.

على أن الترمذي قد صحح حديثه عن حذيفة، فمعتقده أنه سمع منه، والله أعلم».اه.

<sup>(</sup>٢) في «التلخيص» (٣/ ١٦٣).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (١٧١٤) وفي إسناده مجهول لم يُسَمّ. ولكن الحديث حسن يشهد له حديث على المتقدم، وحديث سهل بن سعد الآتي بعده.

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (١٧١٦).

و هو حديث حسن.

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (أبو داود أيضاً).

<sup>(</sup>٦) في المخطوط (أ): (أبي سعيد) وهو خطأ.

<sup>(</sup>٧) كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٧) ط: دار الفكر.

<sup>(</sup>۸) في «الكامل» (٦/ ٢٣٤٢) وقال: «لا بأس به وبرواياته».

<sup>(</sup>٩) كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٧) ط: دار الفكر.

قلت: وخلاصة القول في موسى هذا أنه صدوق سيئ الحفظ كما قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٠٢٦)، ولكنه يتقوى بما قبله في الجملة.

فالحديث حسن، والله أعلم.

وروى هذا الحديث الشافعي (١) عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وزاد: «أنه أمره أن يعرفه».

ورواه عبد الرزاق<sup>(۲)</sup> من هذا الوجه وزاد: «فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام». وفي إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف<sup>(۳)</sup> جداً.

وقد أعلّ البيهقي (٤) هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف.

قال: ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار.

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: نهى رسول الله على عن لقطة الحاج. رواه أحمد (٥) ومسلم (٦)، وقد سبق قوله في بلد مكة: «ولا [تحل] (٧) لقطتها إلا لمعرِّف»، واحتج بهما من قال: لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرّف أبداً.

[و] (٨) الحديث الثاني قد سبق في باب صيد الحرم وشجره (٩) من كتاب الحج.

قوله: (نهى عن لقطة الحاج)، هذا النهي تأوله الجمهور بأن المراد به النهى عن التقاط ذلك للملك، وأما للإنشاد بها فلا بأس.

ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «ولا تحل لقطتها إلا لمعرّف»، وفي لفظ آخر: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»(١٠٠).

<sup>(</sup>١) في الأم (٥/ ١٤٠ رقم ١٧٤١).

<sup>(</sup>٢) في «المصنف» رقم (١٨٦٣٧)، وفي سنده أبو بكر هو ابن أبي سَبْرَة، وهو متروك. وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٨٦٣٨)، وفي سنده أبو هارون العبدي، وهو متروك.

<sup>(</sup>٣) تاريخ ابن معين (٣/ ٩٥، ١٦٥) الكني للدولابيّ (١/ ١٢١) التقريب (٣٩٧/٢).

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى (٦/ ١٩٤). (٥) في المسند (٣/ ٤٩٩).

 <sup>(</sup>٦) في صحيحه رقم (١١/٤/١١).
 قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (۱۷۱۹) والنسائي في الكبرى رقم (٥٨٠٥) ط: دار الكتب العلمية، وابن حبان رقم (٤٨٩٦).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (ب): (يحل). (٨) زيادة من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٩) الباب الحادي عشر، رقم الحديث (١٩١٨) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>١٠) البخاري رقم (١١٢).

قوله: (إلا لمعرّف) قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره.

وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك [٣٧ب/٢]. فأما من أراد أن يعرّفها ثم يتملكها فلا.

وقد ذهب الجمهور(١) إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة.

قال في الفتح (٢٠): وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى أربابها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرّفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها.

قال ابن (٣) بطال: وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف.

واحتج ابن المنيِّر (٤) لمذهبه بظاهر الاستثناء؛ لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد؛ لأن الاستثناء من النفى إثبات.

قال<sup>(٥)</sup>: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، [والسياق]<sup>(٦)</sup> يقتضي تخصيصها.

قال الحافظ<sup>(۷)</sup>: والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أوّل وهلة ولا يعرّفها، فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرّفها.

وقال إسحاق بن راهويه (^): معنى قوله في الحديث: «إلا لمنشد»؛ أي: من سمع ناشداً يقول: من رأى كذا فحينئذٍ يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردها

<sup>(</sup>٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٨٨/٥). (٥) كما في المرجع السابق.

<sup>(</sup>٦) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (والقياس) كمَّا في «الْفَتَح» (٥/ ٨٨).

<sup>(</sup>V) في «الفتح» (٨/٥). (٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٨/٥).

على صاحبها، وهو أضيق من قول الجمهور؛ لأنه قيده بحالة للمعرّف دون حالة، ويردّ عليه قوله: «إلا لمعرّف»، والحديث يفسر بعضه بعضاً.

وقد حكى في البحر<sup>(۱)</sup> عن العترة وأبي حنيفة<sup>(۲)</sup> وأصحابه وأحد قولي الشافعي<sup>(۳)</sup> أنه V فرق بين لُقَطَة الحرم وغيره. واحتجّ لهم بأن الأدلة لم تفصّل.

٧/ ٣٤٦٥ ـ (وَعَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فِي السَّوَاد فَرَاحَتِ البَقَرُ، فَرأَى بَقَرَةً أَنْكَرَها، فَقَالَ: ما هَذه البَقَرَةُ؟ قَالُوا: بَقَرَة لَحَقَتْ بالبَقَرِ، فأمَرَ بها فَطُرِدَتْ حتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي عَلَيْهُ النَّبِي عَلَيْهُ النَّبِي عَلَيْهُ النَّبِي عَلَيْهُ النَّبِي عَلَيْهُ النَّبِي عَلَيْهِ المَعْتُ النَّبِي عَلَيْهُ اللَّهُ اللهُ صَالَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وأبُو دَاوُدَ (٥) وَابْنُ ماجَهُ (٦) . [المرفوع صحيح]

ولمَالِكِ في الموطَّأُ<sup>(٧)</sup> عَنِ ابْنِ شِهابِ قالَ: كانَتْ ضَوَالَ الإِبِل في زَمَنِ عُمَرَ عُمِرَ بْنِ الخطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَتَناتَجُ لا يُمْسِكُها أَحَد، حتَّى إِذَا كانَ عثمانُ أَمَرَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ إِبِلاً مُؤبَّلَةً تَتَناتَجُ لا يُمْسِكُها أَحَد، حتَّى إِذَا كانَ عثمانُ أَمَرَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَبُعُ فَعَالًا عَلَى ثَمَنها). [موقوف ضعيف]

حديث منذر أخرجه أيضاً النسائي (٨) وأبو يعلى (٩) والطبراني في الكبير (١٠) والضياء في المختارة (١١)، ويشهد له ما في صحيح مسلم (١٢) من حديث زيد بن خالد بلفظ: «لا يأوي الضالة إلا ضال» وقد تقدم (١٣).

قوله: (عن منذر بن جرير) يعني ابن عبد الله البجلي. وقد أخرج لمنذر مسلم في (الزكاة، والعلم) من صحيحه.

<sup>(</sup>۱) البحر الزخار (۲/۲۸۲). (۲) بدائع الصنائع (۲/۲۰۲ ـ ۲۰۳).

<sup>(</sup>٣) البيان للعمراني (٧/ ٥١٧). (٤) في المسند (٣٦٠/٤)، (٣٦٢/٤).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (۱۷۲۰). (٦) في سننه رقم (٢٥٠٣).

<sup>(</sup>٧) في الموطأ (٧/ ٧٥٩ رقم ٥١)، وهو موقوف ضعيف.

<sup>(</sup>٨) في السنن الكبرى (رقم ٥٨٠٠ ـ ط: دار الكتب العلمية).

<sup>(</sup>٩) لم أقف عليه. (١٠) في المعجم الكبير رقم (٢٣٧٦).

<sup>(</sup>١١) لم أقف عليه.

قلت: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) وفي السنن الكبرى (٦/ ١٩٠). (١٢) في صحيحه رقم (١٢/ ١٧٢٥). (١٣) برقم (٢٤٦٢) من كتابنا هذا.

قوله: (بالبوازيج) يفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم، كذا ضبطه البكري في معجم البلدان<sup>(۱)</sup> ثم قال: كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود، قال: ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا الحديث، وصوابه عندي الموازج بالميم: وهو المحفوظ. قال: والموازج من ديار هذيل، وهي متصلة بنواحي المدينة.

وقال [ابن السمعاني] (٢): بوازيج بالباء الموحدة وبعد [الألف] (٣) زاي: بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً.

وقال المنذري (٤): بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله، وبها قوم من مواليه، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت وإربل.

قوله: (لا يأوي الضالة) إلخ، قد تقدم ضبطه وتفسيره، والمراد بالضالة هنا ما يحمي نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم، فالحيوان الممتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه، سواء كان لكبر جثته؛ كالإبل والخيل والبقر، أو يمنع نفسه بطيرانه؛ كالطيور المملوكة، أو بنابه؛ كالفهود، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها، ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه: «ما لم يعرفها» ويكون وصف الذي يأوى الضالة بالضلال مقيداً بعدم التعريف.

وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله ﷺ: «ما لك ولها دعها»(٥).

قوله: (مؤبَّلة) كمعظمة: أي كثيرة متخذة للقنية (٢٠). وفي هذا الأثر جواز التقاط الإبل للإمام وجواز بيعها وإذا جاء مالكها دفع إليه الإمام ثمنها.

في «معجم ما استعجم» له (١/ ٢٨٢).

قلت: وقد غلط أبو عبيد البكري إذ أنكر اللفظ، وقال: إنه محرف عن الموازج، وإنه في ديار هذيل، إلى آخر ما قاله...

انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموى (١/٥٠٣).

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (ب): (السمعان). (٣) في المخطوط (ب): (ألف).

<sup>(</sup>٤) كما في هامش سنن أبي داود (٣٤٠/٢) من هامش المنذري.

<sup>(</sup>٥) تقدم برقم (٢٤٦٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) انظر: الإشراف (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) والمحلى (٨/ ٢٧٠) والمغني (٨/ ٣٤٣) وبدائع الصنائع (٢/ ٢٠٠) وعيون المجالس (٤/ ١٨٤٢).

### [الكتاب الثالث والعشرون] كتاب الهبة والهدية

#### [الباب الأول]

# باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

١ / ٢٤٦٦ \_ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ عَيْدُ قَالَ: «لَوْ دُعيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَا خَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»، رَوَاهُ البُخارِيّ) (١٠). [صحيح]

٢٤٦٧ / ٢٤٦٧ \_ (وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلِيّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ،
 ولو دُعِيتُ عَلَيْه لأَجَبْتُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَصِحَّحَهُ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

في الباب عن أم حكيم الخزاعية عند الطبراني<sup>(٤)</sup> قالت: «قلت: يا رسول الله تكره رد اللطف، قال: ما أقبحه، لو أهدي إليَّ كراع لقبلت». قال في القاموس<sup>(٥)</sup>: اللطف بالتحريك: اليسير من الطعام.

قوله: (كتاب الهبة) بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة.

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (٢٥٦٨). (۲) في المسند (٣/ ٢٠٩).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (١٣٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وكذلك أخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣٣٠)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل

رقم (٢٩٠)، وكذلك صححه ابن حبان برقم (٥٢٩٢) من قبله. وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/

واحرجه أبو السيح في "أحلاق النبي عليه" (ص ١١)، والبيهفي في السنن الخبرى ١٠/ ١/ ١٦٥) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به. وزادا: «وكان يأمر بالهدية صلةً بين الناس»، وقال: «لو أسلم الناس لتهادُوا من غير جوع». وسعيد بن بشير ضعيف.

وأخرجه البزار رقم (١٩٣٧ ـ كشف) والطبراني في «الأوسط» رقم (١٥٢٦) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٩١) من طريق عائذ بن شريح، عن أنس مرفوعاً: «يا معشر الأنصار تهادَوًا، فإن الهدية تسُلُّ السَّخيمة، ولو أُهدي إليَّ كُراع لقبلت، ولو دُعِيت إلى ذراع لأجبت». وعائذ بن شريح ضعيف.

<sup>(</sup>٤) في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٣٩٢). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٩/٤)، وقال: «فيه من لا يعرف».

<sup>(</sup>o) القاموس المحيط (ص١١٠٢).

قال في الفتح (١): تطلق بالمعنى الأعمّ على أنواع الإبراء وهو: هبة الدَّيْنِ ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية: وهي [ما يلزم] (٢) به الموهوب له عوضه، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة.

وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض.اه.

قوله: (والهدية) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث. قال في القاموس (٣): الهدية كغنية: ما أتحف به.

قوله: (إلى كُرَاع)(٤) هو ما دون الكعب في الدَّابَةِ، وقيل: اسم مكان.

قال الحافظ<sup>(ه)</sup>: ولا يثبت. ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران، وخصَّ الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له.

وفي المثل(٢): ......

<sup>.(197/0) (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب). وفي «الفتح» (١٩٧/٥): (ما يكرم).

<sup>(</sup>٣) القاموس المحيط (ص١٧٣٤).

<sup>(</sup>٤) قال ابن سيدة في «المحكم والمحيط الأعظم» (٢٧٣/١): «والكُرَاعُ من الإنسان: ما دون الرُّكبَة إلى الكعب. ومن الدَّواتِ: ما دُون الكعب».

وقال اللحياني: هو مما يُؤنث ويُذَكَّر، قال: ولم يعرف الأصمعيُّ التذكير. وقال مرة أخرى: هو مُذكَّر لا غير. وقال سيبويه: وأمَّا كُراع، فإنَّ الوجه فيه تركُ الصَّرف؛ ومن العرب مَنْ يَصرفُه، يشَبِّهه بذراع، وهو أخبثُ الوجهين. يعني أن الوجه إذا سُمّي به، لا يُصْرَف لأنه مؤنث، سُمّي به مُذكَّر. والجمع أكْرُع. وأكارع جمع الجمع، وأما سيبويه فإنه جعلَه مما كُسِّر ما لا يكسَّر عليه مثله، فِراراً من جمع الجمع، وقد يكسر على نوعين.

والكُراع من البقر والغنم: بمنزلة الوَظيف من الخيل، والإبل، والبغال والحمير». اهـ.

<sup>(</sup>٥) في «الفتح» (٥/١٩٨).

 <sup>(</sup>٦) يضرب مثلاً للرجلِ الشّرِه، يُعطَى الشيءَ فيأخذُه ويطلبُ أكثرَ منه.
 والمثلُ لأم عمرو بن عديّ جارية مالكِ وعقيلِ نَدْماني جَذيمة، وذلك أن عمرو بن عديّ، =

أعط العبد كراعاً يطلب ذراعاً، هكذا في الفتح (١٠).

والظاهر أن مراده على الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير؟ كالكراع والذراع، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير، فإن الذراع لا يعد على الانفراد خطيراً ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه، فالكلام من باب الجمع بين حقيرين، وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح في ذلك، ومحبته للذراع [لا تستلزم](٢) أن تكون في نفسها خطيرة، ولا سيما في خصوص هذا المقام، ولو كان ذلك مراداً له على للذراع الذي هو أحقر ما يهدى ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه؛ كالشاة وما فوقها، ولا شك أن مراده الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسير.

وقد ترجم البخاري (٣) لهذا الحديث فقال: باب القليل من الهدية.

وفي الحديثين المذكورين (٤) دليل على اعتبار القبول لقوله ﷺ: «لقبلت». وسيأتي الخلاف في ذلك.

٣/ ٢٤٦٨ \_ (وَعَنْ خالِدِ بْنِ عَدِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهُ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله إلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ)(٥). [صحيح]

ابن أخت جذيمة فُقِدَ زماناً، ثم ظفر به مالكٌ وعقيلٌ، فقدَّما له طعاماً فأكله واستزاد، فقالت أم عمرو: «أُعْطِيَ العبدُ كُراعاً فطلبَ ذِراعاً...».اهـ.
 [«جمهرة الأمثال» لأبى هلال العسكرى (١٠٧/١)].

<sup>(</sup>١) (٥/ ٢٠٠). (لا يستلزم).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه (٩/ ١٩٩ رقم الباب (٢) ـ مع الفتح).

<sup>(</sup>٤) في الباب برقم (٢٤٦٦) و(٢٤٦٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) في المسند (٢٢١/٤) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩٢٥) وابن حبان رقم (٣٤٠٤) و(٥١٠٨) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤١٢٤) والحاكم (٦٢/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٥٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث إسناده صحيح، والله أعلم.

الله عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا تَبْعَثْنِي بِالشِّيءِ الله بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا تَبْعَثْنِي بِالشِّيءِ إِلَى النَّبِيِّ يُظِرِفُهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي (١). [إسناده حسن]

وفي لَفْظِ كَانَتْ تَبْعَثُنِي إلى النَّبِيّ ﷺ بالهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُها (٢). [إسناده حسن] رَوَاهُما أَحْمَدُ.

وَهُوَ دَلِيلٌ على قَبُولِ الهَدِيَّةِ بِرِسالَةِ الصَّبِيِّ؛ لأنَّ عَبْدَ الله بْنَ [بُسْرٍ]<sup>(٣)</sup> كانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَياةِ رَسُولِ الله ﷺ).

٥/ ٧٤٧٠ ـ (وَعَنْ أُمْ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجاشِيِّ حُلَّةً [وأواقي](٤) مِنْ مِسْكِ، وَلا أَرَى النَّجاشِيِّ إِلَّا مَرْدُودَةً، فإنْ رُدَّتْ عَلِيّ فَهِيَ لَكِ»، قالَتْ: النَّجاشِيِّ إِلَّا قَدْ ماتَ، وَلا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فإنْ رُدَّتْ عَلِيّ فَهِيَ لَكِ»، قالَتْ: وكانَ كما قالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فأعظى كُلَّ امْرأةٍ مِنْ نِسائِهِ أُوقِيَّةً مِسْكِ، وأعظى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)(٥). [إسناده ضعيف]

حديث خالد بن عدي قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين [٣٨]/٢] من كتاب الزكاة (٢)، وأعاده المصنف هاهنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه: «فليقبله».

 <sup>(</sup>۱) في المسند (۱۸۸/٤) بسند حسن من أجل الحسن بن أيوب الحضرمي.
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۱٤٧/٤) وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح.

<sup>(</sup>٢) في المسند (١٨٩/٤) بسند حسن من أجل الحسن بن أيوب الحضرمي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٧/٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (بشر) والصواب ما أثبتناه من (أ). ومراجع الحديث.

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (وأوقي) والصواب ما أثبتناه من (أ)، ومراجع الحديث.

<sup>(</sup>٥) في المسند (٦/ ٤٠٤) بسند ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٨/٤) وقال: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

<sup>(</sup>٦) الباب الأول (٨/ ١٥٤ رقم ١٥٩٢/١١) من كتابنا هذا.

وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١). قال في مجمع الزوائد (٢): ورجالهما \_ يعني أحمد والطبراني \_ رجال الصحيح.

وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٣)، وفي إسناده الحكم بن الوليد، ذكره ابن عدي في الكامل (٤)، وذكر له هذا الحديث وقال: لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم هكذا، هذا معنى كلامه.

قال في مجمع الزوائد<sup>(ه)</sup>: وبقية رجاله ثقات.

وحديث أم كلثوم أخرجه أيضاً الطبراني<sup>(١)</sup>، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي<sup>(٧)</sup>، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة.

وفي إسناده أيضاً أم موسى بنت عقبة، قال في مجمع الزوائد (^): لا أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: في حديث خالد: (فليقبله) فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه، والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر.

فإن التهادي من الأسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد<sup>(۹)</sup> والبيهقي<sup>(۱۱)</sup> وابن طاهر في مسند الشهاب<sup>(۱۱)</sup> من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عنه ﷺ: «تهادوا تحابوا».

کما فی مجمع الزوائد (٤/ ١٤٧). (۲) (۱٤٧/٤).

<sup>(</sup>٣) كما في مجمع الزوائد (٤/٧٤). (٤) في «الكامل» (٢/ ٦٣١).

<sup>(</sup>٥) (٤/٧٤). (٦) في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٢٠٥).

<sup>(</sup>۷) انظر ترجمته في: الميزان (۱۰۲/۶) ولسان الميزان (۷/ ٣٨٥) والكاشف (٣/ ١٢٣) والمغنى (٢/ ٢٥٥) والتقريب (٢/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٨) مجمع الزوائد (٤/ ١٤٨). (٩) رقم (٩٩٥).

<sup>(</sup>۱۰) في السنن الكبرى (١٦٩/٦).

<sup>(</sup>۱۱) (۱/ ۳۸۱ رقم ۲۵۷).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند (ج١١ رقم ٦١٤٨)، وهو حديث حسن. وقد حسنه الألباني في الإرواء (٦٤٦ رقم ١٦٠١).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وإسناده حسن.

وقد اختلف فيه على ضِمام فقيل: عنه عن أبي قَبِيل، عن [عبد الله بن عمرو] (٢)، أورده ابن طاهر، ورواه في مسند الشهاب (٣) من حديث عائشة بلفظ: «تهادوا تزدادوا حباً»، وفي إسناده محمد بن سليمان (٤)، قال ابن طاهر: لا أعرفه.

وأورده (٥) أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، وقال: إسناده غريب وليس بحجة.

وروى مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> عن عطاء الخراساني رفعه: «تَصافَحُوا يذهَبِ الغِلُّ، وتهادُوا تحابّوا وتذهَب الشحنَاءُ».

<sup>(</sup>۱) في «التلخيص» (۳/ ۱۵۲ \_ ۱۵۳).

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (أ): (عبد الله بن عمر)، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

<sup>(</sup>۳) (۱/ ۳۸۰ رقم ۲۵۵).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٧٧٥) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٤) وقال: فيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وكذلك عبيد الله بن العيزار.

قلت: المثنى أبو حاتم، وعبيد الله بن العيزار مترجم لهم.

<sup>•</sup> أما المثنى بن بكر أبو حاتم العبدي العطار بصري، قال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

<sup>[</sup>الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٦)، والضعفاء للعقيلي (٢٤٨/٤)].

وعبيد الله بن العيزار المازني ثقة.

<sup>[</sup>الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٠)].

 <sup>(</sup>٤) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني يُلَقَّب (بُومَة): صدوق، مات سنة (٢١٣هـ).
 التقريب رقم الترجمة (٥٩٢٧):

<sup>(</sup>٥) أي: في مسند الشهاب (١/ ٣٨٢ رقم ٢٥٩).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٥ رقم ٣٩٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/٤) وقال: فيه من لا يُعرف.

<sup>(</sup>٦) في الموطأ (٩٠٨/٢ رقم ١٦) وهو ضعيف بهذا اللفظ.

قلت: وأخرج ابن وهب في «الجامع في الحديث» (١/ ٣٥٢ رقم ٢٤٦)، وهو مرسل حسن الإسناد.

لكن شطره الثاني له شواهد كما تقدم.

وفي الأوسط للطبراني (١) من حديث عائشة: «تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم».

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وفي إسناده نظر.

وأخرج في الشهاب (٣) عن عائشة: «تَهادَوْا، فإنَّ الهديَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنِ». ومداره على محمد بن عبد النور، عن أبي يوسف الأعشى، عن هشام، عن أبيه عنها، والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقري. قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال ابن طاهر: لا أصل له عن هشام.

ورواه ابن حبان في الضعفاء (٤) من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ: «تهادوا، فإن الهدية قلّت أو كثُرت تذهب السخيمة»، وضعفه بعائذ.

قال ابن طاهر<sup>(ه)</sup> تفرد به عائذ، وقد رواه عنه جماعة.

قال (٥): ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، وكوثر به وكوثر .

<sup>(1)</sup> في المعجم الأوسط رقم (٧٢٤٠).

وأُورده الهيشمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٤) وقال: «فيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمة، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام».

قلت: المثنى أبو حاتم ضعيف ترجم له العقيلي (٢٤٨/٤) وغيره كما تقدم.

<sup>(</sup>٢) في «التلخيص» (٣/١٥٣).

<sup>(</sup>٣) (٣/ ٣٨٣ رقم ٦٦٠) وقال محققه: «وآفة الحديث أبو يوسف الأعشى، واسمه يعقوب بن محمد بن عبيد الكوفي، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب رجل سوء.

ورواه ابن طاهر في الكلام على أحاديث الشهاب، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٨/٤) من طريق أحمد بن الحسن بن علي بن الحسين المقرئ دبيس، عن محمد بن عبد النور به. ودبيس هذا قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال الخطيب: منكر الحديث. قال أبو طاهر: «لا أصل للحديث عن هشام».

وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٤) في المجروحين (٢/ ١٩٤).

<sup>(</sup>٥) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٢).

 <sup>(</sup>٦) كوثر بن حكيم كوفي نزل حلب، قال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء.
 وقال البخاري: عن نافع، عن ابن عمر، منكر الحديث. [التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٥) =

وروى الترمذي (١) من حديث أبي هريرة: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر»، وفي إسناده أبو مَعْشَر [المدني](٢) تفرد به وهو ضعيف.

ورواه ابن طاهر (٣) في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ: «الهدية تذهب بالسمع والبصر».

ورواه ابن حبان في الضعفاء (٤) من حديث ابن عمر بلفظ: «تهادوا فإن الهدية تذهب الغل»، رواه محمد بن أبي [الزُّعَيْزِعَة] (٥) وقال: لا يجوز الاحتجاج به، وقال فيه البخاري (٦): منكر الحديث.

وروى أبو موسى المديني في «الذيل» (٧) في ترجمة زعبل بالزاي والعين

<sup>=</sup> والمجروحين (٢/ ٢٢٨) والجرح والتعديل (٧/ ١٧٦) والميزان (٣/ ٤١٦) ولسان الميزان (٣/ ٤٩٠)].

<sup>(</sup>۱) في السنن رقم (۲۱۳۰). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: وأخرجه أحمد (۲۰۵/۲) وأبو داود الطيالسي رقم (۲۳۳۳) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (۳۵۸) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (۲۵۲) من طرق. وزاد الطيالسي والترمذي وابن أبي الدنيا، قوله: «ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرْسِ شاة».

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

 <sup>(</sup>۲) في المخطوط (ب): (المديني)، وهو خطأ.
 وأبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمٰن السندي المدني، أبو مَعْشَر، مولى بني هاشم،
 مشهور بكنيته: ضعيف. التقريب رقم الترجمة (٧١٠٠).

<sup>(</sup>٣) كما في «التلخيص» (٣/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٤) في المجروحين (٢٨٨/٢). وقال ابن حبان عنه: «محمد بن أبي الزُّعَيْزِعَة كان ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعَتُه، علم أنها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به». وتناقض ابن حبان فذكره في «الثقات».

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (أ): (الزغيرعة) وفي (ب): (الزغيرة). والصواب ما أثبتناه من كتب الرجال؛ كالمجروحين (٢٨٨١) والميزان (٣/ ٥٤٨) والتاريخ الكبير (٨٨/١) وغيرهم.

<sup>(</sup>٦) في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٨) ولفظه: «منكر الحديث جداً».

<sup>(</sup>٧) «ذيل الصحابة»، أبو موسى المديني؛ (محمد بن عمر الأصبهاني ت٥٨١هـ). وهو ذيل على كتاب «معرفة الصحابة» لأبي نعيم. [معجم المصنفات ص١٩٦ رقم (٥٥٣)].

المهملة والباء الموحدة يرفعه: «تزاوروا وتهادوا، فإن الزيارة تثبت الوداد، والهدية تذهب السُّخيمةُ»(١).

قال الحافظ (٢): وهو مرسل وليس لزعبل صحبة.

قوله: (فإنما هو رزق ساقه الله إليه)، فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده، فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى.

قوله: (تطرفه إياه) بالطاء المهملة والراء بعدها فاء. قال في القاموس (٣): الطرفة بالضم الاسم من الطريف، والطارف والمطرف: للمال المستحدث.

قال (٤): والغريب من [الثمر] (٥) وغيره.

قوله: (فيقبلها) فيه دليل على اعتبار القبول، ولأجل ذلك ذكره المصنف.

وكذلك حديث أم كلثوم (٢) فيه دليل أيضاً على اعتبار القبول؛ لأن النبي على لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء، بل لا بد من القبول، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها على لأنها قد صارت ملكاً للنجاشي عند بعثه على بها، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته.

وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي  $^{(v)}$  ومالك والناصر  $^{(P)}$  والهادوية  $^{(P)}$  والمؤيد بالله في أحد قوليه  $^{(P)}$ .

<sup>(</sup>١) السَّخيمةُ والسُّخيمةُ، بالضمِّ: الحقد. القاموس المحيط (ص١٤٤٦).

<sup>(</sup>۲) في «التلخيص» (۳/ ۱۰۲). (۳) القاموس المحيط (ص١٠٧٥).

<sup>(</sup>٤) أي: الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص١٠٧٥).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (الثمرة). (٦) تقدم برقم (٢٤٧٠) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>Y) البيان للعمراني (٨/ ١١٢ - ١١٣).

<sup>(</sup>٨) التهذيب في اختصار المدونة (١٤٩/٤ ـ ٣٥٠).

<sup>(</sup>٩) البحر الزخار (٤/ ١٣١).

وذهب بعض الحنفية (١) والمؤيد بالله في أحد قوليه (٢) إلى أن الإيجاب كاف.

وقد تمسك بحديث أم كلثوم (٣) أحمد (٤) وإسحاق فقالا في الهدية [٥٦ أب/ ٢] التي مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته.

وذهب الجمهور<sup>(٥)</sup> إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله.

وقال الحسن (٢): أيهما مات فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول.

قال ابن بطال(٧): وقول مالك كقول الحسن.

وروى البخاري<sup>(۸)</sup> عن [أبي عبيدة]<sup>(۹)</sup> تفصيلاً بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيراً منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه. وحديث أم كلثوم<sup>(۱)</sup> هذا أخرجه أيضاً الطبراني<sup>(۱)</sup> والحاكم<sup>(۱۱)</sup>، وحسّن صاحب الفتح<sup>(۱۲)</sup> إسناده.

قوله: (ولا أرى النجاشي إلا قد مات). قد سبق في صلاة الجنازة ما يدل على أن النبي على أعلم أصحابه بموت النجاشي على جهة الجزم، وصلى هو

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (٦/ ١١٥) والمبسوط (٦/ ٤٩ ـ ٥٠).

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار (١٣١/٤). (٣) تقدم برقم (٢٤٧٠) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٤) المغني (٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٣). (٥) المرجع السابق. والفتح (٥/ ٢٢٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٢١ رقم الباب (١٨) مع الفتح) معلقاً.

<sup>(</sup>٧) في شرحه لصحيح البخاري (١١٣/٧).

 <sup>(</sup>٨) في صحيحه (٢٢١/٥ رقم الباب (١٨) \_ مع الفتح) معلقاً عن عبيدة.
 وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٢٢): (عبيدة): «بفتح أوله، وهو ابن عمرو السلماني،
 بفتح المهملة وسكون اللام».١هـ.

<sup>(</sup>٩) كذا في المخطوط (أ)، (ب) ولعل الصواب: (عبيدة) كما في الفتح (٢٢٢/٥).

<sup>(</sup>١٠) في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٢٠٥).

<sup>(</sup>١١) في المستدرك (١٨٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: «منكر، ومسلم الزنجي ضعيف».

<sup>(</sup>١٢) في «الفتح» (٥/ ٢٢٢).

وهم عليه، وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده، وكل ذلك يخالف ما وقع من تظنُّنه ﷺ في هذه الرواية.

٣/ ٧٤٧١ ـ (وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: الْنُمُرُوهُ فِي المَسْجِدِ»، وكانَ أكْثَرَ مالٍ أُتي بِهِ النَّبِي ﷺ، إذْ جاءهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أعْطنِي فإني فادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلاً، قالَ: «خُذْ»، فَحَثى في ثَوْبِهِ [ثَّم رَسُولَ الله أعْطنِي فإني فادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلاً، قالَ: «لا»، قالَ: ارْفَعْه أَنْتَ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ إليَّ؟ قالَ: «لا»، قالَ: ارْفَعْه أَنْتَ عَليَّ؟ قالَ: هُو بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَليَّ؟ قالَ: مُو بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَليَّ؟ قالَ: مُو بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَليَّ؟ قالَ: هُو بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَليَ أَنْتَ، قالَ: «لا»، فَنَثَر مِنْه ثُم احْتَمَلَهُ على عَليّ، قالَ: «لا»، فَنَثَر مِنْه ثُم احْتَمَلَهُ على عَليّ، قالَ: «لا»، فَنَثَر مِنْه ثُم احْتَمَلَهُ على كاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ النَّبِيُ ﷺ يُتْهِ يُتْهِ يُشِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِي عَلَيْنا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ النَّبِيُ ﷺ وَثُمَّ مِنْها دِرْهُمٌ. رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢). [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوَازِ التَّفْضِيلِ في ذَوِي القُرْبَى وَغَيْرِهِمْ وَتَرْكِ تَحْمِيسِ الفَيْء، وأنَّهُ مَتَى كانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحِم لِبَعْضِ الغانِمِينَ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ).

٧ ٢٤٧٢ \_ (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبِا بَكْرٍ الصِّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ قالَ: يَا بُنَيَّةُ إِنِي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادًّ عِشْرِينَ وَسْقاً، وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِهِ وَاحْتَرَثْتِهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ الله. رَوَاهُ مَالِكُ في المُوَطَّإِ) (٣). [موقوف صحيح]

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

<sup>(</sup>١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>۲) في صحيحه رقم (٣١٦٥).

<sup>(</sup>٣) في الموطأ (٢/ ٧٥٢ رقم ٤٠).

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ رقم ٤٨٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٢٨) والبيهقي في السنن الصغير (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ رقم ٢٢٣١) وفي السنن الكبرى (٦/ ١٦٩ ـ ١٦٩٠). وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/٥ ـ ٤ رقم ٣٧٨١) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٠٤) وغيرهم. وهو موقوف صحيح، والله أعلم.

وروى البيهقي (١) من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب. وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه.

قوله: (بمال من البحرين)، روى ابن أبي شيبة (٢) من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ.

وروى البخاري<sup>(٣)</sup> في المغازي من حديث عمرو بن عوف: «أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال، فسمعت الأنصار بقدومه...» الحديث.

فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال، لكن في كتاب الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي، فلعله كان رفيق أبي عبيدة.

وأما حديث جابر: «أن النبي ﷺ قال له: لو قد جاء مال البحرين أعطيتك»، وفيه: «فلم يقدم مالك البحرين حتى مات النّبي ﷺ . . . » الحديث (٤٠) فهو صحيح.

والمراد به أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ؛ لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم في كل سنة.

قوله: (انثروه) أي: صبُّوه.

قوله: (وفادية عقيلاً) أي: ابن أبي طالب، وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر، ويقال: إنه أسر معهما الحارث بن نوفل [٣٨-٢] بن الحارث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضاً، وقد ذكر ابن إسحاق(٥) كيفية ذلك.

قوله: (فحثى) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة، والضمير في ثوبه يعود على العباس.

<sup>(</sup>۱) في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٢) في المصنف (٨٥/١٤). (٣) في صحيحه رقم (٤٠١٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري رقم (٤٣٨٣).

<sup>(</sup>٥) كما في السيرة النبوية من فتح الباري (١/ ٤٠٥).

قوله: (يُقِلُّه) بضم أوله من الإقلال: وهو الرفع والحمل(١١).

قوله: (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء، وفي رواية: «أؤمر» بالهمز.

قوله: (يرفعه) بالجزم؛ لأنه جواب الأمر ويجوز الرفع: أي فهو يرفعه، والكاهل بين الكتفين.

قوله: (يتبعه) بضم أوله من الإتباع.

قوله: (وثم منها درهم) بفتح المثلثة: أي هناك.

وفي هذا الحديث بيان كرم النبي على وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر (٢)، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها، وأنه يجوز للإمام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها.

واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة.

قال الحافظ<sup>(۳)</sup>: ولا دلالة فيه؛ لأن المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة. فإن قيل: إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني<sup>(3)</sup> فقد تعقب، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح. انتهى.

قوله: (لم يعتق عليه) يريد أن العباس وعقيلاً قد كان غنمهما النبي ﷺ والمسلمين وهما [رحما النبي] (٥) ﷺ ولعلي رضي الله عنه ولم يعتقا.

وسيأتي ما يدل على أن هذا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم.

ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة، فإن المصنف ترجم لافتقار الهبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس، فإن أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر، لأن تقدم سؤاله يقوم مقامه على [أن] (٢) المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي على حتى يكون الدفع منه إلى

<sup>(</sup>١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٧). (٢) الفتح لابن حجر (١/ ١١٥).

<sup>(</sup>٣) في «الفتح» (١٦٨/٦). (٤) في شرحه لصحيح البخاري (٤/ ٨٠).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (رحمان للنبي). (٦) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

العباس وإلى غيره من باب الهبة، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت، والنبي ﷺ [٥٠ب/ب/٢] إنما تولى قسمته بين مصارفه.

قوله: (جاد عشرين وسقاً) بجيم وبعد الألف دال مهملة مشدّدة: أي أعطاها مالاً يجدّ عشرين وسقاً، والمراد أنه يحصل من [ثمرته](١) ذلك.

والجد: صرام النخل(٢).

وهذا الأثر يدل على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله: «لو كنت جددته [واحترثته] كان لك»، وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجذاذ وقبض الأرض بالحرث.

وقد نقل ابن بطال(٤): اتفاق العلماء أن القبض في الهبة هو غاية القبول.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وغفل عن مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية.

#### [الباب الثاني]

# باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

٨/ ٢٤٧٣ ـ (عَنْ عَلِي رضي الله عنه قالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرسولِ الله ﷺ فَقَبِل مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ المُلُوكُ فَقَبِلَ مَنْها. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧) وَاهُدَتْ لَهُ المُلُوكُ فَقَبِلَ مَنْها. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧) والتَّرْمِذِيُّ (٨). [ضعيف جداً]

٢٤٧٤/٩ ـ (وفي حَدِيثٍ عَنْ بِلالٍ المُؤذّنِ قالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ـ يَعْنِي
 النَّبِيَّ ﷺ ـ وَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائبَ مُناخاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهن فاسْتأذَنْتُ، فَقَالَ لي: «أَبْشِرْ

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (ثمرت). (٢) النهاية (١/ ٢٤٠) والفائق (١٩٣/١).

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (واحترثيه). (٤) في شرحه لصحيح البخاري (١١٨/٧).

<sup>(</sup>ة) في «الفتح» (٢٢٣/). (٦) أنظر: البيان للعمراني (٨/ ١١٤ ـ ١١٥).

<sup>(</sup>٧) في المسند (٩٦/١) بسند ضعيف لضعف نوير بن أبي فاختة.

 <sup>(</sup>٨) في سننه رقم (١٥٧٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.
 قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٧٧٨).
 وهو حديث ضعيف جداً.

فَقَدْ جَاءَكَ الله بِقَضَائِكَ»، [ثم](١) قالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ المُناخَاتِ الأَرْبَعَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابِهِنَ وَمَا عَلَيْهِنّ، فإنَّ عليهنَّ كَسْوَةً وَطَعَاماً أَهْدَاهُنَّ إِليَّ عَظِيمُ فَدَكٍ فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. مُخْتَصَرٌ لأبي دَاوُدَ)(٢). [إسناده صحيح]

حديث على أخرجه أيضاً البزار ( $^{(7)}$  وأورده في التلخيص  $^{(1)}$  ولم يتكلم عليه، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد  $^{(6)}$  في باب هدايا الكفار، [وقد حسّنه الترمذي  $^{(7)}$ ، وفي إسناده نوير بن أبي فاختة  $^{(7)}$  وهو ضعيف  $^{(A)}$ .

وحديث بلال سكت عنه أبو داود (٩) والمنذري (١٠)، [ورجال إسناده ثقات] (١١).

وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب: الإمام يقبل هدايا المشركين، من كتاب الخراج (۱۲)، وفيه: «أن بلالاً كان يتولى نفقة النبي على وكان إذا أتى النبي على إنسان مسلماً عارياً يأمر بلالاً أن يستقرض له البُرْد (۱۳) حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله على بالأربع الركائب وما عليها».

<sup>(</sup>١) زيادة من المخطوط (أ). (٢) في سننه رقم (٣٠٥٥)، إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) في مسنده رقم (٧٧٨) وقد تقدم. (٤) في «التلخيص» (٣/ ١٥٤).

<sup>(</sup>٥) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥١) باب هدايا الكفار.

<sup>(</sup>٦) في السنن (٤/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٧) نُويْر بن أبي فاخِتَة، واسم أبي فاختة: سعيد بن عَلاقة.

قال البخاري: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه. قال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

<sup>[</sup>التاريخ الكبير (١/ ١٨٣) والمجروحين (١/ ٢٠٥) والجرح والتعديل (٢/ ٤٧٢) والميزان (١/ ٥٧٦) والميزان (١/ ٥٧٦)].

<sup>(</sup>٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

 <sup>(</sup>٩) في السنن (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٢).
 (١٠) في المختصر (٤/ ٢٥٧).

<sup>(</sup>١١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>۱۲) في سننه (۳/ ٤٣٩).

<sup>(</sup>١٣) البُرْد: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبُرود، والبُرْدة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب وجمعها بُرَدٌ.

النهاية (١/ ١٢٢) والفائق (٢/ ١٧٣) وغريب الحديث للخطابي (١/ ٣١).

وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن علقمة الثقفي عند النسائي أن قال: «لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبي ﷺ: «أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يُبتغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يُبتغى بها وجه الله»، قالوا: لا، بل هدية، [فقبلها](٢) منهم».

وعن أنس عند الشيخين (٣): «أن أُكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس».

ولأبي داود (٤): «أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُستقة سندس [فلبسها] (٥). . . » الحديث.

والمستقة (٦) بضم الفوقانية وفتحها: الفروة الطويلة الكُمَّين وجمعها مساتق.

وعن أنس أيضاً عند أبي داود (<sup>(۷)</sup>: «أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها».

وعن علي أيضاً عند الشيخين (^): «أن أكيدر دومة الجندل (٩) أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً فقال: «شققه خُمُراً بين الفواطم»» (١٠٠).

<sup>(</sup>١) في سننه رقم (٣٧٥٨) بسند ضعيف. (٢) في المخطوط (ب): (فقبلنا).

<sup>(</sup>٣) البخاري في صحيحه رقم (٢٦١٥) ومسلم رقم (٢٤٦٩/١٢٧).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٤٠٤٧) بسند ضعيف. (٥) في المخطوط (ب): (فقبلها).

<sup>(</sup>٦) النهاية (٢/ ٦٥٦) والفائق (٣/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٧) في السنن رقم (٤٠٣٥)، وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>٨) البخاري في صحيحه رقم (٢٦١٤) ومسلم رقم (١٨/ ٢٠٧١).

<sup>(</sup>٩) وأكيدر دومة: هو أكيدر تصغير أكدر، ودُوْمة بضم المهملة وسكون: الواو بلد بين الحجاز والشام، وهي دُوْمة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق.

وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعباء بن الحارث بن معاوية، ينسب إلى كندة، وكان نصرانياً، وكان النبي على أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره، وقتل أخاه حسان، وقدم به المدينة، فصالحه النبي على الجزية وأطلقه...».

<sup>[«</sup>الفتح» (٥/ ٢٣١)، وانظر: معجم ما استعجم (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)].

<sup>(</sup>١٠) «وقال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن =

وعن أبي حميدة الساعدي عند البخاري<sup>(۱)</sup> قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدى ابنُ العَلْمَاء<sup>(۲)</sup> للنبي ﷺ بُرْداً، وكتب له ببحرهم<sup>(۳)</sup>، وجاء إلى رسول الله ﷺ رسول صاحب أيلة بكتاب، وأهدى إليه بغلة بيضاء...» الحديث.

وفي مسلم (٤): «أهدى فروة الجذامي إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء ركبها يوم حنين».

وعن بريدة عند إبراهيم الحربي (٥) وابن خزيمة (٦) وابن أبي عاصم (٧): «أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم، ووهب الأخرى لحسان».

<sup>=</sup> هاشم والدة علي، ولا أعرف الثالثة.

وذكر أبو منصور الأزهري: أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في «كتاب الهدايا»، وعبد الغني بن سعيد في «المبهمات»، وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم، عن علي في نحو هذه القصة قال: «فشققت منها أربعة أخمرة...»، فذكر الثلاث المذكورات، قال: ونسى يزيد الرابعة.

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (١٤٨١).

<sup>(</sup>٢) ابن العلماء: هو ملك أَيْلةَ. والعلماء: اسم أمّه.

<sup>(</sup>٣) أي ببلدهم وأرضهم قاله ابن الأثير في النهاية (١٠٦/١).

<sup>(</sup>٤) في صحيحه رقم (٧٧/ ١٧٧٥).

<sup>(</sup>٥) إبراهيم الحربي، (أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق ت (٢٨٥هـ)). له كتاب «الهدايا»، ذكره ابن حجر في «المعجم المفهرس» (١٧١/ب)، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء (١١٨/١) بعنوان: «الهداية والسنة فيها».

<sup>[</sup>معجم المصنفات (ص٤٣٦) رقم (١٤١٤)] .

<sup>•</sup> وعزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٦).

<sup>(</sup>٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/١٥٦).

٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٦).

وفي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي (١): «أهدى يوحنا بن رؤبة إلى النبي ﷺ بغلته البيضاء».

وعن أنس أيضاً عند البخاري<sup>(۲)</sup> وغيره<sup>(۳)</sup>: «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها...» الحديث.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر، ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتي (٤٠)، وسيأتي الجمع بينها وبينه.

١٠ ( ٢٤٧٥ - ( وَعَنْ أَسَماءَ بنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَنْنِي أُمِّي رَاغبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِي مُشْرِكَةٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُها؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠). [صحيح]

<sup>(</sup>۱) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٥).

<sup>•</sup> قلت: وأخرج حماد بن إسحاق بن إسماعيل في كتابه «تركة النبي ﷺ» (ص٩٩) عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كانت دُلْدُلُ بغلة النبي ﷺ أول بغلة رُكبت في الإسلام أهداها المقوقس ـ حاكم مصر ـ وأهدى معها حماراً يقال له: عُفير. وكانت قد بقيت حتى كان زمانُ معاوية.

وأخرج هذه الرواية ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٩١) من طريق الواقدي أيضاً.

وأخرج حماد أيضاً في كتابه «تركة النبي ﷺ» (ص٩٩ ـ ١٠٠) عن زامِل بن عمرو قال: أهدى فروة بن عمرو الجذامي ـ صحابي ـ إلى رسول الله ﷺ بغلة يقال لها: فِضَّة، فوهبها لأبي بكر الصديق. وحمارَهُ يعفور نَفَقَ مُنْصَرفهُ من حَجة الوداع.

وأخرج هذه الرواية ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٩١) من طريق الواقدي أيضاً. وإسنادها ضعيف.

<sup>•</sup> وقال ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" (١/ ١٢٩): "وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقِس. وبغلة أخرى، يقال لها: "فضة" أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة \_ صحيح البخاري رقم (١٤٨١) \_ وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل. وقد قيل: إن النجاشيّ أهدى له بغلة فكان يركبها.

ومن الحمير: عُفير، وكان أشهب، أهداه له المقوقِس ملك القبط. وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي. وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حماراً فركبه».اه.

<sup>(</sup>۲) في صحيحه رقم (۲۲۱۷). (۳) كمسلم في صحيحه رقم (۲۱۹۰).

<sup>(</sup>٤) برقم (٢٤٧٧/١٢) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٤) والبخاري رقم (٣١٨٣) ومسلم رقم (٤٩، ٢٠٠٣).

زَادَ البُخارِيُّ ('): قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فأَنْزَلَ الله فيها: ﴿ لَا يَنْهَلَكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَنِلُوكُمْ فِ ٱلدِّينِ ﴾ ('' وَمَعْنَى رَاغبَةً: أَيْ طامعَةً تَسْأَلُني شَيْئاً). [صحيح]

العُزَّى بْنِ سَعْدِ على ابْنَتها أَسَماءَ بِهَدَايا ضِبَابٍ وأَقطٍ وَسَمْن وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ اللهُ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ اللهُ بْنِ الزُّبَيْ وَاقطٍ وَسَمْن وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسَماءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتها وَتُدْخلَها بَيْتَها، فَسَألَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَ ﷺ، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ لِللّهِ عَنِ اللَّذِينَ لَمْ يُقَنِلُوكُمْ فِي الدِّينِ . . . ﴾ (٢) إلى آخر الآيةِ، فأمرَها أن تَقْبَلَ هَدِيَّتها وأنْ تُدْخلَها بَيْتَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٣). [حسن لغيره]

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلاً، ولم يقل عن أبيه.

وقد أخرجه ابن سعد (٤) وأبو داود الطيالسي (٥) والحاكم (٦) من حديث عبد الله بن الزبير.

<sup>(</sup>١) في صحيحه رقم (٩٧٨). (٢) سورة الممتحنة، الآية: (٨).

<sup>(</sup>٣) في المسند (٤/٤) بسند ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وهو ابن عبد الله بن الزبير. قلت: «وأخرجه الطيالسي رقم (١٦٣٩) وابن سعد في الطبقات (٢٥٢/٨) والطبري في تفسيره جامع البيان (١٤/ ج٢٨/ ٦٦) وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٨٧٨) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: قدمت قتيلة...، فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤/ ج٦٦/٢٦) وابن عدي في الكامل (٢٩٥٩/٦) من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٣/٧) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث سنده ضعيف لكنه حسن لغيره، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) في الطبقات (٨/ ٢٥٢) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٥) في المسند رقم (١٦٣٩) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٦) في المستدرك (٢/ ٤٨٥ \_ ٤٨٦) وقد تقدم.

وأخرجه أيضاً الطبراني (١) كأحمد، وفي إسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد (7) وغيره، ووثقه ابن حبان (7).

قوله: (أتتني أمي) في رواية للبخاري<sup>(٤)</sup> في الأدب مع ابنها، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم.

قوله: (راغبة) اختلف في تفسيره، فقيل: ما ذكره المصنف من أنها راغبة في شيء تأخذه [٥٧أ/ب/٢] من بنتها وهي على شركها.

وقيل: راغبة في الإسلام. وتعقب بأن الرغبة لو كانت في الإسلام لم [يحتج] (٥) إلى الاستئذان.

وقيل: معناه راغبة عن ديني. وقيل: راغبة في القرب مني ومجاورتي.

ووقع في رواية لأبي داود (٢): «راغمة» بالميم: أي كارهة للإسلام، ولم تقدم مهاجرة [٣٩]/٢].

قوله: (قال: نعم) فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر<sup>(٧)</sup>.

والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره.

ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُوْمِنُونَ بِاللّهِ وَاللّهِ اللّهِ مَا لَكُومُ وَاللّهُ وَرَسُولُهُ (^) الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل، وأيضاً البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحاب والتواد المنهى عنه.

ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا

<sup>(</sup>۱) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١٥٢/٤).

<sup>(</sup>٢) في «العلل» رواية عبد الله رقم (٣٢١٧) و(٣٢١٨) وعنه الجرح والتعديل (٤/١/٤).

 <sup>(</sup>٣) في «الثقات» (٧/ ٤٧٨).
 (٤) في صحيحه رقم (٩٧٩).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (تحتج).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (١٦٦٨).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥).(٨) سورة المجادلة، الآية: (٢٢).

لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفَا ﴿(١).

ومنها أيضاً: حديث ابن عمر عند البخاري<sup>(۲)</sup> وغيره<sup>(۳)</sup>: «أن النبي على كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم».

قوله: (قال ابن عيينة) إلخ، لا ينافي هذا ما رواه ابن أبي حاتم (٤) عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانباً للمسلمين وأحسن أخلاقاً من سائر الكفّار؛ لأن السبب خاص واللفظ عامّ، فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء، كذا قال الحافظ (٥)، ولا يخفى ما فيه؛ لأن محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه.

وقيل: إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا.

قوله: (قُتَيْلة) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغراً. ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قَيْلة بفتح القاف وسكون التحتية، وضبطه ابن ماكولا (٢) بسكون الفوقية.

قوله: (ضباب وأقط) في رواية غير أحمد: «زبيب وسمن وقرظ»، ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان أقط.

قوله: (فأمرها أن تقبل هديتها) إلخ، فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما دلت على ذلك الأحاديث السالفة، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين.

٢٤٧٧/١٢ ـ (وَعَنْ عِياضِ بْنِ حمادٍ: أَنَّه أَهْدَى للنَّبِيّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ ناقَةً، فَقَالَ النَّبِي ﷺ : «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لا، قالَ: "إني نهيتُ عَنْ زَبْدِ المُشرِكِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧)

<sup>(</sup>١) سورة لقمان، الآية: (١٥). (٢) في صحيحه رقم (٥٩٨١).

<sup>(</sup>٣) كمسلم في صحيحه رقم (٦/ ٢٠٦٨). (٤) في تفسيره (١١/ ٣٣٤٩ رقم ١٨٨٦٤).

<sup>(</sup>٥) في «الفتح» (٥/ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٦) قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ١٣٠): «وأمّا قتْلة بتاء معجمة باثنتين من فوقها، فهي قتلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن نَصْر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي أم عبد الله وأسماء ولدي أبى بكر الصديق رضى الله عنه...».اه.

<sup>(</sup>٧) في المسند (٤/ ١٦٢).

رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وأبو دَوُادَ (١) وَالتُّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ) (٢). [حسن]

الحديث صححه أيضاً ابن خزيمة (٣).

وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي<sup>(1)</sup>: «أن عامر بن مالك الذي يدعى مُلاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأهدى له، فقال: إني [لا أقبل]<sup>(٥)</sup> هدية مشرك...» الحديث. قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم ولا يصح.

قوله: (زَبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال. قال في الفتح (٧٠): هو الرفد. اه.

يقال: زَبَده يَزْبِده بالكسر، وأما يَزْبُدُه بالضمِّ (^): فهو إطعام الزُّبْد.

قال الخطابي (٩): يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً؛ لأنه على قد قبل هدية غير واحد من المشركين.

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (۳۰۵۷).

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (١٥٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٨٣) والبزار في مسنده رقم (٣٤٩٤) والطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ٩٩٩) والبيهقي (٢١٦/٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٢ ـ ١٢ ط: ابن تيمية) من طريق عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار. وهذا إسناد حسن من أجل عمران بن داور.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٠).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٨٢) وأبو عبيد في الأموال رقم (٦٣١) وعنه ابن زنجويه رقم (٩٦٤).

وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح.

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): لا قبل. (٦) (٣٠/٥).

<sup>(</sup>YT1/0) (V)

<sup>(</sup>٨) النهاية في غريب الحديث (١/ ٧١٦) والفائق (٢/ ١٠٢).

<sup>(</sup>٩) في «أعلام السنن» له (٢/ ١٢٨٥).

وقيل(١): إنما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الإسلام.

وقيل: ردَّها؛ لأنَّ للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه، فردَّها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي وأكيدر دومة، والمقوقِس؛ لأنهم أهل كتاب، كذا في النهاية (٢).

وجمع الطبري بين الأحاديث فقال: الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له على خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

قال الحافظ (٣): وهذا أقوى من الذي قبله.

وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، ويجوز له خاصة.

وقال بعضهم: إنَّ أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت بمجرَّد الاحتمال، وكذلك الاختصاص.

وقد أورد البخاري في صحيحه (٤) حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثني، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين (٥) من كتاب الهبة والهدية.

قال الحافظ في الفتح<sup>(۱)</sup>: وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي، وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني.

#### [الباب الثالث]

### باب الثواب على الهدية والهبة

٢٤٧٨/١٣ \_ (عَنْ عائِشَة قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبِلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْها.

<sup>(</sup>۱) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٤٤٢ ـ مع السنن).

<sup>(</sup>٢) في غريب الحديث (١/ ٧١٦). (٣) في «الفتح» (٥/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٤) في صحيحه رقم (٢٦١٨).

<sup>(</sup>٥) في صحيح البخاري (٥/ ٢٣٠ رقم الباب (٢٨) ـ مع الفتح).

٦) في «الفتح» (٥/ ٢٣٢).

# رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَالبُخارِيُ (٢) وأَبُو دَاوُدَ (٣) وَالتِّرْمِذِيُّ) (١). [صحيح]

١٤٧٩/١٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ للنَّبِيِّ عَيِّهِ هِبَةً فأثابَهُ عَلَيْها، قالَ: «رَضِيتَ؟»، قالَ: لا، فزاده قالَ: «أَرَضِيتَ؟»، قالَ: لا، فَزَادَهُ؟
 قالَ: «أَرَضِيتَ؟»، قالَ: نَعَمْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَتَّهِبَ هِبَةً إلا مِنْ قُرَشِي أو أنصارِي أو ثَقَفِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)(٥). [صحيح]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٦).

وقال في مجمع الزوائد<sup>(٧)</sup>: رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (۱) والنسائي (۹) من حديث أبي هريرة بنحوه، وطوله الترمذي (۱۰)، ورواه [ابن ماجه] (۱۱) من وجه آخر وبيّن أن الثواب كان ست

<sup>(</sup>۲) في صحيحه رقم (۲٥٨٥).

في المسند (٦/ ٩٠).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٣٥٣٦).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (١٩٥٣).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) في المسند (١/ ٢٩٥) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه البزار رقم (١٩٣٨ ـ كشف) وابن حبان رقم (٦٣٨٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٨٩٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢٤٧/٢، ٢٩٢)، وصححه ابن حبان رقم (٣٣٨).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح.

۲) برقم (۱۹۸۶) وقد تقدم.
 ۲) برقم (۱۹۸۶) وقد تقدم.

<sup>(</sup>۸) في سننه رقم (۳۵۳۷).

<sup>(</sup>۹) في سننه رقم (۳۷۵۹).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۱۰) فی سننه رقم (۳۹٤۵).

<sup>(</sup>١١) زيَّادة من (أ). والسياق يقتضي: (الترمذي) في سننه رقم (٣٩٤٦).

وهو حديث صحيح.

قلت: يبدو لي أن العبارة أصابها تصحيف، فإن ابن حجر ذكر هذا الكلام في «التلخيص» (٣/ ١٥٩) ولم يذكر ابن ماجه.

وكذلك لم أقف عليه عند ابن ماجه بعد البحث الطويل.

بكرات، وكذا رواه الحاكم وصححه (١) على شرط مسلم.

قوله: (ويثيب عليها) أي: يعطي المهدي بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة (٢): «ويثيب ما هو خير منها» وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال.

قال البخاري<sup>( $^{(7)}$ </sup>: [ $^{(7)}$ ] لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام.

وقال الترمذي(٤) والبزار: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس.

وقال أبو داود (٥): تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل. انتهي.

وقد استدل بعض المالكية (٦) بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي، وكان ممن مثله يطلب الثواب؛ كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى.

ووجه الدلالة منه مواظبته على ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم (٧) والهادوية (٨).

ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولو وقعت [المواظبة]<sup>(٩)</sup>

<sup>(</sup>١) في المستدرك (٢/ ٢٢ ـ ٦٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٢) في المصنف (٦/ ٥٥١ رقم ٢٠١٣).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه (٥/ ٢١٠ عقب الحديث (٢٥٨٥) ـ مع الفتح).

<sup>(</sup>٤) في السنن (٢٣٨/٤).

<sup>(</sup>٥) وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل. كما في «الفتح» (٥/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٦) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٦٥) بتحقيقي.

<sup>(</sup>۷) البيان للعمراني (۸/ ۱۳۲).

قلت: والقول الجديد للشافعي: «لا يلزمه أن يثيبه». وبه قال أبو حنيفة وهو الأصح؛ لأنه تمليك بغير عوض، فلم يقتض ثواباً؛ كهبة الأعلى لمن هو دونه.

 <sup>(</sup>٨) البحر الزخار (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
 (٩) في المخطوط (ب): الموافقة.

كما تقرر في الأصول<sup>(١)</sup>.

وذهبت الحنفية (٢) والشافعي في [الجديد (٣) إلى] أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع مجهول، ولأن [موضوع] (٥) الهبة التبرع.

قوله: (إلّا من قرشي) إلخ، لفظ أبي داود (٢): «وايم الله لا أقبلُ هدية بعد يومي هذا من أحد إلا أن يكون مهاجرياً أو قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً»، وسبب همه على بذلك ما رواه الترمذي (٧) من حديث أبي هريرة قال: «أهدى رجل من فزارة إلى النبي على ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه، فسمعت رسول الله على المنبر: «إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية [٣٩ب/٢] فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يتسخط على...»

وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلاً، لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما، وذلك لفساد النيات في هذا الزمان، حكى ذلك ابن رسلان.

# [الباب الرابع] باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلّا الوالد

٢٤٨٠/١٥ - (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨) وأَبُو دَاوُدَ (٩) أَبْنائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨) وأَبُو دَاوُدَ (٩)

<sup>(</sup>١) انظر: إرشاد الفحول (ص١٦٠ ـ ١٦١) بتحقيقي.

<sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع (۱/ ۱۱۵ ـ ۱۱۱). (۳) التبيان للعمراني (۸/ ۱۳۱ ـ ۱۳۲).

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): الحديث. (٥) في المخطوط (ب): موضع.

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٣٥٣٧) من حديث أبي هريرة.وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۷) في سننه رقم (۳۹٤٥، ۳۹٤٦).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٨) في المسند (٤/ ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٥٥). (٩) في سننه رقم (٣٥٤٤).

# وَالنَّسائيُّ)(١). [صحيح]

المُنهِ اللهُ الل

رَوَاهُ أحمد (٥) مِنْ حَدِيثِ النَّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقالَ فِيه: «لا تُشْهِدْنِي على جَوْدٍ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مَنِ الحَق أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»). [صحيح لغيره]

الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

وَلَفْظُ مُسْلَم (٧) قَالَ: تَصَدَقَ عَلَيّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِه، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رَسُول الله ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إلَيْه يُشْهِدُهُ على صَدَقَتِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا [بَوَلَدِك] (٨) كلهِم؟»، قالَ: لا، فَقالَ: «اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصدقة. [صحيح]

وَللْبُخارِي (٩) مِثْلُهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ العَطِيَّةِ لا بِلَفْظِ: الصَدَقَةِ). [صحيح]

(٣) في صحيحه رقم (١٦٢٤/١٩).

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (۳٦۸۷).

وهو حديث صحيح.

 <sup>(</sup>۲) في المسند (۳/ ۲۶۹)...

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٣٥٤٥).

 <sup>(</sup>٥) في المسند (٣/ ٣٢٦).
 وهو حديث صحيح لغيره، وذلك لتدليس أبي الزبير.

<sup>(</sup>٦) أحمد في المسند (٢٦٨/٤) والبخاري رقم (٢٥٨٦) ومسلم رقم (١٦٢٣/٩).

<sup>(</sup>٧) في صحيَّحه رقم (١٦٢٣/١٣). ﴿ (٨) في المخطوط (ب): (لولدك).

<sup>(</sup>٩) في صحيحه رقم (٢٥٨٧).

حديث النعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود (١) والمنذري (٢)، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المُهَلَّب بن أبي صُفْرة وهو صدوق (٣).

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (٤) والبيهقي (٥) وسعيد بن منصور (٢) بلفظ: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف. وذكر ابن عدي في الكامل (٧) أنه لم ير له أنكر من هذا، وقد حسن الحافظ في الفتح (٨) إسناده.

قوله: (اعدلوا بين أولادكم)، تمسَّك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية، وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري<sup>(۹)</sup> وأحمد<sup>(۱۱)</sup> وإسحاق وبعض المالكية<sup>(۱۱)</sup>.

قال في الفتح(١٢): والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة.

<sup>(</sup>۱) في السنن (۳/ ۸۱۵). (۲) في المختصر (۵/ ۱۹۰).

<sup>(</sup>٣) كما في «التقريب» رقم الترجمة (٦٨٦١).

<sup>(</sup>٤) في المعجم الكبير (ج١١/رقم ١١٩٩٧).

<sup>(</sup>۵) في السنن الكبرى (٦/ ١٧٧). (٦) في سننه (١/ ١٢٠ رقم ٢٩٤).

<sup>(</sup>٧) في «الكامل» (٣/ ١٢١٧).

<sup>.(</sup>Y1E/0) (A)

قلت: بينما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٧): «وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف...».

قلت: وللجملة الأولى منه لها شاهد من حديث النعمان في الصحيحين.

<sup>(</sup>٩) اختلف النقل عن الثوري في هذه المسألة، فالحافظ - وهو مصدر الشارح - قال في «الفتح» (٥/ ٢٥٦) عنه: إنها جائزة (يعنى مع عدم المساواة).

وقد جمع بينهما صاحب «موسوعة فقه سفيان» (ص٢٣٦) بالجواز مع الكراهة. قلت: لا يستقيم بطلان وجواز، فتأمل.

<sup>(</sup>۱۰) المغنى (۱۸ ۲۵۲).

<sup>(</sup>١١) قال مالك: يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض. النهاية لابن رشد (١٤/٤).

وانظر: مَدُونَةُ الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٢٦٣ \_ ٢٦٣).

<sup>.(718/0)(17)</sup> 

وعن أحمد (١) تصحُّ، ويجب أن يرجع عنه، ويجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته، أو دَينه، أو نحو ذلك دون الباقين.

وقال أبو يوسف (٢): تجب التَّسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

وذهب الجمهور (٣) إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضَّل بعضاً صح وكُره، وحمل الأمر على الندب، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم للفظ: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: «بلى، قال: فلا إذن» على التنزيه.

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري (٥) وسنوردها هاهنا مختصرة مع زيادات مفيدة، فقال:

(أحدها): أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاه ابن عبد البر<sup>(۱)</sup>. وتعقبه بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب: «أن الموهوب كان غلاماً»، وكما في لفظ مسلم<sup>(۷)</sup> المذكور قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله.

(الجواب الثاني): أنَّ العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك، حكاه الطبري (٨).

<sup>(</sup>۱) قال ابن قدامة في «المغني» (۸/ ۲۵۸): «فصل: فإن خَصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصَه، مثل اختصَاصِه بحاجةٍ، أو زَمانَةٍ، أو عَمَّى، أو كثرةٍ عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل. أو صَرَف عطيته عن بعضِ ولده لفِسْقِه، أو بدعتِه، أو لكونِه يستعين بما يأخذه على معصيةٍ الله، أو ينفقه فيها.

قد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على جوازِ ذلك؛ لقولِه في تخصيصِ بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجةٍ، وأكرهُه إذا كان على سبيل الأثرة». اه.

<sup>(</sup>٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨١/١٣): «وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا لم يرد الإضرار، وينبغي أن يسوي بينهم: الذكر والأنثى سواء، ...».اه.

<sup>(</sup>٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٥٩): «فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل...».

<sup>(</sup>٤) في صحيحه رقم (١٦/٣٢١). (٥) (٥/٢١٤ ـ ٢١٥).

<sup>(</sup>٦) في «التمهيد» (١٨٧/١٣) ط: الفاروق. (٧) في صحيحه رقم (١٦٢٣/١٧).

<sup>(</sup>٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢١٤/٥).

ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يُشعر بالتنجيز. وكذلك قول عمرة: «لا أرضى حتى تشهد...» إلخ.

([الجواب](١) الثالث): أنَّ النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاوي.

قال الحافظ<sup>(۲)</sup>: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله: «أرجعه»، فإنه يدل على تقدم وقوع القبض. والذي تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض. [۸۵أ/ب/۲].

(الرابع): أن قوله: «أرجعه» دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع: لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمره به.

قال في الفتح (٣): وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «أرجعه»، أي: لا تمض لهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

(الخامس): أن قوله: «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس في شأنه أن يشهد وإنما [من](3) شأنه أن يحكم، حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار(٥).

وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث.

قال الحافظ (٦): وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع.

<sup>(</sup>۱) زيادة من المخطوط (ب). (۲) في «الفتح» (٥/ ٢١٤).

<sup>.(718/0) (7)</sup> 

<sup>(</sup>٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٥) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (١٥٤/٥).

<sup>(</sup>٦) في «الفتح» (٥/ ٢١٤ \_ ٢١٥).

وقال ابن حبان<sup>(۱)</sup>: قوله: «أشهد» صيغة أمر، والمراد به نفي الجواز، وهي كقوله لعائشة: «اشترطي لهم الولاء»<sup>(۲)</sup>.اهـ.

ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً كما في الرواية المذكورة في الباب.

(السادس): التمسك بقوله: «ألا سويت بينهم؟» على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما رواية: «سوِّ بينهم».

(السابع): قالوا: المحفوظ في حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم» لا سوُّوا.

وتعقب بأنكم لا توجبون المقارنة كما لا توجبون التسوية.

(الثامن): في التشبيه الواقع في التَّسويةِ بينهم بالتَّسويةِ منهم في البرِّ قرينة تدلُّ على أنَّ الأمر للندب. وردَّ بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر.

(التاسع): ما تقدَّم عن أبي بكر من نحلته لعائشة وقوله لها: «فلو كنت احترثته» كما تقدم في أول كتاب الهبة (٤)، وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر: أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده (٥)، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين.

قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين. ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم.اه.

على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع.

<sup>(</sup>۱) في صحيحه (۱۱/٥٠٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري رقم (۲۵۷۸) ومسلم رقم (۱۰۷۵/۱۷۳)

<sup>(</sup>٣) في «الفتح» (٥/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٤) برقم (٧/ ٢٤٧٢) وهو موقوف صحيح من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>۵) انظر: موسوعة فقه عمر (ص۸۵۵).(٦) (٥/٢١٥).

(العاشر): أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم، ذكره ابن عبد البر(١).

قال الحافظ<sup>(۲)</sup>: ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص.اه. فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم.

واختلف الموجبون في كيفية التسوية، [٤٠] فقال محمد بن الحسن ( $^{(7)}$ ) وأحمد  $^{(8)}$  وإسحاق  $^{(8)}$  وبعض الشافعية  $^{(6)}$  والمالكية  $^{(7)}$ : العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث. واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب.

وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية (٧٠)، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم.

قوله: (وعن النعمان بن بشير أن أباه) إلخ، قد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين.

منهم عروة بن الزبير عند مسلم<sup>(۸)</sup> والنسائي<sup>(۹)</sup> وأبي داود<sup>(۱۰)</sup>.

<sup>(</sup>۱) في «التمهيد» (۱۸۳/۱۳) ط: الفاروق. (۲) في «الفتح» (٥/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٣) قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن الحسن، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إلى أن التسوية المستحبة بين الأولاد، هي إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، قياساً على قسم الله الميراث بينهم.

<sup>[</sup>التمهيد (١٣/ ١٨٦)].

<sup>(</sup>٤) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٥٩): «التسوية المستحبة أن يُقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ...».اه.

<sup>(</sup>٥) البيان للعمراني (٨/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٦) مواهب الجليل (٦/ ٦٥) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٧) وممن قال بذلك سفيان الثوري، وابن المبارك، ومالك، وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم.

<sup>[</sup>التمهيد (١٣/ ١٨٦) والتبيان (٨/ ١٠٩) والمغنى (٨/ ٢٥٩)].

<sup>(</sup>۸) في صحيحه رقم (١٦/٣٢١). (٩) في سننه رقم (٣٦٧٦).

<sup>(</sup>۱۰) في سننه رقم (۳٥٤٣).

وأبي الضحى (١) عند النسائي (٢) وابن حبان (٣) وأحمد (٤) والطحاوي (٥). والمفضل بن المهلب عند أحمد (٦) وأبي داود (٧) والنسائي (٨).

وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد<sup>(٩)</sup>.

وعون بن عبد الله عند أبي عوانة (١٠).

والشعبي عند الشيخين (١١) وأبي داود (١٢) وأحمد (١٣) والنسائي وابن ماجه (١٥) وابن حبان (١٢) وغيرهم (١٢).

وقد رواه النسائي (١٨) من مسند بشير والد النعمان فشذَّ بذلك.

قوله: (نحلت ابني هذا) بفتح النون والحاء المهملة: أي أعطيت، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة: العطية بغير عوض.

= وهو حديث صحيح.

(۱) أبو الضحي: هو مسلم بن صبيح. (۲) في سننه رقم (٣٦٨٥).

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٩٨). (٤) في المسئل (٢٦٨/٤، ٢٧٦).

(٥) في شرح معاني الآثار (٨٦/٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٢٧٨/٤).

(٨) في السنن رقم (٣٦٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٩) لم أقف عليه عند أحمد في مسند لقمان بن بشير (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٧٩) و(٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) بعد مراجعته حديثاً حديثاً. وقد عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢١٢/٥).

(٧) في السنن رقم (٣٥٤٤).

(١٠) لم أجده الآن.

(١١) البخاري رقم (٢٥٨٦) ومسلم رقم (١٣/١٣٣).

(١٢) في سننه رقم (٣٥٤٦). (١٣) في المسند (٤/ ٢٦٨).

(١٤) في سننه رقم (٣٦٧٩). (١٥) في سننه رقم (٣٦٧٩).

(١٦) في صحيحه رقم (١٠٢).

(١٧) كعبد الرزاق في المصنف رقم (١٦٤٩٤) والطيالسي رقم (٧٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٩/١) والحميدي رقم (٩١٩) والدارقطني (٣/ ٤٢) والطحاوي (٤/ ٨٦) والبيهقي (٢/ ١٧٢، ١٧٧) من طرق عن عامر الشعبي، به.

وهو حديث صحيح. ١): ... ت (مرود»

(۱۸) في سننه رقم (۳٦٧۸).

وهو حديث صحيح.

وفيه قوله: «لا أشهد على جَور». وجمع ابن حبان (۳) بين الروايتين بالحمل على واقعتين:

(إحداهما): عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة.

(والأخرى): بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود إلى النبي على في فيستشهده على الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جور».

وجوَّز ابن حبان<sup>(٥)</sup> أن يكون بشير ظن نسخ الحكم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن العبد. الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال الحافظ<sup>(۲)</sup>: «ثم ظهر [لي]<sup>(۷)</sup> وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه، وهو أن عَمْرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن

<sup>(</sup>۱) فی صحیحه رقم (۵۱۰۲).

<sup>(</sup>٢) لم أقف علية عند الطبراني في معاجمه، وقد عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢١٢/٥).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه (١١/ ٥٠٧) وقد لخصها الشوكاني بما ذكر.

<sup>(</sup>٤) (٥/١١٦ ـ ٢١٣). (٥) في صَحيحه (٢١٨ ـ ٥٠).

<sup>(</sup>٦) في «الفتح» (٩/ ٢١٣).

<sup>(</sup>٧) ما بين الخاصرتين سقط من (أ). والمثبت من (ب) والفتح.

يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبي ﷺ مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى، فسمع كلٌ ما رواه فاقتصر عليه».اه.

ولا يخفى [٥٨ب/ب/٢] ما في هذا الجمع من التكلف.

وقد وقع في رواية عند ابن حبان (۱) عن النعمان قال: سألت أُمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، زاد مسلم (۲) والنسائي (۳) من هذا الوجه: «فالتوى بها سنة» أى: مطلها.

وفي رواية لابن حبان (٤) أيضاً: «بعد حولين»، ويجمع بينها بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى.

وفي رواية له (٥) قال: «فأخذ بيدي وأنا غلام»، ولمسلم (٢): «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ»، ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه.

قوله: (فقال: أرجعه)، لفظ مسلم<sup>(٧)</sup>: «اردده».

وله<sup>(۸)</sup> أيضاً والنسائي<sup>(۹)</sup>: «فرجع فرد عطيته».

ولمسلم (١٠) أيضاً: «فرد تلك الصدقة». زاد في رواية لابن حبان (١١١): «لا

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (٥١٠٣). (۲) في صحيحه رقم (١٦٢٣/١٤).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٣٦٨١).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في صحيحه رقم (٥١٠٤).

<sup>(</sup>٥) أي: لابن حبان في صحيحه برقم (٥١٠٤).

<sup>(</sup>٦) في صحيحه رقم (١٦٢٣/١٧). (٧) في صحيحه رقم (١٦٢٣/١٠).

<sup>(</sup>٨) أي: لابن حبان في صحيحه، ولكنني لم أقف عليه عنده بهذا اللفظ.

<sup>(</sup>٩) لم أقف عليه عند النسائي لا في سننه الصغرى (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢) ولا في الكبرى (٦/ ١٧١ ـ ١٧٦).

<sup>(</sup>۱۰) فی صحیحه رقم (۱۲۲۳/۱۳).

<sup>(</sup>۱۱) في صحيحه رقم (٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٥).

تشهدني على جور» ومثله لمسلم (١)، وقد تقدم لابن حبان (٢) أيضاً والطبراني (٣) مثل ذلك، وذكر هذا اللفظ البخاري (٤) تعليقاً في الشهادات.

وفي رواية لابن حبان (٥) من طريق أخرى: «لا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور».

وله [في] (٢) طريق أخرى (٧) أيضاً: «فإني لا أشهد على جور، أشهد على هذا غيرى».

وله (^) وللنسائي (٩) من طريق أخرى: «فأشهد على هذا غيري».

ولعبد الرزاق (١٠٠ عن طاوس مرسلاً: «لا أشهد إلا على [الحق، لا] (١١١) أشهد بهذه».

وللنسائي (١٢): «فكره أن يشهد له».

وفي رواية لمسلم (١٣٠): «اعدلوا بين أولادكم في النِحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر».

ولأحمد (١٤٠): «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»، قال: بلى، قال: «فلا إذن».

ولأبي داود (١٥٠): "إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبرُّوك».

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (۱۲/ ۱۲۳). (۲) في صحيحه رقم (۵۱۰۲).

<sup>(</sup>٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢١٢/٥).

<sup>(</sup>٤) في صحيحه (٢٥٨/٥ بإثر الحديث رقم (٢٦٥٠) \_ مع الفتح).

<sup>(</sup>٥) في صحيحه رقم (٥١٠٧). (٦) في المخطوط (ب): (من).

<sup>(</sup>٧) أي: لابن حبان في صحيحه رقم (٥١٠٤).

<sup>(</sup>٨) أي: لابن حبان في صحيحه رقم (٥١٠٦).

<sup>(</sup>٩) في سننه رقم (٣٦٨٠). (١٠) في المصنف رقم (٣٦٨٠).

<sup>(</sup>١١) في المخطوط (ب): (حق ولا). (١٢) في سننه رقم (٣٦٧٦).

<sup>(</sup>١٣) في صحيحه رقم (١٦/٣/١٨). (١٤) في المسند (٢٦٩/٤).

<sup>(</sup>١٥) في سننه رقم (٣٥٤٢) وهذه الزيادة لمجالد ضعيفة.

وللنسائي (١): «ألا سوَّيت بينهم؟»، وله (٢) ولابن حبان (٣): «سَوِّ بَيْنَهُمْ».

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد.

قوله: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟)، قال مسلم: أما معمر ويونس فقالا: «أكل بنيك»، وأما الليث وابن عيينة [فقالا](٥): «أكُل ولدك».

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر، وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب.

٧٤٨٣/١٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

وَزَادَ أَحْمَدُ (٨) وَالبخارِيُ (٩): «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ» [صحيح] ولأحْمَدَ فِي رَوَايَة (١١): قالَ قَتادَةُ: وَلا أَعْلَمُ القَيْءَ إِلَّا حَرَاماً). [صحيح]

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (٣٦٨٥) بسند صحيح. (٢) أي: للنسائي رقم (٣٦٨٦).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٥٠٩٨).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في «الفتح» (٥/ ٢١٤). (٥) في المخطوط (ب): (قال).

<sup>(</sup>٦) في «الفتح» (٦/٣/٥).

<sup>(</sup>۷) أحمد في المسند (۱/۲۱۷) والبخاري رقم (۲۲۲۲) ومسلم رقم (۷/۱۲۲۲).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (۱۲۹۸) والنسائي رقم (۳۹۹۱) وأبو داود رقم (۳۵۳۸) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٤١٧) والحميدي رقم (۵۳۰) وأبو يعلى رقم (۲٤٠٥) والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (۵۱۷) والطبراني في المعجم الكبير رقم (۱۱۸۵۲) و(۱۱۸۵۳) وأبو الشيخ في الأمثال رقم (۲۱۱) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (۲۸۸) والبيهقي في السنن الكبرى (۲/۱۸۰) وابن ماجه رقم (۲۳۸۷).

<sup>(</sup>٨) في المسند (١/٢١٧) وقد تقدم. (٩) في صحيحه رقم (٢٦٢٢) وقد تقدم.

<sup>(</sup>١٠) أحمد في المسند (١/ ٢٩١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٨) وابن حبان رقم (٥١٢١) والطبراني في الكبير رقم (١٠٦٩). وإسناده صحيح.

٧٤٨٤/١٩ - (وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إلى النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِل لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي العَطِيَّةَ فَيَرجعَ فِيها إلّا الوَالِدَ فيما يُعْطي وَلَدَهُ؛ وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطي العَطيَّةَ ثُمَّ يَرْجعُ فيها كَمَثلِ الكَلْبِ أَكَلَ حتَّى إِذَا شَبعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فيها كَمَثلِ الكَلْبِ أَكَلَ حتَّى إِذَا شَبعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِيها كَمَثلِ الكَلْبِ أَكَلَ حتَّى إِذَا شَبعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِيها لَمَرْمِذِيّ)(١٠). [صحيح]

حديث طاوس أخرجه أيضاً ابن حبان (٢) والحاكم (٣) وصحَّحاه.

قوله: (العائد في هبته) إلخ، استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة، لأن القيء حرام فالمشبه به (٤) مثله.

ووقع في رواية أخرى للبخاري (٥) وغيره: «كالكلب يرجع في قيئه»، وهي تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور: «كمثل الكلب...» إلخ.

وتعقب بأنَّ ذلك للمبالغة في الزجر كقوله ﷺ في: «مَنْ لَعِبَ بِالنَرْدَشِيرِ، فَكَانَما غمسَ يَدَهُ في لَحْم خِنْزِيرٍ» (٢٠).

وأيضاً الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط؛ لأن الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة.

<sup>=</sup> وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (۱/۲۳۷) وأبو داود رقم (۳۵۳۹) والترمذي رقم (۲۱۳۲) والنسائي رقم (۳۲۹۰) والنسائي رقم (۳۲۹۰) وابن ماجه رقم (۲۳۷۷).

<sup>(</sup>٢) في صحيحه رقم (٥١٢٣).

<sup>(</sup>٣) في المستدرك (٢/٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٧١٧) والدارقطني (٢/٣٤ ـ ٤٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٦) وابن الجارود رقم (٩٩٤) والطحاوي (٤/٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٠، ١٧٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى (٨/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨). (٥) في صحيحه رقم (٢٦٢٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٥٢) ومسلم رقم (١٠/ ٢٢٦٠) وأبو داود رقم (٤٩٣٩) من حديث بريدة.

وسيأتي برقم (٣٥٥٤) من كتابنا هذا.

وقد قدمنا في باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة (١) عن القرطبي (٢) أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث، وقدمنا أيضاً أن الأكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر، ويؤيد القول بالتحريم قوله: «لا يحلُّ للرَّجل» (٤) بالتحريم قوله: «لا يحلُّ للرَّجل» (٤) [٤٠٠/ ٢]، قال في الفتح (٥): وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده، وستأتي.

وذهبت الحنفية (٢) والهادوية (٧) إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع.

قال الطحاوي (<sup>(A)</sup>: إن قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، قال: وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني» (<sup>(P)</sup>)، وإنما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة.

قال الطبري (۱۰): يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والداً والموهوب له ولده، والهبة لم تقبض والتي ردَّها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل ذلك.

وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع. قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة.

<sup>(</sup>١) في الباب التاسع (٨/ ١٨٨ ـ ١٩٠). عند الحديث رقم (٣٣/ ١٦١٤) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٢) في «المفهم» (٤/ ٥٨٠).

<sup>(</sup>٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤٨٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٤) تقدم في الحديث رقم (٢٤٨٤) من كتابنا هذا.

<sup>(0) (0/</sup>۲۱۷).

<sup>(</sup>٦) المبسوط (١٢/٤٩) والبناية في شرح الهداية (١١/٢٤٣).

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار (١٣٨/٤ ـ ١٣٩).

<sup>(</sup>٨) في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٧).

<sup>(</sup>٩) تقدم تخریجه برقم (١٦٠٥) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>١٠) حكاه الحافظ عنه في الفتح (٥/ ٢٣٧).

قال في الفتح<sup>(۱)</sup>: اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض.اه.

وقد أخرج مالك (٢) عن عمر أنه قال: «مَنْ وهب هبةً يرجو ثوابها فهي ردُّ على صاحبها ما لم يثب منها».

ورواه البيهقي (٣) عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم (٤).

قال الحافظ (٥): والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر، ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً، قيل: وهو وهم.

قال الحافظ<sup>(۲)</sup>: صحَّحه الحاكم وابن حزم<sup>(۷)</sup>، ورواه ابن حزم<sup>(۸)</sup> أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(۹)</sup> والدارقطني<sup>(۱۰)</sup>.

ورواه الحاكم (۱۱) من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع»، ورواه الدارقطني (۱۲) من حديث ابن عباس،

(٥)

في «التلخيص» (٣/ ١٦٠).

<sup>(1) (0/077).</sup> 

<sup>(</sup>٢) في الموطأ (٢/٧٥٤ رقم ٤٢) وهو موقوف صحيح.

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (٦/ ١٨٠، ١٨١).

<sup>(</sup>٤) في المستدرك (٢/ ٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٦) في «التلخيص» (٣/ ١٦٠).

<sup>(</sup>۷) في المحلى (۹/۹۹).

<sup>(</sup>۸) في المحلى (۹/ ۱۳۰).

<sup>(</sup>٩) في سننه رقم (٢٣٨٧).

<sup>(</sup>١٠) في السنن (٣/ ٤٤ رقم ١٨١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٣٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . . . » . اه .

وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>١١) في المستدرك (٢/ ٥٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. قلت: وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقد تقدم.

<sup>(</sup>١٢) في السنن (٣/ ٤٤ رقم ١٨٥).

وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مختلف في عدالته ضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب وكان ثقة عنده.

قال الحافظ(١): وسنده ضعيف.

قال ابن الجوزي (٢٠): أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وسمرة، ضعيفة وليس منها ما يصح.

وأخرج الطبراني في الكبير (٣) عن ابن عباس مرفوعاً: «من وهب هبةً فهو أحقُّ بها حتى يثاب عليها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء ويأكل منه».

فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب، فيجوز [٩٥أ/ب/٢] الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها.

ومفهوم حديث سمرة يدلُّ على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم.

قوله: (إلا الوالد فيما يعطي ولده) استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، وإليه ذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد (٥): لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً، وحكاه في البحر (٢) عن أبى حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجاً له.

وحكى في الفتح (٧) عن الكوفيين أنه لا يجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب له صغيراً أو كبيراً وقبضها، وهذا التفصيل لا دليل عليه.

واحتج المانعون مطلقاً بحديث ابن عباس المذكور في الباب، ويرد عليهم الحديث المذكور بعده المقترن بمخصصه.

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذي بعد (٨) هذا

وخلاصة القول فيه أنه ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٢٣/١) والمجروحين (١/ ٥٠٥) والجرح والتعديل (٢/ ١٢٥) والميزان (١/ ٥٧/١) والكامل (٢/ ٢١٩).

وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف.

<sup>(</sup>۱) في «التلخيص» (۳/ ١٦٠).

<sup>(</sup>٢) في التحقيق في مسائل الخلاف (٨/ ١٦٢).

<sup>(</sup>٣) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٣١٧).

<sup>(</sup>٤) المغني (٨/ ٢٧٧) والفتح (٥/ ٢٣٥). (٥) المغني (٨/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار (١٣٨/٤ ـ ١٣٩).(٧) (٥/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٨) الباب الخامس رقم الأحاديث (٢٠/ ٢٤٨٥ ـ ٢٢/ ٢٤٨٧).

المصرحة بأن الولد وما ملك لأبيه، فليس رجوع في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك.

واختلف في الأم، هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول، كما قال صاحب الفتح(١).

واحتجوا بأن لفظ الوالد يشملها.

وحكي في البحر<sup>(٢)</sup> عن الأحكام والمؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى أنه لا يجوز لها الرجوع إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه.

والمالكية (٢) فرَّقوا بين الأب والأم فقالوا: للأم أن ترجع إذا كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيَّدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق (٤)، والحق أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده مطلقاً، وكذلك الأم إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعاً لأنه خاص، وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص.

قال في المصباح<sup>(٥)</sup>: الوالد: الأب، وجمعه بالواو والنون، والوالدة: الأم، وجمعها بالألف والتاء، والوالدان: الأب والأم للتغليب.اه.

وحديث سمرة المتقدم<sup>(٦)</sup> بلفظ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع» مخصص بحديث الباب؛ لأن الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث<sup>(٧)</sup> مطلقاً.

وقد قيل: إن الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه، فإن صح ذلك فلا تعارض.

<sup>(</sup>١) الفتح (٥/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار (١٣٩/٤).

<sup>(</sup>۳) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٥٥).ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٢٦٠ \_ ٢٦١).

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٥) المصباح المنير (ص٢٥٧). . . . . (٦) تقدم آنفاً في الصفحة (١٩٤ ـ ١٩٥)؛

<sup>(</sup>٧) المغنى (٨/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

#### [الباب الخامس]

## باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

٢٤٨٥/٢٠ ـ (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُمْ
 مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أُولادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ<sup>(۱)</sup> [صحيح]

وفِي لَفْظِ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أَطْيِبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهم هَنِيتًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٢). [صحيح]

٢٤٨٦/٢١ ـ (وَعَنَ جابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّ لِي مالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ أَبِي يُرِيُد أَنْ يَجْتاحَ مالي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمالُكَ لأبِيك»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)(٣). [صحيح]

٢٤٨٧/٢٢ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدّه: أَنَّ أَعْرَابِيَّا أَتَى النَّبِيَّ عَيْ فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكُلُوهُ هَنِيئاً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) أَطْيَبَ مَا أَكُلُوهُ هَنِيئاً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤)

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (۱/ ٤) وأبو داود رقم (۳۵۲۸) والترمذي رقم (۱۳۵۸) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٤٤٤٩) وابن ماجه رقم (۲۲۹۰). وانظر: الإرواء رقم (۱٦۲٦).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) في المسند (٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥ ـ ٤٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في السنن رقم (٢٢٩١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٢/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري...».اه.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في المسند (٢/٢١٤).

وأَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالِاً وَوَلَداً، وَإِنَّ وَالِدي... الحَديثَ). [صحيح]

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه $^{(7)}$  والحاكم $^{(7)}$ .

ولفظ أحمد أخرجه أيضاً الحاكم (٤) وصححه أبو حاتم (٢) وأبو زرعة، وأعله ابن القطان (٥) بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان.

وزعم الحاكم في موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ: «أموالهم لكم إذا احتجتم إليها»، أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول الذي فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد، ووهم في ذلك فإنهما لم يخرجاه.

وقال أبو داود<sup>(٦)</sup> زيادة: «إذا احتجتم إليها» منكرة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثني به حماد ووهم فيه. وحديث جابر قال ابن القطان<sup>(٧)</sup>: إسناده صحيح.

وقال المنذري ( $^{(\Lambda)}$ : رجاله ثقات. وقال الدارقطني ( $^{(\Lambda)}$ : تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وطريق أخرى عند الطبراني في الصغير  $^{(11)}$  والبيهقي في

<sup>(</sup>١) في السنن رقم (٣٥٣٠).

قلّت: وأخرجه ابن ماجه رقم (۲۲۹۲) وابن الجارود رقم (۹۹۵). والبيهقي (۷/ ٤٨٠).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) في صحيحه رقم (٢٦١٤) بسند صحيح.

<sup>(</sup>٣) في المستدرك (٢/٢٤).

<sup>(</sup>٤) في المستدرك (٢/ ٤٥ ـ ٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٠) وابن ماجه رقم (٢/ ١٣٧) والبيهقي (٧/ ٤٨٠). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤ ـ ٥٤٦ رقم ٢٠٩٩).

<sup>(</sup>٦) في السنن (٣/ ٨٠١). (٧) بيان الوهم والإيهام (١٠٣/٥).

<sup>(</sup>٨) في مختصر السنن (٥/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٩) في «الأفراد» كما في «التلخيص» (٣/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>١٠) في المعجم الصغير (٢/ ٦٢، ٦٣).

الدلائل(١) فيها قصة مطولة.

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢) وابن الجارود (٣).

وفي الباب عن سمرة عند البزار<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر عند البزار<sup>(ه)</sup> أيضاً.

وعن ابن مسعود عند الطبراني (٦).

وعن ابن عمر عند أبي (٧) يعلى، وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد [أو] (٨) لم يأذن، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه.

وقد حكى في البحر<sup>(٩)</sup> الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين.

<sup>=</sup> وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٥) وقال: «فيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر».

<sup>(</sup>۱) في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٠٤ \_ ٣٠٥).

<sup>(</sup>٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٧/٤).

<sup>(</sup>٣) في المنتقى رقم (٩٩٥) بسند صحيح.

<sup>(</sup>٤) في المسند (رقم ١٢٦٠ ـ كشف). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٤) وقال: فيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني. قال أبو حاتم: «لين، وبقية رجال البزار ثقات».

<sup>(</sup>٥) في المسند (رقم ١٢٦١ ـ كشف). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤) وقال: رواه البزار، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

 <sup>(</sup>٦) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٠١٩) والصغير (٨/١).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٤) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات».

 <sup>(</sup>۷) في المسند رقم (٥٧٣١).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٤) وقال: «فيه أبو حريز، وثقه أبو زرعة،
 وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات».

<sup>(</sup>٨) في المخطوط (ب): (أم).(٩) البحر الزخار (٣/ ٢٧٩).

قوله: (يريد أن يجتاح) بالجيم بعدها فوقية وبعد الألف حاء مهملة: وهو الاستئصال كالإجاحة، ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال، كذا في القاموس(١).

قوله: (أنت ومالك لأبيك) قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

### [الباب السادس]

## باب في العُمرى والرُّقبي

المُعْلِها»، أَوْ قَالَ: «جائِزَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (٢). [صحيح]

٢٤٨٩/٢٤ \_ (وَعَنْ زَيْدِ بِنِ ثَابِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَمُعَمِّرِه مَحْياهُ ومَمَاتُهُ، لا تَرْقُبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيل المِيرَاثِ» وَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١) والنَّسائيُّ (٥).

وَفَي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ»، رَوَاهُ النَّسائيُّ<sup>(٦)</sup>.

وفِي لَفْظِ: جَعَلَ الرُّقْبَى للَّذِي أَرْقَبِها. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧) والنَّسَائيُ (٨).

وفِي لَفْظِ: «جَعَلَ الرُّفْبَى للوارث»، رواه أحمد (٩). [صحيح]

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط (ص٢٧٦).

<sup>(</sup>۲) أحمد في المسند (۲/۸۲۱) والبخاري رقم (۲۲۲۱) ومسلم رقم (۳۲/۱۲۲۱).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في المسند (٥/ ١٨٩). (٤) في سننه رقم (٣٥٥٩).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٣٧٢٣) وسنده صحيح.

<sup>(</sup>٦) في السنن رقم (٣٧٠٦). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٧) في المسند (٥/ ١٨٩).

<sup>(</sup>۸) في السنن رقم (۳۷۰۷) وهو حديث صحيح لغيره.

 <sup>(</sup>٩) في المسند (١٨٦/٥) بسند رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل المبهم، وقد جاء مسمى في غير هذه الرواية وهو حُجْر المدري وهو ثقة.

٢٤٩٠/٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العُمْرَى جائِزَةٌ لمنْ أُعْمِرَها، وَالرُّقْبَى جائِزَةٌ لِمَنْ أُرقِبَها» [١٤١/٢]، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَالنَّسائيُ (٢).
 [صحیح]

٢٤٩١/٢٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُعْمِرُوا وَلا تُوْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِر شَيْئاً [٩٥٠/٣/] أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَياتَهُ ومَمَاتَه»، رَواه أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائيُ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

وفِي لَفْظِ قالَ: «أَمْسَكُوا عَلَيْكُمْ أَمُوالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوها، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى [فَهِيَ] (٦٠ للَّذِي أُعْمِرَ حَيَّاً وَمَيتاً وَلِعَقِبِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٠ وَمُسْلَمٌ (٨٠ . [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ قالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِها، وَالرُّقْبَى جَائِزةٌ لأَهْلها»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٩). [صحيح]

<sup>=</sup> وخلاصة القول أن الحديث صحيح.

<sup>(</sup>١) في المسند (١/٢٥٠).

<sup>(</sup>۲) في السنن رقم (۳۷۱۰).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في المسند (٢/ ٢٦، ٣٤، ٧٣).

<sup>(</sup>٤) في السنن رقم (٣٧٣٢).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) أحمد في المسند (٣/ ٢٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣) والبخاري رقم (٢٦٢٥) ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٢٥).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) في المخطوط (ب): (فهو).

<sup>(</sup>٧) في المسند (٣/ ٢٩٣، ٣٠٢، ٢١٣، ٣٨٩).

<sup>(</sup>۸) في صحيحه رقم (۲٦/ ١٦٢٥).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٩) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣) وأبو داود رقم (٣٥٥٨) والترمذي رقم (١٣٥١) وقال: هذا =

وفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلعَقِبِه فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فيها، وَهِيَ لِمَن أَعْمَرَ وَعَقِبِهِ"، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَمُسْلِمٌ (٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣) وَابْنُ مَاجَهْ (١٤). [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَيّمَا رَجُل أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعَقبهِ فإنَّهَا للَّذِي يُعْطاها لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذي أَعْطاها؛ لأنَّهُ أَعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فيهِ المَوَارِيثُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(ه)</sup> وَالنَّسائيُّ (٦) وَالتِّرمذِيُّ (٧) وَصحَّحه. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرِ: إِنَّمَا العُمْرَى التي أَجَازَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فأمَّا إِذَا قالَ: هِيَ لَكَ ما عِشْتَ فإنَّهَا تَرْجِعُ إلى صَاحبها. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨) وَمُسْلِمٌ (٩) وأَبُو دَاوُدَ (١١). [صحيح]

وفِي رِوَايَة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بالعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ للَّرجُلِ وَلِعَقِبِهِ الهبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَث [بِكَ](١١) حَدَثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِليَّ وَإِلَى عَقِبِي، إِنَّهَا لِمَنْ أَعْطِيَها وَلِعَقِبِهِ. رَوَاهُ النَّسائيُّ)(١٢). [صحيح]

٢٤٩٣/٢٨ ـ (وَعَنْ جابِرٍ أَيْضاً: أَنَّ رَجُلاً منَ الأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً

حدیث حسن. والنسائی رقم (۳۷۳۹) وابن ماجه رقم (۲۳۸۳). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>١) في المسند (٣/ ٣٦٠، ٣٩٩).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٣٧٤٠).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (۲۳۸۰). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٣٥٥٣).

<sup>(</sup>۷) في سننه رقم (۱۳۵۰). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۸) في المسند (۳/ ۲۹۶).

<sup>(</sup>۱۰) في سننه رقم (۳۵۵۵).

وهو حديث صحيح.. (١١) في المخطوط (ب): (لك).

<sup>(</sup>۱۲) في سننه رقم (۲۷٤۹).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۲) في صحيحه رقم (۲۱/ ۱۹۲۵).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٣٧٤٥).

<sup>(</sup>۹) فی صحیحه رقم (۲۳/ ۱۹۲۵).

مِنْ نَخِيلٍ حَيَاتِهَا فَمَاتَتْ، فَجاءَ إِخْوَتُهُ فقالُوا: نَحْنُ فيه شَرَعٌ سَوَاءٌ، قال: فأبَى، فاختَصَمُوا إلى النَّبِيِّ عَلَيْهُ، فَقَسَمَها بَيْنَهُمْ مِيرَاثاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ)<sup>(١)</sup>. [صحيح] حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢) وابن حبان (٣).

وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح (١٤): إسناده صحيح.

وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه، وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي<sup>(٥)</sup>، ورجال إسناده ثقات.

وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود(٢) وسكت عنه هو والمنذري.

وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.اه.

ويشهد لصحته أحاديث الباب المصرحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده.

وفي الباب عن سمرة عند أحمد (٧) وأبي داود (٨) والترمذي (٩)، وهو من سماع الحسن عنه، وفيه مقال كما تقدم.

<sup>(</sup>۱) في المسند (۲۹۹/۳) بسند ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يسمع من جابر، لكن الحديث صحيح.

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (۲۳۸۱). (۳) في صحيحه رقم (۵۱۳۲).

<sup>.(</sup>Y٤·/o) (E)

<sup>(</sup>٥) قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (١٠٨٤): حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس..

قلت: أما قوله: «كثير الإرسال والتدليس فيه نظر». انظر: «منهج الإمام أبي عبد الرحمٰن النسائي في الجرح والتعديل» تأليف د. قاسم على سعد.

<sup>(</sup>٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٨ رقم الترجمة (٢٧٩) فقد قال: «وخلاصة القول: إن حبيباً ثقة ـ كما قال النسائي ـ صحيح الحديث. والله أعلم».

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٣٥٥٧) بسند ضعيف. (٧) في المسند (٨/٥).

<sup>(</sup>٨) في السنن رقم (٣٥٤٩).

<sup>(</sup>٩) في السنن رقم (١٣٤٩).

قوله: (العُمرى) بضم العين المهملة، وسكون الميم مع القصر.

قال في الفتح<sup>(۱)</sup>: وحكي ضمُّ الميم مع ضم أوله. وحكي فتحُ أوله مع السكون، وهي مأخوذة من العمر، وهو الحياة، سمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجلُ الرجلَ الدارَ، ويقول له: أعمرتُكَ إيَّاها: أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك، والرُّقبي بوزن العُمرى مأخوذة من المراقبة؛ لأن كلَّا منهما يرقب الآخر متى يموت [لترجع]<sup>(۱)</sup> إليه، وكذا ورثته يقومون مقامه؛ هذا أصلها لغة.

قال في الفتح (٣): ذهب الجمهور إلى أنَّ العُمْرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخر ولا ترجع إلى الأوَّل إلا إذا صرَّح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحةٌ جائزةٌ.

وحكى الطبريُّ عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر ومن قوم من الفقهاء: أنها غير مشروعة.

ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التمليك، فالجمهور (^^) أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب.

وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك<sup>(٩)</sup> والشافعي (١٠) في القديم، وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية (١١)، وعند الحنفية (١٢) التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة.

<sup>=</sup> وهو حديث صحيح لغيره.

<sup>(</sup>١) (٥/ ٢٣٨). (١) في المخطوط (ب): (ليرجع).

<sup>(</sup>٣) (٣/ ٢٣٨). (٤) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٩/ ٢٣٨).

 <sup>(</sup>٥) في الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٩).
 (٦) المحلي (١٦٤/٩ ـ ١٦٥)، (٩/ ١٦٧).

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار (١٤٣/٤).

<sup>(</sup>٨) الفتح (٥/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٩) عيون المجالس (٤/ ١٨٣٣) والتهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>١٠) الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٠) والبيان للعمراني (٨/ ١٣٨ ـ ١٣٩) وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>١١) عيون المجالس (٤/ ١٨٣٤).

<sup>(</sup>١٢) البناية في شرح الهداية (٩/ ٢٦١، ٣٦٣) والمبسوط (٦/ ٩٥ ـ ٩٦).

وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال:

(الأول): أن يقول: أعمرتكها ويطلق، فهذا تصريح بأنها للموهوب له، وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع إلى الواهب، وبذلك قالت الهادوية(١) والحنفية(٢) والناصر (٣) ومالك (٤)؛ لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة، وهو أحد قولي الشافعي (٥) والجمهور (٦)، وله قول آخر: أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك.

وقد قضى رسول الله على بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب.

(الحال الثاني): أن يقول: هي لك ما عشت فإذا متَّ رجعتْ إليَّ، فهذه عاريةٌ [مؤقتة] (٧) ترجع إلى المعْمِر عند موت المُعْمَرِ، وبه قال أكثر العلماء (<sup>٨)</sup> ورجحه جماعة من الشافعية (٩)؛ والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب(١٠).

واحتجُوا بأنَّه شرط فاسد فيلغي، واحتجوا بحديث جابر الأخير (١١): «فإن النبي ﷺ حكم على الأنصاري الذي أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع إليه بل تكون لورثتها».

ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله أن النبي على قضى في العمرى مع الاستثناء بأنها لمن أعطيها.

ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضاً المذكور في الباب(١٢) بلفظ: «فأمَّا إذا قلت: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها"، ولكنه قال معمر: كان

<sup>(</sup>١) البحر الزخار (١٤٤/٤).

<sup>(</sup>٢) البناية في شرح الهداية (٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار (٤/ ١٤٤). (٤) عيون المجالس (٤/ ١٨٣٤).

<sup>(7)</sup> المغني لابن قدامة ( $\Lambda$ /  $\Upsilon\Lambda\Upsilon$  =  $\Upsilon\Lambda\Upsilon$ ). (٥) البيان للعمراني (٨/ ١٣٨).

<sup>(</sup>A) المغنى  $V_{1}$  قدامة ( $V_{1}$ (٧) في المخطوط (ب): (موقوتة).

<sup>(</sup>٩) البيان للعمراني (٨/ ١٣٩) والمهذب (٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠١). (۱۰) البيان للعمراني (٨/ ١٣٩) والمهذب (٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠١).

<sup>(</sup>۱۲) تقدم برقم (۲٤٩٢) من كتابنا هذا. (۱۱) تقدم برقم (۲٤٩٣) من كتابنا هذا.

الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل، وبيّن من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة.

قال الحافظ(١): وقد أوضحته في كتاب المدرج (٢).

والحاصل أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على أن العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ولعقبه، سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة.

ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال: إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأبيد معلولة بالإدراج فلا تنتهض لتقييد [المطلقات] (٣) ولا لمعارضة ما يخالفها.

(الحال الثالث): أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور<sup>(1)</sup>.

وروي عن مالك<sup>(٥)</sup>: أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب [٦٠أ/ب/٢].

وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه.

قوله: (فهي لمُعْمَره) بضم الميم [الأولى](٢) وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر.

في «الفتح» (٥/ ٢٣٩).

<sup>(</sup>٢) اسمه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

قال السيوطي في «تدريب الراوي» (ص١٧٨): بعد ذكر كتاب الخطيب «الفَصْل للوصل المُدْرَج في النَّقْل»: على ما فيه من إعواز، وقد لخَصه شيخ الإسلام ـ ابن حجر ـ وزاد عليه قَدْرهُ مرتين وأكثَرَ في كتاب سَمَّاه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

<sup>[</sup>معجم المصنفات (ص٩٦ رقم ١٩٨)، وابن حجر ودراسة مصنفاته (ص٣٩ ـ ٣٤٠) والموقظة للذهبي وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليها (ص٥٤ ـ ٥٥)].

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (للمطلقات). (٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢٦٨/٤). (٦) في المخطوط (ب): (الأول).

قوله: (مَحياهُ ومَماتَه) بفتح الميمين: أي مدة حياته وبعد موته.

قوله: (لا تعمروا) إلخ، قال القرطبي<sup>(۱)</sup>: لا يصحُّ حمل هذا النهي على التحريم، لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز.

وقيل: إن النهي يتوجه إلى اللفظ الجاهلي؛ لأن الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم.

وقيل: النهي يتوجه إلى الحكم ولا ينافي الصحة. وفيه نظر؛ لأن معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان إلا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله على: «العمرى جائزة».

قوله: (فمن أُعمر) بضم الهمزة، وكذا قوله: (أو أُرقبه).

قوله: (ولعِقْبه) بكسر القاف وسكونها [للتخفيف] (٢)، والمراد ورثته الذي يأتون بعده.

قوله: (حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط، فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط [أحدق] (٣) بها: أي أحاط، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط [٤ب/٢].

قوله: (شرع) بفتح الشين المعجمة والراء: أي سواء. ذكر معنى ذلك في القاموس<sup>(٤)</sup>.

### [الباب السابع]

باب ما جاء في تصرُّف المرأة في مالها ومال زوجها

٧٤٩٤/٢٩ \_ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ طَعامِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُها بِما أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِها أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مَنْ أَجْرِ بَعْضِ شَيْئاً»، رَوَاهُ

<sup>(</sup>۱) في «المفهم» (٤/ ٥٩٧). (٢) في المخطوط (أ): (مكررة).

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (أحق). (٤) القاموس المحيط (ص٩٤٦).

# الجَماعَةُ)<sup>(۱)</sup>. [صحيع]

٣٠/ ٣٠/ ٢٤٩٥ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجها عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَه نِصْفُ أَجْرِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢٠).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣). [صحيح]

وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً فِي الْمَرَأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قالَ: لا، إلَّا مِنْ قُوتِهَا والأَجْرُ بَيْنَهُمَا. ولَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مَنْ مال زَوْجِها إلَّا بإذْنِهِ)(٤). [صحيح موقوف]

٢٤٩٦/٣١ ـ (وَعَنْ أَسَمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لَيْسَ لِي شَيْء إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلِيّ الزّبَيْرُ، فَهَلْ عَلِيّ جُناحٌ أَنْ أُرْضِخَ مَمّا يُدْخِلُ عَلِيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضِخي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي الله عَلَيْك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهُ (٥). [صحيح]

وفِي لَفْظِ عَنْها: «أَنَّهَا سألَتِ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ الزَبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيأتِيني المِسْكِينُ فأتَصَدَّقُ عَلَيْه مِنْ بَيْتِه بِغَيرِ إِذْنِهِ، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «ارْضِخِي وَلا تُوعِي فَيُوعِي الله عَلَيْك»، رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٦). [إسناده صحيح]

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود $^{(V)}$  والمنذري $^{(\Lambda)}$ ، [وإسناده

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (٦/٤٤) والبخاري رقم (١٤٢٥) ومسلم رقم (١٠٢٤/٨٠) وأبو داود رقم (١٠٢٤/٨٠) وأبو داود رقم (١٦٨٥) والترمذي (٢٧٩٤). والنسائي رقم (٢٥٣٩) وابن ماجه رقم (٢٢٩٤). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) أحمد في المسند (٣١٦/٢) والبخاري رقم (٥٣٦٠) ومسلم رقم (١٠٢٦/٨٤).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (١٦٨٧).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) أبو داود في سننه رقم (١٦٨٨).

وهُو صحيح موقوف.

<sup>(</sup>٥) أحمد في المسند (٦/ ١٣٩، ٣٤٤) والبخاري رقم (١٤٣٤) ومسلم رقم (١٠٢٩/٨٩). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) في المسند (٦/ ٣٥٣) بسند صحيح. (٧) في السنن (٢/ ٣١٦).

<sup>(</sup>٨) في المختصر (٢/٢٥٦).

لا بأس به. ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان (۱)، وقال: يغرب] (۲).

وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذي (٣) وحسنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا».

قوله: (إذا أنفقت المرأة) إلخ.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: اختلف السلف فيما إذا تصدَّقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يُؤبَهُ له ولا يظهر به النقصان.

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري (٥)، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.

ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن.

ومنهم من فرَّق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حقٌّ في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه.

قال الحافظ<sup>(۲)</sup>: وهو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة [كما كانت]<sup>(۷)</sup>.

قوله: (وللخازن) في رواية للبخاري (^) من حديث أبي موسى التقييد بكون الخازن مسلماً، فأخرج الكافر لكونه لا نية له وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه

<sup>(</sup>١) في «الثقات» (٩/ ١٢٥).

<sup>(</sup>٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢١٢٠) وقال: وهو حديث حسن.

**قلت**: وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

<sup>(</sup>٥) حكاه عنه ابن العربي في العارضة (٣/ ١٧٧).

<sup>(</sup>٦) في «الفتح» (٣٠٣/٣). (٧) زيادة من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>۸) فی صحیحه رقم (۱٤٣۸).

مأزور، وتكون نفسه [بذلك](١) طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها.

قوله: (مثل ذلك) ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن قوله في حديث أبي هريرة (٢٠): «فله نصف أجره» يشعر بالتَّساوي.

قوله: (لا ينقص بعضهم) إلخ، المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً.

قوله: (عن غير أمره) ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها أو له نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتي، وكذلك ظاهر رواية أحمد (٣) المذكورة في حديث أسماء، ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر.

ويمكن أن يقال: يحمل المطلق على المقيد؛ ولا يعارض ذلك قول أبي هريرة (٤) المذكور في الباب؛ لأن أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما إذا عارضت المرفوع.

وإنما يعارضه حديث أبي أمامة الذي ذكرناه، فإن ظاهره نهي المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن، والنهي حقيقة في التحريم، والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثواباً.

ويمكن أن يقال: إن النهي للكراهة فقط، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة (٥) وحديث أسماء (٦)، وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب.

قال في الفتح $^{(v)}$ : والأولى أن يحمل \_ يعني حديث أبي هريرة $^{(o)}$  \_ على ما

<sup>(</sup>۱) زیادة من (أ). (۲) تقدم برقم (۲٤۹۵).

<sup>(</sup>٣) في المسند (٣/٣٥٦) وقد تقدم برقم (٢٤٩٦) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٤) الموقوف الصحيح الذي أخرجه أبو داود رقم (١٦٨٨).

<sup>(</sup>٥) تقدم برقم (٢٤٩٥) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٢٤٩٦) من كتابنا هذا.

<sup>.(</sup>٣·1/٤) (V)

إذا أنفقت من الذي يخصها إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره.

ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن انتفى ما كان بطريق التفصيل.

قال: ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة، وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي (١) وغيره (٢). اه.

قوله: (فله نصف أجره) هكذا في رواية للبخاري<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى: «فلها نصف أجره» وعلى النسخة الأولى يكون للرجل الذي تصدقت امرأته [٢٠ب/ب/٢] من كسبه بغير إذنه نصف أجره على تقدير وقوع الإذن منه لها، وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير إذن زوجها نصف أجرها على تقدير إذنه لها.

قال في الفتح (٤): أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك، فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان.

قوله: (أن أرضخ) بالضاد والخاء المعجمتين.

قال في القاموس (٥): رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

قوله: (ولا توعي فيوعي الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي، والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

٣٢/ ٢٤٩٧ \_ (وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بِايَعَ النَّبِيَّ ﷺ النِّساءُ قَالَتِ امْرأَةٌ جَلِيلةٌ

<sup>(</sup>١) في مسنده رقم (١٩٥١).

<sup>(</sup>۲) كالبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٤)، (٧/ ٢٩٢). بسند ضعيف وروايته عن عطاء بعد بسند ضعيف جداً لتفرد ليث بن أبي سليم به وهو ضعيف وروايته عن عطاء بعد الاختلاط، وقد اضطرب فيه. وللحديث شواهد. وانظر: «المطالب العالية» (٨/ ٣٣١ ـ ٣٣٣ رقم ١٦٦٤).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٢٠٦٦). (٤) (٣٠١/٤).

٥) القاموس المحيط (ص٣٢١).

كَأَنَّهَا مِنْ نِسِاء مُضَرَ: يَا نَبِيَّ اللهُ إِنَّا كَلُّ عَلَى آبائِنا وأَبْنائِنا \_ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وأَرَى فِيهِ: وأَزْوَاجِنا \_ فَمَا يَجِل لَنا مِنْ أَمْوَالِهِم؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وتُهْدِينَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَقَالَ: الرَّطْبُ: الخُبْزُ وَالبَقْلُ وَالرُّطَبُ). [ضعيف]

بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قِامَ مُتَوَكِّناً على بِلالٍ، فأمرَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قِامَ مُتَوَكِّناً على بِلالٍ، فأمرَ بِتَقْوَى الله، وَحَثَّ على طاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حتَّى أتى النِّسَاء، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أَكْثَرَكُنَ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فقامَتِ النِّسَاء، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أَكْثَرَكُن حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فقامَتِ النِّسَاء، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَ وَقَالَ: «لأَنَّكُن المُسَلَة النِّسَاءِ سَفْعاءُ الحَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لأَنَّكُن تُكْونُ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ العَشِيرَ»؛ قالَتْ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِن يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِن وَخُواتِيمِهن. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(٢). [صحيح]

حدیث سعد سکت عنه أبو داود (r) والمنذري ورجال إسناده رجال الصحیح إلا محمد بن سوار، وقد وثّقه ابن حبان وقال: یغرب.

قوله: (قال: الرَّطْب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملة، والرطب المذكور آخراً بضم الراء وفتح الطاء.

قال في القاموس<sup>(٥)</sup>: الرطب: ضد اليابس، ثم قال: وبضمة وبضمتين: الرعي الأخضر من البقل والشجر، قال: وتمر رطيب مرطب وأرطب النخل: حان أوان رطبه.

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (١٦٨٦) وهو حديث ضعيف. لانقطاعه بين زياد وسعد \_ وهو: ابن أبي قاص \_).

وقال أبو داود: «وكذا رواه الثوري عن يونس». قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات: لكنه منقطع. زياد؛ قال أبو زرعة وأبو حاتم: «روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة». [ضعيف سنن أبي داود (١٠٦/١٠٠ رقم ٣٠١)].

<sup>(</sup>٢) أحمد في المسند (١/ ٢٤٢) و(٣/ ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٤) والبخاري رقم (٩٧٨) ومسلم رقم (٩٧٨). (٤/ ٨٨٥).

 <sup>(</sup>۳) في السنن (۲/ ۳۱۷).
 (٤) في المختصر (٢/ ٢٥٨).

<sup>(</sup>٥) القاموس المحيط (ص١١٥).

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنهم وتهادي، ولكن ذلك مختص بالأمور المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادي بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك.

قوله: (إنا كلّ)(١) بكسر الهمزة وتشديد النون، و(كلٌّ) بفتح الكاف وتشديد اللام خبر إنَّ: أي نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ما ننتفع به [٤٢]/ ٢].

قوله: (فقامت امرأة) قال الحافظ (٢): لم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي (٣) والطبراني (٤) وغيرهما بلفظ: «خرج رسول الله على إلى النساء وأنا معهن، فقال: «يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم»، فناديت رسول الله على وكنت عليه جريئة: ولم يا رسول الله؟ قال على: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته فإن القصة واحدة.

قوله: (من سطَة النِّساء) أي: من خيارهن، والسفعاء (٢): التي في خدِّها غبرةٌ وسوادٌ. والعشير (٧): المراد به هاهنا الزوج.

والحديث فيه فوائد:

<sup>(</sup>١) النهاية (٢/ ٥٦٠) والقاموس المحيط (ص١٣٦١).

 <sup>(</sup>۲) في الفتح (۲/ ۶٦۸ ـ ۶٦۹).
 (۳) في الفتح (۲/ ۶٦۸).

<sup>(</sup>٤) في المعجم الكبير (ج٢٤ رقم ٢٢٦، ٤٢٧، ٣٣٦، ٤٤٥، ٤٦٢). قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٤٥٨) والحميدي رقم (٣٦٦) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٠٤٧) و(١٠٤٨) من طرق.

وهو حديث حسن. وانظر: الصحيحة رقم (٨٢٣).

 <sup>(</sup>٥) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٧٧٦): أي أوساطهن حسباً ونسباً.
 وأصل الكلمة الواو وهو بابها، والهاء فيها عوضٌ من الواو، وكَعِدَة وزِنَة من الوعْد والوَزْن».

<sup>(</sup>٦) القاموس المحيط (ص٩٤١) والنهاية (١/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣).

<sup>(</sup>٧) النهاية (٢/ ٢٠٩) والفائق (٢/ ٤٣٢).

(منها): ما ذكره المنصف هاهنا لأجله، وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث.

ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله.

قال القرطبي (۱): ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، فإن من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك، وسيأتي الخلاف في ذلك قريباً.

(ومنها): أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك.

(ومنها): بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج إلى ذلك في حقه.

(ومنها): جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج.

(ومنها): مشروعية وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة [وتخصيصهن] (٢) بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذ أمنت الفتنة والمفسدة (٣).

٢٤٩٩/٣٤ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لاِمْرأَةٍ عَطَيَّةٌ إِلَّا بإِذْنِ زَوْجِها»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَالنّسائيّ وَأَبُو دَاوُد (٦). [حسن]

وفِي لَفْظِ: «لَا يَجُوزُ للْمَرَأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوجُها عِصْمَتها»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)(٧). [حسن]

وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>۱) المفهم (۲/ ٥٢٩). (۲) في المخطوط (ب): (وتخصيص).

<sup>(</sup>٤) في المسند (٢/ ١٨٤).

<sup>(</sup>۳) الفتح (۲/ ۲۸ ٤).(۵) في سننه رقم (۳۷۵۷).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٣٥٤٧).

<sup>(</sup>۷) أحمد في المسند (۲/ ۲۲۱) وأبو داود رقم (۳۵٤٦) والنسائي رقم (۳۷٥٦) وابن ماجه رقم (۲۳۸۸).

وهو حديث حسن.

الحديث سكت عنه أبو داود<sup>(۱)</sup> والمنذري<sup>(۲)</sup>. وقد أخرجه البيهقي<sup>(۳)</sup> والحاكم في المستدرك<sup>(3)</sup>، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن. وقد صحح له الترمذي أحاديث، [ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود.

وفي الباب عن خيرة (٥) امرأة كعب بن مالك عن النبي عليه (٦) نحوه] (٧).

قوله: (أمر) (٨) أي: عطية من العطايا، ولعله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجناس الذي هو نوع من أنواع البلاغة.

<sup>(</sup>۱) في السنن (۳/ ۸۱۲). (۲) في المختصر (٥/ ١٩٤).

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (٦/ ٦٠).

<sup>(</sup>٤) في المستدرك (٢/ ٤٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٥) خَيْرة: امرأة كعب بن مالك الأنصارية \_ شاعر النبي ﷺ \_ ويقال: بالحاء غير معجمة.... الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٢٤) وأعلام النساء (٣٣٨/١) وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٦٢).

<sup>(</sup>٦) أخرج حديثها ابن ماجه رقم (٢٣٨٩).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٣٧): «هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك. وليس لخيرة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول».اه.

قلت: وللحديث شاهد عند أبي داود رقم (٣٥٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرتفع به إلى حسن لغيره، والله أعلم.

<sup>(</sup>٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٨) الأمر: هو طلب تحقيق شيء ما ماديٌ أو معنوي.

وعند البلاغيين أن الأمر هو طلب الفعل غير الكف على جهة الاستعلاء مع الإلزام. وللأمر أربع صيغ:

\_ فعل الأمر: نحو: اتبع أمري.

\_ المضارع المقترن بلام الأمر، نحو: لتفِ بوعدك.

ـ اسم فعل الأمر، نحو: عليك بالصدق.

\_ المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو: صبراً على الشدائد.

والأمر من الإنشاء الطلبي عند البلاغيين وهو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب، ويكون الإنشاء الطلبي بأنواع من الكلام: الأمر، والنهي، والتحذير، والإغراء، والنداء، والتمني، والرجاء، والدعاء، والاستفهام.

<sup>[</sup>البلاغة العربية (١/٢٢٨)، ومعجم البلاغة العربية (ص٥١)].

وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة.

وقد اختُلِفَ في ذلك، فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه.

وقال طاوس ومالك<sup>(۱)</sup>: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه. وذهب الجمهور<sup>(۲)</sup> إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز.

قال في الفتح (٣): وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، انتهى.

وقد استدل البخاري في صحيحه (٤) على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة (٥).

ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر (٢) المذكور قبل هذا، وحملوا  $[-1]^{(v)}$  الباب على ما إذا كانت  $[-1]^{(v)}$  سفيهة غير رشيدة.

وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه.

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة (١٨) في أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز في مالها.

والأولى أن يقال: يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو<sup>(۹)</sup> وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم.

<sup>(</sup>١) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٢٥٠) وعيون المجالس (٤/ ١٦٤٧).

<sup>(</sup>۲) المغنى (۲/۳/۲). (۳) (۲/۸۱۷).

<sup>(</sup>٤) رقم (٩٩٠ ـ ٢٩٥٢).

<sup>(</sup>٥) في صحيحه (١٥/٧١ رقم الباب (١٥) ـ مع الفتح).

 <sup>(</sup>۲) تقدم برقم (۲٤٩٨) من كتابنا هذا.
 (۷) في المخطوط (ب): (أحاديث).

<sup>(</sup>٨) تقدم برقم (٢٤٩٤) و(٢٤٩٦) و(٢٤٩٦) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٩) تقدم برقم (٢٤٩٩) من كتابنا هذا.

وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة.

# [الباب الثامن] باب ما جاء في تبرع العبد

٣٥/ • • ٢٥٠ \_ (عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً فَسَالْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُما»، رَوَاهُ مُسْلمٌ)(١). [صحيح]

٢٥٠١/٣٦ ـ (وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلايَ أَنْ أَقْدِر لَحْماً، فَجاءَنِي مسْكِينٌ فَأَطْعَمْته مِنْهُ فَضَرَبَنِي، فأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذلكَ، فَدَعاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟»، فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُما»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَمُسْلَمٌ (٣) وَالنّسائيّ) (٤). [صحيح]

٧٣٧ - (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِّي قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعامٍ وأَنا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فأمَرَ أصحَابَهُ فأكَلُوا وَلْم يَأْكُلُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعامٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُها لَك أَكْرِمكَ بها فَإني رأيْتُكَ لا تأكُلُ الصَّدَقَةَ، فأمَرَ أصحابَهُ فأكلُوا وأكلَ مَعَهُم. رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٥). [صحيح]

٢٥٠٣/٣٨ ـ (وَعَنْ سَلْمانَ قالَ: كُنْتُ اسْتَأَذَنْتُ مَوْلايَ فِي ذلكَ فَطَيَّب لي، فاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ فاشْتَرَيتُ ذلكَ الطَّعامَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)(٢). [إسناده حسن]

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (۱۰۲۵/۸۲).

<sup>(</sup>٢) في المسئد ـ كما في أطراف المسئد ـ رقم (٦٨٥٢).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (١٠٢٥/٨٣).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٢٥٣٧).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) في المسند (٩/ ٤٣٩) بسند حسن، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية أخرى عند أحمد (٩/ ٤٤١ ـ ٤٤٣) ضمن قصة إسلام سلمان الطويلة.

ولكن الحديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٦) في المسند (٥/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) بسند حسن.

حديث سلمان الأول في إسناده ابن إسحاق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وحديث سلمان الثاني في إسناده أبو مرة سلمة بن معاوية. قال في مجمع الزوائد<sup>(۱)</sup>: ولم أجد من ترجمه.اه.

ويشهد لصحة معناه ما في صحيح البخاري<sup>(۲)</sup> من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذ أتي بطعام يسأل: «أهدية أم صدقة؟»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

قوله: (قال: نعم والأجر بينكما)، فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكونُ شريكاً للمولى في الأجر.

وقد بوَّب البخاري في صحيحه (٣) لذلك فقال: باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: «هو أحد المتصدقين»، ثم أورد حديث عائشة (٤) قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض».

قال ابن رشيد (٥): نبه \_ يعني البخاري \_ بالترجمة على أن هذا الحديث

<sup>(</sup>۱) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢).

قال خليل بن محمد العربي في كتابه «الفرائد على مجمع الزوائد» (ص ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٢١٦): سلمة بن معاوية أبو قرة: هو سلمة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر، قاله ابن معين في رواية الدوري عنه ـ تاريخ الدوري (7/77) ـ وسلمة هذا من رواة التهذيب ـ تهذيب الكمال (77/77) ـ (78/78) ـ .اه.

<sup>(</sup>٢) في صحيحه رقم (٢٥٧٦).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٠٧٧)، من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) في صحيحه (٣/ ٢٩٣ رقم الباب (٧) ـ مع الفتح).

<sup>(</sup>٤) تقدم برقم (٢٤٩٤) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩٤).

مفسّر لها، لأنَّ كلَّا من الخازن والخادم والمرأة أمينٌ ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً، انتهى.

ولكن الرواية الأخرى من الحديث مُشْعِرةٌ [بأنه](١) يكتب للعبد أجر الصدقة، وإن كان بغير إذن سيِّده؛ لأنَّ النبي عَلَيْ حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العبد «أنه يعطى طعامه من غير أمره».

قوله: (أن أقْلِر لحماً) (٢) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة: أي اجعله في القِدْر. [والقَدِيرُ: القادِرُ، وما يُطْبَخُ في القِدْرِ] (٣)، ويطلق أيضاً على القسمة. قال في القاموس (٤): قَدَرَ الرِّزْقَ: قَسَمَهُ. وقال أيضاً: قَدَرْتُه أَقْدِرُهُ قَدَارَةً: هَيَّأْتُ وَوَقَلَّ ، وآبي اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الإباء، وقد قدمنا في هذا الشرح التنبيه على ذلك، وإنما أعدناه هاهنا لكثرة التباسه [٤٢ ب/٢].

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): بأن.

<sup>(</sup>٢) قَالَ ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٢٣) في حديث عمير مولى آبي اللحم: «أمرني مولاي أن أقدر لحماً»، أي: أطبخ قِدْراً من لَحْم.

 <sup>(</sup>٣) في المخطوط (أ)، (ب): (والقدير والقادر ما يطبخ في القدر)، والصواب ما أثبتناه
 من: «تاج العروس» (٧/ ٣٧٢).

<sup>•</sup> قال الزبيدي في «تاج العروس» (٧/ ٣٧٢): «والقديرُ والقادِرُ: ما يطبخ في القِدْر. هكذا في سائر النسخ. وفي «اللسان»: مرقَّ مقدورٌ وقدِيرٌ، أي: مطبوخ. والقدِيرُ: ما يكن ذا توابلَ يطبخ في القِدْر. وقال الليث: القَدِيرُ: ما طُبِخَ من اللَّحم بتوابل، فإنْ لم يكن ذا توابلَ فهو طبيخ. وما رأيتُ أحداً من الأثمة ذكرَ القادِر بهذا المعنى. ثم إنني تنبهتُ بعدَ زمان أنَّهُ أخذه - أي الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط (ص٥٩١) - من عبارة الصاغاني: «والقَدِيرُ: القادر» فَوهِمَ، فإنَّه إنما عنى به صِفةَ الله تعالى لا بمعنى ما يُطبخُ في القِدْر، فتربد.

ويمكن أنْ يقالَ: إنَّ الصواب في عبارته: «والقديرُ: القادِرُ، وما يطبخُ في القِدْر» فيرتفعُ الوهم حينئذِ، ويكونُ توسيطُ الواوِ بينهما من تحريف النَّساخ، فافهمْه». اه.

وانظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيدة (٢/ ٣٠٤).

و «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٢٢ ـ ٢٣).

<sup>(</sup>٤) القاموس المحيط ص٥٩١ وص٥٩٢.

## [الكتاب الرابع والعشرون] كتاب الوقف

## [الباب الأول] باب ما بعد من الوقف

١/٤٠٤٠ - (عَنْ أبي هُرَيْرَة أَنَ النَّبِيَ ﷺ قالَ: «إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَة جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفْعُ بِه، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ)(١).

٧/٥٠٥/٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَر لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فقالَ ﷺ: "إِن شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ على أَنْ لا تُباعَ وَلا تُومَبَ ولا تُورَثَ، في الفُقراءِ وَذَوِي القُرْبَى وَالرِّقابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُل مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا مالاً. رَوَاهُ الجَماعَةُ (٢). [صحيح]

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينارِ قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِي جَنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأْثُلٍ، قَالَ: وكَانَ ابْنَ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأْثُلٍ، قَالَ: وكَانَ ابْنَ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، وَيُهْدِي لِنَاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِم. أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ (٣). [صحيح]

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (۲/ ۳۷۲) ومسلم رقم (۱۶/ ۱۹۳۱) وأبو داود رقم (۲۸۸۰) والترمذي رقم (۱۳۷۱) والنسائي رقم (۳۲۵۱). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۲) أحمد في المسند (۲/ ۱۲، ۱۳) والبخاري رقم (۲۷۳۷) ومسلم رقم (۱۲۳۲) وأبو داود رقم (۲۸۷۸) وابن ماجه رقم داود رقم (۲۸۷۸) والترمذي رقم (۱۳۷۵) والنسائي رقم (۲۷۹۹) وابن ماجه رقم (۲۷۱۸).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٢٣١٣).

وَفِيهِ مِنَ الفَقْهِ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئاً على صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدُهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ).

٣/ ٢٥٠٦ - (وَعَنْ عُثمانَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْس بِها ماءً يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيها دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْها فِي الجَنَّةِ؟» فاشْتَرَيْتُها مِنْ صُلْبِ مالي. رَوَاهُ النَّسائي (١) والتَّرْمِذِي (٢) وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حسن]

وفِيهِ جَوَازُ انْتِفاعِ الواقِفِ بِوَقْفِهِ العامّ).

حديث عثمان أخرجه [البخاري (٣) أيضاً](١) تعليقاً.

قوله: (إلا من ثلاثة أشياء) فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت.

قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها، فإن الولد من كسبه (٥)، وكذا

<sup>=</sup> وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (٣٦٠٨).

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (٣٧٠٣) وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال. وقد حسنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٩٤).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه (٢٩/٥) تعليقاً بصيغة الجزم.

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (أيضاً البخاري).

قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٢٢٧/٥) بتحقيقي:
 «قالَ العلماءُ: لأنَّ ذلكَ من كسبهِ، وفيه دليلٌ على أنَّ دعاءَ الولدِ لأبويهِ بعدَ الموتِ يلحقُهما، وكذلكَ غيرُ الدعاءِ منَ الصدقةِ، وقضاءِ الدَّيْنِ، وغيرهما.

واعلم أنه قد زيدَ على هذه الثلاثةِ ما أخرجَهُ ابنُ ماجَهْ \_ رقم (٢٤٢) وهو حديث حسن \_ بلفظ: "إنَّ مما يلحقُ المؤمنَ من عملهِ وحسناتهِ بعد موتِه عِلْماً علَّمَهُ ونشرَهُ، وولداً صالحاً تركَهُ، أو مُصحفاً ورَّئَهُ، أو مسجداً بناهُ، أو بيتاً لابن السبيلِ بناه، أو نهراً أجراهُ، أو صدقةً أخرجَها من مالهِ في صحَّتِه وحياته تلحقُه من بعدِ موته». ووردَ خصالٌ أخرى تبلغُها عشراً، ونظمها الحافظُ السيوطئُ رحمه الله تعالى، قال:

إذا ماتَ ابنُ آدمَ ليسَ يجري عليه مِنْ فِعالِ غيرُ عشرِ

ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف.

وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه [٢٦ب/ب/٢]، والتزوج الذي هو سبب حدوث الأولاد. وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد موروده في باب وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز(١).

قوله: (أرضاً بخيبر) هي المسماة بِثَمَع كما في رواية للبخاريِّ (٢) وأَمَعُ (٤) بفتح المثلثة والميم، وقيل: بسكون الميم وبعدها غينٌ معجمة.

قوله: (أنفس منه) النفيس<sup>(٥)</sup>: الجيد. قال الداوودي<sup>(٢)</sup>: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس.

قوله: (وتصدَّقت بها) أي: بمنفعتها، وفي رواية للبخاري: «حبَّس أصلها وسبَّل ثمرتها»، وفي أخرى له: «تصدَّق بثمره وحبَّس أصله».

قوله: (ولا يورث)، زاد الدارقطني (٧): «حبيس ما دامت السلموات والأرض». وفي رواية للبيهقي (٨): «تصدق بثمره وحبس أصله، لا يباع ولا يورث».

قال الحافظ (٩): وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر.

<sup>=</sup> علومٌ بنَّها ودعاءُ نَجْلِ وغرسُ النخلِ والصدقاتُ تجري وراثهُ مصحفِ ورباطُ ثغرٍ وحَفْرُ البئرِ أو إجراءُ نَهْرِ وبيتٌ للغريب بناهُ يأوي إليه أو بناءُ محلٌ ذِكْرِ».اهد.

<sup>(</sup>١) الباب التاسع عند الحديث رقم (٧٧/ ١٤٨٧ ـ ٣١/ ١٤٩١) من كتابنا هذا (٧/ ٤٥٠ ـ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٢) في صحيحه رقم (٢٧٦٤). (٣) في المسند (٢/ ١١٤).

<sup>(</sup>٤) النهاية (١/ ٢١٨ \_ ٢١٩) والفائق (٢/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٥) قال صاحب القاموس المحيط (ص٧٤٥): «النفيس: المال الكثير». وقال الزبيدي في تاج العروس (٩/ ٢٠): «أنفسَ الشيءُ صار نفيساً، وهذا أنفسُ مالي، أي: أحبُّه وأكرمُه عندي، وقد أنفسَ المالُ أنفاساً».

<sup>(</sup>٦) ذكره الحافظ في الفتح (٥/ ٤٠٠). (٧) في السنن (٤/ ١٩٢ رقم ١٦).

<sup>(</sup>۸) في السنن الكبرى (٦/ ١٦٠). (٩) في «الفتح» (٥/ ٤٠١).

وفي البخاري (١٠ بلفظ: «فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره».

وفي البخاري (٢٠ أيضاً في المزارعة، قال النبي ﷺ لعمر: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتتصدق به».

فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي على ولا منافاة؛ لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي على به، فمن الرواة من رفعه إلى النبي على من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه على عمر لوقوعه بنه المثالاً للأمر الواقع منه على النبي الله المرابع المنابع الله المرابع المنابع المنا

قوله: (وذوي القربى) قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا جزم القرطبي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القِرى.

قوله: (أن يأكل منها بالمعروف) قيل: المعروف هنا هو ما ذكر في ولي اليتيم، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ما يحل لولي اليتيم من كتاب التفليس (٥).

قال القرطبي (٢): جرت العادة بأنَّ العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقفُ: أنَّ العاملَ لا يأكل لاستقبح ذلك منه.

والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة.

وقيل: القدر الذي يدفع الشهوة.

وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى كذا في الفتح(٧).

قوله: (غير متموّلٍ)، أي: غير متخذ منها مالاً، أي: ملكاً.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: والمراد أنه لا يتملُّك شيئاً من رقابها.

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (۲۷۳۷).

<sup>(</sup>٢) في صحيحه (١٧/٥ رقم الباب ١٤ ـ مع الفتح) معلقاً.

<sup>(</sup>٣) (٥/ ٤٠١). (غ) في «المفهم» (٤/ ٢٠٢).

<sup>(</sup>٥) الباب السابع عند الحديث رقم (٢٣٢٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) في «المفهم» (٤٠١/٥). (٧) (٥/ ٤٠١).

<sup>(</sup>۸) في «الفتح» (۵/ ٤٠١).

قوله: (غير متأثّل) بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء: أصله.

قوله: (قال في صدقة عمر) أي: في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الأطراف<sup>(۱)</sup>. ورواهُ الإسماعيلي<sup>(۲)</sup> من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قوله: (وكان ابن عمر) هو موصول الإسناد كما في رواية الإسماعيلي (٣).

قوله: (لناس) بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور وهو: ويؤكِلُ صديقاً له. ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف، فكان يُؤخِّره ليهدي لأصحابه منه.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف. وقد روى أحمد<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر قال: أول صدقة \_ أي موقوفة \_ كانت في الإسلام صدقة عمر.

وفي مغازي الواقدي (٧) أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مُخَيريق بالمعجمة مصغراً التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها.

<sup>(</sup>۱) (۲/ ۱۱۰/۱). (۲) ذكره الحافظ في «الفتح» (۱/ ۲۰۱).

<sup>(</sup>٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩١/٤). (٤) (٤٠٢/٥).

<sup>(</sup>٥) في المسند (١٥٦/٢ - ١٥٧) بسند ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري. لكن الحديث صحيح لغيره.

<sup>(</sup>٦) لم أقف عليه عنده، بل ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/٥).

<sup>(</sup>٧) قال الواقدي في «المغازي» (١/ ٢٦٢ \_ ٢٦٢): «وكان مُخَيريق اليهودي من أحبار اليهود، فقال يوم السبت ورسول الله على بأُحُد: يا معشر اليهود، والله إنكم لتعلمون أنَّ محمداً نبيًّ، وأنَّ نَصْرَه عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت. قال: لا سبت! ثم أخذ سلاحه ثم حضر مع النبي على فأصابه القتلُ. فقال رسول الله على: «مُخَيريق خير يهود». وقد كان مخيريق حين خرج إلى أُحُد قال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله! فهي عامّة صدقات النبي الله الها. اه.

وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي (٢٠): لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين. وجاء عن شريح (٣) أنه أنكر الحبس. وقال أبو حنيفة (٤٠): لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر.

وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة لقال به.

واحتج الطحاوي (٥) لأبي حنيفة بأن قوله ﷺ: «حبس أصلها» لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره.

قال في الفتح (٢): ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله: «وقفت وحبست» إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها: «حبس ما دامت السموات والأرض».

قال القرطبي (٧): راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه (٨)، انتهى.

ومما يؤيد [هنا] (٩) ما ذهب إليه الجمهور (١٠٠٠ حديث: «أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»، وهو متفق عليه (١١١). وقد تقدم في الزكاة (١٢٠).

ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب (١٣٠)، فإن قوله: «صدقة جارية» يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع.

ومن ذلك قوله على: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» كما تقدم (١٤٠)، فإن هذا منه على بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس.

<sup>(</sup>۱) المغني لابن قدامة (۸/ ۱۸۶ ـ ۱۸۲). (۲) في السنن (۳/ ۲٦٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥١ رقم ٩٧٢).

<sup>(</sup>٤) في المبسوط (٢٧/١٢) وبدائع الصنائع (٢١٨/٦).

 <sup>(</sup>۵) في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٥).
 (۲) (۲) (٤٠٣/٥).

<sup>(</sup>۷) في «المفهم» (۲۰۰۶). (۸) انظر: موسوعة الإجماع (۲/ ۱۱۳۹ رقم ۱).

<sup>(</sup>٩) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب). (١٠) المغنى (٨/ ١٨٥).

<sup>(</sup>١١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٢) والبخاري رقم (١٤٦٨) ومسلم رقم (١١/ ٩٨٣).

<sup>(</sup>١٢) في الباب الثاني عند الحديث رقم (١٥٦٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>١٣) تقدم برقم (٢٥٠٤) من كتابنا هذا. (١٤) تقدم برقم (٢٥٠٥) من كتابنا هذا.

ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي (١) وابن ماجه (٢) وابن حبان حبان مرفوعاً: «خيرُ ما يخلفه الرجل بعدَهُ ثلاثٌ: ولدٌ صالحٌ يدعو لَهُ، وصدقةٌ تجري يبلُغُهُ أجرُهَا، وعِلْمٌ يعمل به من بعدِه».

والجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير، [٢/أ٢] ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي (٤٠) وقولُ رسول الله ﷺ له: «أرى أن تجعلها في الأقربين».

وما روي من حديث أنس عند الجماعة (٥): «أنَّ حسان باع نصيبه منه»، فمع كونِ فعلِهِ ليس بحجَّةٍ قد رُوي أنه أنكر عليه.

ومن ذلك وقف جماعة [٢٦/ب/٢] من الصحابة منهم عليَّ، وأبو بكرٍ، والزبيرُ، وسعيدُ، وعمرُو بن العاص، وحكيمُ بن حزام، وأنسُ وزيدُ بن ثابتٍ، روى ذلك كله البيهقي (٦).

<sup>(</sup>۱) في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» (٩/ ٢٤٨). (٢) في سننه رقم (٢٤١).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٩٣) و(٤٩٠٢).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) برقم (۲۵۱۰) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) • تقدم تخريجه وسيأتي برقم (٢٥١٠) من كتابنا هذا. وقد قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨١): «وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في «كتاب المدينة» من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه: «أنَّ ابا طلحة تصدّق بماله، وكان موضعه قصر بني حديلة، فدفعه إلى رسول الله على فردّه على أقاربه أبي بن كعب، وحسان بن ثابت، وثبيط بن جابر وشداد بن أوس، أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه، فصار لحسان، فباعه من معاوية بمئة ألف فابتنى قصر بني حديلة في موضوعها». ثم قال الحافظ: «وابن زبالة ضعيف، فلا يحتج بما ينفرد به، فكيف إذا خالف». اه.

ثم قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٨/٥): «هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف. ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها. وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم» اهد

<sup>(</sup>٦) في السنن الكبرى (٦/ ١٦١ \_ ١٦٢).

<sup>•</sup> وفي «المعرفة» (٩/ ٤٨ رقم ١٢٣١٠) أخرجه عن أنس، أنه وقف داراً بالمدينة، فكان إذا حج بالمدينة فنزل داره.

<sup>•</sup> وفي «المعرفة» (٩/٩) رقم ١٢٣١٣) أخرجه عن زيد بن ثابت وابن عمر أنه حبس كل واحد منهما داره، وكان يسكن مسكناً منها.

ومنه أيضاً وقف عثمان لبئر رومة كما في حديث الباب(١).

واحتج لأبي حنيفة (٢) ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب (٣) من حديث ابن عباس أن النبي عليه قال لما نزلت آية الفرائض: «لا حبس بعد سورة النساء».

ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله. ويجاب أيضاً بأن المراد بالحبس المذكور: توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده. وقد أشار إلى مثل ذلك في النهاية (٤).

وقال في البحر(٥): أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام.

سلَّمنا فليس في آية الميراث منع الوقف لافتراقهما، انتهى.

وأيضاً لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصاً بالأحاديث المذكورة في الباب.

واحتج لهم أيضاً على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي (٢) وابن عبد البر (٧) عن الزهري: «أن عمر قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله الله للم الم الله عنه وأن الذي منع عمر من الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي المحلي فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره.

ويجاب عنه بأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع هاهنا.

وأيضاً هذا الأثر منقطع، لأن الزهري لم يدرك عمر.

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۲۵۰٦) من كتابنا هذا.

 <sup>(</sup>۲) الميسوط (۲۱/۱۲) ش كتابتا شده
 (۲) الميسوط (۲۱/۱۲).

وانظر: «التمهيد» (١٦/٨٤٤ \_ ٤٤٩).

<sup>(</sup>٣) لم أقف عليه في الشعب. بل أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

<sup>(</sup>٤) (١/ ٣٢٤). (٥) البحر الزخار (١٤٩/٤).

<sup>(</sup>٦) في شرح معاني الآثار (٩٦/٤).

<sup>(</sup>۷) التمهيد (۱٦/ ٤٥٠).

وهو أثر منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر.

فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره.

وقد حكي في البحر<sup>(۱)</sup> عن محمد وابن أبي ليلى أن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض، وإلا فللواقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض.

ويجاب بأنه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع، وإلحاقه بالصدقة إلحاق مع الفارق.

قوله: (من يشتري بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو. وفي رواية للبغوي في الصحابة (٢) من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه: «أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رُوْمَةَ، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي على: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي على فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم، قد جعلتها للمسلمين».

وللنسائي<sup>(۳)</sup> من طريق الأحنف عن عثمان قال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك»، وزاد أيضاً في رواية (٤) من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور، وصدقه جماعة منهم: علي بن أبي طالب [عليه السلام] (٥) وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص.

قوله: (فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين)، فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيباً من الوقف<sup>(٦)</sup>.

ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره.

<sup>(</sup>١) البحر الزخار (١٤٩/٤).

 <sup>(</sup>۲) «الصحابة»، البغوي، (أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ت٣١٧هـ) منه قطعة في
 مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٧٩١) مصورة عن المكتبة العامة بالرباط.
 [معجم المصنفات (ص٢٥٩ رقم ٧٧٢)].

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٣٦٠٦).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) أي: للنسائي رقم (٣٦٠٧).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) المغني (٨/ ١٩١).

<sup>(</sup>٥) زيادة من المخطوط (ب).

قال في الفتح<sup>(۱)</sup>: ويُستنبط منه صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى  $(^{\Upsilon})$ ، وأبي يوسف $(^{\Upsilon})$ ، وأحمد $(^{3})$  في الأرجح عنه، وقال به ابن شعبان من المالكية $(^{\circ})$ ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته.

ومن الشافعية ابن سريج وطائفة. وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(٦)</sup> شيخُ البخاريِّ جزءاً ضخماً.

واستدل له بقصة عمر هذه، وبقصة راكب البدنة، وبحديث أنس (٧) في «أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».

ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط.اه.

وقد حكى في البحر (<sup>(۸)</sup> جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ.

وعن الشافعي (٩) ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس، قالوا:

<sup>(1) (0/4.3).</sup> 

<sup>(</sup>٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغنى (٨/ ١٩١).

<sup>(</sup>٣) المبسوط (٤١/١٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٩).

<sup>(</sup>٤) المغنى (٨/١٩١).

<sup>(</sup>٥) مواهب الجليل (٧/ ٦٣٦ \_ ٦٣٧).

<sup>(</sup>٦) «جزيء الأنصاري» (محمد بن عبد الله بن المثنى، ت٢١٤ه). انظر: «تاريخ التراث العربي» (١/ ٢٧٩).

<sup>[</sup>معجم المصنفات (ص١٥٧ رقم ٣٩٦)].

<sup>(</sup>V) وهو حديث صحيح.

<sup>•</sup> أحرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٦) والبخاري رقم (٤٢٠١) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٨٤) والبيهقي (٧/ ٥٨).

وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠٢) والبخاري رقم (٣٧١) ومسلم رقم (٨٤/ ١٣٦٥)
 ضمن قصة خيبر.

<sup>(</sup>٨) البحر الزخار (٤/ ١٥٣).

<sup>(</sup>٩) قال العمراني في البيان (٦٦/٨): ﴿إِذَا وَقَفَ شَيئاً على نَفْسِهِ، ثُمَّ على الفقراءِ والمساكين؛ أو على نفسِهِ وأولادِه، ثم على الفقراءِ.. لم يصحَّ الوقف على نفسه. وقالَ ابنُ أبى ليلىٰ، وابنُ شُبُرمةَ، وأبو يوسفَ، وأحمدُ: (يصحُّ).

لأنه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة، ولقوله ﷺ: «سبِّل الثمرة»، وتسبيل الثمرة: تمليكها للغير.

قال في الفتح (١٠): وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل، ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأنَّ استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفاً.اه.

ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبي على: «عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك»، أخرجه أبو داود (٢) والنسائي (٣)، وأيضاً المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس.

# [الباب الثاني] باب وقف المشاع والمنقول

١ ٧٥٠٧/٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قالَ عُمَرُ للنَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ المِائَةَ السَّهْمَ الَّتِي لِي

قال ابنُ الصباغ: وإليه ذهبَ أبو العبَّاسِ، وأبو عبدِ اللهِ الزبيري من أصحابنا؛ لِما رويَ:
 أنَّ عمرَ رضي الله عنه لما وقف قال: «لا بأسَ على مَنْ وليَها أن يأكلَ منها غيرَ متأثلُ مالاً». فجعل لمن يليها أنْ يأكلَ منها. وقد يليّها الواقفُ وغيرُهُ. وقد كانت بيدِهِ إلى أنْ مات.

وروي: أن عثمانَ رضي الله عنه لمَّا وقفَ بئرَ رومةَ قال: «دلوي منها كدلاء المسلمين» \_ صحيح تقدم برقم (٢٥٠٦) من كتابنا هذا \_ ولأنَّ الوقفَ وقفانِ: وقف خاصٌ، ووقف عامٌ. ثمَّ ثبتَ: أنَّ الوقفَ العامَ له فيهِ حظٌ، وهو: إذا وقفَ مسجداً أو سِقايةً.. فإنَّ لَه أَنْ يصلِّى في المسجدِ، ويشربَ من السقايةِ، فكذلكَ في الوقفِ الخاصِّ.

ودليلُنا: ۚ أَنَّ الوقفَ تمليكٌ للرقَبةِ والمنفعةِ، فلا يجوزُ ۚ أَنْ يُملِّكَ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ، كما لا ي يجوزُ ذلك في البيع والهبة.

وأمَّا حديثُ عمر: فمحمولٌ على أنَّه شرطَ ذلكَ لغيرهِ.

وأمَّا حديثُ عثمان: فلأنَّ ذلكَ وقفٌ عامٌّ، وهو يدَّخلُ في العامّ من غير شرطٍ.

إذا ثبت هذا، وأنَّ وقفَهُ على نفسِهِ لا يصحُّ: فإنَّه يكونُ وَقفاً منقطَعَ الابتداءِ متّصلَ الانتهاءِ، على ما يأتى بيانهُ».اه.

<sup>(</sup>۱) (۵/٤٠٤). (۲) في سننه رقم (۱٦٩١).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٥٣٥).

كلاهما من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

بِخُيْبَر لَمْ أُصِبْ مالاً أَعْجَبَ قَطُّ إليَّ مِنْها قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِها، فَقالَ النَّبَيّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَها وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»، رَوَاهُ النَّسائيُّ(١) وَابْنُ ماجَهْ)(٢). [صحيح]

٢٥٠٨/٥ \_ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله إيمَاناً وَاحْتِساباً فإنَّ شِبَعَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزانِهِ يَوْمَ القِيامَةِ
 حَسَناتٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَالبُخارِي) (٤). [صحيح]

٢٠٠٩/٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَجَّ، فَقالَتِ امْرأَةٌ لِزَوْجِها: أُحِجَّني مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: ما عِنْدِي ما أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قالَتْ: أُحِجَّني

قلّت: وأخرجه الشافعي في «بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن» (٢/ ١٢٧ رقم ١٣٧٩) والبيهقي (٦/ ١٦٢) من طرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

قال الألباني في «الإرواء» (٣١/٦): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين». وأخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٢) من طريق عبد الله عن نافع به مختصراً بلفظ: «أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله على الحبس أصولها، وسبّل ثمرتها».

وعبد الله هو المكبر أخو عبيد الله الذي في الطريق الأولى.

والمكبر: ضعيف، والمصغر: ثقة».اه.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ٣٧٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨٥٣).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٤٨) وفي «التفسير» (٢٠٩/٢) عن علي بن حفص. وابن حبان رقم (٤٦٧٣) والبيهقي في الشعب رقم (٤٣٠٣) من طريق حبان بن موسى. وفي السنن الكبرى (١٦/١٠) من طريق عبدان. ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، سمعت سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً...» الحديث.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٥) وأبو يعلى رقم (٦٥٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٤) والحاكم (٢/ ٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/١٠) من طريق ابن وهب، عن طلحة بن أبي سعيد، به.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۱) فی سننه رقم (۳۲۰۶).

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (۲۳۹۷).

عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ، قالَ: ذلكَ حَبِيسٌ فِي سبيل الله، فأتى رَسُولَ الله ﷺ، فسأله: فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَها عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبيلِ الله» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١). [صحيح].

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ فِي حَقّ خالِدٍ: «قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتادَهُ فِي سَبِيلِ الله»)(٢). [صحيح]

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الشافعي (٣) ورجال إسناده ثقات، وهو متفق [٢٢ب/ب/٢] عليه من حديث أبي هريرة (٤) كما تقدم، وله طرق عند الشيخين.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٥)، وأخرجه أيضاً البخاري (٢) والنسائي (٧) مختصراً، وسكت عنه أبو داود (٨) والمنذري (٩) ورجال إسناده ثقات.

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (۱۹۹۰).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/١٨٣ ـ ١٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله:

<sup>«</sup>قلت: عامر ضعفه غير واحد، وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخاري».

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٣١٠٣): صدوق يخطئ.

وقال المحرران: بل: صدوق حسن الحديث، فقد وثقه أبو حاتم، وناهيك به من متشدد، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وضعفه أحمد، وقال النسائى: «ليس بالقوى».

وللحديث شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحة. انظر بعضها في: إرواء الغليل رقم (٨٦٩).

<sup>(</sup>٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١٤٦٨) ومعلقاً (٣١١/٣)، (٩٩/٦) ومسلم رقم (٩٨٣/١١) وأبو داود رقم (١٦٢٣) والنسائي رقم (٢٤٦٤) وأحمد (٣٢٢/٢) من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) في بدائع المنن (٢/ ١٢٧ رقم ١٣٧٩) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٤) أحمد في المسند (١١/٦ ـ ١٢) والبخاري رقم (٢٧٣٧) ومسلم رقم (١٦٣٢).

<sup>(</sup>٥) ابن خزیمة في صحیحه رقم (٣٠٧٧). (٦) في صحیحه رقم (١٨٦٣).

<sup>(</sup>۷) في سننه رقم (۲۱۱۰).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>A) في السنن (۲/ ٥٠٥). (9) في «المختصر» (۲/ ٤٢٢).

وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الأسدية (١) في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة.

وحديث تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده قد تقدم (٢) أيضاً في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة.

قوله: (إن المائة السهم) إلخ، استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع.

وقد حكى صحة ذلك في البحر $^{(7)}$  عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي $^{(3)}$  وأبي يوسف $^{(6)}$  ومالك $^{(7)}$ .

واحتج لهم بأن عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة.

وحكى في البحر<sup>(۷)</sup> أيضاً عن الإمام يحيى، ومحمد<sup>(۱)</sup>: أنه لا يصح وقف المشاع لأن من شرطه التعيين.

وحكى (٩) أيضاً عن المؤيد بالله أنه يصح فيما قسمته مهايأة لا في غيره لتأديته إلى منع القسمة أو بيع الوقف.

وعن أبي طالب (١٠) يصحُّ فيما قسمته إفرازٌ كالأرض المستوية وإلا فلا.

وأوضح ما احتجً به من منع من وقف المشاع أنَّ كلَّ جزءٍ من المشترك محكوم عليه [٤٣ب/٢] بالمملوكية للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكاً، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها، ويتَّصف بذلك الجملة.

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۱۲۰۷) من کتابنا هذا. (۲) تقدم برقم (۱۵۹۷) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار (١٥١/٤). (٤) البيان للعمراني (٨/٦٣).

<sup>(</sup>٥) المبسوط (١٢/ ٣٧). (٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢٢٢/٤).

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار (١٥١/٤).

<sup>(</sup>٨) أي: محمد بن الحسن الشيباني وحكاه عنه أيضاً العمراني في البيان (٨/ ٦٣).

<sup>(</sup>٩) أي: المهدي في البحر الزخار (١٥١/٤).

<sup>(</sup>١٠) البحر الزخار (١٥١/٤).

وأجاب صاحب المنار<sup>(۱)</sup> عن هذا بأنه نظير العتق المشاع، وقد صح ذلك هناك كحديث الستة الأعبد<sup>(۲)</sup> كما صح هنا، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال.

وقد استدل البخاري (٣) على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد، وأن النبي ﷺ قال: «ثامنوني حائطكم، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عزّ وجل».

وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي عليه قولهم هذا وبيَّن لهم الحكم.

وحكى ابن المنيّر (٤) عن مالك أنّه لا يجوزُ وقفُ المشاع إذا كان الواقف واحداً لأنه يدخل الضرر على شريكه.

<sup>(</sup>۱) المقبلي في «المنار» (۱٤٦/۲).

<sup>(</sup>٢) • أخرج أحمد في المسند (٥/ ٣٤١) وسعيد بن منصور في سننه رقم (٤٠٩) والطحاوي في شرح المشكل رقم (٧٤٠) بسند ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره.

عن أبي زيد الأنصاري: «أن رجلاً أعتقَ ستةَ أعبُدِ عند موتِهِ ليس له مالٌ غيرُهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتقَ اثنين، وأرقَ أربعة».

<sup>•</sup> وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/٤) والطيالسي رقم (٨٤٥) ومسلم رقم (١٦٦٨) وأبو داود رقم (٩٧٥) والترمذي رقم (١٣٦٤) والنسائي في الكبرى رقم (٤٩٧٤) ط: دار الكتب العلمية والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٧٤٣) وابن حبان رقم (٤٠٤) والطبراني (ج١٨ رقم ٤٣١ و٤٥٥) والدارقطني (٤/ ٢٣٤) والبيهقي (١٠/ ٥٠٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤١٨/١٥ ـ ٤١٩) ط: ابن تيمية؛ من طرق.

وهو حديث صحيح.

عن عمران بن حُصين: «أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مملوكينَ له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فدعا بهم رسولُ الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرعَ بينَهم، فأعتقَ اثنينِ، وأرقً أربعةً، وقال له قولاً شديداً».

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٤٢٨) ومسلم رقم (٥٢٤) من حديث أنس.

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩٩٩٥).

وقال الحافظ متعقباً على أبن المنير: «في هذا نظر، لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز» (٣٨٦/٥ رقم الباب ١٦ ـ مع الفتح) وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك».اه.

قوله: (من احتبس فرساً) إلخ، فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان، وإليه ذهب العترة (١) والشافعي (٢) والجمهور (٣).

وقال أبو حنيفة (٤): لا يصح لعدم دوامه.

وقال محمد: لا يصح في الخيل فقط إذ هي معروضة للتلف. وحديث الباب يرد عليهما.

ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة، فإن فيه أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، واطلع النبي على ذلك وقرره ونهاه عن شرائه برخص، وقد ترجم عليه البخاري (٢) في كتاب الوقف: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس(٧) المذكور.

وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات (<sup>(^)</sup>، وقد تقدم الكلام عليه.

#### [الباب الثالث]

### باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

٧/ ٢٥١٠ \_ (عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله يقول: ﴿ لَنَ لَكُواْ اللهِ يَقُول: ﴿ لَنَالُواْ اللهِ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا شِحْبُونَ ﴾ (٩) وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالي إليَّ بَيْرَحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهُ أَنْهُو بَرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ الله، فَضَعْها يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَراكَ الله، فَقَالَ: ﴿ بَخِ

<sup>(</sup>٣) المغنى (٨/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠) والمبسوط (١٢/ ٤٥).

<sup>(</sup>٥) تقدم برقم (١٦١٤) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) في صحيحه (٥/ ٤٠٥ رقم الباب ٣١ ـ مع الفتح).

<sup>(</sup>٧) تقدّم برقم (٢٥٠٩) من كتابنا هذا. ﴿ (٨) تقدم بإثر الرقم (٢٥٠٩) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٩) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

بَخٍ، ذلك [مالً] (١) رَابِحٌ» مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ سَمِعْتُ [ما قلت وإني] (٢)، «أُرَى أَنْ تجعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةً: أَفْعَلُ يا رَسُولَ الله، فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَة فِي أَقَارِبِه وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). [صحيح]

وفِي رِوَايةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: ﴿ لَنَ لَنَالُوا الْبِرَ ﴾ (٤) ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يا رَسُولَ الله أَرَى رَبَّنا يَسألُنا مِنْ أَمْوَالِنا فأُشْهِدُكَ إِني جَعَلْتُ أَرْضي بَيْرَحاءَ لله ، وَسُولَ الله أَرَى رَبَّنا يَسألُنا مِنْ أَمْوَالِنا فأُشْهِدُكَ إِني جَعَلْها فِي جَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وأبيّ بْنِ كَعْبٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وَمُسْلِمٌ (٦) . [صحبح]

وِلْلبُخارِي<sup>(٧)</sup> مَعْناهُ وَقالَ فِيه: «اجْعَلْها لِفُقَرَاءِ قَرَابَتكَ». [صحيح]

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأنْصارِيُّ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالكِ بْنِ النَّجَارِ، وَحَسَّانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالكِ بْنِ النَّجَارِ، وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِت بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، يَجْتَمعانِ إلى حرَامٍ وَهُوَ الأَبِ الثَّالثُ، وأُبَيُّ ابنُ كَعْبِ بنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيك بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَارِ، فَعَمْروٌ يَجْمَعُ كَعْبِ بنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيك بْنِ مُعاوِيةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَارِ، فَعَمْروٌ يَجْمَعُ حَسَّانَ وأبا طَلْحَةَ وأبيًا (٨)، وبَيْنَ أُبَيِّ وأبي طَلْحَةَ سَتَّةُ آباءٍ).

٨/ ٢٥١١ \_ (وَعَنْ أَبِي هُوَيْرَة قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ

<sup>(</sup>١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

<sup>(</sup>٣) أحمد في المسند (٣/ ١٤١) والبخاري رقم (٢٧٥٨) ومسلم رقم (٩٩٨/٤٢).

 <sup>(</sup>٤) سورة آل عمران، الآية: (٩٢). (٥) في المسند (٣/ ٢٨٥).

<sup>(</sup>٦) في صحيحه رقم (٩٩٨/٤٣).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۷) في صحيحه (۳۷۹/۵ رقم الباب ۱۰ ـ مع الفتح). قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (۲/۲۲ ـ ۲٤۸ رقم ٤٤٢): هو طرف من حديث وصله أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم. ووصله المصنف بنحوه من طريق أخرى عن أنس فيما مضى (۲۶ ـ الزكاة ٤٦ ـ باب رقم الحديث ٢٩٥) ووصله في الباب

من طريق ثانية. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

 <sup>(</sup>٨) هذا من كلام الأنصاري شيخ البخاري كما استظهره الحافظ.

ٱلأَقْرَبِينَ ﴿ اللّٰهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ قُرَيْشاً فَاجْتَمَعُوا فَعَمّ وَخَصَّ، فَقَالَ: ﴿ يَا بَنِي مُرَّة بْنِ كَعْبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّة بْنِ كَعْبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ؛ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ؛ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ؛ يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْقِذُوا مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً وَشُكُمْ مِنَ الله شَيْئاً عَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأْبِلُهَا بِبِلَالِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِم). [صحيح]

قوله: (بيرحاء) بفتح الموحدة، وسكون التحتية، وفتح الراء وبالمهملة والمدّ، وجاء في ضبطه أوجهٌ كثيرةٌ جمعها ابن الأثير في النهاية (٣) فقال: ويُروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات.

وفي رواية حماد بن سلمة «بريحا» بفتح أوَّله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وهي عند مُسلم (٤)، ورجَّح هذه صاحب الفائق (٥) وقال: هي وزن فعيلة من البراح: وهي الأرض الظاهرة المنكشفة.

وعند أبي داود (٢) «بأريحا» وهي بإشباع الموحدة والباقي مثله، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة، فإن أريحا من الأرض المقدسة.

قال الباجي  $(^{(V)})$ : أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصوراً، وكذا  $(^{(V)})$  جزم به الصغاني  $(^{(A)})$ .

وقال الباجي $^{(v)}$  أيضاً: أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال.

<sup>(</sup>١) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

<sup>(</sup>٢) أحمد في المسند (٢/ ٣٣٣، ٣٦٠، ٥١٩) والبخاري رقم (٤٧٧١) ومسلم رقم (٣٤٨/ ٢٠٤) واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) في غريب الحديث (١/ ١٢٠). (٤) في صحيحه رقم (٩٩٨/٤٣).

<sup>(</sup>٥) الفائق (١/٩٣).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (١٦٨٩).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٧) ذكره عياض في «المشارق» (١١٦/١). (٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٢٦/٣).

قال الصوري(١): وكذا الباء الموحدة.

قوله: (بخ بخ) كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وقد ينوّن مع التثقيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات.

قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: وإذا كررت فالاختيار أن تنوّن الأولى وتسكن الثانية، وقد يسكنان جميعاً كما قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

بَخْ بَخْ لوالدهِ وللمَوْلودِ

ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به.

قوله: (رابح) شكَّ القعنبي (١) هل هو بالتحتانية، أو بالموحدة؟ ورواه البخاريُّ عن بالشك.

قوله: (في الأقربين) اختلف العلماء في الأقارب.

فقال أبو حنيفة (٥): القرابة: كل ذي رحم محرم من قبل الأب [أو] (٢) الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم.

وقال أبو يوسف<sup>(۷)</sup> ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(۸)</sup>، وأقل من يدفع له ثلاثة. وعند محمد اثنان. وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك.

وقالت الشافعية (٩): القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، ذكراً أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محرماً أو غير محرم.

<sup>(</sup>۱) ذكره عياض في «المشارق» (۱۱٦/۱). (۲) (٥/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٣) عزاه صاحب اللسان (٤٦/٣) للحجاج في قوله لأعْشَى هَمْدان: بينَ الأشَجُّ وبين قَيْسِ باذِخْ بَخْبِخْ لوالده وللمَوْلودِ

<sup>(</sup>٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٥) البناية في شرح الهداية (١٢/٥٨٣، ٥٨٥).

<sup>(</sup>٦) في المخطوط (ب): (و).

<sup>(</sup>٧) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٥٨٤، ٥٨٤).

<sup>(</sup>٨) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٥٨٣). (٩) البيان للعمراني (٨/ ٨٩ ـ ٩٠).

واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إنْ وجد جمعٌ محصورون أكثر من ثلاثةٍ استوعبوا.

وقيل: يقتصر على ثلاثة، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي(١) الاتفاق على البطلان.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وفيه نظر، لأنَّ عند الشافعية وجهاً بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية.

وقال أحمد<sup>(٣)</sup> في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر. وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه.

وقال مالك<sup>(٤)</sup>: يختصُّ بالعصبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتَّى يغنوا ثم يُعطي الأغنياء، هكذا في الفتح<sup>(٥)</sup>.

وحكى في البحر<sup>(٦)</sup> عن مالك: أنَّ ذلكَ يختصُّ بالوارث.

وعند الهادوية(٧): أنَّ القرابة والأقارب لمن ولده جدًّا أبوي الواقف.

واحتجوا: بأن النبي على جعل سهم ذوي القربى لبني هاشم، وهاشم جد أبيه عبد الله، وهذا ظاهر في جد الأب، وأما [٤٤أ/٢] جد الأم فلا، بل هو يدل على خلاف المدّعى من هذه الحيثية، إذ لم يصرف النبي على إلى من ينسب إلى جد أمه.

وأجاب صاحب شرح الأثمار (٨) أن خروج من ينتسب إلى جد الأم هنا مخصص من عموم الآية، والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذا خص هاهنا أن يخرجوا حيث لم يخصّ.

<sup>(</sup>۱) في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٩). (٢) في «الفتح» (٥/ ٣٨٠).

<sup>(</sup>٣) الْمغنى (٨/ ٣٠٥). (٤) مُدُونَة الفَقَه المالكي وأُدلته (٤/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٥) (٥/ ٣٨٠). (٦) البحر الزخار (٤/ ١٥٦).

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار (٤/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٨) شرح الأثمار في فقه الأثمة الأطهار.

تأليف: القاضي محمد بن يحيى بن بهران الصعدي (٩٥٧هـ)، شرح مبسوط ذكر فيه الأدلة والخلاف، وهو في أربع مجلدات، لعله المسمى: «تفتيح القلوب والأبصار». [مؤلفات الزيدية (٢/٨٢)].

وقد استدلَّ أيضاً على خروج من ينتسب إلى جدِّ الأم بأنهم ليسوا بقرابة؛ لأن القرابة: العشيرة والعصبة، وليس من كان من قِبَل الأمِّ بعصبة ولا عشيرة وإنْ كانوا أرحاماً وأصهاراً، ولهذا قال في البحر(۱): وقرابتي وأقاربي أو ذوو أرحامي لمن ولده جدُّ أبيه ما تناسلوا؛ لصرفه على سهم ذوي القربى في الهاشميين والمطّلبيين، وعلَّل إعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب، وهو الظاهر كما وقع منه على التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم، فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، ولو كان الصَّرف إليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحداً؛ لأنهم متَّحدونَ في القرب إليه على.

قوله: (أفعلُ) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة.

قوله: ([فَقَسَمَها]<sup>(۲)</sup> أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل، فإنه احتمل أن يكون صيغة أمر، فإنه احتمل أن يكون صيغة أمر، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية: «وذكر ابن عبد البر<sup>(۳)</sup> أن إسماعيل القاضي رواهُ عن القعنبي عن مالكِ فقال في روايته، فقسمها رسول الله على أقاربه وبني عمه»، أي: في أقارب أبي طلحة وبني عمّه.

قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: إضافة القسم إلى النبي ﷺ وإن كان شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الآمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: «فقسمها أبو طلحة».

قوله: (في أقاربه وبني عمه) في الرواية الثانية: «فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»، وقد تمسَّك به مَنْ قال: أقلُّ مَنُ يُعطي من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين: اثنان، وفيه نظر، لأنه وقع في رواية للبخاري<sup>(٥)</sup>: «فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه، وكان منهم حسانُ وأبيُّ بنُ كعب».

فدلَّ ذلك: على أنَّه أعطى غيرهما معهما.

(٢) في المخطوط (أ): فقسم.

<sup>(</sup>١) البحر الزخار (٤/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٣) التمهيد (١٦/ ٤٣٨) ط: الفاروق. (٤) التمهيد (١٦/ ٣٤٨ ـ 93).

<sup>(</sup>٥) في صحيحه رقم (٢٧٥٨).

<sup>75.</sup> 

وفي مرسل أبي بكر بن حزم: «فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم»(١).

قوله: (ابن حرام) بالمهملتين.

قوله: (ابن زيد مناة) هو بالإضافة.

قوله: (وبين أتبي وأبي طلحة ستةُ آباء) قال في الفتح<sup>(۲)</sup>: هو مُلْبسٌ مُشْكِلٌ، وشرع الدمياطي<sup>(۳)</sup> في بيانه، ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي<sup>(۲)</sup> حيث قال عقب ذلك: وأبيُّ بن كعبٍ هو ابن قيسِ بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالكٍ يجمع حسانَ وأبا طلحة وأبياً. اه.

وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد:

(منها): أنَّ الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه (٤).

واستدلَّ به الجمهور على أنَّ مَنْ أوصى أن يُفرَّق ثلثُ ماله حيث أرى الله [٢٣ب/ب/٢] الوصيَّ إنها تصحُّ وصيته، ويفرِّقه الوصيُّ في سبيل الخير، ولا يأكل منه شيئًا، ولا يعطى منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور.

وفيه جواز التصدُّق من الحيِّ في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدَّق به.

وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «الثلث كثير» (٥).

وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم.

وفيه جواز إضافة حبِّ المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك؛ وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿ اللهِ تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿ اللهِ تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿ اللهِ تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (١)

<sup>(</sup>١) تقدم التعليق عليها (ص٢٢٦) من هذا الجزء.

<sup>(</sup>Y) (o/ 1AT).

<sup>(</sup>٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٨١).

<sup>(</sup>٤) المغنى (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٢، ٢٧٤٤) ومسلم رقم (٥ ـ ١٦٢٨/٨).

<sup>(</sup>٦) سورة العاديات، الآية: (٨).

هنا: المال اتفاقاً كما قال صاحب الفتح<sup>(۱)</sup>.

وفيه التمسُّك بالعموم لأنَّ أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿ لَن لَنَالُواْ اَلَبِرَّ حَقَّى تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ (٢) تناول ذلك لجميع أفراده، فلم يقف حتى يردَ عليه البيان عن شيء يعيِّنُه، بل بادر إلى إنفاق ما يحبُّه، فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك.

وفيه جواز تولِّي المتصدِّق لقَسْم صدقته.

وفيه جواز أخذ الغنيِّ من صدقة التطوُّع إذا حصلت له بغير مسئلة.

واستدلّ به على مشروعية الحبس والوقف.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ولا حجَّة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تملك.

قال (٤): وهو ظاهر سياق [الماجِشُونَ] (٥) عن إسحاق، يعني في رواية البخاري (٢٠).

وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً.

قوله: (فعم وخص) أي: جاء بالعام أولاً فنادى بني كعب، ثم خص بعض البطون فنادى بني مرة بن كعب وهم بطن من بني كعب ثم كذلك.

وفيه دليل على أنَّ جميعَ مَنْ ناداهم رسول الله على يطلق عليهم لفظ الأقربين لأنَّ النبيَّ على فعل ذلك ممتثلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينِ الْأَقْرَبِينِ لأَنَّ النبيَّ عَلَى وخول النساء في الأقارب لعموم اللفظ ولذكره على فاطمة. وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة هذا أيضاً أنه على ذكر عمته صفية.

<sup>(</sup>١) الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٨/٥). (٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

<sup>(</sup>٣) في الفتح (٩/ ٣٩٨). (٤) أي: الحافظ في الفتح (٩٨/٥).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (أ)، (ب) و «الفتح»: (الماجشون) وهو الصواب، وفي كل طبعات «نيل الأوطار» المحققة وغير المحققة (ابن الماجشون).

<sup>(</sup>٦) في صحيحه رقم (٤٧٧١). (٧) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

واستُدِلَّ به أيضاً على دخول الفروع، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً.

قال في الفتح (١): ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفةً لازمةً للعشيرة، والمراد بعشيرته: قومه وهم قريشٌ.

وقد روى ابن مردويه (٢) من حديث عدي بن حاتم: «أن النبي ﷺ ذكر قريشاً فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِي ﴿ ﴿ ﴾ (٣) يعني قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه في مسئلة الوقف، لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً، والآية تتعلق بإنذار العشيرة.

وقال ابن المنير<sup>(٤)</sup>: لعله كان هناك قرينة فهم بها ﷺ تعميم الإنذار، ولذلك عمّهم.اه.

ويحتمل أن يكون أوّلاً خصّ اتباعاً لظاهر القرابة ثم عمّ لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة.

قوله: (سأبلها ببلالها) بكسر الباء، قال في القاموس (٥): بلّ رحمه بلّا وبلالاً بالكسر: وصلها، وكقطام: اسم لصلة الرحم. اه.

#### [الباب الرابع]

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق

٩/ ٢٥١٢ \_ (عَنْ أَنسِ قالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيّ،

<sup>(1) (0/197).</sup> 

<sup>(</sup>٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣٢٥).

<sup>(</sup>٣) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٨٢).

<sup>(</sup>٥) القاموس المحيط (ص١٢٥١).

<sup>•</sup> وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٥٥): «سأبلّها ببلالها: أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً. والبلال جمع بلل، وقيل: هو كل ما بلّ الحلق من ماء أو لبن أو غيره».

فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي وَقَالَتْ: قالَتْ لي حَفْصَةُ: أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيّ، فَقَالَ النّبِي ﷺ: "إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِي، فَبِمَ يَهُودِيّ، فَقَالَ النّبِي ﷺ: "إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِي، فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْك؟»، ثُمَّ قالَ: "اتَّقي الله يا حَفصَة»، رَوَاهُ أَحْمَد (۱) وَالترمذي وَصَحَحَهُ)(۲). [صحيح]

٢٥١٣/١٠ ـ (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلح الله على يَدَيْهِ بَين فِئتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسلِمِينَ»، يَعْنِي الحَسَنَ بْنَ عَلِيمَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالبُخارِيُ<sup>(٤)</sup> وَالترْمِذِي)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٢٥١٤/١١ ـ (وفِي حَدِيثِ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيّ: «وأمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وأَبُو وَلَدِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)(١٠). [إسناده ضعيف]

<sup>(</sup>١) في المسند (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (٣٨٩٤) وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٩٢١) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد رقم (١٢٤٨) والنسائي في الكبرى رقم (٨٩١٩) ط: دار الكتب العلمية. وأبو يعلى رقم (٣٤٣٧) وابن حبان رقم (٧٢١١) والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ١٨٦) وأبو نعيم في الحلية (٢/٥٥) والضياء في «المختارة» رقم (١٧٩٣) و(١٧٩٤) و(١٧٩٦) و(١٧٩٧). وهو حديث صحيح.

 <sup>(</sup>٣) في المسند (٥/ ٣٧ ـ ٣٨).
 (٤) في صحيحه رقم (٣٧٤٦).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٣٧٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» رقم (١٣٥٤) والطبراني في الكبير رقم (٢٥٩٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٥٢) والبزار في مسنده رقم (٣٦٥٥) والحاكم (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥) والحميدي رقم (٧٩٣). وأبو داود رقم (٤٦٦٢) والخطيب في تاريخه (١٨/١٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) في المسند (٢٠٤/٥) بسند ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس. قلت: وأخرجه الضياء في المختارة رقم (١٣٦٩) وابن سعد (٣٦/٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠/١) والنسائي في «خصائص علي» رقم (١٣٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٧٤٧) والطبراني في الكبير رقم (٣٧٨) والحاكم (٣/١٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٦٢) من طرق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٧٤) وقال: إسناده حسن.

٢٥١٥/١٢ ـ (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ على وَرِكَيْهِ: «هَذَانِ ابْنايَ وَابْنا ابْنَتِي، اللَّهُم إِنِي أُحِبَّهُما فأُحِبَّهُما وأُحِبَّ مِنْ يُحبُّهُما»، رَوَاهُ التَّرْمِذِي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)(١). [حسن]

٢٥١٦/١٣ ـ (وَقَالَ البَراءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا النَّبِي لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»، وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّقَقٍ عَلَيْهِ) (٢) [٤٤ب/٢]. [صحيح]

اللَّهُمَّ قَال: سَمِعْتُ النَّبِيِّ عَلَىٰ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ النَّبِيِّ عَلَىٰ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأَنْصَارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَالبُخارِيُ (٤). [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: «اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ)(٥). [صحيح]

حديث أنس أخرجه أيضاً النسائي (٦).

وحديث أسامة بن زيد الأوّل (٧) قد ورد في معنى المقصود منه أحاديث:

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (۳۷٦٩) وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث حسن.

 <sup>(</sup>۲) أحمد في المسند (٤/٤) والبخاري رقم (٢٨٧٤) ومسلم رقم (٢٤٥).
 قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٦٨٨) وفي الشمائل رقم (٢٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٣) في المسند (٤/ ٣٦٩) وفي فضائل الصحابة رقم (١٤٢٦).

<sup>(</sup>٤) في صحيحه رقم (٤٩٠٦).قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٥٠٦/١٧٢).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٣٩٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) في السنن الكبرى رقم (٨٩١٩) وقد تقدم.

١) برقم (١١/ ٢٥١٤) من كتابنا هذا.

(منها): عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبراني (١) بلفظ: «كل ولد أمّ فإن عصبتهم».

وعن ابن عباس عند الخطيب<sup>(۲)</sup> بنحوه.

وعن جابر عند الطبراني في الكبير (٣) بنحوه أيضاً.

وأخرجه أيضاً (ج٣ رقم ٢٦٣٢) من طريق شيبة بن نعامة عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى مرفوعاً.

قال الألباني في «الضعيفة» (٢١٣/٢): «قلت: والطريق الأول واه بمرة: شريك هو القاضي وهو ضعيف. وبشر بن مهران قال ابن أبي حاتم: «ترك أبي حديثه».

وبه أعل المناوي الحديث تبعاً للهيثمي، وخفي عليهما أنه من رواية محمد بن زكريا الغلابي، وهو كذاب.

وأما الطريق الثاني، فهو خير من هذا، فإن شيبة بن نعامة: ضعفه يحيى بن معين، وقال ابن حبان (٨/١): «يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما يخالف حديث الأثبات. لا يجوز الاحتجاج به».

ثم تناقض فأورده في «الثقات» أيضاً! والمعتمد أنه ضعيف».اهـ.

وأورد الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٣) وقال: «رواه الطبراني وأبو يعلى ــ (ج١٢ رقم ٦٧٤١) ــ وفيه شيبة بن نعامة لا يجوز الاحتجاج به».

وقال المناوي: في «فيض القدير» (٥/ ١٧):

وأورده ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» وقال: لا يصح. فقول المصنف \_ أي السيوطى \_: هو حسن، غير حسن.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٨٥) في ترجمة: «عثمان بن محمد بن إبراهيم العَبْسِي أبو الحسن بن أبي شيبة».

ولفظه: «كُلُّ بني آدم ينتمون إلى عصبتهم إلَّا ولدَ فاطمة، فإني أنا أبوهم وأنا عصبتهم». بسند ضعيف منقطع، لضعف شيبة بن نعامة الضبي الكوفي أبو نعامة، وللانقطاع بين فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب وبين جدتها فاطمة الزهراء.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(۳) (ج۳ رقم ۲۶۳۰).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٢) وقال: فيه يحيى بن العلاء وهو متروك. وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٢٦٣١) من طريق محمد بن زكريا الغلابي، عن بشر بن مهران عن شريك بن عبد الله عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر مرفوعاً.

قال السخاوي في رسالته [الموسومة](۱) «بالإسعاف بالجواب على مسئلة الأشراف»(۲)، بعد أن ساق حديث جابر بلفظ: «إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه، وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب»، ما لفظه: وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه(۳)، وبينت أنه صالح للحجة، وبالله التوفيق. اه.

وفي الميزان<sup>(١)</sup> في حرف العين منه في ترجمة عبد الرحمٰن بن محمد الحاسب ما لفظه: [لا يُدْرى]<sup>(٥)</sup> من ذا وخبره مكذب.

وروى الخطيب<sup>(۲)</sup> من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم، حدثني المنصور \_ يعني الدوانيقي \_، حدثني أبي عن أبيه علي عن جده قال: «كنت أنا وأبي العباس عند رسول الله ﷺ إذ دخل علي، فقال النبي ﷺ [17أ/ب/٢]: «لله أشد حباً لهذا مني، إن الله جعل [ذرية] (٧) كل نبي من صلب، وجعل ذريتي في صلب علي».اه.

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (الموسمة).

<sup>(</sup>٢) المسألة رقم (١٠٦): (٤١٦/٢ ـ ٤٢٨) وهي ضمن «الأجوبة المرضية فيما سئل «السخاوي» عنه من الأحاديث النبوية».

وقول السخاوي هذا: (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

<sup>(</sup>٣) في كتاب «المقاصد الحسنة» (ص٥١٤ ـ ٥١٥ رقم ٨٢١) له.

<sup>(</sup>٤) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥٨٦ رقم الترجمة ٤٩٥٤).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (لا ندري).

<sup>(</sup>٦) في «تاريخ بغداد» (٣١٦/١ ـ ٣١٧) في ترجمة: محمد بن أحمد بن عبد الرحيم المؤدّب أبو الحسن.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وأعلُّه بـ«المرزباني».

قلت: والمرزباني: هو محمد بن عِمران بن موسى المرزباني. (انظر: «تاريخ بغداد  $^{7}$ / ۱۳۵ - ۱۳۵).

وفي سنده أيضاً: عبد الرحمٰن بن محمد الحاسب، وقد تقدم كلام الذهبي عليه في «الميزان» (۲/ ۵۸۲) بأنه لا يُدرى من هو وخبره مكذوب.

وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (ب): (ذريته).

وذكر في الميزان (١) أيضاً في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث: «لكل بَنِي أبِ عصبة ينتمون إليه، إلا ولد فاطمة، أنا عُصْبَتهم».

ثم حكى عن العقيلي (٢) بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: أنكر أبي هذه الأحاديث، أنكرها جداً، وقال: هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو.

قال الذهبي (٣) بعد ذلك: قلت: عثمان بن أبي شيبة لا يحتاج إلى متابع، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسَعَة ما روى وقد يغلط. وقد اعتمده الشيخان في صحيحيهما.اه.

وحديث أسامة الآخر<sup>(3)</sup> أخرج نحوه الترمذي<sup>(0)</sup> أيضاً من حديث البراء بدون قوله: «هذان ابناي»، ولفظه: إن النبي على أبصر حسناً وحسيناً فقال: «اللهم إني أحبهما فأحبهما».

وأخرجه أيضاً الشيخان<sup>(٦)</sup> من حديثه بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ والحسن على عاتقه يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه».

قوله: (إنَّك لابنةُ نبيٍّ) إنَّما قال لها ذلك لأنها من ذرية هارون، وعمُّها موسى، وبنو قريظة من ذرّية هارون، فسمَّى رسول الله ﷺ هارون أباً لها، وبينها وبينه آباء متعدّدون، وكذلك جعل الحسن ابناً له وهو ابن ابنته، وكذلك الحسين، كما في سائر الأحاديث، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جده، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار، وذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما

<sup>(</sup>١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٥ \_ ٣٩ رقم الترجمة ٥٥١٨).

<sup>(</sup>٢) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

<sup>(</sup>٣) في «الميزان» (٣/ ٣٧).

<sup>(</sup>٤) تقدم برقم (٢٥١٥/١٢) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٣٧٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) البخاري في صحيحه رقم (٣٧٤٩) ومسلم رقم (٢٤٢٢).

تناسلوا، [وكذا]<sup>(۱)</sup> أولاد البنات، وفي ذلك خلاف.

ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات: ما أخرجه البخاري<sup>(۲)</sup> ومسلم<sup>(۳)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(۲)</sup> عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله على: «ابنُ أختِ القوم منهم».

وللأحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب، والتعرض لذلك يستدعي بسطاً طويلاً فلنقتصر على بيان المطلوب منها هاهنا.

# [الباب الخامس] باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

٧٥١٨/١٥ - (عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إلى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ: جَلَسْ إلى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَلَّ اللَّهِ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إلا قَسَمْتُها بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ؟ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلُهُ صَاحِبَاكَ، فَقَالَ: هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِما. رَوَّاهُ أَحْمَدُ (٧) وَالبُخارِيُّ)(٨). [صحيح]

٢٥١٩/١٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ قَالَ: ـ بِكُفْرٍ، لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ الله، وَلَاحْعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ وَلأَدْخَلْتُ فِيها مِنَ الحِجْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)(٩). [صحيح]

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): وكذلك. (٢) في صحيحه رقم (٢٧٦٢).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (١٣٥/ ١٠٥٩). (٤) لم أقف عليه في السنن.

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٢٦١١).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٣٩٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٧) في المسند (٣/ ١٠).

<sup>(</sup>A) في صحيحه رقم (٧٢٧٥). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۹) فی صحیحه رقم (۱۳۳۳/٤۰۰).

قوله: (جلست إلى شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزَّى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى العبدريِّ الحَجَبي، بفتح المهملة والجيم، ثم موحدةً: نسبةً إلى حجابة الكعبة.

قوله: (فيها) أي: في الكعبة؛ والمراد بالصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة.

قال القرطبي(١١): غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدىٰ إليها فيدَّخر ما يزيد عن الحاجة، وأمَّا الحلي فمحبسة عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفها في غيرها.

وقال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها.

قوله: (هما المرءان) تثنية مرء، بفتح الميم، ويجوز ضمّها، والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة: أي الرجلان.

قوله: (يُقتدىٰ بهما) في روايةٍ للبخاري<sup>(٣)</sup>: «أقتدي بهما».

قال ابن بطال(٤): أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر أنَّ النبي ﷺ لم يتعَّرض له أمسك، وإنما ترك ذلك؛ لأنَّ ما جعل في الكعبة وسبِّل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو.

قال في الفتح(٥): أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث، بل يحتمل أن يكون تَرْكُهُ [عَيْقِ الله على الله على الله على الله الكعبة على قواعد إبراهيم، ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب(٧)، ثم قال: فهذا هو التعليل المعتمد.اه.

وهو حديث صحيح.

في «المفهم» (٢/ ٤٣٤ \_ ٤٣٥).

في صحيحه رقم (١٥٩٤). (٤)

<sup>.(</sup>EOV/T) (0)

برقم (۲۵۱۹) من کتابنا هذا.

في كشف المشكل (١٦٩/٤).

في شرحه لصحيح البخاري (٢٧٦/٤).

سقط من المخطوط (أ).

والمصير إلى هذا الاحتمال لا بُدَّ منه لنصِّه ﷺ عليه، فلا يلتفت [إلى](١) الاحتمالات المخالفة له، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذي لأجله ترك بناءه ﷺ.

واستدلَّ التَّقيُّ السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة، وتعليق قناديلهما فيها وفي مسجد المدينة، فقال: هذا الحديث عمدةٌ في مال الكعبة وهو ما يُهدى إليها، أو ينذر لها، قال: وأما قوله [الشافعي](٢): لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة، ولا تعليق قناديلهما فيها، ثم حكى وجهين في ذلك:

(أحدهما): الجواز تعظيماً كما في المصحف.

(والآخر): المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل؛ لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد، بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج.

وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف، ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي.

قال<sup>(٣)</sup>: ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز، ولا أزاله في خلافته؛ ثم استُدِلَّ للجواز: بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما.

قال (٣): وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك.

ويجاب عنه بأن حديث أبي وائل [لا يصلح] (١) للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم؛ لأنه إن أراد أن النبي على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له على ذلك، وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة أو ممن بعدهم [٦٤ب/ب/٢] عليه فممنوع، وإن أراد

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (عليه إلى).

<sup>(</sup>٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «الفتح»: (الرافعي) كما في «الفتح» (٣/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>٣) أي: السبكي كما في «الفتح» (٣/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (لا يصح).

غير ذلك فما هو؟ وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه [١٤٠/٢].

وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدي به كما قال في الفتح<sup>(۱)</sup>، وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لا حجة فيهما، نعم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب، ولكن لا أقل من الكراهة، فإن وضع الأموال التي ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها آجلاً ولا عاجلاً مما لا يشك في كراهته.

<sup>(1) (</sup>٣/٧٥٤).

# [الكتاب الخامس والعشرون] كتاب الوصايا

### [الباب الأول]

## باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة

١/ ٢٥٢٠ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِيْ مُسْلِم يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (١). [صحيح]

واحتج بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالخَطِّ إِذَا عُرِفَ).

قوله: (كتاب الوصايا)، قال في الفتح (٢): الوصايا جمع وصيَّةٍ كالهدايا، وتُطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصى به من مالٍ أو غيره من عهدٍ ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم.

وهي في الشرع: عهدٌ خاصٌّ مضافٌ إلى ما بعد الموت.

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (۲/ ۱۰، ۵۰، ۵۰، ۵۰، ۱۱۳) والبخاري رقم (۲۷۳۸) ومسلم رقم (۱/ ۱۲۲۷) وأبو داود رقم (۲۸۲۲) والنسائي رقم (۳۲۱۵) وابن ماجه رقم (۲۷۰۲) والترمذي رقم (۲۱۱۸) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (1/17 رقم 1) والشافعي (1/17 رقم 170 رقم 1701 بدائع المنن) والدارمي (1/17 والطيالسي رقم (1/17) وابن الجارود رقم (1/17 وابن حبان رقم (1/17 والحميدي رقم (1/17 والبيهقي (1/17 والدارقطني (1/17 وابن حبان رقم 3) والبغوي (1/17 وأبو نعيم في «الحلية» (1/17 وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» رقم (1/17 وابن عمر عند مسلم رقم (1/17 والنسائي (1/17 وأحمد (1/17 ع، 1/17 وابن حبان رقم (1/17 والنسائي (1/17 وأحمد (1/17 ع، 1/17 وابن حبان رقم (1/17

وهو حديث صحيح.

<sup>.(400/0) (1)</sup> 

قال الأزهري<sup>(۱)</sup>: الوصيةُ من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، وسمِّيتْ وصيةً: لأنَّ الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصيَّة بالتشديد، ووصاةٌ بالتخفيف بغير همز. وتُطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

قوله: (ما حقُّ) ما نافية بمعنى: ليس، والخبر ما بعد «إلا».

وروى الشافعي (٢) عن سفيان بلفظ: «ما حقُّ امرئٍ يؤمن بالوصية...» الحديث. أي: يؤمن بأنها حق، كما حكاه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> عن ابن عيينة.

ورواه ابن عبد البر والطحاوي (٤) بلفظ: «لا يحل لامرئ مسلم له مال».

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup>: معنى الحديث: ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، وكذا قال الخطابي<sup>(٦)</sup>.

قوله: (مسلم) قال في الفتح (٧): هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذُكر للتهييج؛ لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك.

ووصية الكافر جائزةٌ في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع (^).

قوله: (يبيت) صفة لمُسلم كما جزم به الطيبيُّ (٩).

قوله: (ليلتين) في رواية للبيهقي (١٠) وأبي عوانة (١١): ليلة أو ليلتين،

<sup>(</sup>۱) في «تهذيب اللغة» له (۲۲/۲۲).

<sup>(</sup>٢) في السنن (٢/ ٢٦١ رقم ٥٢١، ٥٢٢).

وفي معرفة السنن والآثار (٩/ ١٨٥ رقم ١٢٨٠٩).

وقال البيهقي عقبة: أخرجه مسلم من حديث أيوب ـ رقم (١٦٢٧) ـ.

<sup>(</sup>٣) في «التمهيد» (١٣/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٤) في مشكل الآثار (٩/ ٢٦١ رقم ٣٦٢٧) بسند صحيح.

<sup>(</sup>٥) البيان للعمراني (٨/١٥٣). (٦) في معالم السنن (٣/٢٨٢).

<sup>(</sup>V) (٥/ ٣٥٧). (A) الإجماع (ص ٨٩ ـ ٩٠).

<sup>(</sup>٩) في شرحه على مشكاة المصابيح، المسمى: الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>۱۰) في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٢).

<sup>(</sup>١١) في المسند (٣/ ٤٧٣ رقم ٥٧٤٥).

ولمسلم (١) والنسائي (٢): ثلاث ليال.

قال الحافظ (٣): وكأنَّ ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه.

واختلاف الروايات فيه دالُّ على أنه للتقريب، لا للتحديد، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية التأخير؛ ولذلك قال ابن عمر: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي.

قال الطيبي (٤): في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة: أي لا ينبغى أن يبيت [زمناً مّا](٥) وقد سامحناه في الليلتين [والثلاث]<sup>(۱)</sup> فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك.

قال العلماء(٧): لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب.

وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾(٨) الآية، على وجوب الوصية، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهريُّ وأبو مجلز وطلحة بن مصرِّف في آخرين، وحكاه البيهقي (٩) عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود<sup>(١٠)</sup> وأبو عوانة الإسفراييني وابن جرير.

قال في الفتح(١١): وآخرون.

وذهب الجمهور(١٢) إلى أنها مندوبة وليست بواجبة. ونسب ابن عبد البر(١٣)

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (١٦٢٧/٤). (۲) في سننه رقم (۳٦١۸).

<sup>(</sup>٣) في «الفتح» (٥/ ٣٥٨).

<sup>(</sup>٤) في شرحه على مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (زماناً). (٦) سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>۷) كما في «الفتح» (٥/ ٣٥٧ \_ ٣٥٨). (٨) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

معرفة السنن والآثار (٩/ ١٨٥). (١٠) المحلي (٩/ ٣١٢).

<sup>(</sup>۱۲) المغنى (۸/ ۳۹۰). .(11)(0/107).

<sup>(</sup>١٣) التمهيد (١٣/ ٢٣٢).

القول بعدم الوجوب إلى الإجماع، وهو مجازفةٌ لما عرفت.

وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة (١) كما في البخاري (٢) عن ابن عباس قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس».

وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون.

وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حق...» إلخ، للجزم والاحتياط؛ لأنَّه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصيةٍ (٣).

<sup>(</sup>١) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١/ ٤٨٣).

<sup>(</sup>۲) في صحيحه رقم (۲۷٤۷).

<sup>(</sup>٣) قال ابن كثير في تفسيره (١٦٨/٢ ـ ١٦٩): "والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمه الله كيف حكى في "تفسيره الكبير" عن أبي مسلم الأصفهاني: أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية المواريث، ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين. من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي ٱللهِكُمُ قال: وهو قول أكثر المفسرين، والمعتبرين من الفقهاء. قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد.

<sup>(</sup>قلت): وبه قال أيضاً سعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان. ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية؛ لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نسخت. فأمّا من يقول: إنها كانت واجبة \_ وهو الظاهر من سياق الآية \_ فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث. كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع، بل منهي عنه للحديث المتقدم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية.

وقيل: الحقُّ لغة (١٠): الشيء الثابت، ويُطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم، وهو أعمُّ من أن يكون واجباً أو مندوباً.

وقد يُطلق على المباح قليلاً، قاله القرطبي (٢).

وأيضاً تفويض الأمر إلى إرادة الموصي يدلُّ على عدم الوجوب، ولكنه يبقى الإشكال في الرواية المتقدمة بلفظ: «لا يحل لامرئ مسلم».

وقد قيل: إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحِل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح.

وقد اختلف القائلون بالوجوب، فقال أكثرهم: تجب الوصية في الجملة. وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد في آخرين<sup>(٣)</sup>: تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة.

وقال أبو ثور<sup>(؛)</sup>: وجوب الوصية في الآية.

والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما.

قال: ويدل على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه».

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وحاصله يرجعُ إلى قول الجمهور: إنَّ الوصية غير واجبةٍ بعينها، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواءٌ كان بتنجيزٍ أو وصيةٍ.

ومحلُّ وجوب [٦٥أ/ب/٢] الوصية إنما هو إذا كان عاجزاً عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحقُّ بشهادته.

فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب.

<sup>=</sup> بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناساً بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء...» الحديث.

<sup>(1)</sup> القاموس المحيط (ص١١٢٩).

<sup>(</sup>٢) في «المفهم» (٤/ ٥٤٠).

<sup>(</sup>٣) ذكره عنهم ابن كثير في تفسيره (١٦٨/٢) والقرطبي في المفهم (١/٤٥).

<sup>(</sup>٤) موسوعة فقه أبي ثور (ص٩٦٧). (٥) (٥/٣٥٩).

قال<sup>(۱)</sup>: وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر»، رواه سعيد بن منصور (۲) موقوفاً بإسناد صحيح. ورواه النسائي (۳) مرفوعاً ورجاله ثقات.

وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رسول الله ﷺ أوصى وقالت: «متى أوصى وقد مات يبن سَحري ونحري؟».

وأخرج أحمد (٧) وابن ماجه (٨)، ......

<sup>(</sup>١) أي: الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٩).

 <sup>(</sup>۲) في سننه (۱/ ۹۰ رقم ۳٤۲ و ۳٤۳ و ۳٤۶) في الوصايا.
 وفي سننه الأخرى (۲/ ۲۷۶ رقم ۲۵۸ و ۲۵۹ و ۲۲۰) في تفسيره. وأسانيدها صحيحة.
 ولفظها: «الجنف \_ أو الحيف \_ في الوصية والإضرار فيها من الكبائر».

<sup>(</sup>٣) في تفسيره (١/ ٣٦٤ رقم ١١٢) بإسناد صحيح.

ولفظه: «الإضرارُ في الوصية من الكبائر...». قلت: وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص٩١ رقم ٢٠٤) عن شيخه داود بن أبي هند،

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الضرار عند الوصية من الكبائر..». ومن طريق سفيان الثوري أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٤٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٠٤، ٢٠٥) رقم (١٠٩٨٠) و(١٠٩٨٣) وابن جرير في «جامع البيان» (٨/ ٦٥ رقم ٨٧٨٣، ٨٧٨٤، ٨٧٨٥، ٨٧٨٦) شاكر.

قلت: كُلهم أخرجوه موقوفاً عن ابن عباس وهو الصواب.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧١) في إثر الأثر: «هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً. (وروي): من وجه آخر مرفوعاً ورفعه ضعيف».اه.

<sup>(</sup>٤) في صحيحه رقم (٢٧٤١). (٥) كمسلم في صحيحه رقم (٢٧٤١).

<sup>(</sup>٦) في صحيحه رقم (٢٧٤٠) و(٢٤٤٠). (٧) في المسند (١/٣٥٦ ـ ٣٥٦).

<sup>(</sup>۸) فی سننه رقم (۱۲۳۵).

قال الحافظ (۱): بسند قوي، عن ابن عباس في أثناء حديث فيه: «أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلِّي ولم يُوصِ»، أبا بكر أن يصلِّي بالناس»، قال في آخره: «مات رسول الله ﷺ.

وأجيب بأن المراد بنفي الوصية منه ﷺ نفي الوصية بالخلافة لا مطلقاً، بدليل: أنه قد ثبت عنه ﷺ الوصية بعدة أمور، كأمره ﷺ في مرضه لعائشة بإنفاق الذهيبة كما ثبت من حديثها عند أحمد (٢) وابن سعد (٣) وابن خزيمة (٤).

وفي المغازي لابن إسحاق<sup>(٥)</sup> عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «لم يوص رسول الله على عند موته إلا بثلاث لكل من الداريين، والرهاويين، والأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة».

وفي صحيح مسلم (٦) عن ابن عباس: «وأوصى بثلاث: أن يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم...» الحديث.

وأخرج أحمد (٧) والنسائي (٨) وابن سعد (٩) عن أنس: كانت غاية وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

وله شاهد من حديث علي عند أبي داود (١٠) وابن ماجه (١١).

<sup>=</sup> وهو حديث حسن دون ذكر «على»، والله أعلم.

في «الفتح» (٥/ ٣٦٢).

<sup>(</sup>٢) في المسند (٨٦/٦) بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن مطرف، أبو غسان، وهو ثقة، إلا أن ابن حبان قال فيه: يغرب. وقد تفرد بقوله: «وما تبقي هذه من محمد لو لقى الله عزّ وجل وهي عنده».

<sup>(</sup>٣) في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٣٨). (٤) في صحيحه كما في «الفتح» (٥/ ٣٦٢).

<sup>(</sup>٥) سيرة ابن هشام (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠). (٦) في صحيحه رقم (٢٠/ ١٦٣٧).

<sup>(</sup>۷) في المسند (۳/۱۱۷).

<sup>(</sup>۸) في كتابه «الوفاة» (ص٤٤ رقم ١٨، ١٩).

<sup>(</sup>٩) في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>١٠) في السنن رقم (٥١٥٦).

<sup>(</sup>١١) في السنن رقم (٢٦٩٨).

وهو حديث صحيح.

ومن حديث أم سلمة عند النسائي (١) بسند جيد. والأحاديث في هذا الباب كثيرة (٢) أورد منها صاحب الفتح (٣) في كتاب الوصايا شطراً صالحاً، وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة (٤).

واستدلوا أيضاً على توجيه نفي من نفى الوصية مطلقاً إلى الخلافة بما في البخاري (٥) عن عمر قال: «مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف».

وبما أخرجه أحمد(٦) ......

<sup>(</sup>١) في كتابه «الوفاة» (ص٤٤ رقم ٢١).

<sup>(</sup>٢) (منها) حديث ابن عباس عند البخاري رقم (٣٠٥٣) ومسلم رقم (١٦٣٧/٢٠) مرفوعاً ولفظه: «... أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال \_ سعيد بن جُبير \_: وسكت \_ ابن عباس \_ عن الثالثة أو قالها فأنسيتها. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>ومنها): حديث أنس بن مالك عند البخاري رقم (٣٨٠١) ومسلم رقم (٢٥١٠) مرفوعاً ولفظه: «الأنصار كَرِشِي وعَيْبتي، والناس سيكثرونَ ويقلُّون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهِم». وانظر: البخاري رقم (٣٧٩٩). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>ومنها): حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (١١٧٨) ومسلم رقم (٧٢١) مرفوعاً: ولفظه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد». وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>ومنها): حديث أبي الدرداء عند مسلم رقم (٧٢٢) وأبو داود رقم (١٤٣٣) بنحو حديث أبي هريرة المتقدم. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) الحافظ ابن حجر (٥/ ٣٥٥ ـ ٤١٣ رقم الكتاب ٥٥ ـ مع الفتح).

<sup>(</sup>٤) قلت: جمع الشوكاني رحمه الله في الوصايا الرسائل التالية: رسالة رقم (١٥٨): بحث في مسائل الوصايا. (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) (٢٠/ ٤٨٣٧ ـ ٤٨٣٨). والرسالة رقم: (١٥٩): إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث (الفتح الرباني) (٤٨٣٩ ـ ٤٨٣٤) والرسالة رقم: (١٦٠): جواب سؤال ورد من أبي عريش حول الوصية بالثلث. (الفتح الرباني) (٤٨٠ - ٤٨٦٥).

والرسالة رقم (٢٣): الدراية في مسألة الوصاية. (الفتح الرباني): (٩٤٩ ـ ٩٧٩). ولعل الشوكاني قصد هذه الرسالة الأخيرة والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) في صحيحه رقم (٧٢١٨).

<sup>(</sup>٦) في المسند (١/١١٤) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عن علي. قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٢١٨ ط: المكتب الإسلامي). ورقم (١٢٥٣ ط: دار الصميعي) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٧٨/١) من طريق الضحاك بن =

والبيهقي (١) عن علي: «أنه لما ظهر يوم الجمل قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً...» الحديث.

قال القرطبي<sup>(۲)</sup>: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلى<sup>(۳)</sup>، فرد ذلك جماعة من الصحابة، وكذا من بعدهم. [٥٤ب/٢]

= مخلد، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن أبيه قال: خطب عليًّ. . . فذكره .

وسعيد بن عمرو: إن كان هو ابن سعيد بن العاص الأموي ـ الذي يروي أبوه عن علي ـ فالاسناد صحيح.

وإن كان هو ابن سفيان الثقفي \_ كما سمي عند العقيلي \_ فالإسناد ضعيف، لكن لا تعرف لعمرو بن سفيان الثقفي عن على رواية، والله أعلم.

وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ رقم ٢٦٣٨).

والعلل للدارقطني (٤/ ٨٣  $_{-}$  ٨٨ س ٤٤٤).

- (١) في دلائل النبوة (٧/ ٢٢٣).
  - (٢) في «المفهم» (٤/ ٥٥٧).
- (٣) (منها) ما يرويه سلمان، وله أربع طرق.

#### (الطريق الأول):

من طريق إسماعيل بن زياد، عن جرير بن عبد الحميد الكندي، عن أشياخ من قومه، قالوا: أتينا سلمان فقلنا له: من وصيّ رسول الله عليه؟ قال: سألتُ رسول الله عليه من وصيّه؟ فقال: "وَصِيّ ومَوضعُ سِريّ، وخليفتي في أهلي وخير من أخلف بعدي علي بن أبى طالب».

أُخْرِجه ابن الجوزي في الموضوعات رقم (٧٠٢) والجوزقاني في الأباطيل (١٤٨/٢ - ١٤٨).

قال ابن الجوزي: «فيه إسماعيل بن زياد، قال ابن حبان في [المجروحين ١٢٩/١]: لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. قال الدارقطني: كذاب متروك موسوعة أقوال الدارقطني في رجال الحديث وعلله، رقم (٥٦٦) - وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ: أكثر رواة الحديث مجهولون وضعفاء». اه.

وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل لا أصل له.

وقال الذهبي في «تلخيص كتاب الموضوعات» رقم (٢٦٨): «بسند مظلم، عن إسماعيل بن زياد ـ وهو كذاب ـ . . » . اه.

وانظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٣٥٨/١).

(الطريق الثاني):

من طريق جعفر بن الأحمد، عن مطر، عن أنس بن مالك قال: قلتُ: لسلمان الفارسي: =

سَلْ رسول الله ﷺ مَنْ وَصيّه؟ فقال له سلمان: يا رسول الله من وصيّك؟ قال: «من كان وصيّ موسى؟»، قال: يوشع بن نون، قال: «فإنَّ وصيِّ موسى؟»، قال: يوشع بن نون، قال: «فإنَّ وصيِّ موجدي، وخيرَ من أخلف بعدي علي بن أبي طالب عليه السلام».

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات رقم (٧٠٣) وقال: «فيه مطر بن ميمون». قال البخاري ـ التاريخ الكبير (٤٠١/١/٤) ـ: منكر الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وفيه جعفر، وقد تكلموا فيه.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (٦٥/ ١١٠٢) بتحقيقي: «وفي إسناده: متروك وضعيف».

#### (الطريق الثالث):

من طريق خالد بن عُبيد العتكي أبي عاصم، عن أنس، عن سلمان، عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: «هذا وصبيّ وموضِعُ سِري، وخيرُ من أترك بعدي».

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٤) من طريق ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٩) وقال ابن حبان: يروي ـ أي خالد بن عبيد العتكي ـ عن أنس نسخة موضوعة، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

[وانظر: «الميزان» (١/ ٦٣٤ ـ ١٣٥ رقم ٢٤٤٣)].

#### (الطريق الرابع):

من طريق قيس بن مِيناء، عن سلمان، قال: قال النبي ﷺ: «وصِيّي علي بن أبي طالب». أخرجه ابن الجوزي في الضعفاء الكبير (٧٠٥) من طريق العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٦٩ رقم ١٥٢٥).

وقال العقيلي: قيس بن ميناء لا يتابع على حديثه وكان له مذهب سوء. وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٩٨): وهذا كذاب. .

وخلاصة القول: أن الحديث موضوع بجميع طرقه.

وأقره السيوطي في «اللآلئ» (١/ ٣٥٨) وابن عرَّاق في «التنزيه» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١/ ١٠٠٢). بتحقيقي.

(ومنها): ما يرويه بريدة، وله طريقان:

#### (الطريق الأول):

من طريق محمد بن حُميد الرازي، قال: حدثنا علي بن مجاهد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن شريك بن عبد الله، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ نبيّ وَصِيٌّ، وإنَّ علياً وَصِيّي ووارثي».

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٦)، والجوزقاني في «الأباطيل» بالسند نفسه (١٠//٥) رقم ٥٤٤).

قال ابن الجوزي: فيه محمد بن حُميد، وقد كذبه أبو زُرعة وابن وارة. \_ الجرح =

والتعديل (٧/ ٢٣٢) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٥٤ رقم ٢٩٥٩) \_.
 وأقره السيوطي في اللآلئ (١/ ٣٥٩) وابن عراق في «التنزيه» (١/ ٣٥٧).
 وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل، وفي إسناده ظلمات.

(الطريق الثاني):

من طريق أبي عبد الرحمٰن أحمد بن عبد الله الفرياناني، قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق، عن شريك بن عبد الله، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله على: "إنَّ لكل نبي وصياً ووارثاً، فإن وصيي ووارثي علي بن أبي طالب».

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٧) وأعله بالفرياناني وسلمة بن الفضل، وأقره السيوطي في اللآلئ (٣٥٧/١) وابن عراق في «التنزيه» (١/٣٥٧).

قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٤٥): عن الفرياناني: كان يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم.

وأما سلمة بن الفضل. قال ابن المديني \_ كما في الميزان (١٩٢/٢ رقم ٣٤١٠) \_ رمينا حديث سلمة بن الفضل.

وخلاصة القول: أن الحديث موضوع بطريقيه.

(ومنها): حديث أنس:

أخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٨) من طريق أبي نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠ ـ ٦٤) مطولاً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس! اسكب لي وضوءاً»، ثم قام فصلى ركعتين ثم قال: «يا أنس أول ما يدخُلُ عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد الغُرّ المحجلين، وخاتم الوصيين». قال أنس: فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار، إذ جاء علي عليه السلام. فقال: «من هذا يا أنس؟» فقلت: على، فقام مستبشراً فاعتنقه.

قال أبو نعيم: رواه جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن أنس نحوه.

وأقره السيوطي في «اللآلئ» (١/ ٣٥٩). وقال: وفي الطريق الأول أيضاً: إبراهيم بن محمد بن ميمون من أجلاد الشيعة وهو المتهم به عند الذهبي «الميزان» (١/ ٦٣ رقم ٢٠٣) واللسان (١/ ١/ رقم ٣١٨) وفيه علي بن عابس أيضاً، وجابر الجعفي كذاب، وأقره ابن عراق في التنزيه (١/ ٣٥٧).

وخلاصة القول: أن الحديث موضوع.

(ومنها): حديث أبي ذر:

أخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٧٠٩) عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كما أنا خاتم النبيين كذلك عليّ وذريتُهُ يختمون الأوصياء إلى يوم القيامة».

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، انفرد به الحسن بن محمد العلوي. قال الحافظ: =

فمن ذلك ما استدلت به عائشة<sup>(١)</sup>، يعني الحديث المتقدم.

ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة، وهؤلاء ينتقصون علياً من حيث قصدوا تعظيمه؛ لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته إلى المداهنة والتقية (٢) والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك.اه.

#### (ومنها):

قال الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص٤١٣): «أن يُدّعى على النبيّ ﷺ أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضرٍ من الصحابةِ كُلّهم، وأنّهم اتفقوا على كتمانه ولم يفعلوه.

كما يزعم أكذب الطوائف أنه على أخذ بيد علي بمحضر الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ثم قال: «هذا وصي وأخي، والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا له».

ثم اتفق الكلُّ على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين....».اه. قلت: وعدِّ ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» (ص٥٧): تحت عنوان أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً، ما ذكره الملا على القارى آنفاً.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤١) ومسلم رقم (١٩/١٦٣٦) وقد تقدم.

(٢) التقية: دين مفروض لا يقوم المذهب إلا بها، وقد عقد لها الكليني في كتابه: «الكافي» في كتاب الكفر والإيمان باباً فقال: «باب التقية» ثم أورد تحته ثلاثة وعشرين حديثاً ونحن نورد منها هنا حديثين:

الحديث الأول: رقم (٢): ونصه بإسناده إلى أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين \_ (الكافي للكليني) (١٧٣/١ \_ 1٧٤) \_.

قال المعلّق: ذلك لعدم مسيس الحاجة إلى التقية فيها إلا نادراً... إلخ. الحسن الحديث الثاني: برقم (١٢) بإسناده... عن معمر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: "التقية" من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له \_ (الكافي للكليني) (١/٤١١) \_.

إذاً فالتقية دين تبيح لمعتنقها أن يتظاهر لأهل السنة بخلاف ما يبطن، ولذا تجد الشيعة =

كان رافضياً \_ لسان الميزان (٢/ ٢٥٢ رقم ١٠٥٣) \_ وفيه: إبراهيم بن عبد الله \_ هو ابن همام بن أخي عبد الرزاق يروي عن عبد الرزاق المقلوبات الكثيرة التي لا يجوز الاحتجاج لمن يرويها لكثرتها كما بين ذلك السيوطي. «المجروحين» (١١٨/١) \_.
 وخلاصة القول: أن الحديث موضوع.

ولا يخفى أنَّ نفى عائِشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات، فإذا أقام البرهان الصحيح من يدعي الوصاية في شيء معين قبل.

قوله: (مكتوبةٌ عند رأسه) استدلَّ بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخطِّ؛ ولو لم يقترن ذلك بالشهادة(١)، وخصَّ محمد بن نصر من الشافعية

كتاباً للوحى بلغ عددهم أربعين كاتباً...

ثم اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بشكل عام وكامل.

(أ) القول الأول: أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات ليست مشروعة؛ ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ورواية عن أحمد.

[تبصرة الحكام (١/ ٣٥٦)].

ومن أدلتهم على ذلك:

١ ـ أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان وأن صاحبهما واحد.

يتعاملون بها مع المسلمين من أهل السنة خداعاً لهم؛ لأنهم لا يستطيعون إظهار سَبّ الصحابة وشتمهم أمام أهل السنة. ثم أرادوا من وراء ذلك خداع سليم القلب من أهل السنة بحجة دعوى التقريب بين السنة والشيعة...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٣/ ٢٦٠): «والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن هذا الإكراه لا يكون عاماً من جمهور بني آدم، بل المسلم يكون أسيراً في بلاد الكفر ولا أحد يكرهه على كلمة الكفر ولا يقولها ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وقد يحتاج إلى أن يلين لناس من الكفار ليظنوه منهم وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل يكتم ما في قلبه، وفرق بين الكذب وبين الكتمان. فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار كمؤمن آل فرعون، وأما الذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا أكره، والمنافق الكذاب لا يعذر بحال. . . إلى أن قال: وأما الرافضي فلا يعاشر أحداً إلا استعمل معه النفاق فإن دينه الذي في قلبه دين فاسد يحمله على الكذب والخيانة وغش الناس، وإرادة السوء بهم.

<sup>(</sup>١) اتفق الفقهاء والمحدثون على جواز الاعتماد على الخط والكتابة في نقل الحديث والروايات التي حفظها الراوي عنده للتحديث منها والنقل عنها، وفي تدوين الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية، وتدوين الحديث، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام بضياع السنة الصحيحة والأحكام الفقهية التي نقلت لنا خلفاً عن سلف بطريق الكتابة ولو لم تكون الكتابة مقبولة عند الفقهاء وحجة في النقل لما عوَّلوا عليها في تدوين الكتب والمؤلفات. الكتابة هي الوسيلة التي حفظ الله بها الشريعة، وقد أمر الرسول ﷺ بكتابة الوحى واتخذ

فالخط أو الكتابة يحتمل التزوير والافتعال فلا تكون حجة دليلاً في الإثبات، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ويعترض على ذلك بأن التشابه نادر فلا يبنى عليه الحكم، وإن تشابه الخط كتشابه الأصوات والصور؛ وإن كشف التزوير ممكن لأهل الخبرة والفطنة والاختصاص، الذين يعرفون الخطوط ويميزون الأصلي من المقلد، وخط كل كاتب يتميز عن خط غيره، كتمييز صورته وصوته.

[انظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

 ٢ ـ الكتابة قد تكون للتجربة واللعب والتسلية فلا يعتبر حجة ودليلاً للآخر لعدم القصد وتوجيه الإرادة نحوها، والقاعدة الفقهية تقول: العبرة بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

وهذا دليل مستغرب ومستبعد أن يجرب الإنسان خطه، أو يمارس اللعب والتسلية بكتابة الحقوق وإثبات الديون للآخرين وهو احتمال هزيل. والقاعدة التي ذكرت حجة عليهم لا لهم.

٣ ـ تنحصر في الإقرار والبينة والنكول، وأن الكتابة ليست من أدلة الإثبات. والكتابة زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عند الحنفية، أو هو اعتبار لما ليس من الدين فهو حدث وبدعة.

ويعترض على ذلك بأن الكتابة وسيلة لإبلاغ الشريعة إلى الملوك والرؤساء، وقد أمر القرآن بالكتابة والتوثيق بها. وعمل بها الرسول الأعظم، وأمر صحابته بتعلم الكتابة من أسرى بدر واتخذ الكتّاب لكتابة الوحي وكتابة الرسائل والأحكام إلى عماله وأمرائه وولاته. وقبلها المسلمون واستعملوها في حياتهم دون إنكار، سواء ذلك في رواية الحديث، وتلقي العلم وكتابة الأحكام الشرعية وفي المعاملات والقضاء وجميع شؤون الدولة.

(ب) القول الثاني: أن الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مشروعة؛ ذهب إلى ذلك المالكية، وأحمد في رواية بعض السلف.

[تبصرة الحكام (٢/١٥)، و«الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

ومن أدلتهم على ذلك:

١ ـ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسكَمَى أَلَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسكَمَى أَكْتُبُوهُ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ وَلَيْكُتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبُ إِلَهَ كَاتِبُ أَن يَكْتُبُ كَاتِبُ أَن يَكْتُب كَاتِبُ أَلْمَدَلًا وَلَا يَأْبُ كَاتِبُ أَن يَكْتُب كَمَا عَلَمَهُ اللّهَ فَا فَيَكُ لَكُ اللّهَ فَا إِلَهُ اللّهَ فَا لَكُ اللّهُ اللّهِ فَا لَهُ إِلَهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

وسواء كان الأمر للفرض أو الندب، فالآية تقرر اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات، وفائدة ذلك الاعتماد على تلك الوثيقة عند الإنكار والجحود، والاحتجاج بها أمام القاضى.

٢ ـ من السنة: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري رقم (٢٤٣٤)، ومسلم رقم =

ذلك بالوصية، لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام.

قال الحافظ (١): وأجاب الجمهور بأنَّ الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى قوله: «وصيته مكتوبة عنده»، أي: بشرطها.

وقال المحبُّ الطبري(٢): إضمار الإشهاد فيه بعدٌ.

وأجيب: بأنَّهم استدلُّوا على اشتراط الإشهاد بأمرٍ خارج، كقوله تعالى:

٣ ـ من المعقول: أن الكتابة كالخطاب، والكتابة أشدُّ دلالة على جزم الإرادة؛ لأن الإنسان قد يتلفظ سهواً، وينطق خطأً، وقد يسبقه لسانه وقد يتكلم مزحاً وهزلاً. أما الكتابة فإن العقل والفكر متجهان نحوها اتجاهاً جازماً ويتأمل بما يكتبه، ويفكر في دلالته ومعناه ومقصوده، ولذلك قال الحنفية والمالكية: إن الكتابة المستبينة المعنوية صريحة الدلالة، خلافاً للشافعية، فقالوا: إن الكتابة كناية، وقد قال الحنابلة: الكتابة صريحة إلا في النكاح والطلاق.

[المجموع (٩/ ١٧٧) و «الطرق الحكمية» (ص٢٠٧)].

### الراجح والله أعلم:

القول بمشروعية الكتابة في إثبات الحقوق لقوة الأدلة، ولحاجة الناس إلى استعمالها واللجوء إليها، ولأن القول بعدم حجية الكتابة في الإثبات يؤدي إلى الحرج والمشقة في المعاملات بين الناس فتتعطل مصالحهم وتضييع حقوقهم وأموالهم لعدم تيسير الشهود دائماً....

- وقال ابن تيمية: والعمل بالخط مذهب قوي بل هو قول جمهور السلف.
- [«مختصر الفتاوي المصرية» لابن تيمية (ص٢٠١، ٦٠٨) «والطرق الحكمية» (ص١٠)].
- وقال الشوكاني في «بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية» رقم الرسالة (١٤٩) ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١٤٩٩ ـ ٤٦٥٣) بتحقيقي: «وحاصل الأمر أنَّه لا شكَّ أنَّ العمل بالخط على الوجه المعتبر شريعة قائمة، وسنة متبعة، وإجماع صحيح.

ولكن هذا الخط هو الخط الذي تقوم به الحجةُ عند الترافع والتخاصم أو عند الاختلاف في الرواية ولا تقوم الحجة بالإجماع إلَّا بخط معروف من ثقةٍ معروف لا يتطرَّق إليه وهمٌ، ولا يعتريه احتمالُ زيادةٍ، أو نقصانٍ، أو تحريفٍ، أو تغيير، أو تبديل».اهـ.

في «الفتح» (٥/ ٣٥٩).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٩).

<sup>= (</sup>١٣٥٥/٤٤٧) الذي ثبت فيه أمره ﷺ بالكتابة لأبى شاه.

<sup>[</sup>وانظر: «زاد المعاد» (٣/٧) و«الأموال» لأبي عبيد (ص٣٨١) وفتح الباري (١٣/). (١٤١)].

﴿ ثَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ (١)، فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية.

وقال القرطبي (٢): ذكر الكتابة مبالغةٌ في زيادة التوتُّق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبةً.اه.

وقد استوفينا الأدلة عي جواز العمل بالخطِّ في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة (الجلال في الهلال)(٣) فليراجع ذلك فإنه مفيدٌ.

٢ / ٢٥٢١ \_ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قالَ: «أما وأبيكَ لَتُفْتَأَنَّ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وتَأْمُلُ البَقاءَ وَلَا تُمْهِل حتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانِ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لَفُلانٍ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ (١٤). [صحيح]

قوله: (أيُّ الصدقة أفضلُ أو أعظمُ)، في روايةٍ للبخاريِّ(٥): «أفضل»، وفي أخرى له<sup>(٦)</sup>: «أعظم».

قوله: (لَتُفْتأنَّ) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضاً ثم همزة مفتوحة ثم نون مشدَّدةٌ، وهو من الفتيا، وفي نسخة: «لَتُنَبأُنَّ» بضم التاء وفتح النون، بعدها باءٌ موحدَةٌ، ثمَّ همزةٌ مفتوحة، ثمَّ نون مشدَّدةٌ من النبأ.

قوله: (أن تصدَّق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وأصله: أن تتصدَّق، والتشديد على الإدغام.

قوله: (شحيحٌ) قال صاحب المنتهى (٧): الشحُّ: بخلٌ مع حِرْصٍ.

<sup>(</sup>۱) سورة المائدة، الآية: (۱۰٦). (۲) في «المفهم» (٤/٢٤٥).

<sup>(</sup>٣) وقد حصلت على هذه الرسالة أخيراً وهي بعنوان إطلاع أربا الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال». كما حصلت على رسالة الجلال في الدخول في صوم رمضان، وهناك رسائل أخرى سنلحقها بالفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» الجزء (١٣).

أحمد في المسند (٢/ ٤١٥) والبخاري رقم (١٤١٩) ومسلم رقم (٩٢، ٩٣/ ١٠٣٢) وأبو داود رقم (۲۸۲۵) والنسائي رقم (۳۲۱۱) وابن ماجه رقم (۲۷۰٦). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) في صحيحه رقم (٢٧٤٨). (٦) في صحيحه رقم (١٤١٩).

<sup>«</sup>المنتهى»، أبو المعالي اللغوي، (محمد بن تميم البرمكي، ت٢١١هـ).

وقال صاحب المحكم(١): الشعُّ مثلث الشين، والضم أولى.

وقال صاحب الجامع (٢): كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم.

قال الخطابي (٣): فيه أنَّ المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأنَّ سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشعِّ بالمال؛ لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه [٦٥ب/ب/٢] لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر.

قال ابن بطال<sup>(١)</sup> وغيره: لما كان الشعُّ غالباً في الصِّحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

قوله: (وتأمُل) بضم الميم: أي تطمع.

قوله: (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهي وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب.

قوله: (حتى إذا بلغت الحلقوم) أي: قاربت بلوغه؛ إذ لو بلغته حقيقةً لم يصحَّ شيء من تصرُّفاته، والحلقوم: مجرى النفس (٥)، قاله أبو عبيدة.

قوله: (قلت لفلان كذا) إلخ، قال في الفتح<sup>(٦)</sup>: الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال.

وقال الخطابي (٧): فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه.

وقال غيره: يُحتمل أن يكونَ المرادُ بالجميع: مَن يُوصي له، وإنما أدخل (كان) في الثالث إشارةً إلى تقدير المقدر له بذلك.

<sup>=</sup> منقول من «الصحاح»، وزاد عليه أشياء قليلة، وأغرب في ترتيبه، صنفه سنة (٣٩٧هـ). راجع: «البداية والنهاية» (٢٩٦/١٤) و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٥٨).

<sup>[</sup>معجم المصنفات (ص٤١٥ رقم ١٣٤٠)]. ١) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٤٨٨). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٨٥).

٣) في أعلام الحديث (١/ ٧٥٧). (٤) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ١٥٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: «لسان العرب» (١٥٠/١٢). (٦) (٥/٢٨٤).

٧) في أعلام الحديث (١/٧٥٧ ـ ٧٥٨).

وقال الكرماني (١): يحتمل أن يكون الأول [الوارث] (٢)، والثاني: الموروث، والثالث: الموصى له.

قال الحافظ (٣): ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً.

والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْسُ اللَّهِ ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْسُ آلِهُ ﴾ (٤).

وفي معنى الحديث قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقَنْكُمُ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِكَ أَحَدُكُمُ ﴾ الآية (٥٠).

وفي معناه أيضاً ما أخرج الترمذي (٢) بإسناد حسن، وصححه ابن حبان (٧) عن أبي الدرداء مرفوعاً. قال: «مثل الذي يعتقُ ويتصدَّق عند موته مثل الذي أيهُدِي] (٨) إذا شَبع».

وأخرج أبو داود (٩) وصححه ابن حبان (١٠) من حديث أبي سعيد مرفوعاً:

<sup>(</sup>١) في شرحه للبخاري (٧/ ١٨٩). (٢) في المخطوط (ب): للوارث.

<sup>(</sup>٣) في الفتح (٥/ ٣٧٤). (٤) سُورة البقرة، الآية: (٢٦٨).

<sup>(</sup>٥) سورة المنافقون، الآية: (١٠).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٢١٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>۷) فی صحیحه رقم (۳۳۳٦).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٦٧٤٠) والطيالسي رقم (٩٨٠) وأحمد (١٩٧٥)، (٢/٨٤٤) والدارمي (٤١٣/١) وأبو الشيخ في الأمثال رقم (٣٢٧) وأبو داود رقم (٣٩٦٨) والنسائي (٦/٣٢١) والحاكم (٢١٣/٢) والبيهقي (٤/١٩٠) و(١٩٠/٢) من طرق.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٤).

قلت: بل الحديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني.

لضعف أبي حبيبة الطائي فلم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٥/٧٥) ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق.

<sup>(</sup>٨) في المخطوط (ب): (يهتدي). (٩) في سننه رقم (٢٨٦٦).

<sup>(</sup>۱۰) في صحيحه رقم (٣٣٣٤).

«لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته مائة».

٣/ ٢٥٢٢ \_ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ اللهَ عَلَيْ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَو المَرأَة بِطاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُما الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ الله وَلَيْرَةَ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ غَيْرَ [فَيَجِبُ] (١) لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قَرأ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ غَيْرَ مَضَارَّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١)، رَوَاهُ أَبُو مَا وَالتَّرْمِذِيُّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ إلى قَوْلِه: ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) والتَّرْمِذي (١) . [ضعيف]

وَلأَحْمَدُ (٥) وَابْنِ مَاجَه (٦) مَعْناهُ، وَقالا فيهِ: «سَبْعِينَ سَنَةً»). [ضعيف]

الحديث حسنه الترمذي (٧)، وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين (٨).

ولفظ أحمد (٥) وابن ماجه (٦) الذي أشار إليه المصنف: «إنَّ الرجلَ ليعملُ بعمل أهل الخير سبعين سنةً، فإذا أوصى حاف (٩) في وصيته فيُخْتَم له بشر عمله، فيدخل النار. وإنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة».

وهو حديث ضعيف.

لضعف شرحبيل بن سعد، لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٦٤) وضعفه الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين.

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (فتجب). (٢) سورة النساء، الآية: (١٢، ١٣).

<sup>(</sup>٣) في السنن رقم (٢٨٦٧).

<sup>(</sup>٤) في السنن رقم (٢١١٧) وقال: حديث حسن غريب. وهو حديث ضعيف، لضعف شهر بن حوشب.

<sup>(</sup>٥) في المسند (٢/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٦) في السنن رقم (٢٧٠٤).وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>٧) في السنن (٤/٤٣٢).

 <sup>(</sup>۸) انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٥٨) و«المجروحين» (١/ ٣٦١) و«الجرح والتعديل» (٤/ ٣٨٢) والميزان (٢/ ٢٨٣) والتقريب (١/ ٣٥٥).

<sup>(</sup>٩) حاف: جار وعدل عن نهج الصواب.

وفيه وعيدٌ شديدٌ، وزجرٌ بليغٌ وتهديدٌ؛ لأنَّ مجرَّد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النَّار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعدِّدة فلا شكَّ أنَّها من أشدِّ الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا مَن سبقتْ له الشقاوةُ، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصيَّة بعدم الضرار، فتكون الوصيةُ المشتملة على الضرار مخالفةً لما [شرعه](١) الله تعالى وما كان كذلك فهو معصيةٌ.

وقد تقدم قريباً عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً بإسناد صحيح: أنَّ وصية الضرار من الكبائر، وذلك مما يؤيِّد معنى الحديث؛ فما أحقّ وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه.

وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد<sup>(٢)</sup> لا يستغنى عنها.

### [الباب الثاني]

باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث

٢٥٢٣/٤ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(٣). [صحيح]

الله عَلَيْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله إني قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله إني قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى وَأَنا ذُو مَالٍ، ولَا يَرثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فالثَّلُث؟ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِير \_ أَوْ \_ فالشَّطْرَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فالثُّلُث؟ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِير \_ أَوْ \_ كَبِيرٌ، إنَّكَ إِنْ تَذرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، رَوَاهُ كَبِيرٌ، إنَّكَ إِنْ تَذرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، رَوَاهُ

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): شرع.

 <sup>(</sup>۲) الرسالة رقم (۱٦٠) وعنوانها: «جواب سؤال ورد من أبي عريش حول الوصية بالثلث»
 وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (۱۰/ ٤٨٦٥ ـ ٤٨٨٠) بتحقيقي.

<sup>(</sup>۳) أحمّد في المسند (۱/ ۲۳۰) والبخاري رقم (۲۷٤۳) ومسلم رقم (۱۲۲۹/۱۰). وهو حديث صحيح.

وفِي رِوَايَةِ أَكْثَرِهِم: جاءَنِي يَعودُنِي فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وفِي لَفْظ: عادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِي فَقالَ: «أَوْصَيْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟»، فَلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ الله، قالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟»، قُلْتُ: هُمْ أَغْنِياءُ، قالَ: «أَوْصِ بالعُشْرِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ وأَقُولُ حتَّى قالَ: «أَوْصِ بالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ \_ أَوْ \_ كَبِيرٌ»، رَوَاهُ النسائي (٢) وأحْمَدُ (٣) بمَعْناهُ إلَّا أنَّه قالَ: قُلْتُ: نَعَم جَعَلْتُ مالِيَ كُلَّهُ فِي الفُقَرَاءِ وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. [إسناده حسن]

وَهُوَ دَلِيلٌ على نَسْخ وُجُوبِ الوَصِيَّةِ للأَفْرَبِينَ).

٢٥٢٥ - (وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ قال: «إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفاتِكُمْ [٢١/٢] زِيادَة فِي حَسَنَاتِكُمْ ليَجْعَلَها لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَمْوَالِكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)<sup>(٤)</sup>. [حسن بشواهده]

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضاً أحمد (٥).

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (۱/ ۱۷۱) والبخاري رقم (۲۷٤٤) ومسلم رقم (۱٦٢٨/۸) وأبو داود رقم (۲۸۲۸) والترمذي رقم (۲۱۱٦) والنسائي رقم (۳۲۲۳) وابن ماجه رقم (۲۷۰۸). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۲) فی سننه رقم (۳۲۳۱).

<sup>(</sup>۳) في المسند (۱/۱۷۶).

بسنده حسن، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) لم يخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي الدرداء. بل أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) والبزار في المسند رقم (١٣٨٢ ـ كشف) والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٤٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢/٤) وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد

وهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) في المسند (٦/ ٤٤٠) وقد تقدم.

وأخرجه أيضاً البيهقي (١) وابن ماجه (٣) والبزار (٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

قال الحافظ (٤): وإسناده ضعيف.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٥) والبيهقي (٢) من حديث أبي أمامة (٧) بلفظ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم»، وفي إسناده [٢٦أ/ب/٢] إسماعيل بن عياش (٨) وشيخه عتبة بن حميد (٩) وهما ضعيفان.

<sup>(</sup>۱) في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٩). (۲) في سننه رقم (٢٧٠٩).

<sup>(</sup>٣) في مسنده كما في «نصب الراية» (٤٠٠/٤) وقال: «لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وليس بالقوي».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٦/٢): «هذا إسناد ضعيف؛ طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والبزار، والعجلي، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص ـ تقدم برقم (٥/ ٢٥٢٣) من كتابنا هذا ـ».اه.

وتعقب الألباني البوصيري في الإرواء (٦/ ٧٧) بقوله: «ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٢) من طريق عقبة الأصم: ثنا عطاء بن أبي رباح، به. وقال: «غريب من حديث عطاء، لا أعلم له راوياً غير عقبة»!

قلت: وهو ضعيف».اه.

<sup>(</sup>٦) كما في «التلخيص» (٣/ ١٩٤) قلت: وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ٩٤). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢/٤) وقال: «فيه عتبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد».

قلت: وفيه إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين فيها ضعف وهذا منها.

<sup>(</sup>٧) في هامش المخطوط (ب): «في التلخيص: عن أبي أمامة، عن معاذ، ولعل أبا أمامة هو ابن سهل بن سعد، فهو تابعي لا صحابي، فلا بد من ذكر معاذ». اه.

 <sup>(</sup>٨) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ١٩١) والميزان (١/ ٢٤٠) والمجروحين (١/٤٢)
 والتقريب (١/ ٧٣) والخلاصة (ص٣٥).

<sup>(</sup>٩) عُتبة بن حُميد: شيخ. رَوَى عن عكرمة؛ وقد ضُعّف. رَوَى عنه أبو معاوية، وعبيد الله الأشجعي، وجماعة.

وهو أبو معاذ الضبي البصري.

ورواه (۱) العقيلي في الضعفاء (۲) عن أبي بكر الصديق، وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك (۳).

وعن خالد بن عبد الله السلمي عند ابن أبي عاصم (٤)، وابن السكن، وابن قانع (٥)، وأبي نعيم (٦)، والطبراني (٧)، وهو مختلف في [صحبته $]^{(\Lambda)}$ ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول.

وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٩) حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه.

(٢) في الضعفاء الكبير (١/ ٢٧٥).

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٩٤/٢) وفيه حفص بن عمر بن ميمون: متروك. قال العقيلي: «وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالبواطيل».

وقال ابن عدي: «وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي».

(٣) انظر التعليقة المتقدمة.

(٤) في الآحاد والمثاني (٣/ ٧٠ رقم ١٣٨٥). (٥) لم أقف عليه في «معجم الصحابة» له.

(٦) في «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٥٢ رقم الترجمة ٨١٤)

(٧) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤١٢٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢/٤) وقال: إسناده حسن.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٩) بقوله: «قلت: وليس كما قال، قال الحافظ في «الخلاصة»: «خالد بن عبيد، مختلف في صحبته، وابنه الحارث مجهول».

قلت: وعلى هذا، فهو على شرط كتابه «اللسان»، ومن قبله كتاب الذهبي «الميزان» ولم يورداه، وقد أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٧٤) من رواية عقيل بن مدرك، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت: وعقيل بن مدرك، ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول».اه.

(٨) في المخطوط (ب): صحته وهو خطأ.

(٩) في التلخيص (٣/ ١٩٥).

قال المحدث الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٩) بعدما أورد طرق الحديث: و«خلاصة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف إلا الطريق الثانية (يعنى حديث أبي =

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمدُ: ضعيف ليس بالقوي.
 [الميزان (٣/ ٢٨ رقم الترجمة ٥٤٧٠)].

<sup>(</sup>١) في هامش المخطوط (ب) الذي في «التلخيص»: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي.

قوله: (غَضُّوا) بمعجمتين: أي نقصوا<sup>(۱)</sup>، ولو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو شرطية والجواب محذوف. ووقع التَّصريعُ بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ: «كان أحبَّ إليَّ»، وأخرجه الإسماعيلي<sup>(۲)</sup> من طريقه، ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان.

وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ: «كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ».

قوله: (إلى الربع) زاد أحمد ( $^{(7)}$  في الوصيَّة، وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدى ( $^{(3)}$ .

قوله: (فإنَّ رسول الله ﷺ) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأنَّه أخذ ذلك من وصفه ﷺ للثلث بالكثرة.

قوله: (والثلث كثير) في رواية مسلم (٥): «كثيرٌ أو كبيرٌ»، الشك هل هو بالموحدة أو المثلثة، والمراد أنَّه كثير بالنسبة إلى ما دونه.

وفيه دليلٌ على جواز الوصية بالثلث، وعلى أنَّ الأولى أن ينقصَ عنه ولا يزيد عليه.

قال الحافظ (٢): وهو ما يبتدره الفهم.

ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل: أي كثير أجره. ويحتمل أن يكون معناه كثيرٌ غير قليل.

هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً».اه.

الدرداء)، والثالثة (يعني حديث معاذ) والخامسة (يعني حديث خالد بن عبيد) فإن ضعفها يسير، ولذلك فإنني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره، وقد أشار إلى هذا الحافظ فقد قال في «بلوغ المرام»: \_ رقم (٥/ ٩١٠) بتحقيقي \_:

«رواه الدارقطني \_ يعني عن معاذ \_ وأحمد والبزار عن أبى الدرداء، وابن ماجه عن أبى

<sup>(</sup>۱) النهاية (۲/ ۳۱۰) والفائق (۳/ ٦٨). (۲) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٣) في هامش المخطوط (ب): في «الفتح»: زاد الحميدي: «في الوصية» وكذا رواه أحمد عن وكيع، عن هشام بلفظ: «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية».

<sup>(</sup>٤) في مسنده رقم (۲۱). (٥) في صحيحه رقم (۲۱/۹۲۱).

٦) في «الفتح» (٥/ ٣٦٥).

قال الشافعي<sup>(۱)</sup>: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عوّل ابن عباس كما تقدم، والمعروف من مذهب الشافعي<sup>(۲)</sup> استحباب النقص عن الثلث.

وفي شرح مسلم للنووي (٣): إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء فلا.

وقد استدل بذلك على أنها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث.

قال في الفتح<sup>(3)</sup>: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارثٌ خاصٌّ، فذهب الجمهور<sup>(0)</sup> إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوّز له الزيادة الحنفية<sup>(1)</sup> وإسحاق وشريك وأحمد<sup>(V)</sup> في رواية وهو قول علي وابن مسعود. واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق، وحكاه في البحر<sup>(A)</sup> عن العترة.

قوله: (قال: الثلث والثلث كثير، أو كبير) يعني بالمثلثة أو الموحدة، وهو شكٌّ من الراوي.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، قال: الثلث بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف.

قوله: (إنك إن [تذر])(١٠) بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية.

قال النووي(١١١): هما صحيحان.

في الأم (٥/ ٢٢٠).

<sup>(</sup>۲) روضة الطالبين للنووي (٦/ ١٠٨) والمهذب (٣/ ٧٠٨).

<sup>(</sup>۳) في شرحه لصحيح مسلم (۱۱/۷۷).(٤) (٥/٣٦٩).

<sup>(</sup>٥) «فتح الباري» (٩/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>٦) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

<sup>(</sup>۷) المغنى (٥/٦١٥ ـ ٥١٨). (٨) البحر الزخار (٣٠٩/٥).

<sup>(</sup>٩) في الفتح (٥/ ٣٦٥). (١٠) في المخطوط (ب): (تدع).

<sup>(</sup>١١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/٧٧).

وقال القرطبي (١): لا معنى للشرط ههنا؛ لأنه يصير لا جواب له ويبقى «خير» لا رافع له.

وقال ابن الجوزي<sup>(۲)</sup>: سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشَّاب<sup>(۳)</sup> وقال: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب.

وتعقب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابنُ مالك.

قوله: (ورثتك) قال ابن المنير (٣): إنما عبر له على بلفظ الورثة ولم يقل: [بنتك] (٤)، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله، فأجابه على بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله: «ورثتك» ولم يخص بنتاً من غيرها.

وقال الفاكهيُّ شارح العمدة (٣): إنما عبَّر عَلَيُّ بالورثة؛ لأنه اطَّلع على أنَّ سعداً سيعيش، ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة، فإنَّه ولد له بعد ذلك أربعة بنين. اه؛ وهم: عامر، ومصعب، ومحمد، وعمر، وزاد بعضهم: إبراهيم، ويحيى، وإسحاق، وزاد ابن (٥) سعد: عبد الله، وعبد الرحمن، وعمراً، وعمران، وصالحاً، وعثمان، وإسحاق الأصغر، [وعمراً] (٢) الأصغر، وعُميراً \_، وذكر له من البنات ثني عشرة بنتاً.

قال الحافظ<sup>(۷)</sup> ما معناه: إنه قد كان لسعدٍ وقت الوصيَّة ورثةٌ غير ابنته، وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص، منهم: هاشم بن عتبة، وقد كان موجوداً إذ ذاك.

قوله: (عالة)<sup>(۸)</sup> أي: فقراء وهو جمع عائل: وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل: إذا افتقر.

<sup>(</sup>۱) في «المفهم» (٤/٥٤٥). (۲) في كشف المشكل (٢٣٢/١).

<sup>(</sup>٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/٥).

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (أ): (بنيك). (٥) في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٣٨).

<sup>(</sup>٦) في المخطوط (ب): (وعمر).(٧) في «الفتح» (٥/٣٦٦).

<sup>(</sup>٨) القاموس المحيط (ص١٣٤٠)، والنهاية (٢/ ٢٧٣).

قوله: (يتكففون الناس) أي: يسألونهم بأكفّهم، يقال: تكفف الناس<sup>(۱)</sup> واستكفّ: إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافاً من طعام.

قال ابن عبد البر<sup>(۲)</sup>: وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة، لأنه سبحانه قال: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِــيَّةِ يُومِى بِهَآ أَوْ دَيَّنٍ ﴾ (٣)، فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث.

قال في الفتح (٤): وفيه أنَّ خطابَ الشارع للواحد يعم مَن كان بصفته من المكلَّفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد.

ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختصُّ بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلف قليلاً.

وفي حديث أبي الدرداء (٥) وما ورد في معناه دليل على أن الإذن لنا بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الألطاف الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القربة في الوصية.

٧ ٢٥٢٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ على ناقَتِهِ وأَنا تَحْتَ جِرَانِها وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها، وَإِنَّ لُغامَها يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبا دَاوُدَ وصَحَّحَهُ التَّرْمذِيُّ)(٢). [صحيح]

٨/ ٢٥٢٧ \_ (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: [٦٦ب/ب/٢]

<sup>(</sup>١) النهاية (٢/ ٥٥٣) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٢٨/ ٢٢).

<sup>(</sup>٢) التمهيد (٥/ ٣٦٨). (٣) سورة النساء، الآية: (١١).

<sup>(</sup>٤) الفتح (٥/ ٣٦٨). (٥) تقدم برقم (٢٥٢٥) من كتابنا هذاً.

<sup>(</sup>٦) أحمد في المسند (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٨ ـ ٢٣٩) والترمذي رقم (٢١٢١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٦٤١) وابن ماجه رقم (٢٧١٢). قات: أما تم حرورات من الحديث من أحل شراها مالك في مالا فإن شهرين حرش،

قلت: لعل تصحيح الترمذي للحديث من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

"إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُل ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيً)(١). [صحيح]

٢٥٢٨/٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قالَ] (٢): قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ») (٣). [إسناده حسن]

١٠ ٢٥٢٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ أَن النَّبِيَّ ﷺ قال: (لا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ» (أَنَّ مُواهُمَا الدَّارَقُطْنِي). [إسناده واهِ]
 [و] حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضاً الدارقطني (٦) والبيهقي (٧).

وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٢٦) وقال: «عطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله أبو داود وغيره، وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس».

ثم أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٦ ـ ٢٦٤) ما أخرجه الدارقطني، من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني عن عكرمة، عن ابن عباس به، ولفظه: «لا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة».

وحسّن سنده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٩) ووافقه الألباني في الإرواء (٦/ ٨٩).

(٤) في سننه (٩٨/٤ رقم ٩٣) من طريق حبيب بن الشهيد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨١٧/٢) من طريق حبيب المعلم.

كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي على قال في خطبته يوم النحر: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». لفظ حبيب بن الشهيد. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٩): إسناده واهي.

قلت: سهل بن عمار كذبه الحاكم وغيره.

(٥) زيادة من المخطوط (ب). (٦) في السنن (١٥٢/٤ \_ ١٥٣ رقم ١٣).

(٧) في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٤).

ربه عي السل ١٥١/ ١٥١ ـ ١٥١ ركم ١٠٠

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في المسند (٧٦٧/٥) وأبو داود رقم (٢٨٧٠) والترمذي رقم (٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٢٧١٣).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٩٤٩) والطيالسي رقم (١١٢٧) وسعيد بن منصور (١/ ١٢٥) رقم (٤٢٧) والبيهقي (٦/ ٢٦٤) والدولابي في الكنى (١/ ٦٤).

<sup>(</sup>٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٧ رقم ٨٩).

وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي<sup>(۱)</sup> والحافظ<sup>(۲)</sup>، وفي إسناده إسماعيل بن عياش<sup>(۳)</sup>، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن الشاميين؛ لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة، وصرح فى روايته بالتحديث.

وحديث ابن عباس حسَّنه في التلخيص (٤)، وقال في الفتح (٥): رجاله ثقاتٌ لكنَّه معلولٌ، فقد قيل: إن عطاء الذي رواهُ عن ابن عباس هو الخراساني [وهو لم يسمع من ابن عباس (٢)] (٧).

وأخرج نحوه البخاري<sup>(٨)</sup> من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً.

قال الحافظ<sup>(٩)</sup>: إلا أنه في تفسير وإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع.

وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (١٠) عن مرسل عطاء الخراساني، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس (١١).

قال الحافظ (١٢): والمعروف المرسل.

وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص (١٣): إسناده واه. وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه (١٤).

<sup>(</sup>۱) في السنن (٤/ ٤٣٤). (۲) في «الفتح» (٥/ ٣٧٢).

<sup>(</sup>٣) تقدمت مراجع ترجمته آنفاً. (٤) (١٩٩/٣).

<sup>.(</sup>TVY/0) (o)

<sup>(</sup>٦) حكاه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٣)، وقد نقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه قال: لا أعلمه لقى أحداً من أصحاب النبي ﷺ. المراسيل (ص١٥٧).

<sup>(</sup>٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

 <sup>(</sup>٨) في صحيحه (٥/ ٣٧٢) معلقاً.
 (٩) في الفتح (٥/ ٣٧٢).

<sup>(</sup>١٠) في المراسيل رقم (٣٤٩) بسند ضعيف منقطع.

<sup>(</sup>١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٣ \_ ٢٦٤) بسند حسن.

<sup>(</sup>١٢) في «التلخيص» (٣/ ١٩٩). (١٣) في «التلخيص» (٣/ ١٩٩).

<sup>(</sup>١٤) في سننه رقم (٢٧١٤).

وعن جابر عند الدارقطني<sup>(١)</sup> وصوب إرساله.

وعن علي عنده (٢) أيضاً وإسناده ضعيف، وهو عند ابن أبي شيبة (٣). وعن مجاهد مرسلاً عند الشافعي (٤).

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: ولا يخلو إسناد كل [منها]<sup>(٢)</sup> من مقال، لكن [مجموعها]<sup>(٧)</sup> يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في<sup>(٨)</sup> الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي على قال عام الفتح: [٤٦٠/ ٢] «لا وصية لوارث» ويأثِرونَهُ عمَّنْ حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد.

وقد نازع الفخر الرازي (٩) في كون هذا الحديث متواتراً، قال: وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي (١٠) أن القرآن لا ينسخُ بالسُّنَّة.

قال الحافظ (۱۱): لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي (۱۲) وغيره.

<sup>=</sup> قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٨/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...».اه.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۱) في سننه (۶/ ۹۷ رقم ۹۰)، وقال: الصواب مرسل.

<sup>(</sup>٢) أي: في سنن الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٩١): قلت: والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٤٨/٧) أيضاً، عن يحيى بن أبي أنيسة بسند الدارقطني، وأسند تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري والنسائي وابنِ المديني وابن معين، ووافقهم.

<sup>(</sup>٣) في «الْمَصِنفُ» (١١/ ١٤٩). (٤) في الأم (٥/ ٢٣٤ رقم ١٧٩٤).

<sup>(</sup>٥) في «الفتح» (٥/ ٣٧٢).

<sup>(</sup>٦) في المخطوط (ب): منهما. والمثبت من (أ) والفتح.

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (ب): مجموعهما والمثبت من (أ) والفتح.

 <sup>(</sup>٨) في الأم (٥/ ٢٣٤).
 (٩) في «المحصول» (٣/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>١٠) انظر: «الرسالة» له (ص١٠٦). والبحر المحيط (١١١ ـ ١١٥) وإرشاد الفحول (ص١١٠ ـ ٦٢٩).

<sup>(</sup>١١) في «الفتح» (٥/ ٣٧٢). (١٢) الأم (٥/ ٣٣٤).

قال (١): والمراد بعدم صحَّة وصيَّة الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفةٌ على إجازة الورثة.

وقيل: إنَّها لا تصحُّ الوصية لوارثٍ أصلاً وهو الظاهر؛ لأنَّ النفي إما أن يتوجَّه إلى الذَّات.

والمراد لا وصية شرعية، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات، وهو: الصحَّة، ولا يصحُّ أن يتوجَّه ههنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين.

وحديث ابن عباس<sup>(۲)</sup> المذكور، وإن دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر، فهو لا يدل على أن النفي غير متوجه إلى الصحة بل هو متوجه إليها، وإذا رضي الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص، وهكذا حديث عمرو بن شعيب<sup>(۳)</sup>.

وحكى صاحب البحر<sup>(٤)</sup> عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرِينَ﴾ (٥)، قالوا: ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضاً منسوخ، كما صرح بذلك حديث ابن عباس (٢) المذكور في الباب.

وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين.

فقيل: آية الفرائض.

وقيل: الأحاديث المذكورة في الباب.

وقيل: دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله، هكذا في الفتح (٦).

وقد قيل: إن الآية مخصوصة؛ لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم، وخص منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث

(٤) البحر الزخار (٣٠٨/٥).

<sup>(</sup>١) أي: الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٢). (٢) تقدم برقم (٢٥٢٨) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٢٥٢٩) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

<sup>(</sup>r) (o/ TVT).

الباب، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله، قاله طاوس (١) وغيره.

قوله: (وأنا تحت [جِرَانِهَا])(١) بكسر الجيم.

قال في القاموس (٣): جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره.

قوله: (وهي تقصع بجرتها) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء.

قال في القاموس<sup>(٤)</sup>: الجِرّة بالكسر: هيئة الجرّ، وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجترَّ وأجرَّ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه.

والقصع: البلع قال في القاموس<sup>(٥)</sup>: قصع كمنع: ابتلع جُرَع الماء، والناقة بجرَّتها: ردَّتها إلى جوفها، أو: مضغتها، أو: هو بعد الدَّسْع<sup>(١)</sup> وقبل المضغ، أو: هو أن يملأ بها فاها، أو شدَّة المضغ. اه.

قوله: (وإن لُغامها) بضم اللام بعدها عينٌ معجمةٌ، وبعد [الألف] ميمٌ، هو: اللعاب. قال في القاموس (^): لغم الجمل، كمنع رمى بلعابه لزبده.

قال(٩): والملاغم: ما حول الفم.

قوله: (إلا أن يشاء الورثة) في ذلك ردٌّ على المزنيِّ وداود (١٠٠ والسبكي حيث قالوا: إنها لا تصعُّ الوصية بما زاد على الثلث، ولو أجاز الورثة.

<sup>(</sup>١) حكاه عنه ابن قدامة في المغنى (٨/٣٩٦).

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (ب): بجرانها. (٣) القاموس المحيط (ص١٥٣٠).

<sup>(</sup>٤) القاموس المحيط (ص٤٦٤).

 <sup>(</sup>٥) القاموس المحيط (ص٩٧١).
 وانظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٦٤).

<sup>(</sup>٦) القاموس المحيط (ص٩٢٣). قال الزمخشري في «الفائق» (١/٤٢٣): دسع البعيرُ بجرَّتِه دَسْعاً ودسوعاً: انتزعها من كرشه وألقاها إلى فيه...

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (ب): (ألف). (٨) القاموس المحيط (ص١٤٩٥).

<sup>(</sup>٩) أي: الفيروزآبادي في القاموس (ص١٤٩٥).

<sup>(</sup>١٠) المحلى (٩/ ٣١٧).

واحتجُوا بالأحاديث الآتية في الباب الذي بعد(١) هذا.

ولكن في هذا الحديث (٢) وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده (٣) زيادة يتعين القول بها.

قال الحافظ (٤): إن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة.

واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع.

واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة، فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا، وإن أجازوا بعده نفذ.

وفصل المالكية (٥) في الحياة بين مرض الموت وغيره، فألحقوا مرض

<sup>(</sup>١) الباب الثالث رقم الحديث (١١/ ٢٥٣٠) و(١٢/ ٢٥٣١) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٢) أي: حديث ابن عباس رقم (٢٥٢٨) من كتابنا هذا، وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٢٥٢٩) من كتابنا هذا، وإسناده واهِ.

<sup>(</sup>٤) في «الفتح» (٥/ ٣٧٣).

٥) التهذيب في اختصار المدونة (٢٩١/٤) وعيون المجالس (١٩٤٣/٤).

<sup>•</sup> إذا أوصى الميت لوارث، أو بما يزيد عن ثلث ماله، واطلع الورثة على وصيته في حياته وأجازوها، فإن إجازتهم ماضية تلزمهم، وليس لهم الرجوع عنها بعد موت الموصى، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:

١ ـ أن يجيزوا الوصية في المرض الذي مات فيه الموصي، وليس في صحته، لأن المال
 في مرض الموت يصير للوارث، فإجازتهم لها أثناء المرض إجازة للشيء بعد وجوبه،
 بخلاف إجازتهم في حال صحته، فلا تلزمهم، لأنها من إجازة الشيء قبل وجوبه.

٢ \_ ألا يكون الوارث مكرهاً في إجازته، كأن يكون في نفقة الموصي ويخشى إن لم يوافق قطعت عنه النفقة، أو يكون مديناً له، فيخاف أن يطالبه بالدين ويسجنه، أو كان يخاف من سلطانه وسطوته إن كان ذا سلطان، فلا يعتد بإجازة الوارث للوصية إن كانت تحت مثل هذا الظرف من الإكراه.

٣ ـ أن يكون الوارث يعلم أن من حقه رد الوصية الزائدة على الثلث، أو الوصية للوارث، فإنه إذا أجازها عالماً كانت إجازته تعبّر عن إرادته الحقيقية في تبرعه وتطوعه، أما إن ادعى أنه كان يجهل هذا الحق، فإنه يصدق ولا تلزمه إجازته، ويحلف أنه كان جاهلاً، ويكون له الحق في الرد.

٤ ـ أن يكون الوارث مكلفاً بلا حجر، وممن يصح منه التبرع».

<sup>[«</sup>مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤)].

الموت بما بعده، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع.

وقال الزهري<sup>(۱)</sup> وربيعة<sup>(۱)</sup>: ليس لهم الرجوع مطلقاً، واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت [7/+/7] الوصية للأخ المذكور؛ ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث.

## [الباب الثالث] باب في أن تبرعات المريض من الثلث

٢٠٣٠/١١ ـ (عَنْ أَبِي زَيْدِ الأَنْصَارِيّ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدِ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَأَبُو دَاوُد (٣) بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيه: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِر المُسْلِمِين»). [صحيح لغيره]

٧٥٣١/١٢ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ: أَن رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعا بهم رَسُولُ الله ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثلاثاً ثُم أَثلاثاً ثَمْ مَوْلاً شَدِيداً. رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخاريُّ . [صحيح]

<sup>(</sup>١) حكاه عنهما القاضي عبد الوهاب البغدادي في عيون المجالس (١٩٤٥/٤) وابن قدامة في المغني (١٨٤٥/٨).

<sup>(</sup>٢) في المسند (٣٤١/٥) بسند ضعيف لانقطاعه، فإن أبا قلابة \_ وهو عبد الله بن زيد الجَرمي \_ لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب.

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٤٠٩) ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٧٤٠).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٣٩٦٠) والنسائي في الكبرى رقم (٤٩٧٣ ط: دار الكتب العلمية) بسند صحيح.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) أحمد في المسند (٤/٦/٤) ومسلم رقم (٥٦، ٧٥/١٦٦٨) وأبو داود رقم (٣٩٥٨) =

وفِي لَفْظِ: إِنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ، فَجاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا صَنَعَ، قالَ: «أَوَ فَعَلَ ذلك؟ لَوْ عَلِمْنا إِنْ شَاءَ الله ما صَلَّيْنا عَلَيْه»، فأقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وأرَقَّ أَرْبَعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ(۱). [صحيح]

وَاحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِ العَطايا وَمُتأخِّرِها، لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِماتٍ).

حديث أبي زيد أخرجه أيضاً النسائي (٢)، وسكت عنه أبو داود (٣) والمنذري (٤)، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قوله: (أعتق ستة أعبد عند موته) قال القرطبي (٥): ظاهره أنه نجز عتقهم من مرضه.

قوله: (فأقرع بينهم) هذا نصَّ في اعتبار القرعة شرعاً، وهو حجة لمالك والشافعي (٦) وأحمد (٧) والجمهور على أبي حنيفة (٨) حيث يقول: القرعة من القمار وحكم الجاهلية، ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعي في باقيه ولا يقرع بينهم، وبمثل ذلك قالت الهادوية (٩).

والترمذي رقم (١٣٦٤) والنسائي رقم (١٩٥٨) وابن ماجه رقم (٢٣٤٥).
 وهو حدیث صحیح.

<sup>(</sup>۱) في المسند (٤/ ٢٤٦) بسند منقطع، الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، كما في المراسيل لابن أبي حاتم رقم (١٢٣) وهو الأصح، وانظر: «جامع التحصيل» (ص١٩٥). قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٥٣) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٤٠٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤١٧ ـ تيمية) من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) في الكبرى رقم (٤٩٧٣ ـ العلمية). (٣) في السنن (٢٦٩/٤).

<sup>(</sup>٤) في المختصر (٥/ ٤١٨). (٥) في «المفهم» (٣٥٦/٤).

<sup>(</sup>٦) البيان للعمراني (٨/ ١٩٤). (٧) المغني (١٤/ ٣٨٣).

<sup>(</sup>٨) اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب (٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٩) و «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٨)  $(3.8 \pm 0.00)$ .

<sup>(</sup>٩) البحر الزخار (٥/ ٣٢٥).

قوله: (فأعتق اثنين وأرق أربعة)، في هذا أيضاً حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون: يعتقون جميعاً.

قال ابن عبد البر(١): في هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب.

قال ابن رسلان: وفيه ضرر كثير؛ لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلاً، وقد لا يحصل من السعاية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل، وفيه ضرر على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم.

قوله: (لو شهدته قبل أن يدفن) إلخ، هذا تفسير للقول الشديد الذي أبهم في الرواية الأخرى، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابهاً لمن وهب غير ماله [٧٤/أ/٢].

قوله: (فجزّأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان: أي قسمهم. وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد.

قال ابن رسلان: فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة.

قوله: (رَجْلة) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل (۲).

قوله: (ما صلينا عليه) هذا أيضاً من تفسيرِ القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة.

والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزةً في الحال ولم تضف إلى ما بعدَ الموت، وقد قدمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصيَّةِ بأزيدَ من الثلثِ لمن كان له وارث، والتنجيز حال المرض المخوف حكمه حكمُ الوصيَّةِ.

واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت، وهما وجهان

<sup>(</sup>١) التمهيد (٣٠٢/١٣ ـ الفاروق) (٢) القاموس المحيط (ص١٢٩٧).

للشافعية (١) أصحهما الثاني، وبه قال أبو حنيفة (٢) وأحمد (٣) والهادوية (٤)، وهو قول على رضى الله عنه وجماعة من التابعين.

وقال بالأول مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز، وتمسكوا بأن الوصية عقد، والعقود تعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقاً.

وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل وجده، ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية.

واختلفوا أيضاً هل يحسب الثلث من جميع المال أو يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به، وبالأول قال الجمهور (٥)، وبالثاني قال مالك.

وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقاً، ولو كان عالماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك.

## [الباب الرابع] بابُ وصيَّةِ الحَرْبِيِّ إذا أسلمَ ورثَتُهُ هل يجبُ تنفيذُها

٧٥٣٢/١٣ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِه: أَنَّ العاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ الخَمْسِينَ الباقِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَة رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَت خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَاعْتِق عَنْهُ؟ مِائَة رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَت خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَقُتُ مَا أَوْ لَعَلَيْكَ أَوْ وَالْ رَسُولُ الله عَنْهُ أَوْ وَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (٢٠). [حسن]

<sup>(</sup>۱) البيان للعمراني (۸/۱۵۹ ـ ۱٦۰).

<sup>(</sup>٣) المغنى (٨/ ٤٠٧)، ٤١٩ ـ ٤١٩).

<sup>(</sup>٥) فتح الباري (٥/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٢) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٤٩٧).

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار (٥/ ٣٠٩).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٢٨٨٣) وهو حديث حسن.

الحديث سكت عنه أبو داود (۱)، أشار المنذري (۲) إلى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن. وقد صحح له الترمذي بهذا الإسناد عدة أحاديث.

والحديث يدل على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع، وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية [77-/+7] منه، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولداً أو غيره، وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر، إذ لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقاً. نعم، فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب.

قال في البحر<sup>(٣)</sup>: مسألة: ولا تصح يعني الوصية من كافر في معصية كالسلاح لأهل الحرب. وبناء البيع في خطط المسلمين. [وتصح]<sup>(3)</sup> بالمباح إذ لا مانع<sup>(٥)</sup>.اه.

### [الباب الخامس]

### باب الإيصاء بما يدخُله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره

٢٠٣٣/١٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أبي حينَ أصِيبَ فأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ الله خَيْراً، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحمَّلُ أُمْركُمْ حَيًّا وَمَيِّتاً لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْها الكَفَافُ لا عَليّ ولا لِيَ، فإنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلِفْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ الله عَليّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي، أبا بَكْرٍ -، وَإِنْ أَتْرُكُكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -، قَالَ عَبْدُ الله: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ مَنْ الله ﷺ

<sup>(</sup>۱) في السنن (۳/ ۳۰۲). (۲) في المختصر (۱۵۸/۶).

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار (٣٠٧/٥). (٤) في المخطوط (ب): (ويصح).

<sup>(</sup>٥) المغنى (٨/ ١٣٥ \_ ١٥).

<sup>79.</sup> 

### غَيْر مُسْتَخْلِفٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(١). [صحيح]

٧٥٣٤/١٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ الْحَتَصَما إلى النَّبِي ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقالَ سَعْد: يا رَسُول الله أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّه ابْنِي، وَقالَ ابْنُ زَمْعَةَ: أخي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ على فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِي ﷺ شَبَهاً بَيْنَهُ بِعُتْبَةَ، أَخي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ على فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِي ﷺ شَبَهاً بَيْنَهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُو لَك يا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ، الوَلَدُ للْفِرَاشِ وَاحْتَجبِي مِنْهُ يا سَودَةُ»، رَوَاهُ البُخارِي)(٢٠. [صحيح]

7/ ٢٥٣٥ \_ (وَعَنِ الشَّريدِ بْنِ سُويْدِ الثَّقَفِي: أَنَّ أُمِّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَسألَ رَسُولَ الله ﷺ عَن ذلك فَقالَ: عنْدِي جارِيَة سَوْدَاء فَقال: «اثْتِ بِها»، فَدَعا بِها فَجاءَتْ، فَقالَ لَهَا: «مَنْ رَبِّكِ؟»، قالَتِ: الله، قال: «اعْتقْها فإنَّهَا مُؤمِنَةٌ»، رَوَاهُ قال: «اعْتقْها فإنَّهَا مُؤمِنَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) وَالنَّسائي)(٤). [حسن]

حديث الشَّريد: رواهُ النسائي<sup>(٤)</sup> من طريق موسى بن سعيدٍ، وهو صدوقٌ لا بأس به، وبقية رجاله ثقاتٌ. وقد أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>.

قوله: (فقد استخلف من هو خير مني)، استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة.

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (۱/ ٤٣) والبخاري رقم (۷۲۱۸) ومسلم رقم (۱۸۲۳/۱). قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (۳۲) وأبو يعلى رقم (۲۰۲) وابن حبان رقم (٤٤٧٨) من طرق.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في المسند (٢/٢٢/٤).

 <sup>(</sup>۲) في صحيحه رقم (۷۱۸۲).
 (٤) في سننه رقم (٣٦٥٣).

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢٣٩٣) وابن حبان رقم (١٨٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٢٥٧).

وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٣٢٨٣) وقد تقدم. (٦) في صحيحه رقم (١٨٩) وقد تقدم.

وقد ذهبت الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاحتيار في جميع الأزمان.

وذُهبت العترة إلى أن طريقها الدعوة، وللكلام في هذا محل آخر.

قوله: (أنه حين ذكر رسول الله على عير مستخلف) يعني أنه سيقتدي برسول الله على في ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكر وإن كان الكل عنده جائزاً، ولكن الاقتداء برسول الله على في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل.

قوله: (وعن عائشة أن عبد بن زمعة) إلخ، سيأتي الكلام على هذا المحديث (۱) في باب أن الولد للفراش (۲) إن شاء الله، لأن المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذي يليق به، وإنما ذكره هاهنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة. ووجه ذلك أن النبي على ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه.

قوله: (وعن الشريد بن سويد) إلخ، استدل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية. ووجهه أنه أخبر النبي على بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لا يجوز، ولو كان غير جائز لبينه لما تقرر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة (٣).

قوله: (فقال لها: من ربك) إلخ، قد اكتفى النبي على بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة، وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث:

(منها): حديث معاوية بن الحكم السلمي [12-7] عند مسلم (13-7) وغيره (13-7).

<sup>(</sup>۱) یأتی برقم (۲۹۲۰) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>٢) الباب العاشر ضمن الكتاب الرابع والثلاثون: كتاب اللعان.

<sup>(</sup>٣) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٧٤ - ٧٧٥) بتحقيقي. والبحر المحيط (٣/ ٤٩٤) والمسودة (ص/ ١٨١).

<sup>(</sup>٤) في صحيحه رقم (٣٣/ ٥٣٧).

<sup>(</sup>٥) كأحمد في المسند (٥/٤٤٧).

(ومنها): عن رجل من الأنصار عند أحمد (۱). (ومنها): عن أبي هريرة عند أبي داود (۲). وعن حاطب عند أبي أحمد الغسّال في «كتاب السنة». وعن ابن عباس عند الطبراني (۳) وغير ذلك.

# [الباب السادس] بابُ وَصِيَّةِ مَنْ لا يَعِيشُ مِثْلُهُ

٢٥٣٦/١٧ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ: رأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [رضي الله عنه] ثَنُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بأيَّام بالمَدِينَةِ وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ وعُثْمانَ بْنِ حُنَيْف قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُما أَتَخافا أَنْ تَكُونا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ ما لا تُطيقُ؟ قالا: حَمَّلْناها أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَة، ومَا فيها كَثيرُ فَضْلٍ، قالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ ما لا تُطيقُ، قال: قالا: لا، فَقَالَ عَمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي الله تَكُونا حَمَّلْ أَهْلِ العَرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إلى رَجُلٍ بَعْدي أَبَداً.

قالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ [رَابِعَةٌ] (٥) حتَّى أُصِيبِ، قالَ: إني لقَائِمٌ مَا بَيْني وَبَيْنَهُ إلا عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وكانَ إذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قالَ: اسْتَووا، حتّى

<sup>=</sup> وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۱) في المسند (۳/ ٤٥١ \_ ٤٥٢) بسند صحيح. وأروده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۲۳/۱) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (۲/۷۷۷) والبيهقي (۱۰/۵۷).

وقال البيهقي: هذا مرسل.

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (۳۲۸٤).وهو حديث ضعيف.

 <sup>(</sup>٣) في الأوسط رقم (٥٥٢٣).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٤/٤) وقال: فيه سعيد بن أبي المرزبان وهو ضعيف مدلس، وعنعنه، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وقد وثق». اهـ.

<sup>(</sup>٤) زيادة من المخطوط (أ). (٥) في المخطوط (أ): (أربعة).

إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ وكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرأ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذلكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولِي حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَن كَبَّرَ فَسَمعْتُه يَقُول: قَتَلنِي أَوْ أَكَلَنِي الكَلْبُ حينَ طَعَنَهُ فطارَ العِلْجُ بسكينِ ذاتِ طرفين لا يمر على أحدٍ يميناً ولا شمالاً إلَّا طعنه، حتى طعَنَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً ماتَ مِنْهُم [سبعة](١)؛ فَلَما رأى ذلكَ رَجُلٌ منَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً؛ فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ؛ وَتَناوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رأى الَّذِي أرَى، وأمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فإنهُمْ [لا يَدْرُونَ](٢)، غَيْرَ أَنهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحانَ الله، سُبْحانَ الله، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٦٨]/ب/٢] صَلاةً خَفِيفة؛ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قالَ: يا ابْنَ عَبَّاسِ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجالَ ساعَةً ثُم جاءَ فَقَالَ: غُلامُ المُغِيرَةِ، فَقالَ: الصَّنَعُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: قاتَلَهُ الله لَقَدْ أَمْرَتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الحَمْد لله الذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلِ يَدَّعِي الإسْلامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ [تَكْثُرَ] (٣) العُلُوجُ بالمَدِينَةِ، وكانَ العَبَّاسُ أَكْثَرِهُم رَقِيقاً، فَقالَ: إِنْ شِئْتَ فَعلْتُ: أَيْ إِنْ شَئْتَ قَتَلْنا، قالَ: كَذَبْتَ بَعْدَما تَكَلَّمُوا بِلسانِكُمْ، وَصَلُّوا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُوا حَجَّكُمْ؛ فاحْتُمِل إلى بَيْتِهِ، فانْطَلَقْنا مَعَهُ، وكأنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمئِذٍ، فَقائِلٌ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأْتِي بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِه، ثُم أُتي بِلَبنِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنا عَلَيْهِ وَجاءَ النَّاسُ يَثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجاءَ رَجُلٌ شَابٌ، فَقَالَ: أَبْشُر يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى الله لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدَم فِي الإسْلام ما قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهادَةٌ؛ فَقالَ: وَدِدْتُ ذلكَ كَفَافاً لا عَليَّ ولَا لِيَ؛ فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُه تَمَسُّ الأَرْضَ، فَقالَ: رَدُّوا عَلي الغلامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبِكَ فَإِنَّهُ أَبَقَى لَثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِكَ، يَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ انْظُرْ ما عَلِيّ مِنَ الدّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوجَدُوهُ سِتةً وثَمَانِينَ أَنْفاً ونَحْوَهُ، قالَ: إِنْ وَقَى لَهُ مالُ

<sup>(</sup>١) في المخطوط (أ): (تسعة).

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (ب): (لا يرون، لا يدرون).

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (يكثر).

آلِ عُمَرَ فأدهِ منْ أَمْوَالِهمْ وَإِلا فَسَلْ فِي بَنِي عدِيّ بْنِ كَعْب، فإنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي بَنِي عدِيّ بْنِ كَعْب، فإنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ ولَا تَعْدُهُمْ إلى غَيْرِهِمْ، فأدّ عَنِّي هَذَا المَالَ.

انْطَلِقْ إلى عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلامَ، ولَا تَقُلْ: أمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فإني لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أمِيراً، وَقُلْ: يَسْتأذِنُ عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَحَلَ عَلَيْها فَوَجَدَها قاعِدةً تَبْكِي. فَقَالَ: يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ يَقْرأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكُمُ السَّلامَ وَيَستْأذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّهُ [بِه] اليَوْمَ على نَفْسِي؛ فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَر قَدْ جاءَ، قالَ: ارْفَعُونِي، فأَسْنَدَه رَجُلٌ إلَيْهِ فَقَالَ: ما لَدَيْكَ؟ قالَ: الَّذِي عُمَر قَدْ جاءَ، قالَ: ارْفَعُونِي، فأَسْنَدَه رَجُلٌ إلَيْهِ فَقَالَ: ما لَدَيْكَ؟ قالَ: الَّذِي تُحِبِ يا أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قالَ: الحَمْدُ لله ما كانَ شَيْءٌ أَهم إليَّ مِنْ ذلكَ، فَاذًا قُبِطْتُ فاحمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فإنْ أَذِنَتْ لي فَاذً فَرَنِي إلى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ.

وَجاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّساءُ تَسِيرُ [تَتْبَعُها] (٢)؛ فَلَمَّا رأيْناها قُمْنا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ ساعَةً، وَاسْتأذَنَ الرِّجالَ فَوَلَجْتُ داخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنا بُكاءَها مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ بُكاءَها مِنَ الأَمْرِ مِنْ هَوُلاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ الله عَلَيْ عَنْهُمْ وَهُو عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيّاً وعُثْمانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَلَيْس لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَة التَّعْزِيَةِ لَهُ، فإنْ أَصَابَتِ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَلَيْس لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَة التَّعْزِيَةِ لَهُ، فإنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً فَهُو ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيِسْتَعِن بِه أَيْكُمْ مَا أُمِّرَ، فإني لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلا خِيانَةٍ.

وقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهاجِرِينَ الأُوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِيه بِالأَنْصَارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإيمَانَ مِنْ

<sup>(</sup>١) سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>۲) كذا في (أ) و(ب). وفي «البخاري»: (معها).

قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وأَنْ يَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ. وأُوصِيه بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً، فَهُمْ رِدْءُ الإسْلامِ، وَجُباةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوّ، وأَنْ لا يُؤخَذَ منْهُمْ إلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وأُوصِيهِ بالأَعْرَابِ خَيْراً، فإنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمادةُ الإسلامِ، أَنْ يُوْخَذَ مِنْ مَوَاشِي أَمْوَالهِمْ، [وَتُردَدً] في فُقَرائِهِمْ. وأوصِيهِ بِذِمَّةِ الله وَذِمَّةِ رسُولِهِ أَنْ يُوفِي لُهُمْ بِعَهْدِهِم وأَنْ يُقاتِلَ مَنْ وَرَاءَهُمْ، ولَا يُكَلَّفُوا إلا طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنا بِهِ فانْطَلَقْنا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَسْتأذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأَدْخلَ، فَوُضِعَ هُنالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ الرَّهْطُ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إلى قَلانَةٍ مِنْكُمْ، فَقالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إلى عَلِيّ، فَقالَ طَلْحَةُ: قَدَ جَعَلْتُ أَمْرِي إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقالَ أَمْرِي إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَيُّكُما يَبَرأ مِنْ هَذَا الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إلَيْهِ والله عَلَيْهِ وَالإِسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأَسْكِتَ الشَّيْخانِ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إليَّ، والله عَلَيْ أَنْ لا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ، قالا: نَعَمْ، فأخذَ بِيدِ أَحَدِهِمْ فَقالَ: لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالقَدَمِ فِي الإسلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ، فالله عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ فَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالقَدَمِ فِي الإسلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ، فالله عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ فَرَابَةِ رَسُولِ الله عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ فَلَا اللَّهِ وَلَكَهُ وَلَابَعُهُ وَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عِليٍّ، وَوَلَحَ أَهْلُ الدَّارِ فَلَكَا أَنْ الْمَارَقُ قَالَ: ارْفَعْ يَذَكَ يا عُثْمانُ، فَبايَعَهُ وَبَايَعَهُ عِليٍّ، وَوَلَحَ أَهْلُ الدَّالِ فَلَا البَّاخِورِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ اللَّالِو فَالَةَ الْمِينَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَذَكَ يا عُثْمانُ، فَبايَعَهُ وَبَايَعَهُ عِليٍّ، وَوَلَحَ أَهْلُ الدَّالِ فَالَا المَالِورُ وَاهُ البُخارِيُّ (\*). [صحيح]

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِه مَنْ رَأَى [أنَّ](٣) لِلْوَصِي وَالوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلا).

قوله: (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة.

قوله: (قبل أن يصاب بأيام)، أي: أربعة كما بيَّن فيما بعد.

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (ويرد). (٢) في صحيحه رقم (٣٧٠٠).

<sup>(</sup>٣) زيادة من المخطوط (ب).

قوله: (بالمدينة) أي: بعد أن صدر من الحج.

قوله: (أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق) الأرض المشار إليها هي أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بيّن ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال<sup>(١)</sup> [٦٨ب/ب/٢] من رواية عمرو بن ميمون المذكور؛ والمراد بقوله: «انظرا»، أي: في التحميل، أو هو كناية عن الحذر؛ لأنه يستلزم النظر.

قوله: (قالا: حملناها أمراً هي له مطيقة)، في رواية ابن أبي شيبة (٢): [٤٨] عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضى، أي: جعلت خراجها ضعفين.

وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضى أمراً هي له مطيقة.

وفي رواية له (۳): «إن عمر قال لعثمان بن حنيف: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهماً وقفيزاً من طعام لأطاقوا ذلك؟ قال: نعم».

قوله: (إني لقائم) أي: في الصف ننتظر صلاة الصبح.

قوله: (قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه)، في رواية أخرى (٤): «فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات، فرأيت عمر قائلاً بيده هكذا يقول: دونكم الكلب فقد قتلني»، واسم أبي لؤلؤة فيروز.

وروى ابن سعد<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح إلى الزهري قال: «كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صنعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حداد نقاش نجار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكا

<sup>(</sup>۱) (ص۷۷ رقم ۱۸۱). (۲) في المصنف (۲۱/ ۲۰۹).

<sup>(</sup>٣) في المصنف (٢١/ ٢٥٩، ٢٦٠).

<sup>(</sup>٤) في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٤٨) وفيه الواقدي. والمناقب لابن الجوزي (ص٢١٦).

<sup>(</sup>٥) في الطبقات الكبرى له (٣/ ٣٤٥): بسند صحيح إلى الزهري.

إلى عمر شدة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ساخطاً، فلبث عمر ليالي، فمر به العبد فقال له: ألم أحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحاً (۱) تطحن بالريح، فالتفت إليه عابساً فقال له: لأصنعن لك رحاً يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال: توعّدني العبد، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك؛ فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق (۲) وهي التي قتلته.

قوله: (حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً) في رواية ابن إسحاق (٣): «اثني عشر رجلاً معه وهو ثالث عشر»، وزاد ابن إسحاق (٤) من رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون: «وعلى عمر إزار أصفر قد رفعه على صدره، فلما طعن قال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدُورًا ﴾ (٥)».

**قوله: (مات منهم [سبعة])**(١٦)، أي: وعاش الباقون.

قال الحافظ (٧): وقفت من أسمائهم على كليب بن بكير الليثي.

قوله: (فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرح عليه برنساً)، وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون (٨) من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي،

<sup>(</sup>١) رحا، رحى، يجوز فيها الوجهان.

<sup>(</sup>٢) قال الفيروزآبادي في القاموس (ص١١٦٣): «الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر، أو ما بين الجلد والمصران، أو جلد البطن كله. وانظر: النهاية (٢/ ٣٩).

<sup>(</sup>٣) ابن شبة: تاريخ المدينة (٣/ ٩٠٩) بسند فيه مقبول، وابن الجوزي في المناقب (ص٢٢٢).

<sup>(</sup>٤) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٢٩) بسند صحيح، فيه الأعمش، مدلس، وقد عنعن، لكن روايته محمولة على السماع.

<sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب، الآية: (٣٨).(٦) في المخطوط (أ): (تسعة).

<sup>(</sup>٧) في «الفتح» (٧/ ٦٣).

<sup>(</sup>٨) «الذيل على الاستيعاب»، ابن فرحون، (أبو بكر، محمد بن أبي القاسم الأندلسي تا٥١٩هـ). [معجم المصنفات (ص١٩٦ رقم٥٥٠)].

حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمٰن في هذه القصة قال: «فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له: خطاب التميمي اليربوعي...» فذكر الحديث.

وروى ابن سعد (۱) بإسناد ضعيف منقطع قال: «فأخذ أبا لؤلؤة رهطٌ من قريش، منهم: عبد الله بن عوف، وهاشم بن عتبة الزُّهريَّان، ورجل من بني تميم، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصةً كانت عليه».

قال الحافظ (٢): فإن ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك.

قوله: (فقدمه)، أي: للصلاة بالناس.

قوله: (فصلَّى بهم عبد الرحمٰن صلاةً خفيفةً)، في رواية ابن إسحاق (٣): «بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ ٱلْكُوْنَرَ ۞﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصَّرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۞﴾».

زاد في رواية ابن شهاب<sup>(٤)</sup>: «ثم غلب على عمر النزف حتى غشي عليه، فاحتملته في رهط حتى أسفر، فنظر في وجوهنا فقال: أصلى الناس؟ فقلت: نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى».

وفي رواية ابن سعد (٥) من طريق ابن عمر قال: «فتوضأ وصلى الصبح، فقرأ في الأولى: ﴿وَالْعَصْرِ ۞﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ۞﴾ قال: وتساند إلى وجرحه يثعب (٦) دماً إني لأضع أصبعي الوسطي فما تسدُّ الفتقَ».

<sup>(</sup>۱) في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٤٧) بسند ضعيف.

<sup>(</sup>۲) في «الفتح» (۲/٦٣).

<sup>(</sup>٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٤٠) وابن شبة: تاريخ المدينة (٣/ ٨٩٧) وفيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

<sup>(</sup>٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) بسند صحيح إلى الزهري.

<sup>(</sup>٥) في الطبقات الكبرى له (٣٤٩/٣).

آ) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٠٩): أي يجري.
 وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص٨٠): ثغب الماء والدَّم: كمنع: فجَّرهُ فانثغب، وماءٌ ثَعْبٌ وثُعَبٌ وأُثْعُوبٌ وأُثْعَبان: سال.

قوله: (فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس انظر من قتلني)، في رواية ابن إسحاق<sup>(۱)</sup>: "فقال عمر: يا عبد الله بن عباس اخْرُجْ فنادِ في الناس: أعَنْ مَلاً منكم كان هذا؟ فقالوا: مَعَاذَ الله ما علمنا ولا اطلعنا»، وزاد مبارك بن فضالة: "فظن عمر أن له ذنبا إلى الناس لا يعلمه، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه، فقال: أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا؟ فخرج لا يمر بملأ من الناس إلا وهم يبكون، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم، قال ابن عباس: فرأيت البِشْرَ في وجهه».

قوله: (الصَّنَع) بفتح المهملة والنون، وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد: (الصناعُ) بتخفيف النون. قال أهلُ اللغة (٢): رجلٌ صَنَعُ اليدِ واللِّسانِ، وامرأةٌ صَنَاعٌ.

وحكى أبو زيد: الصناع والصنع يقعان معاً على الرجل والمرأة.

قوله: (لم يجعل مِيْتتي) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية: أي قتلتي. وفي رواية الكشميهني<sup>(٣)</sup>: «مَنِيَّتي» بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية.

قوله: (رجل يدَّعي الإسلام).

في رواية ابن شهاب<sup>(٤)</sup>: «فقال: الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجُّني عند الله لسجدة سجدها له قط».

وفي رواية (٥) مبارك بن فضالة: «يحاجُّني يقول: لا إله إلا الله».

<sup>(</sup>١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٢) قال في القاموس المحيط (ص٩٥٤): «رجالٌ ونسوةٌ صُنعُ بضمتين، ورجل صَنعُ اللسان، محركه، ولسانٌ صَنعٌ. يقال للشاعر ولكل بليغ، وإمراة صَناع اليدين: كسحاب، حاذقة ماهرةٌ بعمل اليدين وامرأتان صناعان ونسوةٌ صُنعٌ.

<sup>(</sup>٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٤).

<sup>(</sup>٤) ابن شبة: تاريخ المدينة (٣/ ٩٠٢) بسند حسن. فيه إبراهيم بن المنذر الحزامي صدوق. [التقريب رقم (٢٥٣)].

<sup>(</sup>٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في (مجمع البحرين) (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥ رقم ٣٦٧٣) بسند حسن.

وفي حديث جابر (١): «فقال عمر: لا تعجلوا على الذي قتلني، فقيل: إنه [قد] (٢) قتل نفسه، فاسترجع عمر، فقيل له: إنه أبو لؤلؤة، فقال: الله أكبر».

قوله: (قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة)، في رواية ابن سعد (٣): فقال عمر: «هذا من عمل أصحابك، كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبى فغلبتمونى».

وروى عمر بن (٤) شبة من طريق ابن سيرين قال: «بلغني أن العباس قال لعمر لما قال: لا تدخلوا علينا من السبي إلا الوصيف: إن عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج».

قوله: (إن شئت فعلت) إلخ، قال ابن التين (٥): إنما قال له ذلك [٢٩أ/ب/ ٢] لعلمه بأن عمر لا يأمره بقتلهم.

قوله: (كذبت) إلخ، هو على ما ألف من شدة عمر في الدين لأنه فهم من ابن عباس أن مراده: إن شئت قتلناهم، فأجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون: كذبت في موضع أخطأت، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم.

قوله: (فأتي بنبيذ فشربه) زاد في حديث أبي رافع: «لينظر ما قدر جرحه». قوله: (فخرج من جرحه)، هذه رواية الكشميهني (ه)، [وهي] (٢) الصواب. ورواية غيره: «فخرج من جوفه».

وفي راوية أبي رافع: «فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم» $^{(V)}$ .

 <sup>(</sup>١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٤).
 (٢) زيادة من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٣) في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠).

وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (ص٢٧٣).

وهو صحيح.

<sup>(</sup>٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٤).

قلت: وأخرج نحوه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٤٥) بسند صحيح إلى ابن شهاب.

<sup>(</sup>٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٤/٧).

<sup>(</sup>٦) في المخطوط (ب): (وهو).

<sup>(</sup>٧) أُخْرِج أحمد في المسند (٤٢/١) عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: أرسِلُوا إليَّ طبيباً ينظُرُ إلى جُرحي هذا. قال: فأرسَلُوا إلى طبيب من العرب، فسقي عُمرَ =

وفي روايته أيضاً: «فقال: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين، فقال: إن يكن القتل بأساً فقد قتلت»، والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذن في ماء، أي: نقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: (وجاء رجل شاب) في رواية للبخاري<sup>(۱)</sup> في الجنائز: «وولج عليه شابٌ من الأنصار»، وفي إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال إزاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدِّين ومراعاته لمصالح المسلمين.

قوله: (وقدم) بفتح القاف وكسرها، فالأول بمعنى الفضل، والثاني بمعنى السبق.

قوله: (ثم شهادةٌ) بالرفع عطفاً على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم، ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجروراً، [٤٨٠/٢] ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمحذوف، وفي رواية جرير: «ثم الشهادة بعد هذا كله».

قوله: (لا عليَّ ولا لي) أي سواء بسواء.

قوله: (أنقى لثوبك) بالنون ثم القاف للأكثر، وبالموحدة بدل النون للكشميهنى (٢٠).

قوله: (فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً) ونحوه في حديث جابر «ثم قال: يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك

انبيذاً فشبه النبيذُ بالدَّم حين خَرج من الطعنة التي تحتَ السُّرة، قال: فدعوتُ طبيباً آخر من الأنصار من بني معاوية، فسقاه لبناً، فخرج اللَّبنُ من الطعنة صَلْداً أبيض، فقال له الطبيب: يا أمير المؤمنين، اعهَدْ. فقال عمر: صَدقني أخو بني معاوية، ولو قلتَ غيرَ ذلك كذبتُك، قال: فبكى عليه القومُ حين سَمِعوا ذلك، فقال: لا تبكُوا علينا، من كان باكياً فليخرج، ألم تسمعوا ما قال رسول الله عليه قال: "يُعَذَّبُ الميِّتُ ببكاء أهلِهِ عليهِ فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يُقرُّ أن يُبكى عِندَه على هالكِ من ولده ولا غيرهم. وهو حديث صحيح.

<sup>•</sup> قلت: والبكاء المنهي عنه إنما هو النياحة، أو أن يكون قد أوصى هو بذلك. انظر: صحيح مسلم رقم (٩٢٩).

<sup>(</sup>۱) البخاري في صحيحه رقم (۱۳۹۲). (۲) ذكره الحافظ في «الفتح» (/٦٦).

حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفاً فتضعها في بيت مال المسلمين، فسأل عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنفقتها في حجج [حججتها](۱) وفي نوائب كانت تنوبني، وعرف بهذا جهة دين عمر».

ووقع في «أخبار المدينة» لمحمد بن الحسن بن زبالة (٢) أن دَيْن عمر كان ستَّةً وعشرينَ ألفاً، وبه جزمَ عياضٌ.

قال الحافظ (٣): والأوَّلُ هو المعتمد.

قوله: (فإن وفى له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه، ومثله يقع في كلامهم كثيراً، ويحتمل أن يريد رهطه.

قوله: (وإلا فسل في بني عدي بن كعب)، [هو](٤) البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته.

قوله: (لا تعدهم) بسكون العين: أي لا تتجاوزهم.

وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين؛ فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة (٥) بإسناد صحيح أن نافعاً قال: من أين يكون على عمر دين؟ وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف؟اه.

قال في الفتح (٢): وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دين، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه، فلعل نافعاً أنكر أن يكون دينه لم يقض.

قوله: (فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً)، قال ابن التين(٧): إنما قال ذلك

[معجم المصنفات (ص٤٦ رقم ٣٥)].

<sup>(</sup>١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (١).

<sup>(</sup>٢) «أخبار المدينة» محمد بن الحسن المخزومي (المعروف بابن زبالة، ت٩١١هـ). نشره وستنفلد، واستلَّه من كتاب «وفاء الوفا» لأبي الحسن علي بن عبد الله السمهودي (ت٩١١هـ).

 <sup>(</sup>٣) في «الفتح» (٦٦/٧).
 (٤) في المخطوط (ب): (فهو).

<sup>(</sup>۵) (۱۵۱/۳) سند صحیح. (۲) (۷/۲۳).

٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٦/٧).

عندما أيقن بالموت، أشار بذلك إلى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين.

وأشار ابن التين (١) أيضاً إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر.

قوله: (ولأوثرنه) استدل بذلك على أنها كانت تملك البيت، وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسُّكنى فيه والإسكان، ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبيِّ ﷺ كالمعتدَّات لأنهنَّ لا يتزوَّجن بعده ﷺ.

قوله: (ارفعوني) أي من الأرض، كأنه كان مضطجعاً فأمرهم أن يقعدوه.

قوله: (فأسنده رجل إليه)، قال الحافظ في الفتح (٢): لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه ابن عباس.

قوله: (فإن أذنت لي فأدخلوني)، ذكر ابن سعد<sup>(٣)</sup> عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرهها على ذلك.

قوله: (فولجت عليه) أي دخلت على عمر، في رواية الكشميهني (٤): «فبكت»، وفي رواية غيره: «فمكثت».

وذكر ابن سعد<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب أنها قالت: «يا صاحب رسول الله، [يا صَهْير]<sup>(٢)</sup> رسول الله، يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لا صبر لي على ما أسمع أحرّج عليك بما لي من الحق عليك أن تندبيني بعد مجلسك هذا، فأما عيناك فلن أملكهما».

قوله: (فولجت داخلاً لهم) أي مدخلاً كان في الدار.

قوله: (أوص يا أمير المؤمنين استخلف)، في البخاري(٧) في كتاب

حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٦). (٢) (٧/ ٦٦).

<sup>(</sup>٣) في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٦٣) وفيه الواقدي، وفي المناقب (ص٢٢١) لابن الجوزي.

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٦).

<sup>(</sup>٥) في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٦١) بسند صحيح.

<sup>(</sup>٦) كُذَا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب [يا صِهْر] كما في الطبقات الكبرى.

٧) في صحيحه (١٣/ ٢٠٥ رقم الباب ٥١ رقم ٧٢١٨ ـ مع الفتح).

الأحكام منه أن الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر.

قوله: (من هؤلاء النفر أو الرهط) شك من الراوي.

قوله: (فسمى علياً، إلخ) قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة.

وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله، وأما سعيد بن زيد فلما كانَ ابنَ عمِّ عمرَ لم يسمِّهِ فيهم مبالغةً في التَّبرِّي من الأمر. وصرَّح المدائنيُّ بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي على وهو عنهم راضٍ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه وقال: «لا أربَ لي في أموركم فأرغبُ فيها لأحد من أهلى».

قوله: (يشهدكم عبد الله بن عمر، إلخ)، في رواية للطبري<sup>(۱)</sup>: «فقال له رجل: استخلف عبد الله بن عمر. قال: والله ما أردت الله بهذه».

وأخرج نحوه ابن سعد (٢) بإسناد صحيح من مرسل النخعي، ولفظه: «فقال عمر: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، أستخلف من لم يحسن  $[ii]^{(n)}$  يطلق امرأته».

قوله: (كهيئة التعزية له) أي: لابن عمر؛ لأنه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة.

وزعم الكرماني (٤) أن هذا من كلام الراوي لا من كلام عمر.

قوله: (الإمرة) بكسر الهمزة، وللكشميهني (٥): «الإمارة» [٦٩ب/ب/٢]، زاد المدائني: «وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان؛ فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فسيختلف عليه الناس».

<sup>(</sup>١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٧) من طريق المدائني بأسانيده.

<sup>(</sup>٢) في «الطبقات الكبرى» (٣٤٣/٣) بسند صحيح.

<sup>(</sup>٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٤) في شرحه لصحيح البخاري (٢٣٩/١٤).

<sup>(</sup>٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٧).

**قوله**: (بالمهاجرين الأولين)، هم من صلى القبلتين. وقيل: من شهد بيعة الرضوان.

قوله: (الذين تبوءوا)، أي: سكنوا المدينة قبل الهجرة، وادَّعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد.

قال الحافظ (۱): والراجع أنه ضمن تبوءوا هنا معنى لزموا، أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه.

قوله: (فهم ردء الإسلام)، أي: عون الإسلام الذي يدفع عنه وغيظ العدو: أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم.

قوله: (إلا فضلهم)، أي: إلا ما فضل عنهم.

قوله: (من حواشي أموالهم) أي ما ليس بخيار؛ والمراد بذمة الله: أهل الذمة؛ والمراد بالقتال من ورائهم: أي إذا قصدهم عدو.

قوله: (فانطلقنا) في رواية الكشميهني (٢): «فانقلبنا»، أي: رجعنا.

قوله: (فوضع هنالك مع صاحبيه) قد اختلف في صفة القبور الثلاثة المكرمة، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي على وقبر عمر وراء قبر أبي بكر حذاء منكبيه، وقبر عمر بكر، وقيل: إن قبره على تقدم إلى القبلة، وقبر أبي بكر حذاء منكبي، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي رسول الله على وقبر عمر عند رجلي أبي بكر. وقيل غير ذلك.

قوله: (اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم)، أي في الاختيار ليقل الاختلاف، كذا قال ابن التين<sup>(٣)</sup>، وصرح ابن المدائني في روايته بخلاف ذلك.

قوله: (والله عليه والإسلام) بالرفع فيهما والخبر محذوف: أي عليه رقيب أو نحو ذلك.

قوله: (أفضلهم في نفسه) أي: في معتقده، زاد المدائني في رواية: «فقال

<sup>(</sup>۱) في «الفتح» (۲/ ۲۸). (۲) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (۷/ ۲۸).

<sup>(</sup>٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٨) وقال الحافظ: فيه نظر.

عثمان: أنا أول من رضي، وقال علي: أعطني موثقاً لتؤثرن الحق ولا تخصَنَّ ذا رحم، فقال: نعم».

قوله: (فأسكت) بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتاً أسكتهما، ويجوز فتح الهمزة والكاف، أو هو بمعنى سكت، والمراد بالشيخين علي وعثمان.

قوله: (فأخذ بيد أحدهما) هو علي، والمراد بالآخر في قوله: «ثم خلا بالآخر»، هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام.

قوله: (والقدم) بكسر القاف وفتحها كما تقدم، زاد المدائني: «أن عبد الرحمن قال لعلي: أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط، قال: عثمان، ثم قال لعثمان كذلك، فقال: علي»، وزاد أيضاً: «أن سعداً أشار على عبد الرحمن بعثمان، وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة، ومن وافى المدينة من أشراف الناس، لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان».

<sup>(</sup>۱) وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «دخل الرهط على عمر قبيل أن ينزل به عبد الرحمٰن بن عوف، وعثمان، وعلي، والزبير، وسعد، فنظر إليهم فقال: إني قد نظرت لكم في أمر الناس فلم أجد عند الناس شقاقاً إلا أن يكون فيكم، فإن كان شقاق فهو فيكم، وإنما الأمر إلى ستة: إلى عبد الرحمٰن بن عوف، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وسعد، وكان طلحة غائباً في أمواله بالسراة.

ثم إن قومكم إنما يؤمِّرون أحدكم أيها الثلاثة لعبد الرحمٰن وعثمان وعلي، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمٰن فلا تحمل ذوي قرابتك على رقاب الناس، وإن كنت يا عثمان على شيء من أمر الناس فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا على فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس. ثم قال: قوموا فتشاورا فأمروا أحدكم.

قال عبد الله بن عمر: فقاموا يتشاورون، فدعاني عثمان مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر، ولا والله ما أحب أني كنت فيه، علماً أنه سيكون في أمرهم ما قال أبي، والله لقلً ما رأيته يحرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقاً.

فلما أكثر عثمان علميّ قلت له: ألا تعقلون؟ أتؤمّرون وأمير المؤمنين حي؟! فوالله لكأنما =

كما يجوز الاستخلاف(١) وعقد أهل الحل والعقد.

قال النووي (٢) وغيره (٣): أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى

= أيقظت عمر من مرقد، فقال عمر: أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل لكم صهيب ثلاثاً، ثم أجمعوا أمركم، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه».اه. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٤٤) بسند متصل ورجاله ثقات. فإن الأثر صحيح والله أعلم.

(۱) أخرج البخاري رقم (۷۲۱۸) ومسلم رقم (۱۸۲۳) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إنْ أستخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مني أبو بكر، وإنْ أترُكُ فقد ترك مَنْ هو خيرٌ منى رسول الله ﷺ. اه.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) وإليك ما قاله النووي بتمامه: «حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي على في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر.

وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة.

وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة.

وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكى عن الأصم أنه قال: لا يجب، وعن غيره: أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان.

أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة، وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له.

وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يحسنه، ولا يقبحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته.

وفي هذا الحديث دليل أن النبي على لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي عياض: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نص على أبي بكر، وقال ابن راوندي: نص على العباس، وقالت الشيعة والرافضة: على عليّ. وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد. ولم يدع علي، ولا العباس، ولا أبو بكر، وصية في وقت من الأوقات؛ وقد اتفق عليّ، والعباس، على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى المواطأة الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة». اه.

(٣) قال ابن العربي رحمه الله: «أجمعت الأمة على أن النبي ﷺ ما نص على أحد يكون =

انعقادها. بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره.

وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل.

وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج<sup>(۱)</sup> فقالوا: لا يجب نصب الخليفة. وخالف بعض المعتزلة فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع، وهما باطلان، وللكلام موضع غير هذا. [٩٤أ/٢]

(الفريق الأول): وهم عامة الخوارج. وهؤلاء يوجبون نصب الإمام والانضواء تحت رايته والقتال معه ما دام على الطريق الأمثل الذي ارتأوه له.

(والفريق الثاني): وهم «المحكمة» و«النجدات» و«الإباضية» فيما نقل عنهم. وهؤلاء يرون أنه قد يستغني عن الإمام إذا تناصف الناس فيما بينهم وإذا احتيج إليه فمن أي جنس كان ما دام كفئاً لتولي الإمامة.

#### ومن مبرراتهم:

 ١ ـ استنادهم إلى المبدأ القائل: لا حكم إلا الله، والمعنى الحرفي لهذا المبدأ يشير صراحة إلى أنه لا ضرورة لوجود الحكومة مطلقاً.

٢ \_ أن الحكم ليس من اختصاص البشر بل تهيمن عليه قوة علوية.

٣ ـ إن الضروري هو تطبيق أحكام الشريعة، فإذا تمكن الناس من تطبيقها بأنفسهم فلا حاجة إلى نصب خليفة.

٤ ـ ربما ينحصر وجود الإمام في بطانة قليلة وينعزل عن الأغلبية فيكون بعيداً عن تفهم
 مشاكل المسلمين فلا يبقى لوجوده فائدة.

٥ ـ أن النبي ﷺ لم يشر صراحة، ولا وضع شروطاً لوجود الخلفاء من بعده.

٦ \_ أن كتاب الله لم يبين حتمية وجود إمام وإنما أبان ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَنْتُهُمْ ﴾.

وهذه المبررات واهية، ولا تكفي للقول بالاستغناء عن نصب الخليفة حتى أن «المحكمة» حينما انفصلوا، و«النجدات» حينما انفصلوا، تزعمهم: نجدة بن عامر.

وأما «الإباضية» تذكر بعض مصادرهم المتوفرة لي، أن هذا القول إنما نسبه إليهم خصومهم بقصد الإشاعة الباطلة عنهم.

[فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (١١٣/١ ـ ١١٤)].

<sup>=</sup> بعده». [العواصم من القواصم (ص١٨٥)].

<sup>(</sup>١) انقسم الخوارج في هذا الأمر إلى قسمين:

### [الباب السابع]

### باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته

٧٩٣٧/١٨ ـ (عَنْ [سَعْدِ الأَطْوَلِ] (١): أَنَّ أَخاهُ ماتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيالاً، قالَ: فأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَها على عِيالِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ أَخاكَ مُحْتَبِسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ"، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَة، قَالَ: "فأَعْطِها فإنَّها مُحِقَّةٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَابْنُ ماجَهُ (٣). [صحيح]

الحديث: إسناده في سنن ابن ماجه (٢) هكذا: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة قال: حدثنا عفَّان قال: حدثنا حمَّاد بنُ سلمة قال: أخبرني عبدُ الملك أبو جعفر (٤)، عن أبي نضرة (٥) عن سعد الأطول فذكره.

وعبد الملك: هو أبو جعفر، ولا يعرف اسم أبيه. وقيل: إنَّه ابن أبي نضرة، وقد وثَّقه ابن حبَّان ومَنْ عداه مِن رجال الإسناد فهم رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً ابن سعد<sup>(٦)</sup>، وعبدُ بن حميد<sup>(٧)</sup>، وابن قانع<sup>(٨)</sup>، والبارودي،

<sup>(</sup>۱) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (سعد بن الأطول) كما في الاستيعاب رقم (٩٢٣) والإصابة رقم (٣١٣) والخررجي رقم (٣٣٧) بتحقيقي، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٥٠ رقم ٢٢٠٢) وتذهيب التهذيب للذهبي (٣/ ٣٩٦ رقم ٢٢٢٧) ومسند أحمد (٥/٧) وابن ماجه رقم (٢٤٣٣).

<sup>(</sup>٢) في المسند (٥/٧) بسند ضعيف لجهالة عبد الملك أبي جعفر، فلم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٠٠).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٤٣٣).

قلّت: وأخراجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٧) والبيهقي (١٤٢/١٥) ثلاثتهم من طريق عفان بن مسلم، به.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) وابن حبان في الثقات (٣/ ١٥٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد، وابن عبد البر في «التمهيد» ((77) ٢٣٦ ـ تيمية) من طريق حجاج بن منهال. و((77) ٢٣٧) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٥) أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعَة. ثقة من الثالثة: التقريب (٦٨٩٠).

<sup>(</sup>٦) في الطبقات الكبرى (٧/٧٥) وقد تقدم. (٧) في «المنتخب» رقم (٣٠٥).

<sup>(</sup>A) في معجم الصحابة (١/ ٢٥٥ \_ ٢٥٦).

والطبراني في الكبير<sup>(۱)</sup>، والضياء في المختارة، وهو في مسند أحمد<sup>(۲)</sup> بهذا الإسناد؛ فإنَّه قال: حدثنا عفَّان فذكره.

وفيه دليل على تقديم إخراج الدَّين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميِّت ونحوها، ولا أعلم في ذلك خلافاً. وهكذا يقدم الدين على الوصية.

قال في الفتح (٣): ولم يختلف العلماءُ في أنَّ الدَّين يقدَّم على الوصيَّة إلا في صورةٍ واحدةٍ، وهي: ما لو أوصى لشخص بألفٍ مثلاً، وصدَّقهُ الوراثُ، وحكم به، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدَّقهُ الوارثُ، ففي وجهٍ للشافعيَّة أنَّها تقدَّم الوصيةُ على الدين في هذه الصورة الخاصة.

وأما تقديمُ الوصيَّة على الدَّين في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِيَةٍ يُومِي بِهَاۤ أَوَّ وَأَمَا تقديمُ الوصيَّة على الدَّينُ في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِيَةٍ يُومِي بِهَاۤ أَوَّ وَيَا المَراد أَن المَوادِ أَن المَوادِث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بأو للإباحة، وهي كقولك: جالس زيداً أو عمراً: أي لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا. وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها. واختلف في تعيين ذلك المعنى.

وحاصل ما ذكره أهلُ العلم من مقتضيات التقديم ستةُ أمور:

(أحدها): الخفَّة والثقل، كربيعة ومضر، فمضر أشرف من ربيعة، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قُدِّم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ.

(ثانيها): بحسب الزمان، كعادٍ وثمود.

(ثالثها): بحسب الطبع، كثلاثٍ ورباع.

(رابعها): بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة، لأن الصلاة حقُّ البدن، والزكاة حقَّ البدن، والزكاة حقّ المال، فالبدن مقدَّم على المال. [٧٠أ/ب/٢]

(خامسها): تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿عَزِيزُ حَكِيدٌ ﴾ (٥) وقال بعض السلف: عزَّ فلما عزَّ حكم.

<sup>(</sup>۱) (ج٦ رقم ٥٤٦٦). (۲) في المسند (٥/٧).

<sup>(</sup>٣) (٢٠٨/١٣). (٤) سُورة النساء، الآية: (١٢).

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة، الآية: (٢٠٩).

(سادسها): بالشرف والفضل، كقوله [تعالى](١): ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيَّ وَٱلصِّدِيقِينَ﴾(٢) وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي: أنَّ تقديم الوصية في الذكر على الدين؛ لأنَّ الوصية إنما تقع على سبيل البرِّ والصلة؛ بخلاف الدين، فإنَّه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط، فوقعت البداءةُ بالوصية لكونها أفضلَ.

وقال غيره: قدَّمت الوصيةُ لأنها شيءٌ يؤخذ بغير عوضٍ، والدَّين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدَّين، وكان أداؤها مظنة [التفريط]<sup>(٣)</sup>، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه، فقدمت الوصية لذلك، وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال، كما صح عنه ﷺ أنه قال: "إن لصاحب الدين مقالاً» (٤)، وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدِّمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين.

قال الزين ابن المنير<sup>(٥)</sup>: تقديمُ الوصية في الذِّكر على الدَّين لا يقتضي تقديمها في المعنى؛ لأنهما معاً قد ذُكِرا في سياق البعدية، لكنَّ الميراث يلي الوصية ولا يلي الدّين في اللفظ، بل هو بعدَ بعدِه، فيلزم: أنَّ الدّين يُقَدَّم في الأداء باعتبار القبلية فَيُقَدَّم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فَتُقَدَّم الوصية على الدين.اه.

وقد أخرج أحمد (٢) والترمذي (٧) وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن على [عليه سلام الله ورضوانه] (٨) قال: «قَضَى محمد ﷺ: أن الدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدَّيْن».

<sup>(</sup>١) ما بين الخاصرتين سقط من (أ). (٢) سورة النساء، الآية: (٦٩).

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (للتفريط).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩٠) ومسلم رقم (١٢٠١/١٢٠).

<sup>(</sup>٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٨).

<sup>(</sup>٦) في المسند (١/ ٧٩).

<sup>(</sup>۷) في سننه رقم (۲۰۹۵) و(۲۱۲۲).

تلت: وأخرجه الحميدي رقم (٥٥) و(٥٦) وأبو يعلى رقم (٣٠٠).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور عن علي، به. إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

<sup>(</sup>٨) في المخطوط (أ): (عليه السلام).

والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف.

قال الترمذي(١): إن العمل عليه عند أهل العلم.

قوله: (قد أَدَيتُ عنه)، فيه دليلٌ على أنه يجوز للوصيِّ أن يستقلَّ بنفسه في قضاء ديون الميت، لأنَّ النبيِّ ﷺ لم ينكر عليه ذلك.

قال في البحر<sup>(٢)</sup>: مسألة: وللوصيِّ استيفاءُ ديون الميت وإيفاؤُها إجماعاً لنيابته عنه. اه.

قوله: (فإنَّها مُحِقَّةٌ)، لعلَّه ﷺ حكم بعلمه، أو بوحي.

<sup>(</sup>١) في سننه عقب الحديث (٢١٢٢).

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار (٥/ ٣٣٣).

## [الكتاب السادس والعشرون] كتاب الفرائض

## [الباب الأول] باب فضل تعلم الفرائض وتعليمها

٢٥٣٨/١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وَعَلِّمُوهَا فِإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أُوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ (١) وَالدَّارَقُطْنِيُ )(٢). [ضعيف]

٢٩٣٩/٢ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «العِلْمُ ثَلاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذلك فَضْلٌ: آيةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عادِلَةٌ»، رَواهُ أَبُو دَاهُ أَبُو دَاهُ وَابْنُ ماجَهُ)(٤). [ضعيف]

٣/ ٢٥٤٠ \_ ([وَعَنِ الأَحْوَصِ] (٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «[تَعَلَّمُوا القُرآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها] (٢)، فَإِنِّي امْرُؤُ

في سننه رقم (۲۷۱۹).

 <sup>(</sup>۲) في السنن (٤/ ٦٧ رقم ١).

في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف، منكر الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٧٧) والكامل (٢/ ٧٩١) والميزان (١/ ٥٦٠).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٨٨٥).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٥٤).

في إسناده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي. قال أحمد: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

<sup>[</sup>المجروحين (٢/ ٥٠) والجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤) والميزان (٢/ ٥٦١)].

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) كذا في المخطوط (أ) و(ب): والصواب (وعن أبي الأحوص) كما في سنن البيهقي (٦/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>٦) في المخطوط (ب): (تعلموا الفرائض وعلموها، وتعلموا القرآن وعلموا الناس).

مَقْبُوضٌ، وَالعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنانِ فِي الفَرِيضَةِ وَالمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُما»، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ الله)(١). [ضعيف]

\$ / ٢٥٤١ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وأَشَدُّها فِي دِينِ الله عُمَرُ، وأَصْدَقُها حَياءً عُثْمانُ، وأَعْلَمُها بالحَلالِ وَالحَرَامِ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وأَقْرَوُها لِكِتَابِ الله عز وجل أُبَي، وأعْلَمُها بالفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؟ وَلِكُلّ أُمَّةٍ أُمِينٌ، وأمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَابْنُ ماجَهُ (٣) وَالتَّرْمِذِيُ (٤) وَالنَّسائيّ) (٥). [صحيح]

حدیث أبي هریرة أخرجه أیضاً الحاکم (۲)، ومداره علی حفص بن عمر بن أبی العطاف وهو متروك (۷).

وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (٨) وقد تكلم فيه غير واحد؛ وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي،

<sup>(</sup>۱) كذا في «الفتح» (۱۲/٥) عزاه لأحمد ولم أقف عليه في مسند أحمد. وأورده الهيشمي في «مجمع الزوائد» (۲۲۳/٤) ولم يعزه لأحمد. ولا هو في «أطراف المسند» لابن حجر. قلت: وأخرجه الترمذي رقم (۲۰۹۱) والنسائي في الكبرى (۲/۷۹ رقم ۱۲۷۱ الرسالة) والحاكم (۲/۲۶) والدارقطني (۸۱/٤ رقم ٤٥) والبيهقي (۲/۸۱).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وله علة.

وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) في المسند (٣/ ١٨٤) بسند صحيح. (٣) في سننه رقم (١٥٤).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٣٧٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>(</sup>٥) في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٥ رقم ٨١٨٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (۷۱۳۱) و(۷۱۳۷) و(۷۲۵۲) والحاكم (۳/٤۲۲) و(٤/ ۳۳۵) والبيهقي (۲/۲۱).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) في المستدرك (٣/ ٤٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

 <sup>(</sup>۷) تقدم، وانظر ترجمته: في الجرح والتعديل (۳/ ۱۷۷) والكامل (۲/ ۷۹۱) والميزان (۱/ ۱۷۷).

<sup>(</sup>٨) تقدم، انظر ترجمته في: الميزان (٢/ ٥٦١) والمجروحين (٢/ ٥٠).

قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري (١) وابن أبي حاتم (7).

وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> والدارمي<sup>(٥)</sup> والدارمي والدارقطني<sup>(٦)</sup> من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان، ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلاً.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط<sup>(۷)</sup>، وفي إسناده محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان<sup>(۸)</sup> وضعفه أبو<sup>(۹)</sup> حاتم؛ وفيه أيضاً سعيد بن أبي بن كعب، وقد ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(۱۰)</sup>.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى (١١) والبزار (١٢)، وفي إسنادهما من لا يعرف.

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط(١٣) عن أبي بكر.

والترمذي(١٤) عن أبي هريرة.

وحديث أنس صححه الترمذي (١٥) والحاكم (١٦) وابن حبان (١٧)، وقد أُعِلَّ

في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٣) والصغير رقم (٢٧٠).

<sup>(</sup>٢) في الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٣) في سننه الكبرى (٦/ ٩٧ رقم ٦٢٧١) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٤) في المستدرك (٤/ ٣٣٣) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٥) في مسنده رقم (١٤٥) بسند ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود.

<sup>(</sup>٦) في السنن (٤/ ٨١ رقم ٤٥) وقد تقدم. (٧) برقم (٧٢٠).

<sup>(</sup>A) في «الثقات» (٩/ ١٠٠). (٩) في الجرح والتعديل (٨/ ٣٦).

<sup>(</sup>۱۰) في «الثقات» (٦/ ٣٧١).

<sup>(</sup>١١) في مسنده رقم (٥٠٢٨) في إسناده مجهولان: أحمد بن بكر، وسليمان بن جابر.

<sup>(</sup>١٢) عزاه إلى البزار الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٤) وقال: رواه البزار وفي إسناده من لم أعرفه».

<sup>(</sup>١٣) برقم (٤٠٧٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/٤): «وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات».

قلت: سعيد بن أبي كعب ترجمه ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧١) كما تقدم.

<sup>(</sup>١٤) في سننه رقم (٢٠٩١) وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

<sup>(</sup>١٥) في سننه رقم (٣٧٩١) وقد تقدم.

<sup>(</sup>١٦) في المستدرك (٣/ ٤٢٢) و(٤/ ٣٣٥) وقد تقدم.

<sup>(</sup>۱۷) فی صحیحه رقم (۷۱۳۱) و(۷۱۳۷) و(۲۵۲۷) وقد تقدم.

بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح (١)، إلّا أنه قيل: لم يسمع منه هذا. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في «العلل»(٢).

ورجح هو والبيهقي (٢) والخطيب في المدرج (١) أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقى مرسل.

ورجَّحَ ابن الموّاق<sup>(ه)</sup> وغيره رواية الموصول.

وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي (٦).

وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير <sup>(۷)</sup> بإسناد ضعيف.

وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء $^{(\wedge)}$ .

وعن ابن عمر عند ابن عدي<sup>(۹)</sup>، وفي إسناده كوثر<sup>(۱۰)</sup> وهو متروك.

قوله: (الفرائض) (۱۱۱ جمع فريضة، كحدائق: جمع حديقة، وهي مأخوذة من الفرض: وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا: أي قطعت له شيئاً من المال.

<sup>(</sup>١) قال «العلائي» في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص٢٥٨).

<sup>&</sup>quot;... نعم روايته \_ أي رواية عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري \_ عن مالك بن الحويرث، وأنس بن مالك، وثابت بن الضحاك، متصلة وهي في الكتب الستة، والله أعلم، اه.

<sup>(</sup>٢) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من «العلل».

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (٢١٠/٦). (٤) في كتابه «المدرج» (٢/ ٢٧٧).

<sup>(</sup>٥) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٣).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٣٧٩٠) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٧) في الصغير (١/ ٣٣٥ رقم ٥٥٦ ـ الروض الداني).

<sup>(</sup>٨) في الضعفاء الكبير (٢/ ١٥٩) في ترجمة: سلام بن سلم المدائني الطويل.

<sup>(</sup>٩) في «الكامل» (٦/ ٧٧).

<sup>(</sup>١٠) كوثر بن حكيم كوفي نزيل حلب، قال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: عن نافع، عن ابن عمر، منكر الحديث.

<sup>[</sup>التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٥) والمجروحين (٢/ ٢٢٨) والجرح والتعديل (٧/ ١٧٦) والميزان (٣/ ٤١٦)].

<sup>(</sup>۱۱) النهاية (۲/ ۳۲۰).

وقيل: هي من فرض القوس، وهو الحزُّ الذي في طرفه؛ حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول، كذا قال الخطابي<sup>(۱)</sup>.

وقيل: الثاني خاصٌ بفرائض الله تعالى، وهي ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله (٢).

قوله: (فإنه نصف العلم). قال ابن الصَّلاح<sup>(٣)</sup>: لفظ النصف ههنا عبارةٌ عن القسم الواحد وإن لم يتساويا.

وقال ابن عيينة (٤): إنَّما قيل له: نصف العلم؛ لأنَّه يبتلى به الناس كلُّهم، وفيه: الترغيب في تعلُّم الفرائض وتعليمها، والتحريض على حفظها؛ لأنَّها لما كانت تُنْسىٰ وكانت أول ما يُنْزَعُ من العلم، كان الاعتناء بحفظها أهمُّ ومعرفتها لذلك أقدم.

قوله: (وما سوى ذلك فضلٌ) فيه دليلٌ: على أن العلم [٧٠ب/ب/٢] النافع الذي ينبغي تعلَّمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة، وما عداها ففضل لا تمسُّ إليه حاجةٌ.

قوله: (فلا يجدان أحداً يخبرهما) [٤٩ب/٢] فيه الترغيب في طلب العلم خصوصاً علم الفرائض؛ لما سلف من أنه يُنْسَى، وأوّل ما يُنْزَع.

قوله: (وعن أنس) إلخ، فيه دليل: على فضيلة كلِّ واحد من الصحابة المذكورين، وإنَّ زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض، فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره، ويكون قوله فيها مقدَّماً على أقوال سائر الصحابة، ولهذا اعتمده الشافعيُّ في الفرائض.

#### [الباب الثاني]

بابُ البداية بذوي الفُرُوضِ وإعطاءِ العَصَبَةِ ما بقيَ

٥/ ٢٥٤٢ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها،

<sup>(</sup>۱) في غريب الحديث (۱/ ۱۸). (۲) القاموس المحيط (ص۸۳۸).

<sup>(</sup>٣) في «المشكل» (٤/ ٣٣١ \_ ٣٣٢ \_ مع الوسيط).

<sup>(</sup>٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٢).

## فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأُوْلَى رَجُلَ ذَكَرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(١). [صحيح]

قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) الفرائض: الأنصباء المقدَّرة، وأهلها: المستحقُّون لها بالنصِّ.

قوله: (فما بقي)، أي: ما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض المقدَّرة فروضهم.

قوله: (لأولى) أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب، أي: لأقرب رجل من الميت.

قال الخطابي (٢): المعنى: أقرب رجل من العصبة.

وقال ابن بطال<sup>(٣)</sup>: المراد: إنَّ الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم مَن هو أقرب إلى الميت استحقَّ دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا.

وقال ابن التين أن المراد به: العمُّ مع العمَّة، وابنُ الأخ مع بنت الأخ، وابن العمِّ مع بنت الأخ، وابن العمِّ مع بنت العمِّ، فإن الذكور يرثون دون الإناث، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فإنهم يشتركون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءٌ فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْدَيْنُ ﴾ (٥).

وكذلك الإخوة لأم فإنهم يشتركون هم والأخوات لأم لقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكَمُرُ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِّ ﴾ (٦).

قوله: (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات، ووقع عند صاحب النهاية (٧)

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (۱/۳۲۵) والبخاري رقم (۲۷۳۲) ومسلم رقم (۲/۱۶۱۵). قلت: وأخرجه الدارمي (۲/۳۶۸) والبيهقي (۲/۲۳۸) بلفظ الكتاب.

وأخرجه أحمد (٣١٣/١) وأبو داود رقم (٢٨٩٨) وابن ماجه رقم (٢٧٤٠) ومسلم رقم (٤/ ١٦١٥) بلفظ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقتِ الفرائض فلأوْلَىٰ رجل ذكر».

<sup>(</sup>٢) في معالم السنن (٣/ ٣١٩). (٣) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/١٢).

<sup>(</sup>٥) سورة النساء، الآية: (١٧٦). (٦) سورة النساء، الآية: (١٢).

<sup>(</sup>٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١٢) وقال: ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية، وتلميذه الغزالي.

والغزالي (١) وغيرهما من أهل الفقه: «فلأولى عصبة ذكر».

واعترض ذلك ابن الجوزي (٢) والمنذري (٣) بأن لفظة العصبة ليست محفوظة.

وقال ابنُ الصلاح<sup>(٤)</sup>: فيها بُعْدٌ عن الصِّحَّة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية؛ لأنَّ العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد.

وتعقَّب ذلك الحافظ<sup>(٥)</sup> فقال: إن العصبة اسم جنس يقع على الواحد وأكثر، ووصفُ الرجلِ بأن ذكرٌ زيادةٌ في البيان.

وقال ابن التين (٢): إنَّه للتوكيد.

وتعقَّبه القرطبي (٧) بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا، ويؤيد ذلك ما صرّح به أئمة المعاني من أنَّ التأكيد لا بدَّ له من فائدة، وهي: إمَّا دفع توهم التجوُّز، أو السهو، أو عدم الشمول.

وقيل: إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوَّة في الأمر، فيحتاج إلى ذِكْر ذَكَرِ.

وقيل: قد يراد برجل معنى الشخص، فيعمُّ الذكر والأنثى.

وقال ابن العربي<sup>(٨)</sup>: فائدته هي أنَّ الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر لا للأنثى.

وأمَّا البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين: الفرض، والردُّ.

وقيل: احترز به عن الخنثي.

وقيل: إنَّه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليباً كما في حديث: «من وجد متاعه عند رجل»(٩)، وحديث: «أيما رجل ترك مالاً»(١٠٠).

<sup>(</sup>۱) في الوسيط (۲/۶). (۲) في «التحقيق» (۲۳۲/۸).

<sup>(</sup>٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١٢) عنه.

 <sup>(</sup>٤) في المشكل (٤/ ٣٤٦ ـ مع الوسيط). (٥) في «الفتح» (١٢/ ١٢).

<sup>(</sup>٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/١٢).

<sup>(</sup>٧) في «المفهم» (٤/٦٦). (A) في عارضة الأحوذي (٢٤٦/٨).

<sup>(</sup>٩) أخَّرجه أحمَّد (٢/ ٣٤٧) ومسلم رقم (٢٢/ ١٥٥٩).

<sup>(</sup>١٠) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٨١).

قال السهيلي<sup>(۱)</sup>: إن ذكر صفةٌ لقوله: «أولى» لا لقوله: «رجل»، وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه، وتبعه الكرماني<sup>(۲)</sup>.

وقيل غير ذلك.

والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه.

وقد حكى النووي (٣) الإجماع على ذلك.

وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت.

٣/٣٤٣ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: جاءَتِ امْرأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إلى رَسُولِ الله ﷺ بابْنَتَيْها مِنْ سَعْدِ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ الله، هاتانِ ابْنَتا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُما أَخَذَ مَالهُما فَلَمْ يَدَعْ لهُما مالاً، وَلا يُنْكَحانِ إلله بِمَالٍ، فقالَ: «يَقْضِي الله فِي ذلك»، فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، فأرْسَل رَسُولُ الله ﷺ إلّا بِمَالٍ، فقالَ: «أَعْطِ ابْنَتي سَعْدٍ الثُلْقَيْنِ وأُمَّهُما الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُو لَك»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسائيً)(٤). [حسن]

الحديث حسنه الترمذي (٥) وأخرجه أيضاً الحاكم (٢)، وفي إسناده عبد الله بن

<sup>(</sup>۱) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (۱۲/۱۲).

<sup>(</sup>٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٣/ ١٦٠).

<sup>(</sup>٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١/٥٣).

<sup>(</sup>٤) أحمد في المسند (٣/ ٣٥٢) وأبو داود رقم (٢٨٩٢) والترمذي رقم (٢٠٩٢) وقال: صحيح، وابن ماجه رقم (٢٧٢٠).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٠٣٩) والدارقطني (4 / 7 / 7 ) والبيهقي (7 / 7 / 7 ) من (7 / 7 / 7 ) والطحاوي (7 / 7 / 7 ) والطحاوي (7 / 7 / 7 ) والبي سعد (7 / 7 / 7 ) والطحاوي (7 / 7 / 7 ) والبي سعد (7 / 7 / 7 ) والطحاوي (7 / 7 / 7 ) والبي المراقق المراقق

وهو حديث حسن، والله أعلم.

٥) في السنن (٤/٥/٤).

<sup>(</sup>٦) في المستدرك (٤/ ٣٣٣ \_ ٣٣٤) وقد تقدم.

محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي (١) ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي، وقد اختلف الأئمة فيه.

قال الترمذي<sup>(۲)</sup>: هو صدوق، سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.

وروى هذا الحديث أبو داود (٣) بلفظ: فقالت: «يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد»، قال أبو داود (٤): أخطأ فيه بشر، وهما بنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

قوله: (ولا ينكحان إلا بمال) يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال، وكان ذلك معروفاً في العرب.

قوله: (فنزلت آية الميراث)، أي: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَا كُمُّ لِللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ الللَّهُ الللَّاللَّا اللَّهُ اللللَّا اللَّهُ الللَّهُ الللَّا اللَّهُ الللَّهُ

الحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين، وإليه ذهب الأكثر.

وقال ابن عباس: بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾.

وحديث الباب نص في محل النزاع، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما (٢).

<sup>(</sup>۱) قال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن يقال: تغير بأخرة. [انظر: الجرح التعديل (٢/ ٢/ ١٥٣)].

<sup>(</sup>٢) قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٨١): «سألت محمداً \_ يعني البخاري \_ عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث». اه.

 <sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٨٩١).
 وهو حديث حسن، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع كما
 في الرواية الآتية رقم (٢٨٩٢).

<sup>(</sup>٤) في السنن (٣/ ٣٠٦). (٥) سورة النساء، الآية: (١١).

<sup>(</sup>٦) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

٧/ ٢٥٤٤ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وأُخْتٍ لأَبَوَيْن، فأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالأَختَ النِّصْفَ، وَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ [قَضَى](١) بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)(٢). [إسناده ضعيف منقطع]

٨/ ٢٥٤٥ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ النَّبِيُّ أَوْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِمٍ ۗ ﴿ الْأَيْ أَوْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِمٍ ۗ ﴿ الْأَيْ أَوْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِمٍ ۗ ﴿ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضياعاً فَلْياتِني فَأَنَا مُوْلاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (١٤). [صحيح]

الحديث الأول في إسناده أبو بكر بن أبي مريم [٢٧أ/ب/٢]<sup>(٥)</sup> وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف، والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما، وذلك مصرح به في القرآن الكريم.

أما الزوج فقال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَكُكَ أَزْوَجُكُمْ ﴾ (٧) الآية.

وأما الأخت فقال الله تعالى: ﴿ إِنِ آمُرُوًّا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌّ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ و

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (فقضى) والمثبت من (أ) والمسند.

<sup>(</sup>٢) في المسند (١٨٨/٥) بسند ضعيف منقطع.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/٤) وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وفيه انقطاع، فإن مكحول، وعطية بن قيس الكلابي، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد المقرائي، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت.

كما قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٥٦/٤).

قلت: إلا أن الفتوى في هذه المسألة صحيحة. والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

<sup>(</sup>٤) أحمد في المسند (٣١٨/٢) والبخاري رقم (٤٧٨١) ومسلم رقم (١٥، ١٦١٩/١٦).

<sup>(</sup>٥) تجاوز الناسخ الورقة (٧١) خطأً، فأصبحت (٧٢) في المخطوط فليعلم. والكلام متتابع.

<sup>(</sup>٦) وفيه انقطاع، فإن مكحول، وعطية، وضمرة وراشد، لم يسمع واحد منهم من زيد كما تقدم آنفاً.

<sup>(</sup>٧) سورة النساء، الآية: (١٢).(٨) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

قوله: (فليرثه عصبته)، في لفظٍ للبخاري<sup>(۱)</sup>: «فلورثته»، وفي رواية لمسلم<sup>(۲)</sup>: «فهو لورثته»، وفي لفظ له<sup>(۳)</sup>: «فإلى العصبة».

قوله: (ومن ترك ديناً أو ضَيَاعاً) الضَّيَاع بفتح المعجمة بعدها تحتانية، قال الخطابي (٤): هو وصفٌ لَمِنْ خلَّفه الميت بلفظ المصدر؛ أي: ترك ذوي ضَياعٍ؛ أي: لا شيء لهم.

قوله: (فليأتني) في لفظ آخر: «فعلَّي وإليَّ».

وقد اختلف: هل كان رسول الله ﷺ يقضي دين المديونين من مال المصالح، أو من خالص مال نفسه؟.

وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر (٥) بلفظ: «فلما فتح الله على رسوله»، وفي لفظ: «فلما فتح الله عليه الفتوح».

وفي ذلك إشعارٌ بأنه كان يقضي من مال المصالح.

واختلفوا هل كان القضاء واجباً عليه ﷺ أم لا؟ وقد تقدَّم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحوالة.

### [الباب الثالث]

### باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

٩/ ٢٥٧٦ \_ (عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه قالَ: إنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنْ

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (٦٧٦٣). (٢) في صحيحه رقم (٦٧٦٣).

<sup>(</sup>٣) أي: لمسلم في صحيحه رقم (١٦١٩/١٥).

<sup>(</sup>٤) • قال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ٢٩٠): ضَيَاعاً: بفتح الضَّاد، مصدر ضاع الشيء يضيع ضَيَاعاً: أي ما هو مُؤذِن بأنْ يضيع من عِيال وذرية، ومن كسر الضاد، أراد جمع ضائع وضياع، كما قيل: جائع وجياع، والمحفوظ هو الأول.

<sup>•</sup> وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣٢١/٣): تعليقاً على قول أبي داود: الضيعة معناه: عيالاً. وفسره غير أبي داود، على أنه مصدر يقع وصفاً لمحذوف، أي: عيالاً ذوي ضيعة، والضيعة والضياع، والمراد أنهم تركوا فضيعوا».

<sup>(</sup>٥) تقدم برقم (٢٣٠٦) من كتابنا هذا.

بَعْدِ وَصِيَّةِ [٥٠ أ/٢] يُوصَىٰ بِهَا آوَ دَيْنٍ ﴿ (١) ، وإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وأن أعْيانَ بَنِي الأمِّ يَتَوَارَثُونَ دون بَنِي العَلَاتِ ، الرجُل يَرِثُ أخاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ ، دُونَ أخِيهِ لِأَبِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) والتِّرْمِذِيُ (٣) وَابْنُ ماجَهْ (٤) .

وِللْبُخَارِيِّ (٥) مِنْهُ تَعْلِيقاً قَضَى بالديْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ). [حسن]

الحديث أخرجُه أيضاً الحاكم (٢)، وفي إسناده الحارثُ الأعورُ وهو ضعف (٧).

وقد قال الترمذي (<sup>(^)</sup>: إنَّه لا يعرفه إلا من حديثه، لكن العمل عليه وكان عالماً بالفرائض.

وقد قال النسائي: لا بأس به.

قوله: (قضى بالدين قبل الوصية) قد تقدَّم الكلام على هذا في آخر كتاب الوصايا<sup>(۹)</sup>.

قوله: (وإنَّ أعيان بني الأمِّ) الأعيان من الإخوة: هم الإخوة من أب وأم. قال في القاموس (١٠٠ في مادَّة (عين): وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم، وهذه الأخوة تُسَمَّى المعاينة.

قوله: (دون بني العلَّات)، هم أولاد الأمهات المتفرِّقة من أبِ واحدٍ. قال

سورة النساء، الآية: (۱۱).
 في المسند (۱/ ۷۹) و(۱/ ۱۳۱).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٠٩٤)، (٢٠٩٥). ﴿ ٤) في سننه رقم (٢٧١٥).

<sup>(</sup>٥) في صحيحه (٥/ ٣٧٧ رقم الباب (٩) \_ مع الفتح) معلقاً .

<sup>(</sup>٦) في المستدرك (٣٣٦/٤) وقال: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت.

<sup>(</sup>٧) تقدم الكلام عليه، انظر ترجمته في: الميزان (١/ ٤٣٥). والخلاصة: أن حديث على حديث حسن، والله أعلم.

<sup>(</sup>٨) في السنن (٤١٦/٤).

<sup>(</sup>٩) خلال شرح الحديث رقم (٢٥٣٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>١٠) القاموس المحيط (ص١٥٧٢).

في القاموس (١): والعلَّة: [الضرَّة] (٢)، وبنو العلَّات: بنو أمهاتٍ شتى من رجل، انتهى.

ويقال للإخوة لأم فقط: أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء.

والحديثُ يدلُّ على أنه تُقَدَّمُ الإخوة لأبِ وأمَّ على الإخوة لأبِ، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

## [الباب الرابع] باب: الأَخَوَاتِ معَ البناتِ عَصَبَةٌ

• ١ ٧٥٤٧ - (عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ فَسُئِلَ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأَخْتِ النِّصْفُ، وَائِت ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقالَ: لَقَد ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيها بِمَا قَضَى النَّبِيُ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ النَّلُسُنِ، وَمَا بَقِيَ فَللأَخْتِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً وَالنَّسَائي (٣).

وَزَادَ أَحْمَدُ (٤) وَالبُخارِيُّ (٥): فأتَيْنا أبَا مُوسَى فأخْبَرْناهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لا تَسألُوني ما دام هَذا الحَبْر فِيكُمْ). [صحيح]

٢٥٤٨/١١ ـ (وَعَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّث أُخْتاً وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاجِدَةٍ مِنْهُما النِّصْفَ وَهُوَ باليَمَنِ وَنَبِيُّ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالبُخارِيُّ بِمَعْناهُ) (٧). [صحيح]

(٥) في صحيحه رقم (٦٧٣٦) وقد تقدم.

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط (ص١٣٣٨). (٢) في المخطوط (ب): (الضرورة).

<sup>(</sup>٣) أحمد في المسند (١/ ٣٨٩) والبخاري رقم (٦٧٣٦) وأبو داود رقم (٢٨٩٠) والترمذي رقم (٢٠٩٣)

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في المسند (١/ ٣٨٩) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٢٨٩٣).

<sup>(</sup>٧) في صحيحه رقم (٦٧٤١).

قوله: (هُزَيْل) قال النووي<sup>(۱)</sup>: هو بالزاي إجماعاً انتهى. ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة، قاله الحافظ<sup>(۲)</sup> وهو تحريف.

قوله: (سئل أبو موسى) هذا لفظ البخاري<sup>(٣)</sup> ولفظ غيره<sup>(٤)</sup>: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وللأخت لأب وأم النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً»، وبقية الحديث كلفظ البخارى.

وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ<sup>(٥)</sup>، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض [بنت]<sup>(٦)</sup> الابن كما في حديث هزيل، وهذا مجمع عليه.

وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود، وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان؛ لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميراً على الكوفة، وسلمان بن ربيعة قاضياً بها، وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان.

قال ابن بطال (٧): يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وأن الحجة عند [التنازع] (٨) هي السنة فيجب الرجوع إليها.

قال(٩): ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود.

قال ابنُ عبد البرِّ: لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي. وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعل سلمان أيضاً رجع عن ذلك كأبي

<sup>=</sup> وهو حديث صحيح.

في «تهذيب الأسماء» (۲/ ۱۳٦).
 في «الفتح» (۱/ ۱۳۷).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٦٧٣٦) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٤) كأحمد (١/ ٣٨٩) وأبي داود رقم (٢٨٩٠) والترمذي رقم (٢٠٩٣) وابن ماجه رقم (٢٧٢١).

<sup>(</sup>٥) تقدم برقم (٢٥٤٨/١١) من كتابنا هذا. (٦) في المخطوط (ب): (ابنة).

<sup>(</sup>٧) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٣٥١). (٨) في المخطوط (ب): النزاع.

<sup>(</sup>٩) أي: ابن بطال في المرجع السابق.

موسى انتهى. وقد اختلف في صحبة سلمان (١) المذكور.

قوله: (لقد ضللت إذاً)، أي: إذا وقعت منى المتابعة لهما وتركُ ما وردت به السنة.

قوله: (هذا الحَبْرُ) بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الموحدة، ورجح الجوهري(٢) الكسر للمهملة، وإنما سمي حبراً لتحبيره الكلام وتحسينه، قاله أبو عبد الهروي (٣).

وقيل: سمي باسم الحبر الذي يكتب به (٤).

قال في الفتح (٥): وهو بالفتح في رواية جميع المحدِّثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر.

وقال الراغبُ<sup>(٦)</sup>: يُسمَّى العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه.

قوله: (ونبيُّ الله يومئذِ حي) فيه [٧٧ب/ب/٢] إشارة إلى أن معاذاً لا يقضى بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية . ّ

## [الباب الخامس] باب ما جاء في ميراث الجدة والجد

٢٥٤٩/١٢ \_ (عَنْ قَبِيصَةَ بْن ذُؤيْب قالَ: جاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرِ

<sup>(</sup>۱) قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٢٢٩ رقم ٢٣٩٧): «سلمان بن ربيعة الباهلي: لا صحبة له، وهو أول قضاة الكوفة، قاله ابن منده؛ ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح...

وقال ابن عبد البر: ذكره أبو حاتم في الصحابة، وقال: هو عندي كما قال وشهد فتوح الشام واستقضاه عمر على الكوفة...

استشهد ببلنجر نحواً من سنة ثلاثين...».اه.

<sup>(</sup>٣) في الغريبين (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨). 

 (۲) في الصحاح (۲/ ۲۱۹).
 (۳) في الغريبين (۲/ ۲۹۷).

 (٤) الصحاح للجوهري (۲/ ۲۱۹).
 (٥) فتح الباري (۱۷/۱۲).

<sup>(</sup>٦) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٢١٥)، حيث قال: «الحَبْرُ: العالم، وجمعه أحبار، لما يبقى من أثر علومهم في قلوب الناس، ومن آثار أفعالهم الحسنة المقتدى بها».اهـ.

فَسَالَتْهُ مِيراثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةٍ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حتَّى أَسَالَ النَّاس، فَسَالَ النَّاس، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أعْطاها السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكُرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَت الجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ فَسَالَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُو ذَاكَ السُّدُسُ، فإن اجْتَمَعْتُما فَهُو بَيْنَكُما، وأَيُّكُما خَلَتْ بِهِ فَهُو لَهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ )(١). [ضعيف]

١٣/ ٢٥٥٠ ـ (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصامِت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى للْجَدَّتَيْن مِنَ المِيرَاثِ بالسُّدُسِ بَيْنَهُما. رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَد) (٢). [إسناده منقطع]

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وأبو داود رقم (٢٨٩٤) والترمذي رقم (٢١٠١) وابن ماجه رقم (٢٧٢٤).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٦٣٤٦ ـ العلمية) وابن الجارود رقم (٩٥٩) وابن حبان رقم (٦٠٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٥١١) و(ج٢٠ رقم ١٠٦٨) وفي مسند الشاميين رقم (٢٢٢١) والبيهقي (٦/ ٢٣٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٢١) والحاكم (٣٣٨/٤) من طرق.

قال الترمذي: وهو أصح من حديث ابن عيينة ـ الذي أخرجه الترمذي برقم (٢١٠٠) ـ. وقال البغوي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢٤ رقم ١٦٨٠) بقوله: «قلت: وفيه نظر لأن فيه انقطاعاً...».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠): «وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل. فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة... وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه». اه.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

 <sup>(</sup>۲) في زوائد المسند (۹/۷۲۷).
 قلت: وأخرج قصة توريث الجدتين السدس الحاكم (۶/ ۳٤۰) والبيهقي (٦/ ٢٣٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد في أثناء حديث طويل، وإسنادهما منقطع؛ إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

وانظر: «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (٧/ ٨٢ ـ ٨٣).

٢٥٥١/١٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ للجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَها أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)(١). [ضعيف]

٧٥٠٢/١٥ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: ثِنْتَيْن مِنْ قِبَل الأَب، وَوَاحدَةً مِنْ قِبَل الأُمّ. رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِي هَكَذَا مُرْسَلاً) (٢). [ضعيف]

٢٥٥٣/١٦ - (وَعَن القاسم بْن مُحَمَّدٍ قال: جاءَتِ الجَدَّتانِ إلى أبي بَكْرٍ الصَّدِيق فأرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السَّدُسَ للَّتِي مِنْ قِبَل الأُمَّ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار: الصَّدِيق فأرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السَّدُسَ بَيْنَهُما. رَوَاهُ أَما إِنَّكَ تَتْرُكُ التَّي لَوْ ماتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كانَ إيَّاها يَرِثُ؟ فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُما. رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوطَّا)(٣). [موقوف ضعيف]

<sup>= •</sup> وأخرج مالك في الموطأ (٢/٥١٤ رقم ٦).

عن عبد ربه بن سعيد؛ أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، كان لا يفرض إلا للجدَّتين.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٥).

وإسناده ضعيف، لأنقطاعه.

وخلاصة القول: أنه موقوف ضعيف، والله أعلم.

في سننه رقم (۲۸۹۵).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٣٣٨ ـ العلمية).

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٠): «وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن».

وقال الحافظ أيضاً في بلوغ المرام رقم (٨٩٨/٦) بتحقيقي: رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقَوَّاه ابن عدي».

قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٩٦٠) والبيهقي (٦/ ٢٣٤). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) في السنن (٤/ ٩٠ رقم ٧١).

<sup>(</sup>٣) مالك في الموطأ: (١٣/٢ - ١٤٥ رقم ٥).

عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أَتَتِ الجدَّتَانِ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدسَ للتي من قِبَلِ الأمِّ، فقال له رجلٌ مِنَ الأنصار: أما إنك تتركُ التي لو ماتت وهو حيُّ كان إيَّاها يَرِثُ، فجعلَ أبو بكرِ السدسَ بينهما».

وأخرجه سعيَّد بن منصور في سُننه (١/ ٧٣ رقَم ٨١ و٨٦) وعبدٌ الرزاق في المصنف رقم =

حديث قبيصة أخرجه أيضاً ابن حبان(١) والحاكم(٢).

قال الحافظ<sup>(۳)</sup>: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعلَّه عبد الحقّ تبعاً لابن حزم (٥) بالانقطاع.

وقال الدارقطني في «العلل»(٦) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

وحديث عبادة بن الصامت، أخرجه أيضاً أبو القاسم بن منده في «مستخرجه» (٧)، والطبراني في الكبير (٨) بإسناد منقطع؛ لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

وحديث بريدة أخرجه أيضاً النسائي (٩)، وفي إسناده عبيد الله

<sup>= (</sup>١٩٠٨٤) والدارقطني في سننه (٤/ ٩٠ و٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٥) وابن حجر في «موافقة الخبر» (١٣/٢).

وقال ابن حجر عقبه: «هذا موقوف، رجاله رجال الصحيح؛ لكنه منقطع؛ لأن القاسم ـ بن محمد ـ لم يدرك جده».

وقال في «التلخيص» (٣/ ١٨٦): وهو منقطع.

وخلاصة القول: أنه موقوف ضعيف والله أعلم.

<sup>(</sup>١) في صحيحه رقم (٦٠٣١) وقد تقدم. (٢) في المستدرك (٣٣٨/٤) وقد تقدم.

 <sup>(</sup>۳) في «التلخيص» (۳/ ۱۷۹).
 (٤) في «الاستيعاب» (٣/ ١٧٩).

<sup>(</sup>٥) في المحلى (٢٧٣/٩) حيث قال: «حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة، ولا من محمد».١ه.

<sup>(</sup>٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٧) المستخرج: أبو القاسم بن منده، (عبد الرحمٰن بن محمد بن إسحاق (ت٤٧٠هـ)). له: «المستخرج من كتب الناس» كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧١) وأفاد المباركفوري أن منه نسخة مصححة من الحافظ ابن حجر، مكتوبة بخط عمر بن يحيى المصري، موجودة في الخزانة الجرمنية.

<sup>[</sup>معجم المصنفات (ص٣٦٦ رقم ١١٧٢)].

<sup>(</sup>A) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢٢٧/٤) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٩) في السنن الكبرى رقم (٦٣٣٨ ـ العلمية).

العتكي (١)، وهو مختلف فيه، وصححه ابن السكن (١)، وابن خزيمة (٣)، وابن البحارود (٤)، وقواه ابن عدي (٥).

وحديث عبد الرحمٰن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف، ورواه أبو داود في المراسيل<sup>(٦)</sup> بسند آخر عن إبراهيم النخعي.

ورواه الدارقطني (٧) والبيهقي (٨) من مرسل الحسن أيضاً.

وقال المحرران، بل: ضعيفٌ يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه البخاري، وأبو زرعة الرازي، والعقيلي، والنسائي في أصح الروايات وأبو أحمد الحاكم، والبيهقي، وابن حبان، وقال: "يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات يجب مجانبة ما ينفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به».

على أن ابن معين وثقه، وكذلك عباس بن مصعب، والحاكم، وقال أبو داود، وابن عدي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: هو صالح، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب «الضعفاء»، وقال: يُحوَّل منه. لكن هذا لا يعني أنه وثقه، إنما يريد أنه ليس شديد الضعف، فهو صالح يعتبر به.

- (٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٠).
- (٣) حكاه عنه الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٨٩٨/٦) بتحقيقي.
- (٤) في المنتقى رقم (٩٦٠). (٥) في «الكامل» (٤/١٦٣٧).
- (٦) رقم (٣٣٥) بسند حسن. قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٧٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٢٢) والدارمي (٣٥/٢) والبيهقي (٦/ ٢٣٦) من طرق.
  - (۷) في سنته (۱/٤ رقم ۷۵).
  - (٨) في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٦).

قلت: وأما حديث الحسن عن معقل بن يسار، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٣) وأبو داود رقم (٢٨٩٧) في الجد لا في الجدة. ولفظ أبي داود عن الحسن أن عمر قال: أيُّكم يعلم ما ورَّث رسول الله الجد؟ قال معقل بن يسار: أنا، ورَّثه رسول الله ﷺ السدس، قال: مع مَن؟ قال: لا أدري. قال: لا دَريتَ فما تغني إذن».

وهو صحيح، والله أعلم.

قلت:

وأخرج أبو داود في المراسيل رقم (٣٥٧) عن الحسن قال: ورَّثَ رسولُ الله ﷺ جدَّةً السدس وابنُها حيٌّ.

<sup>(</sup>۱) عُبيد الله بن عبد الله، أبو المُنيب العتكي المروزي: صدوق يخطئ . . . «التقريب» رقم (۲۳۱۲).

وأخرج نحوه الدارقطني (۱) من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، ورواه البيهقي (۲) من طرق عن زيد بن ثابت.

وروى الدارقطني (٣) من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمٰن المذكور.

وحديث القاسم بن محمد رواه مالك (٤) عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك جده أبا بكر. ورواه الدارقطني (٥) من طريق ابن عيينة.

وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده (٢). وقد ذكر القاضي حسين (٧) أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب.

وفي رواية ابن ماجه (٨) ما يدل له.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس،

<sup>=</sup> إسناده صحيح إلى الحسن، والله أعلم.

<sup>•</sup> وأخرج أبو داود في المراسيل رقم (٣٥٩) عن الحسن: أن رسول الله ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جدًّاتِ.

إسناده ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) في السنن (٩١/٤ ـ ٩٢ رقم ٧٧). (٢) في السنن الكبرى (٢٣٦). قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٨٧): من طرق عن زيد بن ثابت، وكلها منقطعة.

<sup>(</sup>٣) في السنن (٤/ ٩٢ رقم ٧٨).

<sup>(</sup>٤) في الموطأ (٢/٥١٣ ـ ٥١٤ رقم ٥) وهو موقوف ضعيف وقد تقدم.

<sup>(</sup>٥) في السنن (٢/ ٩٠ رقم ٧٢) وهو منقطع.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ص٣٣١، حاشية (٧).

<sup>(</sup>٧) في «شفاء الأوام» (٣/ ٤٥٠ \_ ٤٥١).

<sup>(</sup>۸) في سننه رقم (۲۷۲٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٧٣): هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه...».اه.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر(١) ـ من أصحاب الشافعي ـ اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، حكى ذلك عنه البيهقي (٢).

قال في البحر (٣) مسألة: فرضُهنُ \_ يعني الجدّات: \_ السدس وإنْ كَثُرْنَ إذا استوين، وتستوي أمُّ الأمِّ وأمُّ الأب لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهنَّ إلا الأمُّهات، والأب يسقط الجدَّات من جهته، والأمُّ من الطرفين، وكل [جدَّةٍ] (٤) أدرجت أباً بين أمَّيْن، وأمَّا بين أبوين فهي ساقطةٌ.

مثال الأول: أم أب [الأم] (٥) فبينها وبين الميت أب.

ومثال الثاني: أم أب أم الأب انتهى.

ولأهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة، فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع إلى كتب الفن.

١٧/ ٢٥٥٤ ــ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن: أَنَّ رَجُلاً أَتِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنّ ابْنَ ابْنِي ماتَ فَمَا لَى مِنْ مِيرَاثِه؟ قالَ: «لَكَ السَّدُسُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعاهَ قالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وأبُو دَاوُدَ (٧) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ) (٨). [ضعيف]

<sup>(</sup>١) محمد بن نصر المروزي، الفقيه، أبو عبد الله، ثقة، حافظ، إمام، صنف الكتب الكثيرة، ورحل إلى الأمصار في طلب العلم، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، واتفقوا على أنَّه مات سنة (٢٩٤هـ).

<sup>[</sup>سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣) وتهذيب التهذيب (٣/٧١٧ ـ ٧١٧)].

<sup>(</sup>۲) كما في مختصر الخلافيات (۲۱/٤ ـ ۲۲). (٣) البحر الزخار (٥/ ٣٥٠).

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (واحدة). (٦) في المسند (٤/٨/٤ \_ ٤٢٩).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (أ): (أم).

<sup>(</sup>۷) في سننه رقم (۲۸۹٦).

في سننه رقم (٢٠٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٨٣٤) والبزار في المسند رقم (٣٥٥١) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٣٣٧ ـ العلمية) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٢٩٥) والدارقطني (٤/ ٨٤) والبيهقي (٦/ ٢٤٤) من طرق.

وهو حديث ضعيف.

الجدّ، فَقامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسارِ المُزَنِيُّ فَقالَ: قَضَى فِيها رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَدّ، فَقامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسارِ المُزَنِيُّ فَقالَ: قَضَى فِيها رَسُولُ الله ﷺ، قالَ: ماذَا؟ قالَ: السُّدُسُ، قالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، قالَ: لا دَرَيْتَ فَمَا تُعْنِي إِذَنْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)(۱). [صحيح]

حديث عمران بن حصين: هو من رواية الحسن البصريِّ عنه، وقد قال عليُّ بن المدينيِّ (٢) وأبو حاتم الرازيُ ( $^{(7)}$  وغيرهما: إنه لم يسمع منه.

وحديث معقل بن يسار، أخرجه أيضاً أبو داود (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٢) ولكنه منقطعٌ؛ لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر، فإنَّه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر [٣٧أ/ب/٢] في سنة ثلاثٍ وعشرين، وقيل: سنة أربع وعشرين.

وذكر أبو حاتم الرازي(٧) أنه لم يصحَّ للحسن سماع من معقل بن يسار.

<sup>(</sup>١) في المسند (٥/ ٢٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٩١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (ج٠٠ رقم ٤٦٢) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار، به وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (٣٨) وأبو داود رقم (٢٨٩٧)، والطبراني في الكبير (ج٠٠ رقم ٤٦٣) من طرق عن يونس بن عبيد، به.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه رقم (٢٧٢٣) والنسائي في الكبرى رقم (٦٣٣، ٦٣٣٥ - ١٣٣٥) العلمية) والطبراني في الكبير (ج٢٠ رقم ٤٦١، ٤٦٥) من طرق عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار، أن النبي ﷺ قضى في الجد السدس».

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٩٥).

<sup>(</sup>٣) كما في المراسيل (ص٣٨ رقم ١٢٣).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٢٨٩٧) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٥) في السنن الكبرى رقم (٦٣٣٥ ـ العلمية) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٢٧٢٣) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٧) قال العلائي في "جامع التحصيل" (ص١٩٧): "وقال أبو حاتم لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار. وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان؛ فقال: معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جداً.

وهذا يقتضي تثبيته السماع من معقل بن يسار».اه.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما (١) حديث الحسن عن معقل. وحديث عمران يدلُّ على أنَّ الجدَّ يستحقُّ ما فرض له رسول الله ﷺ.

قال قتادة: لا ندري مع أيِّ شيءٍ ورَّثه.

قال: وأقلُّ ما يرثه الجدُّ السدس.

قيل: وصورة هذه المسئلة: أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل، فللبنتين الثلثان، والباقي ثلثٌ دفع على منه إلى الجدِّ سدساً بالفرض لكونه جدًا، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب، لئلا يظنَّ أنَّ فرضه الثلث وتركه حتى ولًى \_ أي: ذهب \_ فدعاه وقال: «لك سدسٌ آخر»، ثم أخبره: أنَّ هذا السدس طعمةٌ: أي زائد على السهم المفروض، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض.

وقد اختلف الصحابة في الجدِّ اختلافاً طويلاً(٢)، ففي البخاريِّ

<sup>(</sup>۱) لم يقصد المؤلف رحمه الله أن البخاري ومسلماً أخرجا في صحيحيهما حديث ميراث الجد أعلاه، بل يقصد أن يثبت صحة رواية الحسن البصري عن معقل بن يسار. قلت: أخرج البخاري في «صحيحه» رواية الحسن عن معقل هذا يرقم (٤٥٢٩) وأطرافه

قلت: أخرج البخاري في «صحيحه» رواية الحسن عن معقل هذا برقم (٤٥٢٩) وأطرافه رقم (٥١٣٠) ورهمه) واطرافه

وأخرج مسلم في «صحيحه» رواية الحسن عن معقل أيضاً (١/ ١٢٥ رقم ١٤٢) و(٣/ ١٤٦ رقم ١٤٦).

ولقد قال الكلاباذي في كتابه: «رجال صحيح البخاري» المسمى «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه» (٢٢٨/٢): «روي عنه \_ أي عن معقل \_ الحسن البصري في «النكاح» و«تفسير البقرة».

وقال الإمام أحمد الأصبهاني في كتابه «رجال صحيح مسلم» (٢٦٧/٢): «روى عنه ـ أي عن معقل ـ الحسن في «الإيمان» و«الجهاد»». قلت: بل في «الإمارة».

<sup>(</sup>٢) انقسم الأئمة المجتهدون في حكم ميراث الجد مع الإخوة، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم، إلى فريقين:

<sup>(</sup>الأول): مذهب أبي بكر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة: إن الإخوة سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا، أو إناثاً؛ يحجبون من الإرث بوجود الجد، فلا يرثون معه أصلاً، وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده، في جميع أحواله، لأنه أب أعلى...

<sup>(</sup>والثاني): مذهب جمهور الصحابة، والتابعين، وفي مقدمتهم: «زيد بن ثابت» الذي شهد =

له الرسول ﷺ بالتفوق على الصحابة في علم الفرائض، والإمام علي، وابن مسعود، والشعبي، وأهل المدينة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني: أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (لأب) يرثون مع وجود الجد، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث كما هو حال الأب، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة، من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب، والإخوة كذلك يدلون بالأب، الجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر...

وهذا المذهب هو الراجح، والله أعلم.

[انظر: «المواريث في الشريعة الإسلامية» لمحمد على الصابوني (ص٨٩ ـ ١٠٦)].

(١) في صحيحه (١٨/١٢ رقم الباب ٩ ـ مع الفتح) تعليقاً.

(٢) • أخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٥٦) عن الشعبيِّ قال: «إنَّ أوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ في الإسلام عُمر».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٩٠٤١) بسند حسن.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٥٧) عن الشعبي قال: إنَّ أُوَّلَ جدٌّ ورِثَ في الإسلام عمرُ، فأخد مالَهُ فأتاهُ عليٌّ وزيدٌ، فقالا: ليس لكَ ذَاكَ، إنما أنتَ كأحدِ الأخوين.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٠/١٢) أخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي.. فذكره. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٦) بسند صحيح.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٥٨) عن الشعبي، قال: كان عمر يُقاسِمَ بالجدِّ مع الأخ والأخوين، فإذا ازدادوا، أعطاهُ الثلث، وكان يُعطيهِ مع الولدِ السدسَ.

في إسناده عيسى بن أبي عيسى: ميسرة: متروك.

وانظر ترجمته في: المجروحين (٢/ ١١٧) والجرح والتعديل (٦/ ٢٨٩) والميزان (٣/ ٢٢٠) ولسان الميزان (٧/ ٣٣٣) والخلاصة (ص٣٠٣).

قلت: وأخرجه ابن منصور في سننه رقم (٥٩) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/١١) رقم (١١٢٦٥).

وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٥٩) عن مروان بن الحكم: أنَّ عمرَ بن الخطاب لمَّا طُعِنَ، استشارَهم في الجدِّ، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتُم أن تتبعوهُ فاتبعوه، فقال له عثمان: إنْ نتبعْ رأيكَ فإنَّهُ رَشَدٌ، وإن نتبعْ رأي الشيخ، فغِعْمَ ذو الرأي كان. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٠٥١) و(١٩٠٥٢) وابن حزم في المحلى (٩/ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٠٥١) والحاكم في المستدرك (٢٨٥٤) من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: الخلاصة أن إسناده صحيح، والله أعلم.

(١) أخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٦٠) عن الشعبي قال: كتب ابنُ عباسٍ إلى عليِّ ـ وابن عباسٍ بالبصرةَ ـ وإنِّي أتيتُ بجدِّ، وستةِ إخوةٍ، فكتب إليه عليُّ: أن أعطِ الجَدَّ سُدُساً ولا تُعطِهِ أحداً بعدَه، إسناده جيد.

- وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٩) وابن حزم في المحلى (٢٨٤/٩) ولفظه: «كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه علي: أن أعطه سبعاً. وإسناده ضعيف لضعف:

قيس بن الربيع.

- وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/١١ رقم (٩٣/١٦) ولفظه: «كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه علي: اجعله كأحدهم، وامحُ كتابي.

إسناده صحيح.

ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٩٣ رقم ١١٢٦٨) عن الشعبي عن علي: أنه أتى بستة إخوة وجد، فأعطى الجد السدس.

إسناده صحيح.

وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٢١/١٢) إلى بعض هذه الروايات ووصفها بصحة الإسناد.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٦٢) عن عبد الله بن مسلمة: أنَّ علياً كان يجعلُ الجدِّ أخاً متى يكونُ سادِساً».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٩٣ رقم ١١٢٦٧) والبيهقي (٦/ ٢٤٩) وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٨٤).

وإسناده حسن، والله أعلم.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٦٣) عن الحسن: أنَّ علياً كان يُشَرِّكُ الجدَّ مع الإخوة إلى السدس. إسناده حسن.

\_ وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٨٤) عن الحسن البصري: أنَّ علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئاً.

إسناده صحيح.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٦٥) عن إبراهيم قال: كان عليٌ يُشَرِّكُ الجدَّ إلى ستةٍ مع الإخوة، يُعطي كُلَّ صاحب فريضةً فريضتهُ، ولا يُورِّتُ أخاً لأمٌ مع جدِّ، ولا أختاً لأمٌ، ولا يزيدُ الجدَّ مع الولدِ على السُّدس إلا أن يكونَ غَيْرَهُ، ولا يقاسِمُ بأخ لأبٍ، مع أخِ لأبٍ، وأمٌّ، وإذا كانَتْ أختٌ لأبٍ وأمٌّ، وأخ لأبٍ، أعطى الأُختَ النصف، والنصف الآخر بين الجدِّ والأخِ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شرَّكهم مع الجدِّ إلى السدس. وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٩٠٦٤) وابن أبي شيبة (١٩٨/١١) رقم (١٩٨٦) والبيهقي وأخرجه).

إسناده صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (على وعمر).

وزيد بن ثابتٍ (١) وابن مسعودٍ (٢) في الجدِّ قضايا مختلفة.

وقد ذكر البيهقي (٣) في ذلك آثاراً كثيرة.

وروى الخطابي في الغريب<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن الجد فقال: ما يصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضاً ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً، وسبقه إلى ذلك ابن قتية<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ<sup>(۱)</sup>: هو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي<sup>(۷)</sup> عنه وعن غيره.

وروي أيضاً (^^) من طريق الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر أن الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه.

وروى البيهقي<sup>(4)</sup> أيضاً عن علي أنه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه، والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم [يرجع] (١٠) إلى البحر.

<sup>(</sup>١) • أخرج الدارمي في مسنده رقم (٢٩٧٠) عن الحسن: أنَّ زيداً كانَ يُشَرِّكُ الجَدَّ مع الإخوة إلى الثلثِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٩٥ رقم ١١٢٧٤).

وإسناده صحيح.

 <sup>(</sup>۲) أخرج الدارمي في مسنده رقم (۲۹۲۹) وعبد الرزاق رقم (۱۹۰۷۱) وابن أبي شيبة (۱۱/ ۱۹۰۸)
 ۲۰۸ رقم ۱۱۳۰۳).

أن ابن مسعود: جعل للزوج ثلاثةَ أسهُم النَّصْفَ، وللأمِّ ثُلُثَ ما بقيَ، وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهمٌ، وللجدِّ سهم.

إسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (٢٤٨/٦)، وانظر: مختصر الخلافيات (٢٢/٤ ـ ٢٣) وانظر: «تغليق التعليق على صحيح البخاري» (٢١٤/٥).

<sup>(</sup>٤) كما في «التلخيص» (٣/ ١٨٩). (٥) في مقدمة مختلف الحديث (ص٢٠).

<sup>(</sup>٦) في «التلخيص» (٣/ ١٨٩). (٧) في السنن الكبرى (٢٤٦/٦).

<sup>(</sup>٨) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٩) في السنن الكبرى (٢٤٨/٦). (١٠) في المخطوط (ب): (ترجع).

[وشبهه] (۱) زيد بن ثابت الأنصاري بساق الشجرة وأصلها والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق؟ هكذا رواه البيهقي (۲).

ورواه الحاكم (٣) بغير هذا السياق، وأخرجه ابن حزم في الأحكام (٤) من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت.

قال في البحر<sup>(٥)</sup>: مسئلة على وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر: ولا يسقط الإخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث، بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أباً فقال: ﴿ قِلَةَ أَبِيكُمْ إِبْرَهِيمُ ﴾ (١) لنا قوله تعالى في الأخ: ﴿ وَهُو يَرِثُهُا إِن لَمْ يَكُن لَما وَلَدُ ﴾ (١)

وهذا عامٌ لا يخرج منه إلا ما خصَّه دليلٌ، ولولاً الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية، وإن الإخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم، فوجب أن لا يسقطوا مع الجد.

وأما تسمية الجد أباً فمجاز فلا يلزمنا.

قال (^): فرع: اختُلِفَ في كيفية المقاسمة، فقال على وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والإمامية: يقاسمهم ما لم يتنقصه المقاسمة عن السدس، فإن نقصته رد إلى السدس. وعن علي أنه يقاسم إلى التسع روته الإمامية (٩). قلنا: روايتنا أشهر إذ رواتها زيد بن علي عن أبيه عن جده.

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (وشبه). (٢) في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٣) في المستدرك (٤/ ٣٣٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٤) كما في «التلخيص» (٣/ ١٨٩). (٥) البحر الزخار (٣٤٨/٥).

<sup>(</sup>٦) سورة الحج، الآية: (٧٨). (٧) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

<sup>(</sup>٨) أي: المهدى في البحر الزخار (٩/ ٣٤٨).

<sup>(</sup>٩) البحر الزخار (٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي (١) وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك (7): بل يقاسمهم إلى الثلث، فإن نقصته المقاسمة عنه رد إليه.

ثم استدل لهم بحديث عمران بن حصين (٣) المذكور.

وقال الناصر(٤): إن الجد يقاسم الإخوة أبداً.

وقد روى ابن حزم (٥) عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجد.

وقد قيل: إن المثل الذي ذكره علي، والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به.

وللأخ مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيبه لأخته.

وأجيب عن الأولى بأن الجد مثله فيها؛ لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن.

ورد بأن ذلك مجاز لا حقيقة.

وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة.

وأيضاً للجد مزايا.

(منها): أنه يرث مع الأولاد.

(ومنها): أنه يُسقط الإخوة لأم اتفاقاً.

### [الباب السادس]

باب ما جاءَ في ذوي الأرحَامِ [والموالي]<sup>(١)</sup> من أَسْفَل ومن أَسلمَ على يدِ رَجُلِ وغيرِ ذلكَ

١٩/ ٢٥٥٦ \_ (عَنِ المِقْدَام بْنِ مَعَدِ يكرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ مالاً

البيان للعمراني (٩/ ٩٢ - ٩٣).

وانظر: المغنى لابن قدامة (٩/ ٦٨ \_ ٦٩).

<sup>(</sup>٢) عيون المجالس (٤/ ١٩٣١ ـ ١٩٣٢). (٣) تقدم برقم (٢٥٥٤) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار (٥/ ٣٤٩). (٥) في المحلى (٢٨٣/٩ ـ ٢٨٤).

<sup>(</sup>٦) في المخطوط (ب): (والمولى).

فَلِوَرَفَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُ، وَالخالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُ، وَالخالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وأَبُود دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ ماجَه)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

• ٢ / ٢٥٥٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلْكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ [عُمَرُ] (عَنَ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ [عُمَرُ] (عَنَ الْبَيِّ عَلَيْ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ [عُمَرُ] (عَنْ النَّرْمِذِيِّ (عَنْ الْمَرْفُوعُ، وَالْبَرْمِذِيِّ (عَنْ الْمَرْفُوعُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَن ). [صحيح]

حديث المقدام، أخرجه أيضاً النسائي (٨) والحاكم (٩) وابن حبان (١٠) وصحَّحاه، وحسَّنه أبو زرعة الرازي، وأعله البيهقي (١١) بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين (١٢) أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي.

<sup>(</sup>۱) في المسند (٤/ ١٣١)، (١٣٣/٤). (٢) في سننه رقم (٢٩٠١).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٧٣٨).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (١٣٥٤ و١٣٥٧ ـ العلمية) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٤) وابن حبان رقم (١٢٢٥ و ١٢٢٦ ـ موارد) المنتقى رقم (٩٦٥) والدارقطني (٤/ ٨٥ رقم ٥٧).

وهو حديث صحيح، وانظر: الإرواء (٦/ ١٣٨).

<sup>(</sup>٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٥) في المسند (١/ ٢٨). (٦) في سننه رقم (٢٧٣٧).

 <sup>(</sup>۷) في سننه رقم (۲۱۰۳) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
 قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (۱۲۲۷ ـ موارد) وابن الجارود رقم (۹٦٤) والطحاوي
 (٤/ ٣٩٧) والدارقطني (٤/ ٨٤ رقم ٥٣) والبيهقي (٦/ ٢١٤).

وهو حديث صحيح، يشهد له حديث المقدام المتقدم. وانظر: الإرواء (٦/ ١٣٧ رقم ١٧٠٠).

<sup>(</sup>٨) في السنن الكبرى رقم (٦٣٥٤ و٦٣٥٧ ـ العلمية) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٩) في المستدرك (٤/٤) وقد تقدم.

<sup>(</sup>١٠) في صحيحه رقم (١٢٢٥ و١٢٢٦ ـ موارد) وقد تقدم.

<sup>(</sup>١١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٥): وروي من وجه آخر أضعف من ذلك.

<sup>(</sup>١٢) حكاه عنه البيهقي (٤/ ٢١٥) وابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٧٥).

وحديث عمر ذكره في التلخيص (١) ولم يتكلم عليه، وقد حسنه الترمذي (٢) كما ذكره المصنف.

ورواه عن بندار عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف [٧٧ب/ب/٢] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كتب عمر بن الخطاب...» فذكره.

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي (٣) والنسائي (٤) والدارقطني (٥) من رواية طاوس عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، قال الترمذي (٢): حسن غريب، وأعله النسائي بالاضطراب، ورجَّح الدارقطني والبيهقي وقفه (٧).

قال الترمذي(^): وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة.

وقال البزار (٩): أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل.

وأخرجه عبد الرزاق(١٠) عن رجل من أهل المدينة.

والعقيلي (١١) وابن عساكر (١٢) عن أبي الدرداء.

وابن النجار<sup>(١٣)</sup> عن أبي هريرة كلها مرفوعة.

قلت: برقم (۲۱۰۳) وقد تقدم تخریجه برقم (۲۰/۲۰۵۷) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>١) (١/ ١٧٥) وقد قال الحافظ: وفي الباب عن عمر رواه الترمذي.

<sup>(</sup>٢) في السنن (٤/٢٢٤).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢١٠٤) وقال: حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة.

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى رقم (٦٣٥٢ ـ العلمية).

<sup>(</sup>٥) في سننه (٤/ ٨٥ رقم ٥٤). (٦) في السنن (٤/ ٤٢٢).

<sup>(</sup>V) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٨) في السنن (٤/٢٢٤).

<sup>(</sup>٩) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٥).

<sup>(</sup>۱۰) في المصنف رقم (١٦١٩٩).

<sup>(</sup>١١) في الضعفاء الكبير (٤/ ٢٦٣) وفي سنده مهند بن عبد الرحمٰن.

<sup>(</sup>۱۲) مختصر «تاریخ دمشق لابن عساکر» لابن منظور (۲٦/ ٤٨ ـ ٤٩).

<sup>(</sup>١٣) عزاه إليه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٤١٢٢) ورمز لضعفه.

وقد استدل بحديثي الباب وما في معناهما على أن الخال من جملة الورثة.

قال الترمذي (١): واختلف أصحاب النبي على فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال. اه.

وقد حكى صاحب البحر<sup>(۲)</sup> القول بتوريث ذوي الأرحام عن علي [رضي الله عنه]<sup>(۳)</sup> وابن مسعود، وأبي الدرداء، والشعبي، ومسروق، ومحمد بن الحنفية، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي نعيم، ويحيى بن آدم، والقاسم بن سلام، والعترة<sup>(٤)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، وإسحاق، والحسن بن زيادٍ، قالوا: إذا لم يكن معهم أحدٌ من العصبة وذوي السهام، وإلى ذلك ذهب فقهاء العراق، والكوفة، والبصرة، وغيرهم.

وحكى في البحر<sup>(٢)</sup> أيضاً عن زيد بن ثابت، والزهري، ومكحول، والقاسم بن إبراهيم، والإمام يحيى، ومالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> أنه لا ميراث لهم، وبه قال فقهاء الحجاز.

احتج الأولون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتي (٩) وبعموم قوله تعالى: ﴿ اللَّهِ عَالَمُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ ﴾ (١٠) ، وقوله تعالى: ﴿ اللَّهِ عَالَى نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَاللَّهِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاء وَالنَّسَاء وَاللَّهُ مُ مُدّعى التخصيص.

وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا: عمومات الكتاب محتملةٌ وبعضها منسوخٌ، والأحاديث فيها ما تقدَّم من المقال.

<sup>=</sup> ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) في السنن (٤/٢/٤). (٢) البحر الزخار (٥/٣٥٢).

<sup>(</sup>٣) زيادة من المخطوط (ب).(٤) البحر الزخار (٥/ ٣٥٢).

<sup>(</sup>٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٨١٥) وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠).

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار (٥/ ٣٥٢). (٧) عيون المجالس (٤/ ١٨٩٤).

<sup>(</sup>٨) البيان للعمراني (٩/ ١٣). (٩) برقم (٢٥٦٠) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>١٠) سورة الأنفال، الآية: (٧٥). (١١) سورة النساء، الآية: (٧).

ويُجاب عن ذلك: بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم؛ فليس ذلك مما يقدح في الدليل؛ وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكلِّ دليلٍ عامٌ وهو باطل، وإن كانت لأمر آخر فما هو؟

وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال؛ فقد عرفت من صحّحها من الأئمة، ومن حسّنها، ولا شكّ في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد.

ومن جملة ما استدلُّوا به على إبطال ميراث ذوي الأرحام حديث: أنَّ لا النبيّ عَلَيْ قال: «سألت الله عزّ وجل عن ميراث العمة والخالة فسارّني: أن لا ميراث لهما»، أخرجه أبو داود في «المراسيل»(۱) والدارقطني(۲) من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وأخرجه النسائي (٣) [من مرسل](١) زيد بن أسلم.

ويُجاب: بأن المرسل لا تقوم به الحجة. قالوا: وَصَلهُ الحاكم في المستدرك(٥) من حديث أبي سعيدٍ والطبراني(٦).

ويُجاب: بأنَّ إسناد الحاكم ضعيفٌ، وإسناد الطبرانيِّ فيه محمد بن الحارث المخزومي (٧).

<sup>(</sup>۱) برقم (۳۲۱) بسند صحیح. (۲) فی سننه (۹۸/۶ رقم ۹۵) مرسلاً.

 <sup>(</sup>٣) لم أقف عليه في كتاب الفرائض، وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٦) من مرسل زيد بن أسلم.

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (مرسل).

<sup>(</sup>٥) في المستدرك (٤/ ٣٤٣) وقال الذهبي: فيه ضرار ـ بن صرد ـ وهو هالك.

<sup>(</sup>٦) في المعجم الصغير (١٤١/٢ رقم ٩٢٧ ـ الروض الداني). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٠): «وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف».اه.

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٨٣٤): «يعقوب بن محمد الزهري المدني، نزيل بغداد: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء...».

وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...

<sup>(</sup>٧) قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٩٨٩٥): مقبول.

وقال المحرران: بل: صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في =

قالوا: وصله أيضاً [الدارقطني (١)](٢) من حديث أبي هريرة. ويُجاب: بأنه ضعَّفه بمسعدة بن اليسع الباهلي.

قالوا: وَصَله الحاكم (٣) أيضاً من حديث ابن عمر وصحَّحه.

ويُجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف (٤).

قالوا: روى له الحاكم (٥) شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن [الحارث بن عبد] مرفوعاً.

ويُجاب: بأنَّ في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك (٧٠).

قالوا: أخرجه الدارقطني<sup>(٨)</sup> من وجه آخر عن شريك.

ويُجاب: بأنه مرسلٌ. وكلُّ هذه الطُّرق لا تقوم بها حجَّةٌ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة، فغايتها: أنَّه لا ميراث لهما، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام، على أنَّه قد قيل: إنَّ المراد بقوله: لا ميراث لهما: أي مقدَّر.

ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوي الأرحام ما سيأتى في باب: ميراث ابن

<sup>= «</sup>الثقات» ولا يعلم فيه جرح.

<sup>(</sup>١) في سننه (٩/ ٩٩ رقم ٩٨) وقال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة ـ بن اليسع الباهلي ـ عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (أ): الطبراني. والمثبت من (ب) والتلخيص الحبير (٣/١٧٦).

<sup>(</sup>٣) في المستدرك (٣٤٢/٤ ـ ٣٤٣) وقال: حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه. وتعقبه الذهبي بقوله: ولا احتج به أحد.

<sup>(</sup>٤) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المديني والد علي، بصري، أصله من المدينة: ضعيف، من الثامنة، يقال: تغيَّر حفظه بأخرةٍ... «التقريب» رقم (٣٢٥٥).

<sup>(</sup>٥) في المستدرك (٤/ ٣٤٣) من مرسل الحارث بن عبد الله، قال الذهبي: وفيه الشاذكوني.

<sup>(</sup>٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب). وفي المستدرك (الحارث بن عبد الله).

<sup>(</sup>٧) قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠٥ رقم ٣٤٥١): قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديثِ ذكر له عنه...».

<sup>(</sup>A) في سننه (٤/ ٩٩ رقم ٩٩) والحديث مرسل.

الملاعنة (١)، من جعله ﷺ ميراثه لورثتها من بعدها، وهم أرحام له لا غير.

ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام ما أخرجه أبو داود (٢) من حديث أبي موسى أنَّه ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم».

وأخرجه النسائي (٣) من حديث أنس بلفظ: «من أنفسهم».

قال المنذري في «مختصر السنن» (٤): وقد أخرج البخاري (٥) ومسلم (٢) والنسائي (٧) والترمذي (٨) قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»، مختصراً ومطولاً.

ومن الأجوبة المتعسِّفة قول ابن العربي (٩): إن المراد بالخال السلطان، وأمَّا ما يقال: من أن قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، يدل على أنه غير وارث.

فيجاب عنه: بأنَّ المراد من لا وارث له سواه، ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب، على أنَّ محلَّ النزاع هو إثبات الميراث له، وقد أثبته [له](١٠٠) على وهو المطلوب.

٢٥٥٨/٢١ ـ (وَعَنِ ابْن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً ماتَ على عَهْد رَسُولِ الله ﷺ وَلْمَ يَتْرِكْ وَارِثاً إلَّا عَبْداً هو أَعْتَقَهُ فأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ)(١١). [ضعيف]

<sup>(</sup>١) في الباب السابع الآتي عند الحديث رقم (٢٦/٣٥٦) من كتابنا هذا.

 <sup>(</sup>۲) في سننه برقم (۵۱۲۲).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۳) في سننه برقم (۲٦۱۰).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) مختصر السنن (٨/١٩). (٥) في صحيحه رقم (٦٧٦٢).

<sup>(</sup>٦) في صحيحه رقم (١٣٣/ ١٠٥٩). (٧) في سننه رقم (٢٦١١).

<sup>(</sup>۸) في سننه رقم (۳۹۰۱).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٩) في عارضة الأحوذي (٨/ ٢٥٥).

<sup>(</sup>١٠) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>١١) أحمد في المسند (١/ ٢٢١) وأبو داود رقم (٢٩٠٥) والترمذي رقم (٢١٠٦) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه رقم (٢٧٤١).

الله عَلَى: سَالْتُ رَسُولَ الله عَلَى: مَا اللهُ وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمِ الدّارِيّ قالَ: سَالْتُ رَسُولَ الله عَلَى: مَا اللهُنّة فِي الرَّجُلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْياهُ ومَمَاتِهِ»، وهُو مُرْسَلٌ: قَبِيصَةُ لَمْ يَلْقَ [تَمِيماً](١) الدَّارِيّ)(٢). [ضعيف]

٣٣/ ٢٥٦٠ \_ (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَولَى لَلنَّبِيِّ ﷺ خَرِّ مِنْ عَذْقِ نَحْلَةٍ فَمَات، فَأْتِي بِهِ النَّبِيُ ﷺ [٤٧أ/ب/٢] فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيب أَوْ رَحِم؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «أَعْطُوا مِيراثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»، رَوَاهُنَّ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ) (٣). [صحيح]

َ ٢ / ٢٥٦١ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ الأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «ادْفَعُوهُ إلى أَكْبَر خُزَاعَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وأبُو دَاوُدَ) (٥). [ضعيف]

<sup>=</sup> قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٤٠٩ ـ العلمية) والحميدي رقم (٥٢٣) وسعيد بن منصور رقم (١٩٤) وأبو يعلى رقم (٢٣٩٩) والعقيلي (٢٤٤/٣) والطبراني في الكبير رقم (١٢٢١٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٧) والبيهقي (٢/ ٢٤٢) وعبد الرزاق رقم (١٦١٩٢) والطيالسي رقم (٢٧٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/٤) من طرق...

وفي إسناده عَوْسَجَة المكي، مولى ابن عباس: ليس بمشهور قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٥٢١٤) وقال البخاري: لم يصح حديثه. وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٤١٤) وساق له هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه.

وحسن الترمذي حديثه هذا، لكن قال: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات رجل ولم يترك عصبة (أي وارثاً) أن ميراثه يجعل في بيت المسلمين. وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (تميم).

<sup>(</sup>٢) أحمد (١٠٣/٤) وأبو داود رقم (٢٩١٨) والترمذي رقم (٢١١٢) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، وابن ماجه رقم (٢٧٥٢). وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٣٧) وأبو داود رقم (٢٩٠٢) وابن ماجه رقم (٢٧٣٣) والترمذي رقم (٢١٠٥) وقال: هذا حديث حسن. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في المسند (٥/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>۵) في سننه رقم (۲۹۰۳) و(۲۹۰٤).

٧٥٦٢/٢٥ \_ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصحَابِهِ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَأُولُوا ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ فِ كِنَبِ ٱللَّهِ﴾(١) فَتَوارَثُوا بالنَّسَب. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ)(٢). [إسناده ضعيف]

حديث أبن عباس الأوّل حسنه الترمذي<sup>(٣)</sup> وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس. قال البخاري<sup>(٤)</sup>: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه ابن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: ليس بالمشهور. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي<sup>(٢)</sup>: ثقة.

وحديث تميم قال الترمذي(٧): لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب،

<sup>=</sup> قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٣٩٤ و٦٣٩٥ و٦٣٩٦ ـ العلمية) والطيالسي رقم (٨١٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٣/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٤٠١ و ٢٤٠٢ و٢٤٠٥) وابن أبي شرح معاني الآثار (٤/٤٠٤) وابن أبي شيبة (٤١٣/١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٦) من طرق.

وفي إسناده: أبو بكر جبريل بن أحمر الجَمَلي لا يعرف بغير هذا الحديث.

وقال النسائي فيما نقله المزي في «تحفة الأشراف» (٧٩/٢) عنه: «ليس بالقوي والحديث منكر».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) سورة الأنفال، الآية: (٧٥).

<sup>(</sup>٢) في سننه (٤/ ٨٨ ــ ٨٩ رقم ٦٧).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ رقم ١١٧٤٨) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨/٧) ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وسليمان بن معاذ ضعفه النسائي وابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٥).

<sup>(</sup>٣) في السنن (٤/٢٢٤).(٤) في «التاريخ الكبير» (٧٦٧).

<sup>(</sup>٥) في الجرح والتعديل (٧/ ٢٤).

<sup>(</sup>٦) الجرح والتعديل (٧/ ٢٤).

قال ابن عدي: عند ابن عيبنة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس \_ أحاديث. قلت: \_ القائل الذهبي \_ منها حديث في السنن الأربعة: أن رجلاً مات على عهد رسول الله على ترك عتيقاً له، فأعطاه رسول الله على ميراثه. حسنه الترمذي».

<sup>[</sup>الميزان (٣/ ٣٠٤ \_ ٣٠٥ رقم ٢٥٢٩)].

<sup>(</sup>٧) بإثر الحديث رقم (٢١١٢).

ويُقال: ابنُ وهبِ \_ عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل. اهـ.

وقال الشافعي (١) في هذا الحديث: ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداري وابن وهب ليس بالمعروف [٥٩ب/٢] عندنا ولا نعلمه لقي تميماً. ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً.

وقال الخطابي (٢): ضعَف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا. وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان.

وقال البخاري<sup>(۲)</sup> في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر. وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث. وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه<sup>(3)</sup>، وأخرج له هو ومسلم<sup>(0)</sup>. وقال يحيى بن معين<sup>(۲)</sup>: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة. وقال ابن عمار: ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف.

وحديث عائشة حسنه الترمذي $^{(v)}$ ، وقد عزا المنذري في مختصر $^{(h)}$  السنن

<sup>(</sup>١) في الأم (٥/ ١٦٣ \_ ١٦٤).

<sup>(</sup>٢) في «معالم السنن» (٣/ ٣٣٣).

٣) في صحيحه (١٢/ ٤٥ رقم الباب ٢٢ ـ مع الفتح).

<sup>(</sup>٤) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/ ٤٧٥ رقم ٧٢٢) وقال: سمع نافعاً وروى عنه محمد بن بشر في تفسير المائدة.

<sup>(</sup>٥) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/ ٤٢٩ رقم ٩٦٤).

وقال: روى عن: الربيع بن سبرة في النكاح.

روی عنه: عبد الله بن نمیر، وعبده بن سلیمان.

<sup>(</sup>٦) تهذيب التهذيب (١/ ٥٩١). (٧) في السنن (٤٢٢٤).

<sup>(</sup>A) (3/ TVI).

<sup>•</sup> أخرج حديث ابن عباس الأول النسائي في السنن الكبرى رقم (٦٤٠٩ ـ العلمية).

<sup>•</sup> وأخرج حديث تميم الداري النسائي في السنن الكبرى رقم (٦٤١١ ـ العلمية).

وأخرج حديث عائشة النسائي في السنن الكبرى رقم (٦٣٩٣ ـ العلمية).
 وبذلك يظهر أن قول المنذرى أدق من قول المصنف رحمهم الله.

حديث عائشة هذا، والحديثين اللذين قبله إلى النسائي فينظر في قول المصنف: رواهن الخمسة إلا النسائي.

وحديث بريدة أخرجه أيضاً النسائي مسنداً (١) ومرسلاً (٢). وقال جبريل بن أحمر: ليس بالقوى والحديث منكر. اه.

وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي (٣): شيخ. وقال يحيى بن معين (٤): كوفى ثقة.

ولفظ أبي داود (٥) عن بريدة قال: «أتى النبي على رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فاذهب فالتمس أزدياً حولاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه»؛ فلما ولى قال: «عليّ بالرجل»، فلما جاء قال: انظر كُبْر خزاعة فادفعه إليه».

وفي لفظ له (٦) آخر قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي على بميراثه، فقال: «انظروا أكبر فقال: «انظروا أكبر رجل من خزاعة».

وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضاً أبو داود (٧) بلفظ: «كان الرجل يحالف الرجل ليس الرجل ليس الرجل ليس الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وَأُولُوا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

<sup>(</sup>١) في السنن الكبرى مسنداً برقم (٦٣٩٤ و٦٣٩٠ و٦٣٩٦ ـ العلمية) وقد تقدم.

<sup>(</sup>۲) في السنن الكبرى مرسلاً برقم (۱۳۹۷ ـ العلمية).

<sup>(</sup>٣) في الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٩).

<sup>(</sup>٤) تهذیب التهذیب (۱/ ۲۹۰).

وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٩٥): صدوق يهم مشهور بكنيته.

وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة. وانظر: الميزان (١/ ٣٨٨).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٢٩٠٣) وقد تقدم. (٦) أي: لأبي داود رقم (٢٩٠٤) وقد تقدم.

 <sup>(</sup>٧) في سننه رقم (٢٩٢١) بسند حسن.
 (٨) سورة الأنفال، الآية: (٧٥).

<sup>(</sup>٩) علي بن الحسين بن واقدٍ المروزي: صدوقٌ يَهِمُ... التقريب رقم (٤٧١٧).

وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه: «فصارت المواريث بعدُ للأرحام والقرابة، وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة»، ذكره الأسيوطي في أسباب النزول(١)، ومعناه في الدر المنثور(٢).

قوله: (فأعطاه ميراثه)، قيل: إنَّ ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث.

قوله: (هو أولى الناس بمحياه ومماته) فيه دليلٌ [على]<sup>(٣)</sup> أن مَن أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه<sup>(٤)</sup>.

وقال الناصر<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> والأوزاعي: لا إرث له، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه.

وقالت الحنفية (^) والقاسمية وزيد بن علي وإسحاق: إنه يرث، إلا أن الحنفية (٩) والمؤيد بالله (٩) يشترطون في إرثه المحالفة.

قوله: (هل له من نسيبٍ أو رحمٍ)، فيه دليلٌ على توريث ذوي الأرحام، وقد تقدَّم الكلام على ذلك.

قوله: (أعطوا ميراثه بعض أهل قريته)، فيه دليلٌ على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده.

<sup>(</sup>۱) (ص،۲۰۵ ـ ۲۰۲).

<sup>(</sup>٢) الخبر مطولاً في «الدر المنثور» (١١٧/٤) وقد قال: أخرجه ابن سعد، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٤٢/٥ رقم ٩٢٠٦)، والحاكم وصححه في المستدرك (٣٤٥/٤) ووافقه الذهبي وابن مردويه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس عند الطيالسي رقم (٢٦٧٦).

والطبراني في الكبير رقم (١١٧٤٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٨).

وقال: رجاله رجال الصحيح.

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن الزبير، عند ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ج٠١/٥٥). وخلاصة القول: أنه صحيح بشواهده، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) سقط من (ب). (٤) الفتح (١٢/ ٤٥).

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار (٩/ ٣٥٩). (٦) البيان للعمراني (٩/ ١٥).

<sup>(</sup>۷) عيون المجالس (١٩٣٦/٤).

<sup>(</sup>٨) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٧٥) وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٣٣).

<sup>(</sup>P) Ilaneed (P7/0V1).

وظاهر قوله: «ادفعوا إلى أكبر خزاعة» إنَّ ذلك من باب التوريث؛ لأنَّ الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سناً أقربهم إليه نسباً، لأنَّ كبر السنِّ مظنة لعلو الدرجة.

قوله: (وكانوا يتوارثون بذلك) قال في البحر (۱): أراد بالآية أن العصبات وذوي السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدّعين.

قال أبو عبيد: نسخت ميراثهما وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَفْعَلُواْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآيِكُم مَّعُـرُوفًا ﴾ (٢)، أي: إلى حلفائكم.

وقال جابر بن زيد، ومقاتل بن محمد وعطاء: بل إلى قرابتهم المشركين فأجازوا الوصية لهم للآية.

قال المهدي (٣): وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى: ﴿لَا تَنَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياء المؤمنين اه.

### [الباب السابع]

# باب ميراث ابْنِ المُلاعَنَةِ والزانيةِ منهُمَا وميراتُهُما منه وانقطاعُه مِنَ الأب

٢٩/٣٢٦ - (في حَديث المُتَلاعِنَيْن الذي يَرْوِيه سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: وكانَتْ حامِلاً وكانَ ابْنُها يُنْسَبُ إلى أُمِّهِ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُها وَتَرِث مِنْهُ ما فَرَضَ اللهُ لَهَا. أَخْرَجاهُ)(٥). [صحيح]

٧٧/ ٢٥٦٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا مُساعاةَ فِي الإسْلامِ، مَنْ ساعَى فِي الجاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ الإسْلامِ، مَنْ ساعَى فِي الجاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يُورَثُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وأَبُو داوُدَ) (٧). [ضعيف]

البحر الزخار (٥/ ٣٣٩).
 البحر الزخار (٥/ ٣٣٩).

 <sup>(</sup>٣) البحر الزخار (٥/ ٣٣٩).
 (٤) سورة الممتحنة، الآية: (١).

<sup>(</sup>٥) البخاري رقم (٤٧٤٦) ومسلم رقم (٢/ ١٤٩٢).

<sup>(</sup>٦) في المسند (١/ ٣٦٢).

<sup>(</sup>٧) في سننه رقم (٢٢٦٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

٢٠٦٥/٢٨ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)(١). [صحيح لغيره]

٢٥٦٦/٢٩ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [٢٧-١٠] أَنَّهُ جَعَلَ مِيراثَ ابْنِ المُلاعَنَةِ لأمِّهِ وَلِوَرَثَتِها مِنْ بَعْدِها. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (٢). [صحيح لغيره]

حديث ابن عباس في إسناده رجلٌ مجهولٌ في سنن أبي داود.

وأخرج (٣) أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ

<sup>=</sup> إسناده ضعيف لجهالة راويه عن سعيد بن جبير.

وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>۱) في السنن رقم (۲۱۱۳) وقال: وقد رَوَى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ ولدَ الزنا لا يرث من أبيه.

وهو حديث صحيح لغيره.

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (٢٩٠٧): قال المنذري في «المختصر» (١٧٩/٤): «حديث مكحول مرسل».

وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال به: أنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة. قال البيهقي: فأظنه أراد حديث مكحول.

وأيضاً برقم (٢٩٠٨): وقال المنذري في «المختصر» (١٨٠/٤): «وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأثمة في الاحتجاج به، وفي رواته: أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: وليس بمشهور.

وهو حديث صحيح لغيره.

<sup>(</sup>٣) أبو داود رقم (٢٢٦٥) و(٢٢٦٦)، قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٤٥) و(٢٧٤٦) وأحمد في المسند (٢/ ١٨١).

وقال المنذري في «المختصر» (٤/ ١٨٠): «وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٨١): «هذا إسناد حسن.

روى أبو داود، والترمذي بعضه من هذا الوجه، وهذا في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي وهو وارد عليه، وقد ألحقته في الأطراف». اه.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

قضى أن كل مُسْتَلْحِقِ ولدَ زنا لأهلِ أمه من كانوا، حرَّةً أو أمةً، وذلك فيما استلحق في أوِّل الإسلام»، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال (١١)، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال دُحيم: يُذْكُر بالقَدَر.

وحديث عمرو بن شعيب [الأول] (٢) في إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: ليس بمشهور.

وحديث عمرو بن شعيب [الثاني] (٣) في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف.

[قال الترمذي: وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي على نحوه. وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي على مرسلاً](٤).

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع عند أبي داود (٥) والترمذي (٦) والنسائي (٧) وابن ماجه (٨): «أن النبي ﷺ قال: المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعَنَتْ عنه».

قال الترمذي(٩): حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب.اه.

<sup>(</sup>۱) انظر: ترجمته في التاريخ الكبير (۱/ ۸۱) والمجروحين (۲/ ۲۵۳) والجرح والتعديل (۷/ ۲۵۳) والميزان (۳۳ ۵۶۳).

<sup>(</sup>٢) صوابه [الثاني] فهو الذي في إسناده من ذكره [هامش المخطوط (ب)].

<sup>(</sup>٣) صوابه [الأول] فهو الذي في إسناده ابن لهيعة [هامش المخطوط (ب)].

 <sup>(</sup>٤) هذا التعليق على الحديث رقم (٢١١١) في سنن الترمذي.
 ولكن التعليق عند الترمذي على الحديث (٢١١٣) ما ذكرته آنفاً، فانظره.

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٢٩٠٦).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٢١١٥) وقال: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب».

<sup>(</sup>۷) في السنن الكبرى رقم (٦٣٦٠ ـ العلمية).

<sup>(</sup>۸) في سننه رقم (۲۷٤۲).وهو حديث ضعيف.

<sup>(</sup>٩) في السنن (٤/ ٤٢٩).

وفي إسناده عمر بن رؤبة التغلبي (١). قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: لا، ولكن صالح.

وقال الخطابي (٢): هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته. اه.

وقد صححه الحاكم (٣).

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً، وكذلك لا يرثون منه، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور<sup>(3)</sup> وتكون عصبته عصبة أمه.

وقد روي نحو ذلك عن على (٥) وابن عباس (٦)، فيكون للأم سهمها ثم

 <sup>(</sup>١) انظر ترجمته: في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٥) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/ ١٧٠٦).

<sup>(</sup>۲) في (معالم السنن) (٣/ ٣٢٥ ـ مع السنن).

<sup>(</sup>٣) في المستدرك (٤/ ٣٤١) ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٤) تقدم برقم (٢٥٦٥) و(٢٥٦٦) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) أخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠١١) عن ابن عباس: أنَّ قَوماً اختصموا إلى على ـ رضي الله تعالى عنه ـ في ولد المتلاعنين، فجاءَ عَصَبَةُ أبيه يطلبُونَ ميراثَهُ، فقال: إنَّ أباهُ كان تبرَّأ منه، فليس لكم من ميراثِهِ شيء، فقضى بميراثِهِ لأمه، وجعلَهَا عَصَبَتُهُ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٨) بسند ضعيف.

<sup>•</sup> وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٠٤) عن على وعبدِ الله في ابنِ الملاعنة قالا: عَصَنتُهُ عَصَنتُهُ أُمِّه.

وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٢٤٨٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج٩ رقم ٩٦٦٣) وابن أبي شيبة (٢١/ ٣٣٩ رقم ١١٣٧٥).

بسند ضعيف.

 <sup>(</sup>٦) أخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٠٩) عن ابن عباس في ولد الملاعنة ـ هو الذي لا أَبَ
 لَهُ ـ تَرِثُهُ أَمُّهُ وإخوتُهُ من أُمِّهِ، وعَصَبَةُ أُمِّهِ، فإنْ قَذَفَهُ قاذِفٌ، جُلِدَ قاذَفُهُ.

لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة، فإن كان له ابن أو زوجة أعطي كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث.

قوله: (لا مساعاة في الإسلام)، المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة: إذا فَجَرَتْ، وساعاها فلان: إذا فَجَرَ بها، كذا في النهاية (١).

### [الباب الثامن]

#### باب ميراث الحمل

٣٠/ ٣٠ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ المَوْلُودُ وَرِثَ»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) (٢). [صحيح]

<sup>(</sup>١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٩٧١).

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (۲۹۲۰).

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٧).

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

أخرجه السلفي في «الطيوريات» رقم (٢٤٢) بسند ضعيف.

<sup>•</sup> وللحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة، وابن عباس.

أما حديث جابر فله طريقان:

<sup>(</sup>الأولى): عن أبي الزبير عنه:

أخرجه الترمذي رقم (١٠٣٢) وابن ماجه رقم (٢٧٥٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٣٢) والحاكم على شرط الشيخين (٦٠٣٢) وافقه الذهبى.

قال الألباني في الإرواء (١٤٩/٦): «قلت: إنما هو على شرط مسلم فقط؛ لأن أبا الزبير لم يرو عنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في «الميزان» غير أنه مدلس وقد عنعنه.

<sup>(</sup>ا**لثانية**): عن سعيد بن المسيب عنه والمسور بن مخرمة مرفوعاً بلفظ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح أو يعطس، أو يبكى».

٢٥٦٨/٣١ ـ (وَعَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالا: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ: لا يَرِثُ الصَّبِي حتَّى يَسْتَهِلَّ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ في رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ الله) (١١). [صحيح]

حديث أبي هريرة في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف.

وقد روي عن ابن حبان (۲) تصحيح الحديث.

وحديث جابر أخرجه أيضاً الترمذي (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والبيهقي (٢) بلفظ: «إذا استهلَّ السقط صُلِّي عليه وورث»، وفي إسناده إسماعيل بن مُسلم وهو ضعيف.

قال الترمذي (٧): وروي مرفوعاً والموقوف أصح، وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه.

<sup>=</sup> أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥١) والطبراني في الأوسط رقم (٤٥٩٩) والكبير (ج٢٣ رقم ٢٠) وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان».

وقال الألباني في «الإرواء» (١٤٩/٦): «قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح، وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥/٤) مخالفاً بذلك شرطه، وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في «الصحيحة» رقم (١٥٢)».اه.

<sup>•</sup> وحديث المسور بن مخرمة تقدم في حديث جابر. الطريق الثانية.

<sup>•</sup> وحديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٣٢٩/٤).

بسند ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، وسوء حفظ شريك بن عبد الله.

وقد خالفه يعلى بن عبيد عند الدارمي رقم (٣١٧٢) ويزيد بن هارون البيهقي (٨/٤) فقالا: عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر به موقوفاً.

\_ وأخرج الدارمي رقم (٣١٧١) عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً» وهذا مرسل صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث جابر والمسور بن مخرمة حديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الطريق الثانية من حديث جابر.

<sup>(</sup>٢) في صحيحه رقم (٦٠٣٢) وقد تقدم. (٣) في سننه رقم (١٠٣٢) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى رقم (٦٣٥٨ ـ العلمية) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٢٧٥٠) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٦) في السنن الكبرى (٨/٤ ـ ٩) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٧) في سننه (٣/ ٣٥١).

قوله: (إذا استهل) قال ابن الأثير (١): [٥٦/ ٢] استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيّاً، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته.

وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز.

والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم، وذلك مما لا خلاف فيه.

وقد اختلف في الأمر الذي تعلم به حياة المولود، فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة، وهو قول الكرخي. وروي عن علي وزفر والشافعي (٢). وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي (٦) ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً.

وفي شرح الإبانة (٥) الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت، وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة (٦) وأبي طالب الصوت فقط، ويكفي عند الهادوية (٧) خبر عدلة بالاستهلال، وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين، وعند الشافعي أربع.

### [الباب التاسع] باب الميراث بالولاء

٣٢/ ٢٥٦٩ \_ (صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الوَلاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ» (^^).

ولِلْبُخارِيّ في رِوَايَةٍ (٩٠): «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِق، وَوَلِيَ النَّعْمَةَ»). [صحيح]

<sup>(</sup>۱) في «النهاية» (۲/ ۹۱۰). (۲) البيان للعمراني (۹/ ۷۹).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى (٩/ ١٨٠). (٤) عيون المجالس (٤/ ١٩٤٠ رقم ١٩٣٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: البيان للعمراني (٨٠/٩). (٦) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥٠ ـ ٥١).

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار (١/٥).

<sup>(</sup>۸) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢) والبخاري رقم (٢٥٣٦) ومسلم رقم (١٥٠٤/١٠) من حديث عائشة.

وقد تقدم برقم (۲۲۲۵) و(۲۲۲۲) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>٩) في صحيحه رقم (٦٧٥٧).

٣٣/ ٢٥٧٠ ـ (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلَاها ماتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَوَرَّثَ النَّبِيُ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ وكانَ ابْنَ سَلْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ) (١). [إسناده ضعيف]

٣٤/ ٢٥٧١ ـ (وَعَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَوْلَى لَحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فأَعْظَى النَّبِيُ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيِّ (٢). [إسناده ضعيف]

وَاحَتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الخَبرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالْبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

وكَذَلِكَ رُويَ عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخْعِي وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ [بْنِ رَاهَوَيْهِ] (٣) أَنَّ المَوْلَى كَانَ لَحَمْزَةَ (٤). المَوْلَى كَانَ لَحَمْزَةَ (٤).

(١) في المسند (٦/ ٤٠٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١) وقال: رجال بعضه رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يسمع من سلمي.

قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه كما قال الهيثمي.

(٢) في سننه (٨٣/٤ ـ ٨٤ رقم ٥١) في إسناده: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقد تقدم قريباً. فالإسناد ضعيف والله أعلم.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) أخرج أبو داود في المراسيل رقم (٣٦٥) من طريق مغيرة \_ ابن مقسم الضبي \_ عن إبراهيم \_ وهو ابن يزيد النخعي \_ قال: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب، فأعطى النبي على بنت حمزة النصف، وقبض النصف، رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤١): «وهذا غلط».

وأما قول الحافظ بأنَّ المغيرة بن مقسم الضبي كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي كما في «التقريب» رقم (٦٨٥١): «ثقة متقن إلا أنه كان يُدلس ولا سيما عن إبراهيم...»، فقد رده أبو داود وغيره.

• قال المحرران: قوله: «كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم» فيه نظر من وجهين: (الأول): أنه لم يذكر بتدليس غير إبراهيم.

(وثانيهما): أن أحمد ومحمد بن فضيل هما اللذان قالا بأنه يدلس عن إبراهيم، وهذا القول رده أبو داود؛ فذكر أن المغيرة لا يُدلس، وأنه سمع من إبراهيم مئة وثمانين حديثاً، وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً يروي في المسند عن إبراهيم ما روى =

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِي أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لأمِه قالَتْ: ماتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، [٥٧أ/ب/٢] فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ مالَهُ بَيْنِي وَبِينَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لي النصْفَ وَلَها النصْفَ. رَوَاهُ ابنُ ماجَهُ (١). [حسن]

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ، فإنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَح فِي الرَّوَايَةِ الأولى، فإنَّ مِنَ المُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الوَالَدِ إلى الوَلَدِ بِناءً على القَوْلِ بانْتِقالِهِ إلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ).

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: «صح عن النبي ﷺ»، قد تقدم في باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه من كتاب البيع (٢).

وتقدم أيضاً في باب من شرط الولاء أو شرطاً فاسداً من كتاب البيع (٣) أيضاً .

<sup>=</sup> الأعمش، ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمع منه وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم به منه، حمل عنه وعن أصحابه.

وقد أخرج الشيخان من روايته عن إبراهيم من غير تصريح بالسماع، البخاري رقم (٣٢٨) و(٣٧٤٦) و(٣٧٤٦) و(٣٧٤١) وقد توبع عليه عند مسلم رقم (١٣٣) و(٢٨٣/ ٨٢٤) و(٢١٩٣)، فدل ذلك على قبول الشيخين لروايته من غير تصريح والله أعلم».

<sup>•</sup> وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٦٢١٢) وابن أبي شيبة (٢٦٩/١١) وسعيد بن منصور رقم (١٧٥) من طريقين عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر له ابنه حمزة، قال: إنما أطعمها رسول الله طعمة.

<sup>(</sup>١) في سننه رقم (٢٧٣٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/١١) والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٨٧٤) والنسائي في الكبير (ج٢٤ رقم ٨٧٤) والنسائي في الكبرى رقم ١٣٩٨) من طريق عيسى بن المختار، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنه حمزة، قالت: مات مولى لي وترك ابنه، فقسم... فذكره. وقد سمى عيسى بن المختار ابنه حمزة: أمامة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٧٤): «وابن أبي ليلى كثير الخطأ». وهو حديث حسن، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) تقدم عند الحديث رقم (٢٢٢٥) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) تقدم عند الحديث رقم (٢٢٢٦) من كتابنا هذا.

وسيأتي أيضاً في باب المكاتب(١).

وحديث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص(٢) وسكت عنه.

وقال في مجمع الزوائد<sup>(٣)</sup>: رجال أحمد ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة. قال: وأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

وحديث جابر بن زيد ذكره أيضاً في التلخيص(٥) وسكت عنه.

وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي (٦) من حديث ابنة حمزة أيضاً، وفي إسناده ابن أبي ليلي المذكور وهو القاضي، وهو ضعيف كما قال المصنف.

وأعل الحديث النسائي بالإرسال. وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة.

وأخرجه أيضاً الحاكم (٧) وصرح بأن اسمها أمامة، وهو يخالف ما في حديث أحمد (٨) المذكور في الباب من التصريح بأنَّ اسمها: سلمى.

وفي مصنف ابن أبي شيبة <sup>(٩)</sup>: أنَّها فاطمة.

قال البيهقي (١٠٠): اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال: إن قول إبراهيم النخعي (١١٠): إنَّه مولى حمزة غلط؛ والأولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله.

وحديث ابنة حمزة (۱۱) فيه على فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحداً من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق، ولا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى.

<sup>(</sup>١) سيأتي عند الحديث رقم (٢٦٠٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>۲) (۲/ ۱۷۶). (۳) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٤) في المعجم الكبير (ج٢٤ رقم ٨٧٤). (٥) (٣/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٦) في السنن الكبرى (رقم ٦٣٩٨ ـ العلمية) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٧) في المستدرك (٦٦/٤) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه برقم (٢٥٧٠) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٩) في المصنف (٢١/ ٢٦٧) وقد تقدم. (١٠) في السنن الكبرى (٦/ ٢٤١).

<sup>(</sup>۱۱) تقدم تخریجه ضمن حدیث (۷۵۷۱) من کتابنا هذا.

ويؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق، والولاء لمن أعطى الوَرِق وولى النِّعمة».

وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه، فروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن علي، والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي أرحام الميت، وذهب غيرهم إلى إنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقى بعد ذوي السهام، ويسقط مع العصبات (۱).

والرواية المذكورة عن قتادة (٢) تدل على أن [العتيق] (٦) إذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى.

ورواية ابن عباس (٤) المذكورة تدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاه.

والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق.

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي على قال: «ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن».

وأخرج البيهقي (٦) عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من [أعتقن] (٧).

#### [الباب العاشر]

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة

٣٥/ ٢٥٧٢ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ.

<sup>(</sup>۱) انظر: عيون المجالس (١٨٩٣/٤ ـ ١٨٩٦)، والبيان للعمراني (١٣/٩ ـ ١٤) والمغني (٩/ ١٣) والمبسوط (٤٣/٣٠).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه برقم (٢٥٧٠) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): العتق. (٤) تقدم برقم (٢٥٧١) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>۵) في «المصنف» (۱۱/ ۳۸۸). (٦) في السنن الكبرى (٣٠٣/١٠).

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (ب): (أعتق).

#### رَوَاهُ الجَماعَةُ)(١). [صحيح]

٣٦/ ٢٥٧٣ \_ (وَعَنْ عليِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قالَ: «مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْر إِذْن مَوَالِيه فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهُ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَلَيْسَ لمُسْلم فِيهِ: «بِغَيْرِ إِذْن مَوَالِيهِ» . [صحيح]

لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ (٣) بِهَذِهِ الزّيادَة مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةً). [صحيح]

إني أَعْتَقْتُ عَبْداً لي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ [مالاً] وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، فَقالَ إني أَعْتَقْتُ عَبْداً لي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ [مالاً] فَالاً وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، فَقالَ عَبْدُ الله: إنَّ أَهْلَ الإِسْلام لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّة يُسَيِّبُونَ وأَنْتَ وَلَيُّ عَبْدُ الله: إنَّ أَهْلَ الإِسْلام لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّة يُسَيِّبُونَ وأَنْتَ وَلَيُ عَبْدُ الله فَي بَيْت نِعْمَتِه وَلَكَ مِيرَاثُهُ، وإنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْء فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْت المَال. رَوَاهُ البَرْقَانِيُّ على شَرْط الصَّحِيح.

وللبُخاري (٥) مِنْهُ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجاهِليَّة كَانُوا يُسَيِّبُونَ). [صحيح]

في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم (٢) وابن حبان (٧) [وصحّحه] (١) والبيهقي (٩) وأعله قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (۲/۹) والبخاري رقم (۲۵۳۵) ومسلم رقم (۱۱/۱۸۱) وأبو داود رقم (۲۹۱۹) والترمذي رقم (۲۱۲۲) والنسائي (۲۵۸۵) وابن ماجه رقم (۲۷٤۷). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) أحمد في المسند (١/ ٨١) والبخاري رقم (٦٧٥٥) ومسلم رقم (٢٠/ ١٣٧٠).

<sup>(</sup>٣) أي: لمسلم في صحيحه رقم (١٥٠٨/١٨).

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (مولاً) والمثبت من المخطوط (أ) وصحيح البخاري.

<sup>(</sup>٥) في صحيحه رقم (٦٧٥٣).

<sup>(</sup>٦) في المستدرك (٣٤١/٤). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>V) في صحيحه رقم (٤٩٥٠). (۸) في المخطوط (ب): (صححه).

<sup>(</sup>٩) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢) وقال: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا =

قوله: (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه دليلٌ على أنَّه لا يصحُّ بيع الولاء، ولا هبته؛ لأنَّه أمرٌ معنويٌ كالنَّسب فلا يتأتى انتقاله.

قال ابن بطال (١٠): أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وحكم الولاء حكمه لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».

وحكى في البحر<sup>(۲)</sup> عن مالك أنه يجوز بيع الولاء. وقال ابن بطال<sup>(۳)</sup> وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبته.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عنه أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه? ومن طريق علي<sup>(٢)</sup>: «الولاء شعبة من النسب»، ومن طريق جابر<sup>(٧)</sup> أنه أنكر بيع الولاء وهبته.

ومن طريق ابن عمر (^) وابن عباس (<sup>(A)</sup> أنهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح، ويغني [٢٥ب/٢] عن ذلك كله حديث ابن عمر (<sup>(1)</sup> المذكور في [الكتاب] ((1))، وحديثه الثاني ((1<sup>(1)</sup>)) الذي ذكرناه، فإنه حديث صحيح.

<sup>=</sup> الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا. وإنما رواه الحسن مرسلاً، ثم ذكره بإسناده عن الحسن، وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً عن الحسن: ابن أبيُّ شيبة (١٢٣/٦).

وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٦١٤٩) وسعيد بن منصور رقم (٢٨٤) وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٢) من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر \_ الفتح (١٢/٤٤) \_: والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق... فذكره.

<sup>(</sup>١) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٥٠).

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار (٢٢٩/٤).

<sup>(</sup>٣) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٥٠)، ولم أقف على أن عثمان قال بجواز بيع الولاء.

<sup>(</sup>٤) في «الفتح» (١٢/ ٤٥). (٥) في المصنف رقم (١٦١٤٢).

<sup>(</sup>٦) في المصنف رقم (١٦١٤١). (٧) في المصنف رقم (١٦١٤٣).

<sup>(</sup>٨) في المصنف رقم (١٦١٥٠). (٩) في المصنف رقم (١٦١٤٤).

<sup>(</sup>۱۰) تقدم برقم (۲۵۷۲) من کتابنا هذا ـ

<sup>(</sup>١١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>١٢) تقدم في الشرح آنفاً عند الحاكم وابن حبان والبيهقي.

وقد جمع أبو نعيم [٧٥ب/ب/٢] طرقه، فرواه عن نحو من خمسين رجلاً من أصحاب عبد الله بن دينار عنه، ورواهُ أبو جعفر الطبري في تهذيبه (١) والطبراني في الكبير (٢)، وأبو نعيم (٣) أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى، فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة.

قوله: (صرفاً ولا عدلاً) الصّرْف (٤): التوبة. وقيل: النافلة، والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة.

والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالي غير مواليه؛ لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة.

قوله: (وجعلته سائبة) قال في القاموس (٥٠): [السائبة](٢): المهملة؛ والعبد يعتق على أن لا ولاء له، انتهى.

وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام.

# [الباب الحادي عشر] بابُ الوَلاءِ هَلْ يُوَرَّثُ أو يُورَثُ بِهِ

٣٨ ٧٥٧٥ - (عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَنْ جَدهِ قالَ: تَزَوَّجَ رِيابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْن سَهْمِ أُمَّ وَائِل بِنْتَ مَعْمَرٍ الجُمَحِيةَ، فَوَلَدَت لَهُ ثَلاثَةً، فَتُوفِّيتُ مُخْمَم، فَوَرِثَها بَنُوها رِباعَها وَوَلاء مَوَاليها، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنِ العاص مَعَهُ إلى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طاعُونِ عِمْوَاس، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وكانَ عَصَبَتهُمْ؛ فَلَمَّا رَجَعَ الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طاعُونِ عِمْوَاس، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وكانَ عَصَبَتهُمْ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرو [وَجاءَ](٧) بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخاصِمُونَهُ فِي وَلاء أُخْتِهِم إلى عُمَر بْنِ عَبِيبٍ يُخاصِمُونَهُ فِي وَلاء أُخْتِهِم إلى عُمَر بْنِ

<sup>(</sup>١) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة بما فيهم الجزء المفقود.

 <sup>(</sup>۲) في المعجم الكبير (٤/ ٢٣١ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب.

<sup>(</sup>٣) في ذكر أخبار أصبهان (٨/٢).

<sup>(</sup>٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» في غريب الحديث (٢/ ٢٥).

<sup>(</sup>٥) القاموس المحيط (ص١٢٦). (٦) في المخطوط (ب): (السابية).

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (ب): (جاء).

الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَفْضِي بَيْنَكُمْ بِما سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ: «ما أَحْرَزَ الوَالِدُ أَو الله عَلَيْ يَقُولُ: «ما أَحْرَزَ الوَالِدُ أَو الولدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»، فَقَضَى لَنا بِهِ، وكَتَبَ لَنا كِتاباً فِيهِ شَهادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابتٍ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ (۱) وأبُو دَاوُدَ (۲) بِمَعْناهُ.

ولأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> وَسَطُهُ مِنْ قَوْلِهِ: فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرَوٌ، [وَجَاءَ]<sup>(١)</sup> بَنُو مَعْمَر: إلى قَوْلِهِ: فَقَضَى لَنا بِهِ. [حسن]

قالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ما أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ»، هَكَذَا يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (٥)، وعُثْمانَ، وعليّ (٦)، وَزَيْدٍ (٦)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (٦)، أَنَّهُمْ

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (۲۷۳۲). (۲) في سننه رقم (۲۹۱۷).

<sup>(</sup>٣) في المسند (١/ ٢٧).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٦٣٤٨ ـ العلمية) وابن أبي شيبة (١١/ ٣٩١ ـ ٣٩١) من طرق.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (جاء).

<sup>(</sup>٥) أخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٦٥) عن الشعبي، عن عمر، وعلي، وزيد قال: وأحسبُهُ قد ذكر عبد الله أيضاً أنهم قالوا: الولاءُ لِلْكُبْر؛ يعنون بالكُبر: ما كان أقرب بأبِ أو أُمَّ.

قلت: وأخرجه البيهقي (٢٠٣/١٠) وابن منصور رقم (٢٦٧).

بسند ضعيف لضعف أشعث بن سوار.

<sup>•</sup> وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٦٦) عن ابن سيرين عن عبد الله بن عُتبةَ قال: كتبَ إليَّ عُمَرُ في شأن فُكَيْهَةَ بنتِ سمعان أنَّها ماتتْ وتركتِ ابْنَ أخيها لأبيها وأُمَّها، وابن أخيها لأبيها. فكتب عمرُ: «إن الولاءَ لِلْكُبْرِ».

بسند ضعيف لضعف أشعث بن سوار.

 <sup>(</sup>٦) • أخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٦٧) عن الشعبي: أنَّ علياً، وزيداً، قالا: الولاءُ للكُبرِ.

وقال عبد الله، وشريح: للورثة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨/ ٤٠٤ رقم ١١٦٠٧) وابن منصور رقم (٢٦٨) بسند صحيح.

<sup>•</sup> وأخرج الدارمي في مسنده رقم (٣٠٧١) عن إبراهيم في أخوين ورثا مولىٰ كان أعتقهُ أبوهما، فماتَ أحدهُمَا، وترك ولداً، قال: كان عليٌّ، وزيدٌ، وعبد الله رضي الله عنهم =

قَالُوا: «الوَلاءُ للْكُبَرِ»، فَهَذَا الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيما بَلَغَنا).

الحديث أخرجه أيضاً النسائي مسنداً (۱) ومرسلاً (۲)، وصححه ابن المديني وابن عبد البر، وزاد أبو داود (۳) بعد قوله وزيد بن ثابت: «ورجلٌ آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعبل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة».

وأثر عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أخرجه أيضاً عبد الرزاق(٤) والبيهقي(٥) وسعيد بن منصور(٢).

قوله: (رياب) بكسر المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد [الألف] موحدة [وذكره صاحب القاموس  $^{(\Lambda)}$  في مادة المهموز  $^{(P)}$ .

قوله: (عمواس)(١٠٠) هي قرية بين الرَّملة وبيت المقدس.

قوله: (إنهم قالوا: الولاء للكبر) إلخ، أراد أحمد بن حنبل(١١١) أن مذهب

يقولون: الولاء لِلْكبْرِ. وأخرجه ابن منصور رقم (٢٦٥).

بسند صحيح إلى إبراهيم، وهو منقطع لأن إبراهيم لم يسمع أحداً من هؤلاء.

<sup>(</sup>۱) في السنن الكبرى رقم (٦٣٤٨ ـ العلمية) مسنداً. وقد تقدم.

<sup>(</sup>۲) في السنن الكبرى رقم (٦٣٤٩ ـ العلمية) مرسلاً.

 <sup>(</sup>۳) في السنن (۳/ ۳۳۲).
 (٤) في المصنف رقم (١٦٢٣٩).

<sup>(</sup>٥) في السنن الكبرى (٣٠٣/١٠). (٦) في سنن سعيد بن منصور رقم (٢٦٥). وقد تقدم تخريج هذه الآثار بإثر الحديث (٣٨/ ٢٥٧٥) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (ب): (ألف).

<sup>(</sup>A) القاموس المحيط (ص١١١).

<sup>(</sup>٩) ما بين الخاصرتين مشطوب عليه في المخطوط (أ)، وأثبته من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>١٠) عِمَواس قال المهلبي: كورة عِمَواس هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق القدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك سنة (١٨هـ).

ثم فشا في أرض الشام فمات فيه خلق كثير من الصحابة.

<sup>«</sup>معجم البلدان» (٤/ ١٥٧ \_ ١٥٨).

<sup>(</sup>١١) المغنى (٩/ ٢٤٥ \_ ٢٤٦).

الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنيها كما هو مذهب الجمهور، ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد(١).

وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده إلى الإخوة بعدهم، وهو مذهب شريح وجماعة، وحجتهم ظاهر خبر عمر، لأن البنين عصبتها، ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء إلى إخوتها لأنهم عصبتها. وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم.

قال في البحر<sup>(۲)</sup>: مسألة: الأكثر ولا يورث: \_ يعني الولاء \_ بل تختصُّ العصبات للخبر، العترة والفريقان، ولا يُعصِّبُ فيه ذكرٌ أنثى فيختصُّ به ذكور أولاد المعتق وإخوته، إذ قد ثبت: أنَّ الأعمام لا يعصبون لضعفهم، والولاء ضعيفٌ، فلم يقع فيه تعصيبٌ بحال؛ شريح وطاوس، بل يورث ويعصبون لقوله ﷺ: «كلحمة النَّسب».

قلت: مخصص بالقياس (٣).

وقوله ﷺ: «لا يورث» انتهى، ومراده بالقياس: القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخواتهم، ومعنى كون الولاء للكبر: أنها لا تجري فيه قواعد الميراث، وإنما يختصُّ بإرثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم، فإذا خلَّف رجلٌ ولدين، وقد كان أعتق عبداً فمات أحد الولدين وخلف ولداً، ثم مات العتيق، اختصَّ بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه، وكذلك لو أعتق رجل عبداً، ثم مات وترك أخوين، ثم مات أحدُهما، وترك ابناً، ثم مات المعتق؛ فميراثه لأخي المعتق دون ابن أبناً ما روي عن هؤلاء الصحابة أنهم لا يخالفون التوريث إلا توقيفاً.

<sup>(</sup>١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢٧/٤) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار (٥/ ٣٥٩).

<sup>(</sup>٣) ذهب الجمهور إلى جوازه وقال الرازي في المحصول (٩٦/٣): وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ومالك، وأبي الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٢٧٥) والأشعريِّ وأبي هاشم أخيراً؛ وحكاه ابنُ الحاجب في «مختصر المنتهى» عن هؤلاء وزاد معهم الإمام الرابع: أحمد بن حنبل، وكذا حكاه ابنُ الهمام في التحرير (٢١/١).... وانظر: بقية الكلام في «إرشاد الفحول» (ص٥١٥ ـ ٥٢٨). بتحقيقي.

### [الباب الثاني عشر] باب ميراث المعتق بعضه

٣٩/ ٢٥٧٦ \_ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُكاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»، رَوَاهُ النَّسَائيُّ(١). [صحيح]

وكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَفْظُهُما: «إِذَا أَصَابَ المُكاتَبُ حَدَّاً أَوْ مِيرَاثاً وَرِثَ بِحِسَابِ ما عَتَقَ مِنْهُ». [صحيح]

وَالدَّارَقُطنيُ (٤) مِثْلُهُما، وَزَادَ: «وأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسَابِ ما عَتَقَ مِنْهُ». [صحيح]

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ: «إِذَا كَانَ العَبْدُ نِصْفُهُ حُرَّاً وَنِصْفُهُ عَبْداً وَرِثَ بِقَدْرِ الحُرَّيَّةِ».

كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥). [صحيح]

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup>، لكنه اختلف في إرساله ووصله.

فی سننه رقم (٤٨١١).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (٤٥٨٢).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (١٢٥٩) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في السنن (٤/ ١٢١ رقم ٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢) وأبو داود رقم (٤٥٨١) وابن أبي شيبة (٣٩٦/٩) وعبد الرزاق رقم (١٥٧٣١) والحاكم (٢/٨١١) والبيهقي (٣٢٦/١٠) من حديث ابن عباس.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) الفتح (٥/ ١٩٥).

وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله: إلى أنه إذا سلَّم شيئاً من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام حياً وميتاً كالوصية والميراث والحد والأرش، وفيما لا يتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد.

وقال أبو حنيفة (۱) والشافعي (۲): إنه لا يثبتُ له شيءٌ من أحكام الأحرار، بل حُكْمُهُ حكمُ العبد حتَّى يستكمل [۲۷أ/ب/٤٢] الحريَّة، وحكاه الحافظ في الفتح (۳) عن الجمهور.

وحكى في البحر<sup>(3)</sup> عن عُمَرَ وابنِ عباسٍ، وزيدِ بن ثابتٍ، وعائشة، وأم سلمة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، والثوري، والعترة، وأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>: أن المكاتب لا يعتق حتى يوفي ولو سلم الأكثر.

واحتجوا بما أخرجه أبو داود (  $^{(\Lambda)}$  والنسائي  $^{(P)}$  والحاكم و و محّحه من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «المكاتب قنَّ ما بقي عليه درهم».

ورواه النسائي (۱۱) وابن حبان (۱۲) من وجه آخر من حديثه بلفظ: «ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد».

<sup>(</sup>۱) حاشية ابن عابدين (۱۰/ ٤١٧) والاختيار (٥/ ٢١٨).

<sup>(</sup>۲) البيان للعمراني (۹/ ۲۰ ـ ۲۱).

<sup>(</sup>٣) الفتح (٥/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار (٢٢٠/٤). وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٨/ ٤٠٥، ٤٠٩ ـ ٤١٠)، والسنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) والمحلى لابن حزم (٩/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٥) البناية في شرح الهداية (٥/٤٣٦). (٦) البيان للعمراني (٨/٤١٠).

<sup>(</sup>٧) عيون المجالس (٤/ ١٨٧٢ رقم ١٣٢٨).

<sup>(</sup>۸) فی سننه رقم (۳۹۲٦).

<sup>(</sup>٩) في السنن الكبرى رقم (٥٠٢٦ ـ العلمية).

<sup>(</sup>١٠) في المستدرك (٢١٨/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

<sup>(</sup>۱۱) في السنن الكبرى (٥/٥٥ رقم ٥٠١٠ ـ الرسالة).

<sup>(</sup>۱۲) في صحيحه رقم (۲۳۱).

وروي عن علي (١٠): «أن المكاتب إذا أدى الشطر عتق ويطالب بالباقي» وروي عنه أيضاً: «إنه يعتق منه بقدر ما أدى».

وعن ابن مسعود (۲): لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق.

وعن عطاء<sup>(٣)</sup>: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق.

وعن شريح (٤): إذا أدى ثلثاً عتق وما بقى أداه في الحرية.

وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيدُ بالله(٥) وأبو طالب.

ويؤيِّده ما أخرجه النسائي (٢) عن عكرمة عن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى دية عبد».

قال البيهقي (٧): قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن عليّ، قال البيهقي: فاختلف عن عكرمة فيه، فروي عنه مرسلاً. ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي على مرسلاً، وجعله إسماعيل من قول عكرمة. وروي موقوفاً عن علي [أخرجه] (١) البيهقي (٩) من اطريق] (١٠) مرفوعاً.

<sup>=</sup> إسناده ضعيف، عطاء الخراساني صاحب أوهام كثيرة، وموصوف بالإرسال والتدليس، ولا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو.

والوليد ـ ابن مسلم ـ مدلس وقد عنعنه.

ولكن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

<sup>(</sup>١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٨/٤١٢) والمحلى (٢٢٨/٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٨/ ٤١٢) والمحلى (٢٢٩/٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحلى (٩/ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٤) المصنف (٨/ ٤١١) وانظر: المحلى (٢٢٩/٩).

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار (٢٢١/٤).

<sup>(</sup>٦) في السنن الكبرى (٥/ ٥٢ رقم ٥٠٠٥ \_ الرسالة) مرسلاً. وتقدم موصولاً عند النسائي في الكبرى رقم (٥٠٠٠).

<sup>(</sup>٧) في السنن الكبرى (١٠/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥). (٨) في المخطوط (أ): (وأخرجه).

<sup>(</sup>٩) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٥، ٣٢٦).

<sup>(</sup>١٠) في المخطوط (أ): (طرق).

وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة.

ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع؛ لأن المكاتب اشترى نفسه من السيد.

ورجح مذهب الجمهور<sup>(۱)</sup> بأنه أحوط، لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب.

وسيأتي حديث عمرو بن شعيب في باب المكاتب من كتاب العتق (٢).

# [الباب الثالث عشر] باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

• ٤ / ٢٥٧٧ \_ (عَنْ أُسَامَةَ [٣٥أ/ ٢] بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلّا مُسْلِماً وَالنَّسَائي (٣). [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهُ أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْعًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْن وَكَانَ عَقِيْلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. أَخْرَجاهُ)(1) . [صحيح]

٢٥٧٨/٤١ ــ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ

<sup>(</sup>١) المغنى لابن قدامة (١٤/ ٤٥٢) والفتح (٥/ ١٩٥).

<sup>(</sup>٢) الكتاب السابع والعشرون: كتاب العتق، الباب السابع: باب المكاتب رقم الحديث (٢) ١٨٠/١٨).

<sup>(</sup>٣) أحمد في المسند (٢٠٠/٥) والبخاري رقم (٦٧٦٤) وأبو داود رقم (٢٩٠٩) والترمذي رقم (٢١٠٧) والنسائي رقم (٢١٠٧) وابن ماجه رقم (٢٧٢٩). قلت: بل أخر مسلم رقم (١٦١٤/١) والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٧١ العلمية) كما سيأتي.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) البخاري في صحيحه رقم (١٥٨٨) ومسلم رقم (٤٣٩/١٣٥١).

# مَلَّتَيْنِ شَتَّى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ ماجَه<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وِللتِّرْمِذِيِّ (٤) مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ). [صحيح لغيره]

٢٤٧ - (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي (٥). [ضعيف، والجملة الأولى صحيحة لغيرها]

وَرَوَاهُ<sup>(٦)</sup> مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفاً على جابِرٍ، وَقالَ: مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ). [إسناده ضعيف]

٣٤/ ٢٥٨٠ ـ (وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ قُسِمَ فُسِمَ فُسِمَ فُسِمَ فُسِمَ فَالْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى ما قَسَمَ الإسلامُ» فِي الجاهِلِيَّةِ فَهُوَ على ما قُسَمَ الإسلامُ»

<sup>(</sup>۲) فی سننه رقم (۲۹۱۱).

<sup>(</sup>١) في المسند (١٧٨/٢).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٧٣١).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ٧٥ رقم ٢٥) وابن السكن كما في التلخيص (٣/ ١٨٤)، وانظر: الإرواء للألباني (٦/ ١٢٠ ـ ١٢١).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في السنن رقم (٢١٠٨) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

وهو حديث صحيح لغيره.

<sup>(</sup>٥) في السنن (٤/ ٧٤ رقم ٢٢).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٣٥٦ ـ الرسالة) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٥) من طريق أبي الزبير عن جابر.

وأعله ابنُ حزم بتدليس أبي الزبير \_ المحلى (٣٠٥/٩) \_ لكنه مردود، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٨٦٥) عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً. فذكره موقوفاً عليه.

وأمًّا النصراني إذا أعتقه المسلم ففيه ثمانية أقوال، ذكرها الحافظ في "فتح الباري". والخلاصة: أن الحديث ضعيف. ولكن الجملة الأولى منه صحيحة لغيرها. الإرواء رقم (١٧١٥).

<sup>(</sup>٦) أي الدارقطني في السنن (٤/ ٧٥ رقم ٢٣) وقال: موقوف، وهو المحفوظ. وقد أخرجه الدارمي في مسنده رقم (٣٠٣٦) بسند ضعيف. وأخرجه أيضاً برقم (٣٠٣٧) بسند ضعيف أيضاً.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَابْنُ ماجَهْ)(٢). [صحيح]

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول في مسلم (٣) لا كما زعم المصنف. قال الحافظ (٤): وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادّعى أن مسلماً لم يخرجه، وكذا ابن الأثير في الجامع (٥) ادعى أن النسائي لم يخرجه اه.

وحديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أيضاً الدارقطني (٦) وابن السكن (٧)، وسند أبي داود (٨) [فيه] (٩) إلى عمرو بن شعيب صحيح.

وحديث جابر الأول (١٠٠) استغربه الترمذي (١١١) وفي إسناده ابن أبي ليلى، ولفظه: «لا يتوارث أهل ملتين».

وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود (11) والمنذري (11)، [وأخرجه أيضاً] (11) أبو يعلى (10) والضياء في المختارة (11).

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان(١٧) بنحو حديث عمرو بن شعيب.

<sup>(</sup>۱) في سننه رقم (۲۹۱٤).

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (٢٤٨٥).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (١٦١٤/١). (٤) في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٥) جامع الأصول لابن الأثير (٩/ ٥٩٩ رقم ٧٣٧١) بل أخرج النسائي الحديث في السنن الكبرى رقم (٦٣٧١ ـ العلمية).

<sup>(</sup>٦) في سننه (٤/ ٧٥ \_ ٧٦ رقم ٢٥) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٧) كما في «التلخيص» (٣/ ١٨٤) وقد تقدم.

<sup>(</sup>A) في سننه رقم (۲۹۱۱) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٩) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>١٠) وقد جاء بإثر الحديث رقم (٢٥٧٨/٤١) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>١١) في السنن (٤/ ٤٢٥). (١٢) في سننه (٣/ ٣٢٩).

<sup>(</sup>١٣) في «المختصر» (٤/ ١٨١).

<sup>(</sup>١٤) في المخطوط (أ): [وقد أخرجه ابن ماجه و].

<sup>(</sup>١٥) في مسنده رقم (٢٣٥٩) بسند حسن.

<sup>(</sup>١٦) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة.

<sup>(</sup>١٧) في صحيحه برقم (٩٩٦) ولفظه: «... ولا يتوارثُ أهلُ ملتين...». وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وعن أبي هريرة عند البزار<sup>(١)</sup> بلفظ: «لا ترثُ ملةٌ مِنْ ملةٍ»، وفيه عمر بن راشد<sup>(٢)</sup> تفرَّد به وهو لينُ الحديث.

وأحاديث الباب تدلُّ: على أنَّه لا يرثُ المسلمُ من الكافر، ولا الكافرُ مِنَ المسلم.

قال في البحر (٣): إجماعاً.

واختلف في ميراث المرتد (٤)، فقيل: يكون للمسلمين.

قال في البحر<sup>(٥)</sup>: قيل: إجماعاً إذ هي كموته. الأكثر: ولا يرث المسلم من الذميّ؛ معاذ ومعاوية والناصر والإمامية<sup>(٦)</sup>: بل يرث؛ لنا: «لا توارث بين

<sup>(</sup>۱) في مسنده رقم (۱۳۸۶ ـ كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٥) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه العجلي». اه.

<sup>(</sup>٢) عمر بن راشد بن شجرة اليمامي: ضعيف. التقريب رقم (٤٨٩٤).

<sup>(</sup>٣) البحر الزخار (٥/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٤) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في كتابه: «عيون المجالس»: (١٩٠١/٤ ـ ١٩٠١/ رقم المسألة ١٣٤٧): «مسألة اختلف الناس في مال المرتد إذا مات أو قتل على ردته ما يكون من حكمه، على ثلاثة أقاويل:

<sup>(</sup>فقول منها): أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وردته، يكون فيثاً لبيت مال المسلمين وهو قولنا ـ أي المالكية ـ وقول ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل رحمهم الله.

<sup>(</sup>والقول الثاني): أنه يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه، أو في ردته، وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما والأوزاعي، والحسن، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

<sup>(</sup>والقول الثالث): أن ما اكتسبه في خلال إسلامه لورثته المسلمين، وما اكتسبه في ردته، في بيت مال المسلمين.

وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة رحمهما الله.

وحكي عن قتادة رحمه الله أنه قال: هو لأهل دينه الذين ارتد لهم، والولاية منقطعة».اه.

وانظر: المحلى (٩/ ٣٠٤ \_ ٣٠٧ رقم المسألة ١٧٤٤) والسنن الكبرى (٦/ ٢٥٤) والإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٥٤).

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار (٥/٣٦٩). (٦) البحر الزخار (٥/٣٦٩).

كلهم من طريق محمد بن على بن الوليد السلمى البصري.

وأورده الهيشمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/٨ ـ ٢٩٤) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري. قال البيهقي: والحمل في هذا الحديث عليه. قلت: وبقية رجاله رجال الصحيح».اه.

قال البيهقي كما في «الميزان» (٣/ ٢٥١ رقم ٧٩٦٤): «الحملُ فيه على السلمي هذا. قلت: صَدَق والله البيهقي؛ فإنه خبر باطل».اه.

وأقره الحافظ في «اللسان» (٥/ ٢٩٢) وقال: «وروى عنه الإسماعيلي في «معجمه» (١/ ٥٥ رقم ١١٢) وقال: بصري منكر الحديث».

وقد سكت الحافظ على هذا الحديث في «الدراية» (٢/ ٦٦ رقم ٥٥٥).

كما سكت الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٣/٣) عليه قبله.

• أما حديث عبد الله بن عباس، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨/٣ رقم الباب ٧٩ ـ مع الفتح) معلقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (7.77): «قوله: (وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه. ثم لم أجده من كلامه بعد التبع الكثير... ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن، ذكره ابن حزم في المحلى (7.00).

قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى». ثم قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩٠) عقبه: «وهذا إسناد صحيح لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه».

قلت: بل أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٧) بهذا السند.

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٩): «قلت: وإسناده موقوف صحيح».

• وأما حديث معاذ بن جبل، فقد أخرجه (بَحْشَل) في «تاريخ واسط» (ص١٥٥) من طريق عمران بن أبان: ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يعلو ولا يعلى». إسناده ضعيف لضعف عمران بن أبان بن عمران السلمي، أو القرشي، أبو موسى الطحان

إسناده ضعيف لضعف عمران بن ابان بن عمران السلمي، او القرشي، ابو موسى الطحان كما في «التقريب» رقم (١٤٣).

<sup>(</sup>١) روي من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعائذ بن عمرو المزنى.

<sup>•</sup> أما حديث عمر بن الخطاب، فقد أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٦ ـ ٣٨) وأبو نعيم في «الدلائل» (٦/ ٣٦ ـ ٣٨ رقم ٢٧٥) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٦/ ١٦٤ رقم ٣٥٤١) والصغير (٢/ ٢٤ ـ ٦٦).

والإرث ممنوع بما رويناه. قالوا: قال على الأنهم ولا يَرِثُونا (()) قلنا: لعله أراد المرتدِّين جمعاً بين الأخبار، ثم قال: مسألة \_ الهادي وأبو يوسف ومحمد \_: ويرثُ المرتدَّ ورثتُه المسلمون. الشافعي (()): لا، بل لبيت المال. أبو حنيفة (()) ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال. لنا: قتل عليًّ [عليه السلام] (()) المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل. قالوا: لا يرث المسلم الكافر. (قلنا: مخصوص بعمل علي). قالوا:

<sup>=</sup> وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٣) وسكت عليه، وتبعه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٦٦ رقم ٥٥٥).

قال الألباني في «الإرواء» (١٠٨/٥): «قلت: وبقية رجاله ثقات معروفون غير إسماعيل بن عيسى وهو بغدادي وثقه الخطيب وغيره».

<sup>•</sup> وأما حديث عائذ بن عمرو، فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٢ رقم ٣٠) والبيهقي (٦/ ٢٠٥) والروياني في مسنده (٢/ ٣٧ رقم ٧٨٣) وفي أخبار أصبهان (١/ ٢٥).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٣) بإثر الحديث: «قال الدارقطني: وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان».اه.

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٧): «وعلة الحديث عندي أبوه عبد الله بن حشرج وجده، فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضاً (٢/ ٢/ ٤٠) و(١/ ٢/ ٢٩٥ \_ ٢٩٦) وقال في كل منهما عن أبيه: «لا يعرف».

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٢٠) عقب حديث عائذ: «بسند حسن». ويمكن أن يحسن لغيره، لحديث معاذ المتقدم.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي معاذ وعائذ. وصحيح موقوفاً. والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة (۱۱/ ٣٧٤ رقم ١١٤٩٧) عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب. قال: (نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فننا).

<sup>(</sup>٢) البيان للعمراني (٩/ ١٨). (٣) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٣٠).

<sup>(</sup>٤) زيادة من (ب).

غنم أموال أهل الردة. قلنا: كان لهم منعة فصاروا حربيين. اه. كلام البحر (۱). وقوله على: «الإسلام يعلو» (۲)، هو حديث أخرجه أبو داود (۳) والحاكم وصححه.

وأما قوله: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، فليس من قول النبي على كما زعم في البحر، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة (٥)، وقد قال بقول معاوية ومَن معه عبدُ اللهِ بن مغفل، ومسروق، وسعيدُ بن المسيب، وإبراهيمُ النخعيُّ، ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله على: «لا يرث المسلمُ الكافر»، وما

<sup>(</sup>١) البحر الزخار (٥/ ٣٦٩).

قال المقبلي في «المنار» (٢/ ٤٦٢): قوله: (مخصوص بقول عليٍّ): «هذا عجبٌ؛ كيف يصلح كلام عليٌّ مخصّصاً لكلام النبي ﷺ؟! ولعلَّ المصنِّف يدَّعي أنَّه توقيفٌ، فيتجه كلامه، وإن بعُدت هذه الدَّعوى، فكثيراً ما يدَّعون التَّوقيف مع احتمال النَّظر».اهـ.

 <sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه آنفاً. ووهم المصنف رحمه الله بعزوه لأبي داود والحاكم بهذا اللفظ. بل أخرجاه بلفظ: «الإسلام يزيد ولا ينقص».

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٩١٣).

<sup>(</sup>٤) في المستدرك (٤/ ٣٤٥).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٧٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٧٧٤) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٩٥٤) والطيالسي رقم (٥٦٨) والطبراني في الكبير (ج٠٢ رقم ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠) والبيهقي (٦/ ٢٥٤، ٢٥٤ ـ ٢٥٥) والبزار في مسنده رقم (١٣٨٠) والشاشي في مسنده رقم (١٣٨٠) والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» رقم (٥٤٩ و٥٥٠) من طرق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قال الألباني في «الضّعيفة» (٣/ ٢٥٢): «قلت: لكنه معلول بالانقطاع».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٣/١٢) بعدما ذكر تصحيح الحاكم له: «وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة».

وأوضح الألباني حكم الجوزقاني عليه بأنه باطل، إنما هو باعتبار ما فيه من توريث المسلم من اليهودي الكافر، فإن الأحاديث الصحيحة على خلاف ذلك كقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» الإرواء رقم (١٦٧٣).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني في «الضعيفة» رقم (١١٢٣).

<sup>(</sup>٥) في «المصنف» (١١/ ٣٧٤ رقم ١١٤٩٧).

[٧٦ب/ب/٢] في معناه. ومصادمٌ أيضاً لنص حديث جابر المذكور في الباب، ولتقريره على لما فعله عقيل.

والحاصل: أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً أو مرتداً فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

وظاهر قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»، أنه لا يرث أهل ملّة كُفريةٍ من أهل ملةٍ كَفريةٍ من أهل ملةٍ كفريةٍ أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك(١) وأحمد(٢) والهادوية(٣).

وحمله الجمهور (٤) على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك. وفي ميراث المرتد أقوال أخر غير ما سلف (٥)، والظاهر ما قدمناه.

# [الباب الرابع عشر] باب أنَّ القَاتِلَ لا يرثُ وأنَّ ديةَ المقتُولِ لجميعِ ورثتِه من زوجةٍ وغيرها

٢٥٨١/٤٤ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَرِثُ القاتِلُ شَيْئاً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (٢٠). [صحيح لغيره]

مِيرَاتٌ»، رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّالِ (٧) وأَحْنُ عُمَرَ قالَ: سِمْعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقاتِلٍ مِيرَاتٌ»، رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّالِ (٧) وأَحْمَدُ (٨) وَابْنُ ماجَهُ) (٩). [حسن لغيره]

<sup>(</sup>۱) عيون المجالس (١٩٠٨/٤) والمدونة (٣/ ٨٧).

<sup>(</sup>٢) المغنى (٩/ ١٥٤ \_ ١٥٨). (٣) البحر الزخار (٥/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>٤) المغني (١٥٨/٩).

<sup>(</sup>٥) البيان للعمراني (٩/ ١٨) والمغني (٩/ ١٥٩) والمبسوط (٣٠/ ٣٠).

<sup>(</sup>٦) في السنن رقم (٤٥٦٤) وهو حديث صحيح لغيره.

<sup>(</sup>٧) في الموطأ (٢/ ٨٦٧ رقم ١٠). (٨) في المسند (١/ ٤٩).

<sup>(</sup>٩) في سننه رقم (٢٦٤٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٩/٦). وهو حديث حسن لغيره.

٢٥٨٣/٤٦ ـ (وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدَّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لا تَرِثُ المَرأةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها، حتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيانَ الكِلابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إليَّ أَنْ أُورِّتُ امْرأةَ أَشْيَمَ الضبَّابَي مِنْ دِيَةِ زَوْجِها. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وأَبُو دَاوُدُ (٢) وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) . [صحيح]

وَرَوَاهُ مَالِكٌ (٤) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُمَرَ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَكَانَ قَتْلُهُمْ أَشْيَمَ خَطأً). [رجاله ثقات، لكنه منقطع، وقد صحح موصولاً]

٢٥٨٤/٤٧ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ العَقْلَ مِيراتُ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ على فَرَائِضِهِم. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلّا التَّرْمِذِيُّ)(٥). [حسن]

٢٥٨٥/٤٨ ـ (وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوصٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَعَمِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عِنْد هَذَا دِيَةُ أَبِي فَمُرْهُ يُعْطنيها، وكانَ قُتِلَ فِي الجاهِلِيّةِ، فَقُلْتُ: هَلْ لأمِّي فِيها حَقّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وكانَتْ دِبَتُهُ

في المسند (٣/ ٤٥٢).
 في سننه رقم (٢٩٢٧).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢١١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٦٥) وسعيد بن منصور رقم (٢٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٣/٩).

وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٤٩٧) والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٤٩٧) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٦٣٦٥) و(٨١٤١) من طرق.

وهو حديث صحيح. (٤) في الموطأ (٢/ ٨٦٦ رقم ٩).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٤) و «المعرفة» (٦/ ٢٧٤ رقم ٤٩٩٣ ـ العلمية).

ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع، فإن الزهري لم يدرك عمر، وبه أعلّه أبو الأشبال في تعليقه على «الرسالة» (ص٢٢٦) للإمام الشافعي.

وقد صح موصولاً كما تقدم.

<sup>(</sup>٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٢٤) وأبو داود رقم (٤٥٦٤) والنسائي رقم (٤٨٠١) وابن ماجه رقم (٢٦٤٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٦٩٠٩) ومسلم رقم (١٦٨١).

مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ)(١).

حديث عمرو بن شعيب: أخرجه أيضاً النسائي (٢) وأعله، والدارقطني، وقوَّاه ابنُ عبد البر (٣).

وحديث عمر أخرجه أيضاً الشافعي (٤) وعبد الرزاق (٥) والبيهقي (٦) وهو منقطع.

قال البيهقي(v): ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الحافظ<sup>(۸)</sup>: وكذا أخرجه النسائي<sup>(۹)</sup> من وجه آخر عن عمر وقال: إنه خطأ.

وأخرجه ابن ماجه (١٠) والدارقطني (١١) من وجه آخر عن عمر أيضاً.

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني (۱۲) بلفظ: «لا يرث القاتل شيئاً» وفي إسناده [كثير بن مسلم] (۱۳) وهو ضعيف (۱٤).

وعن ابن عباس أيضاً حديث آخر عند البيهقي (١٥) بلفظ: «من قتل قتيلاً فإنه

في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٢) في السنن الكبرى رقم (٦٣٦٧ \_ العلمية).

<sup>(</sup>٣) في «التمهيد» (١٤/ ٢٤٢ \_ ٢٤٣ \_ الفاروق).

<sup>(</sup>٤) في المسند (ج٢ رقم ٣٦٦ ـ ترتيب).

<sup>(</sup>٥) في المصنف رقم (١٧٧٨٢). (٦) في السنن الكبرى (٦/ ٢١٩) وقد تقدم.

<sup>(</sup>۷) في السنن الكبرى (۸/ ١٨٦). (۸) في التلخيص الحبير (۳/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٩) في السنن الكبرى رقم (٦٣٦٨ ـ العلمية).

<sup>(</sup>١٠) في سننه رقم (٢٦٤٦) وقد تقدم. (١١) في سننه (٤/ ٩٥ رقم ٨٣).

<sup>(</sup>۱۲) في سننه (٤/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٨٤).

<sup>(</sup>١٣) كذًا في المخطوط (أ) و(ب): والصواب (كثير بن سليم) كما سيأتي في التعليقة الآتية.

<sup>(</sup>١٤) كثير بن سليم الضبي البصري المدائني: أبو سلمة. ضعفه ابن المديني وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: واه؛ قال البخاري: كثير أبو هشام أراه ابن سليم الأيلي، عن أنس، منكر الحديث. [الجرح والتعديل (٧/ ١٥٢) والمغني (٢/ ٥٣٠) والميزان (٣/ ٤٠٥)].

<sup>(</sup>١٥) في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠) بسند ضعيف.

لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره»، وفي لفظ: «وإن كان والده أو ولده»، وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة عند الترمذي (١) وابن ماجه (x) بلفظ: «القاتل لا يرث»، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد (x) وغيره.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤) وقال إسحاق: متروك.

وعن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي عن الطبراني قصته وأنه قتل امرأته خطأ فقال على: «اعقلها ولا ترثها»، وعن عدي الجذامي نحوه (١)، أخرجه الخطابي [والبيهقي (٧)](٨).

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً النسائي (٩) ، وقال الترمذي (١٠): حسن صحيح ، زاد أبو داود (١١) بعد قوله: «من دية زوجها فرجع عمر»، وفي رواية: «وكان النبي عليه استعمله على الأعراب».

<sup>(</sup>١) في سننه رقم (٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه.

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (۲۷۳۵).

<sup>(</sup>٣) الجرح والتعديل (١/ ٢٢٧) والكامل (١/ ٣٢٠) والمجروحين (١/ ٣١) والميزان (١/ ١٩) (١٩ ١٩٣).

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح بشواهده.

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى (١٢١/٦ رقم ٦٣٣٥ ـ الرسالة) قال أبو عبد الرحمٰن: إسحاقُ متروك الحديث. أخرجته من مشايخ الليث لئلا يُترك من الوسط.

قال محققه: «وهذا الحديث زدناه من «التحفة»، وأتممنا نصه من الدراقطني (٩٦/٤) فقد أخرجه عن ابن حيّوية، عن النسائي، وقوله: «في مشايخ الليث» زيادة من الدارقطني.

<sup>(</sup>٥) في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٠) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وعمر بن شيبة قال أبو حاتم: مجهول.

<sup>(</sup>٦) أخرجه الطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ٢٧١) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٠): رواه باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راوياً لم يسم».

<sup>(</sup>۷) في السنن الكبرى (٦/ ٢١٩). (۸) زيادة من المخطوط (ب).

<sup>)</sup> في السنن الكبرى (رقم ١٣٦٤ ـ العلمية).

<sup>(</sup>١٠) في السنن (٤٢٦/٤).

<sup>(</sup>١١) في سننه رقم (٢٩٢٧) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود (١) بطوله في باب ديات الأعضاء، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي (٢)، وقد اختلف فيه، فتكلم فيه غير واحد.

وحدیث قرة بن دعموص یشهد له حدیث الضحاك المذكور $\binom{(7)}{2}$ . وحدیث عمرو بن شعیب $\binom{(3)}{2}$ .

قوله: (لا يرث القاتل شيئاً) استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وإليه ذهب الشافعي (٥) وأبو حنيفة (٦) وأصحابه وأكثر أهل العلم، قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية.

وقال مالك(٧) .....

<sup>(</sup>١) في سننه رقم (٤٥٦٤) وهو حديث حسن وقد تقدم.

 <sup>(</sup>۲) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة: صدوقٌ يهمُ ورمي بالقدر.
 «التقريب» رقم (٥٨٧٥).

وقال المحرران: بل ثقة، وثقه أحمد، فقال: ثقة ثقة، وابن معين، وعبد الله بن المبارك، والنسائي، وعبد الرحمٰن بن صالح...».

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٢٥٨٣/٤٦) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٢٥٨٤/٤٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) البيان للعمراني (٩/ ٢٣).

<sup>(</sup>٦) حاشية ابن عابدين (١٠/ ٤١٧ ـ ٤١٨) والمبسوط (٣٠/ ٤٧).

<sup>(</sup>٧) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في «عيون المجالس» (١٩٠٣/٤ ـ ١٩٠٠) (رقم المسألة ١٣٤٨): «مسألة: اختلف الناس في ميراث القاتل على أربعة أقوال:

فظاهر مذهبنا \_ أي المالكية \_ أن القاتل عمداً بغير شبهة لا يرث على حال، وإن كان خطأ، ورث من المال ولم يرث من الدية.

وإن كان إمام عادل قتل من يرثه في قصاص أو زنا، أو حد، أو محاربة، بإقرار أو بينة، فإن أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل، وأرى أن كل من لا تلحقه تهمة فإنه يرث كالخطأ.

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، رحمهم الله. وحُكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: كل قاتل لا يرث، إلا ثلاثة: الصبيّ، والمجنون، والقاتل إذا كان مع الإمام وقتل مورثه وهو باغ، لأنه طائع.

<sup>•</sup> وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، وما عليه أصحابه أنه لا فرق بين العمد والخطأ وعمد الخطأ، قيل: سواء قتله بمباشرته أو بسبب قامت به بينة، أو يعترف، على أي =

والنخعي (١) والهادوية (٢): إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل [٣٥ب/٢].

وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي<sup>(٣)</sup> نص في محل النزاع، فإن النبي عليه قال له: «ولا ترثها».

وكذلك حديث عدي الجذامي<sup>(3)</sup> الذي أشرنا إليه؛ ولفظه في سنن البيهقي: «إن عديًا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله على أتاه فذكر له ذلك، فقال له: «اعقلها ولا ترثها». وأخرج البيهقي<sup>(٥)</sup> أيضاً: «أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى على رضى الله عنه،

<sup>=</sup> حال كان، متى دخل تحت اسم قاتل، حتى لو فصده أو حجمه، فمات، لم يرثه.

ولأصحابه في ذلك تفصيل. فقال بعضهم ـ منهم البصريون ـ: كل قاتل تلحقه التهمة لا يرث، وكل قاتل لا تلحقه التهمة يرث، مثل من يجيء إلى الإمام وهو مورثه ويعترف عنده بما يوجب قتله، فإنه يرثه.

لأنه قتله ولا يلحقه التهمة في قتله، وكذلك المحارب، إذا قدر عليه قبل التوبة، فإنه يرثه. فإن قتله حَتْم \_ أي لازم واجب \_ لا اجتهاد فيه.

وهذا يقوي في نفسي \_ أي ما اختاره القاضي عبد الوهاب آنفاً موافقاً لأصحاب الشافعي رحمهم الله \_..

ومثل قول الشافعي رحمه الله، حكي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم. • وقال قوم من البصريين، والزهري رحمه الله: إن القتل عمداً لا يمنع من الميراث، وكذلك قتل الخطأ؛ وهذا خلاف شاذ». اه.

قلت: قول البصريين، والزهري مخالف لأحاديث الباب وللجمهور وإجماعهم.

<sup>[</sup>المغني (٩/ ١٥٠ ـ ١٥٣) وروضة الطالبين (٦/ ٣٦ ـ ٣٢) والإنصاف (٧/ ٣٦٩) والسنن الكبرى (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) والبحر الزخار (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)].

<sup>(</sup>۱) الصواب أنّ النخعي من الذين قالوا: إن القاتل خطأً لا يرث. انظر: المغني لابن قدامة (۱/ ۲۵۷). وموسوعة فقه الإمام النخعي (۱/ ۲۵۷).

<sup>(</sup>٢) البحر الزخار (٥/٣٦٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢٣٠/٤) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وعمر بن شيبة قال أبو حاتم: مجهول. وقد تقدم.

<sup>(</sup>٤) أخرجُه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٢٧١) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٥) في السنن الكبرى (٢١٩/٦).

فقال له: حقك من ميراثها الحجر، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً».

وأخرج أيضاً (١) عن جابر بن زيد أنه قال: «أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما»، وقال: قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين.

وقد ساق البيهقي (٢) في الباب آثاراً عن [عمر وابن عباس] (٣) وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً.

قوله: (أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت.

قوله: (من دية زوجها)، فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله.

وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> المذكور لعموم قوله فيه: «بين [٧٧أ/ب/٢] ورثة القتيل» والزوجة من جملتهم.

وكذلك قوله في حديث قرة (٥) المذكور: هل لأمي فيها حق؟ قال: «نعم».

### [الباب الخامس عشر] باب في أنَّ الأنبياءَ لا يُورَثُونَ

٢٥٨٦/٤٩ ـ (عَنْ أبي بَكْرٍ الصّدّيق عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ»)(٦). [صحيح]

• ٥/ ٢٥٨٧ \_ (وعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعِلَيّ وَالعَبَّاسِ: أُنْشِدُكُمْ [الله] (٧) الَّذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاء وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ

<sup>(</sup>١) أي البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠).

<sup>(</sup>٢) في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠). (٣) في المخطوط (ب): (عمر وبن عباس).

<sup>(</sup>٤) تقدم برقم (۲۰۸٤) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (۲۰۸٥) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) أحمد في المسند (١/ ٤٠، ١٠) والبخاري رقم (٦٧٢٦) ومسلم رقم (١٧٥٩/٥٤).

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (أ): (بالله).

أَنَّ رَسُولَ الله عِي قَالَ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ؟»، قالُوا: نَعَمْ)(١). [صحيح]

٢٥٨٨/٥١ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْ حِين تُوُفِّيَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إلى أبي بَكْرٍ يَسأَلْنَهُ مِيْرَاثَهُنَّ، فَقالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قالَ النَّبِيُّ عَلَيْ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»)(٢). [صحيح]

٢٥٨٩/٥٢ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قالَ رَسُولَ الله ﷺ: «لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَة نِسَائِي وَمَثُونَة عامِلي فَهُوَ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ (٣).

ُوفي لَفْظِ لأَحْمَدَ (٤): «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتي دِيناراً وَلا درْهماً»). [صحيح]

٧٥٩٠/٥٣ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِي الله عنها قَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مُتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لنَا لا نَرِثُ النَّبِيَ عَلَىٰ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ عَلَىٰ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَ لا يُورَثُ»، ولَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ الله عَلَىٰ يَعُولُ، وأُنْفِقُ على مَنْ كَانَ رَسُولُ الله عَلَىٰ يُنْفِقُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) والتَّرْمِذِيُّ وَصحَحَهُ) (٦). [صحيح]

قوله: (لا نورث) بالنون، وهو الذي توارد عليه أهلُ الحديث في القديم والحديث، كما قال الحافظ في الفتح (١٠): و(ما تركناه) في موضع الرفع بالابتداء (وصدقةٌ) خبره.

وقد زعم بعض الرافضة (٨) أنَّ لا نورث بالياء التحتانية، و(صدقة) بالنصب

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (١/ ٢٥، ٦٠، ١٦٢) والبخاري رقم (٦٧٢٨) ومسلم رقم (٤٩/ ١٧٥٧).

<sup>(</sup>٢) أحمد في المسند (٦/ ١٤٥، ٢٦٢) والبخاري رقم (٦٧٣٠) ومسلم رقم (٥/ ١٧٥٨).

<sup>(</sup>٣) أحمد في المسند (٢/٣٧٦) والبخاري رقم (٦٧٢٩) ومسلم رقم (٥٥/١٧٦٠).

<sup>(</sup>٤) في المسند (٢٤٢/٢).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) في المسند (١/ ١٠، ١٣).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (١٦٠٨) وقال: حديث حسن صحيح.وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>V) في «الفتح» (۱۲/۷). هي «الفتح» (۷/۱۲).

على الحال، و(ما تركناه) في محل رفع على النيابة والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله [الحفاظ](١)، وما ذلك بأوَّل تحريفٍ من أهل تلك النِّحلة.

ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور (٢) في الباب بلفظ: «فهو صدقة»، وقوله: «[لا تقتسم] (٣) ورثتي ديناراً»، وقوله: «أن النبي لا يورث» ومما ينادي على بطلانه أيضاً أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمسته منه من الذي خلّفه رسول الله على من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها.

قوله: (أنشدكم [الله]) أي: أسألكم رافعاً نشدتي، أي: صوتي، وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه.

قوله: (ومئونة عاملي) اختلف في المراد به، فقيل: هو الخليفة بعده.

قال الحافظ (٥): وهذا هو المعتمد.

وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري (٦) وابن بطال (٧).

وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره. وقال ابن دحية في الخصائص (^): المراد بعامله: خادمه. وقيل: العامل فيها كالأجير، ونبه بقوله: «ديناراً» بالأدنى على الأعلى.

وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ ﴾ (٩)، فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (الحافظ). (٢) تقدم برقم (٢٥/٩٨٥٢) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (لا يقتسم). (٤) في المخطوط (أ): (بالله).

<sup>(</sup>٥) في الفتح (٢٠٩/٦). (٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٩/٦).

<sup>(</sup>٧) في شرحه لصحيح البخاري (٥/ ٢٦١) و(٨/ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٩/٦).

<sup>(</sup>٩) سورة النمل، الآية: (١٦).

(۱) كابن كثير في تفسيره (۱۰/ ٣٩٥) حيث قال: قوله: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدُ ﴾ أي في الملك والنبوة، وليس المراد وراثة المال، إذ لو كان كذلك لم يخص سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، فإنه قد كان لداود مائة امرأة، ولكن المراد بذلك وراثة الملك والنبوة فإن الأنبياء لا تورث أموالهم كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة البخاري رقم (٣٢٩٨).

• وقال ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٢٢٢/٤ ـ ٢٢٣):

«(الوجه الثاني عشر): أن قوله تعالى: ﴿ وَوَرِتَ سُلَيْمَنُ دَاوُدُ ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله عن زكريا: ﴿ وَهَهَبُ لِي مِن لَدُنكَ وَلِيّا ﴾ وَلَيْنَا فَيَرْتُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبُ ﴾ [مريم: ٥، ٦] لا يدل على محل النزاع. لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع، والدال على ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز.

فإذا قيل: هذا حيوان، لا يدل على أنه إنسان أو فرس أو بعير.

وذلك أن لفظ «الإرث» يستعمل في إرث العلم والنبوة والملك وغير ذلك من أنواع الانتقال.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثَنَا ٱلْكِئْنَبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنًا ﴾ [فاطر: ٣٦].

وقـــال تــعــاًكـــي: ﴿ أُوَلَيْهِكَ هُمُّ ٱلْوَرِثُونَ ۚ ۞ ۖ ٱلَّذِينَ ۚ يَرِثُونَ ٱلَّذِرْدَوْسَ هُمْ فِهَا خَلِلُـُونَ ۞﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١].

وقال تعالى: ﴿ وَيَلْكَ لَلْمَنَّةُ الَّتِيَّ أُونِتُنَّمُوهَا بِمَا كُنْتُرٌ تَعْمَلُونَ ﴿ ﴾ [الزخرف: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضُهُمْ وَدِينَرَهُمْ وَأَمُولَكُمْ وَأَرْضَا لَمْ تَطَعُوهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

وقـــال تـــعـــالــــــى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَــا مَن يَشَكَآهُ مِنْ عِبَادِمَةٍ وَٱلْعَقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَكِرِقَ ٱلأَرْضِ وَمَعَكِرِبَهَا ٱلَّتِي بَدَرُكُنَا فِيهَا ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وقــال تــعــالــى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَــَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَكَ ٱلأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَــادِىَ ٱلْفَهَـلِيحُونَ ﴿ [الأنبياء: ١٠٥].

وقال النبي ﷺ: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». وهو حديث حسن.

• أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤١) وابن ماجه رقم (٢٢٣) والترمذي رقم (٢٦٨٢) وأحمد في المسند (١٩٨/٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٨) والدارمي (٩٨/١).

وأورد البخاري طرفاً من الحديث في «صحيحه» في العلم: باب: العلم قبل القول والعمل. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٦٠) «طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكِناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها».

قلت: وقد ذكر الخلاف أيضاً الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» وأطال فيه =

وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمٰن والزبير وسعد وعلي والعباس: أتعلمون أن رسول الله على قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»؟ فقالوا: نعم. ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه على قال: «لا نورث»، فإن كانا سمعاه من النبي فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر.

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخاري (١) وغيره (٢).

وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر، فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: «ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك»، أي: إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي (٣) من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس

فراجعه إن رغبت (١/ ٣٣ ـ ٣٧).

وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٣٩/١) رقم التعليقة (١): "ومدار الحديث على "داود بن جميل" عن "كثير بن قيس" وهما مجهولان، لكن أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٢) من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن".

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (٤٢٤، ٤٢٤١). (٢) كمسلم في صحيحه رقم (١٧٥٩/٥٢).

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (٦/ ٩٨ ـ ١٠٠ رقم ٦٢٧٦ ـ الرسالة).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٠٩٤) و(٤٠٣٣) و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥) ومسلم رقم (٤٩/١٥٧) وأبو داود رقم (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) والترمذي رقم (١٦١٠).

وهو حديث صحيح.

نحوه، وفي السنن لأبي داود (١) وغيره [أراد] (٢) أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم.

وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> ثم الشيخ محيي الدين<sup>(١)</sup> بأن عليًا وعباساً لم [يطلبا]<sup>(٥)</sup> من عمر إلا ذلك، مع أن السياق في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> صريح في أنهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري<sup>(٧)</sup>.

وأما ما ثبت في الصحيح من قول عمر: «جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك»، فإنما عبر بذلك لبيان [قسمة] (٨) الميراث [٧٧٠/٢] كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام. وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه: «فأصلحا أمركما وإلّا لم [يرجع] (٩) والله إليكما».

قوله: (ولكن أعول من كان رسول الله على أنه يتوبه الخ، فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله على أن يعول من كان الرسول [صلوات الله عليه وآله وسلم] (١٠٠) يعوله، وينفق على من كان الرسول ينفق عليه [١٥١/٢].

<sup>(</sup>١) في سننه رقم (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤). (٢) في المخطوط (ب): (أرادا).

<sup>(</sup>٣) في «كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٨ ـ ٢٩).

<sup>(</sup>٤) أي: النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧٣/١٢ ـ ٧٤).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (يطالبا).

<sup>(</sup>٦) البخاري في صحيحه رقم (٣٠٩٤) و(٤٠٣٣).

<sup>(</sup>V) حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٧/٦).

<sup>(</sup>٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٩) في المخطوط (ب): (ترجع).

<sup>(</sup>١٠) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

#### [الكتاب السابع والعشرون] كتاب العتق

# [الباب الأول] باب الحَثِّ عليهِ

٢٥٩١/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضُواً مِنَ النّارِ حَتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)(١). [صحيح]

٧ / ٢ • ٢ • (وَعَنْ سالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيرِهِ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِيْ مُسْلِم أَعْتَقَ امْراً مُسْلِماً كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجزَى كُلِّ عُضُو مِنْهُ عضواً مِنْهُ؛ وأَيُّما امْرِيْ مُسْلِم أَعْتَقَ امْراْتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُما عُضُواً مِنْهُ"، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢). [صحيح]

وَلأَحْمَدُ (٣) وأبي دَاوُدَ (٤) مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (۲/ ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥٢٥) والبخاري رقم (۲٥١٧) ومسلم رقم (۱۰۰۹/۲۲).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) في سننه رقم (١٥٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في المسند (٤/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٣٩٦٧).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٩٨) وعبد بن حميد رقم (٣٧٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٣٧٩/١) والطبراني في الآحاد والمثاني رقم (٣٠٩/٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ٧٥٥ و٧٥٦) والبيهقي (١٠/ ٢٧٢) من طريق.

وهو حديث صحيح.

السُّلَمِيّ، [وَزادَا] (١) فِيه: «وأَيُّمَا امْرأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكها مِنَ السُّلَمِيّ، [وَزادَا] للنَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِها عُضُواً مِنْ أَعْضَائِهَا»). [صحيح]

حدیث کعب بن مرة أخرجه أیضاً النسائي (7) وابن ماجه (7) وإسناده صحیح. وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أبي داود (3) والترمذي (6).

وعن أبي موسى عند أحمد $^{(7)}$  والنسائي $^{(8)}$ .

وعن عقبة بن عامر عند الحاكم (^).

وعن واثلة عند الحاكم (٩) أيضاً.

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (وزاد)، والمثبت من المخطوط (أ)، وهذه الزيادة عند أحمد وأبي داود.

<sup>(</sup>٢) في السنن الكبرى (رقم ٤٨٨٠ ـ العلمية).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٢٥٢٢).

وهو حديث صحيح كما تقدم.

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٣٩٦٦).

<sup>(</sup>٥) أشار إليه الترمذي في سننه عقب الحديث (١٥٤١) حيث قال: وفي الباب عن... وعمرو بن عبسة...».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (١٦٣) والنسائي في المجتبى (٢٦/٦ ـ ٢٧) وفي الكبرى رقم (٩٥٨) من طرق. وفي الكبرى رقم (٩٥٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) في المسند (٤/٤/٤).

<sup>(</sup>٧) في السنن الكبرى (رقم ٤٨٧٨ ـ العلمية).

قلت: وأخرجه الشافعي في سننه رقم (٦٠١) والحميدي رقم (٧٦٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٧١٨) والحاكم في المستدرك (٢١١/٢ ـ ٢١٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٠/٢٠) والبيهقي (٢٧٢/١٠) وفي «المعرفة» رقم (٢٠٣٨٣).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/٤ ـ ٢٤٣) رواه أحمد والطبراني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات». اهـ. وهو حديث صحيح لغيره.

 <sup>(</sup>A) في المستدرك (٢/ ٢١١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
 قلت: الحسن البصري لم يصرح بسماعه من قيس الجذامي.
 ولكن الحديث صحيح لغيره.

<sup>(</sup>٩) في المستدرك (٢/ ٢١٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعن مالك بن الحارث عنده (١) أيضاً.

قوله: (كتاب العِتْق) بكسر العين المهملة وسكون الفوقية، وهو: زوال الملك وثبوت الحرية.

وقال في الفتح<sup>(۲)</sup>: يقال: عتق يعتق عتقاً، بكسر أوّله ويفتح، وعتاقاً وعتاقة، قال الأزهري<sup>(۳)</sup>: وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق، وعتق الفرخ: إذا طار، لأنَّ الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

**قوله**: (مسلمة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة.

ووقع في حديث [عمرو بن عبسة (٤٠)] (٥): «من أعتق رقبةً مؤمنةً»، وهو أخصُّ من قيد الإسلام، ولا خلاف: أنَّ معتق الرقبة الكافرة مُثاب على العتق، ولكنَّه ليس كثواب الرقبة المؤمنة.

قوله: (حتى فرجه بفرجه)، استشكله ابنُ العربي<sup>(٦)</sup> فقال: الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النَّار بالعتق، وإلا فالزنا كبيرةٌ لا تكفر إلا بالتوبة.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٦٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٧٣٨) والطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ٢١٩) وفي مسند الشاميين رقم (٤٣) والبيهقي (٨/ ١٣٢ \_ ١٣٣) من طرق. .

وهو حديث ضعيف.

 <sup>(</sup>١) لم أقف عليه عند الحاكم من حديث مالك بن الحارث.
 وقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٤) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٠)
 والطبراني في الكبير (ج١٩ رقم ٦٧٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٣/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف».

وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم.

<sup>(</sup>۲) الفتح (۱٤٦/٥). (۳) في «تهذيب اللغة» (۲۱٠/۱).

<sup>(</sup>٤) تقدم آنفاً. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (عمر بنّ عبسة) والمثبت من (أ) ومراجع الحديث المتقدمة.

<sup>(</sup>٦) في عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥).

وقال<sup>(۱)</sup>: فيحتمل أن يكون المراد: أنَّ العتق يرجح عند الموازنة، بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا.اه.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغصب مثلاً.

قوله: (أيُّما امرئٍ مسلم) فيه دليلٌ على أنَّ هذا الأجر مختصٌّ بمن كان من المعتقين مسلماً، فلا أُجر للكَافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسيأتي.

قوله: (فَكَاكُهُ) بِفتح الفاء وكسرها لغةً، أي: كانتا خلاصهُ.

قوله: (يُجزَى) بضم الياء وفتح الزاي غير [مهموزة] (٣).

وأحاديث الباب فيها دليلٌ على أنَّ العتق من القُرَبِ الموجبةِ للسلامة من النَّار، وأنَّ عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى.

وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر.

واستدلَّ على ذلك: بأنَّ عتقها يستلزم حريَّة ولدها سواءٌ تزوجها حرِّ أو عبدٌ، ومجرَّد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إمَّا رجلاً، أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وفي قوله: «أعتق الله بكل عضو عضواً منه»، إشارة إلى أنَّه ينبغى أن لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب.

وأشار الخطابي (٥) إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعته كالخصيِّ مثلاً. واستنكره النَّووي (٦) وغيره وقال: لا يشكُّ في أنَّ عتق الخصيِّ وكلِّ ناقصِ فضيلةٌ، لكنَّ الكامل أولى.

٣/ ٢٥٩٣ \_ (وَعَنْ أبي ذَرّ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ؟

<sup>(</sup>١) أي: ابن العربي في «عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥ ـ ٢٦).

<sup>(</sup>٢) في «الفتح» (١٤٨/٥). (٣) في المخطوط (أ): (مهموز).

<sup>(</sup>٤) الفتح (٥/ ١٤٧). (٥) في معالم السنن (٤/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٥١/١٠).

قالَ: «الإيمَانُ بالله، وَالجِهادُ فِي سَبِيلِ الله»، قالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرَّقابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها وأَكْثَرُها ثَمَناً»)(١). [صحيح]

١٤ ٢٥٩٤ ـ (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنتِ الحارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأَذِنِ النَّبِيِّ عَلِيْهَا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قالَتْ: أَشَعَرْتَ يا رَسُولَ الله أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَنِّي كُونَ أَعْطَمُ لِأَجْرِكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما (٢). [صحيح]

وفِي الثَّاني دَلِيلٌ على جَوازِ تَبرُّع المَرأةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِها، وأنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَفْضَلْ مِنَ العِتْقِ).

٥/ ٢٥٩٥ ـ (وَعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَامِ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتحَنَّتُ بِهَا فِي الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتاقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، هَلْ لي فِيها مِنْ أُمُوراً كُنْتُ أَتحَنَّتُ عَلَيْهِ (٣). [صحيح]
 أَجْرٍ؟ قَالَ: «أَسْلَمْتَ على ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ (٣). [صحيح]

وَقَد احْتَجَّ بِهِ عِلَى أَنَّ الحَرْبِيَّ يَنْفُذُ عِثْقُهُ، وَمَتَى نَفَذَ فَلَهُ وَلَاؤَهُ بِالخَيْرِ).

قوله: (الإيمان بالله والجهاد) قال النووي (٤): ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، ولم يذكر الحج وذكر العتق.

وفي حديث ابن مسعود (٥) بالصلاة ثم البر ثم الجهاد.

وفي حديث آخر(٦) ذكر السلامة من اليد واللسان.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧١) والبخاري رقم (٢٥١٨) ومسلم رقم (٨٤/١٣٦).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) أحمد في المسند (٦/ ٣٣٢) والبخاري رقم (٥٩٢) ومسلم رقم (٤٤/ ٩٩٩). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) أحمد في المسند (٣/٤٠٤، ٤٣٤) والبخاري رقم (١٤٣٦) ومسلم رقم (١٩٥/ ١٢٣).

<sup>(</sup>٤) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٧٧).

<sup>(</sup>٥) عند مسلم في صحيحه رقم (١٣٧/ ٨٥).

<sup>(</sup>٦) من حديث أبي موسى عند البخاري رقم (١١) ومسلم رقم (٦٦/ ٤٢).

قال العلماء (١): اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون، وترك [ما علموه] (٢).

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: ويمكن أن يقال: إن لفظة «من» مرادة، كما يقال: فلانٌ أعقل الناس، والمراد من أعقلهم.

ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله» (٤)، ومن المعلوم: أنَّه لا يصير بذلك خير الناس. اه.

قوله: (أنفسها عند أهلها) أي: اغتباطهم بها أشدُّ، فإنَّ عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ (٥) [٨٧أ/ب/٢].

قوله: (وأكثرها ثمناً) في رواية للبخاري (٢): «أعلاها ثمناً» بالعين المهملة، وهي رواية النسائي (٧) أيضاً، وللكشميهني (٨) بالغين المعجمة، وكذا النسفي (٨). قال ابن قرقول (٨): معناهما متقارب، ورواية مسلم (٩) كما هنا.

قال النووي (۱۰۰: محلّه ـ والله أعلم ـ فيمن أراد أن يعتق رقبةً واحدةً، أمَّا لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً، فأراد أن يشتري بها رقبةً يعتقها فوجد رقبةً نفيسةً، ورقبتين مفضولتين، فالرقبتان أفضل.

قال (١١١): وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل، لأنَّ المطلوب هنا فكُّ الرَّقبة، وهناك طيبُ اللحم.

قال الحافظ(١٢٠): والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب

<sup>(</sup>۱) إكمال المعلم بفوائد مسلم (۱/ (1/ 2)) وشرح مسلم للنووي ((1/ 2)).

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (ب): (عملوه). (٣) الفتح (١/٧٩).

<sup>(</sup>٤) أُخرِجه الترمذي في سننه رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وهو حديث صحيح من حديث عائشة.

<sup>(</sup>٥) سورة آل عمران، الآية: (٩٢). (٦) في صحيحه رقم (٢٥١٨).

<sup>(</sup>٧) في السنن الكبرى (٤٨٩٤ ـ العلمية). (٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤٨/٥).

<sup>(</sup>۹) في صحيحه رقم (۱۳۲/ ۸۶). (۱۰) في شرحه لصحيح مسلم (۲/ ۷۹).

<sup>(</sup>١١) أي: النووي في المرجع السابق (٢/٧٩).

<sup>(</sup>۱۲) في الفتح (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

شخص واحد إذا [أعتق]<sup>(۱)</sup> انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من النفع [بعتق]<sup>(۲)</sup> أكثر عدداً منه. ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو كثر.

واحتجَّ به لمالك<sup>(٣)</sup> في أنَّ عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمناً من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ<sup>(٤)</sup> وغيره وقالوا: المراد بقوله: «أعلى ثمناً» من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك.

قوله: (أشعرت) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور.

قوله: (وفي الثاني دليلٌ على جواز تبرع المرأة) إلخ، قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة (٥٠).

قوله: (أسلمت على ما سلف لك من خير) فيه دليلٌ: على أنَّ ما فعله الكافرُ حال كفره من القرب يكتب له إذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث: «الإسلام يجب ما قبله»، وقد تقدم (٢) في أوائل كتاب الصلاة، وجبُّ ذنوب الكافر بالإسلام أيضاً مشروط بأن يحسن في الإسلام لما أخرجه مسلم في صحيحه (٧) من حديث عبد الله بن مسعود قال: «قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عمل في عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام [أُخِذَ] (٨) بالأول والآخر»).

وحديث حكيم (٩) المذكور يدل على أنه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك، وكذلك الصدقة وصلة الرحم.

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (عتق). (٢) في المخطوط (ب): (لعتق).

<sup>(</sup>٣) التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل (٨/ ٤٤٨).

<sup>(</sup>٤) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٥/ ١٤٩).

<sup>(</sup>٥) الباب السابع عند الحديث رقم (٢٤٩٤ ـ ٢٤٩٩) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه برقم (٤١٧) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>٧) في صحيحه رقم (١٢٠/١٩٠). (٨) في المخطوط (أ): (أوخذ).

<sup>(</sup>٩) تقدم برقم (٢٥٩٥) من كتابنا هذا.

#### [الباب الثاني]

#### باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة

٢٥٩٦/٦ ـ (عَنْ سُفَيْنَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَة وَشَرَطَتْ عَلَيّ أَن أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَابْنُ مَاجَهُ (٢).

وفِي لَفْظِ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأمّ سَلَمَة فَقالَتْ: أَعْتِقُكَ وأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ الله ﷺ ما وَشُتَر طَي عَلَيَّ ما فارَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ ما عِشْتُ، فأعْتَقَتْنِي واشْتَرَطَتْ عَلَيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (٣). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٤) وقال: لا بأس بإسناده. وأخرجه أيضاً الحاكم (٥) وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي [٥٤ب/٢]، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (٢).

وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط.

وقال ابن رشد (۷): ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته.

<sup>(</sup>۱) في المسند (٥/ ٢٢١). (۲) في سننه رقم (٢٥٢٦).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (٣٩٣٢).

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى (رقم ٤٩٩٥ ـ العلمية).

<sup>(</sup>٥) في المستدرك (٣/ ٦٠٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٩٧٦) والبيهقي (١٩/ ٢٩١).

وهو حديث حسن؛ لأن سعيد بن جهمان وثقة أحمد وابن معين، وتكلم فيه البخاري والساجى فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، والله أعلم.

<sup>(</sup>٦) وثقه أحمد في العلل رواية المروذي (١٧٣) وقال في العلل رواية عبد الله (٢٣٩١): هو ليس بمجهول، روى عنه عِدة؛ ووثقه غير واحد، وضعفه بعضهم.

التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٢) والميزان (٢/ ١٣١) والتقريب (١/ ٢٩٢) والجرح والتعديل (١/ ١٠٠).

<sup>(</sup>V) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢٤٦/٤).

قال ابن رسلان: وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سيرين<sup>(١)</sup> يثبت الشرط في مثل هذا.

وسئل عنه أحمد (٢) فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل له: يشتري بالدراهم؟ قال: نعم.اه.

وقال الخطابي (٣): هذا وعدٌ عبَّر عنه باسم الشرط، ولا يلزم الوفاء به. وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحرِّ لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها.

قال في البحر<sup>(1)</sup>: مسألة: ومن قال: اخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حر، عُتِقَ باستكمال ذلك إجماعاً لحصول الشرط والوقت. قال: قلت: ولو خدمهم في غير تلك الضيعة إذ القصد الخدمة لا مكانها، وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر.

قال الإمام يحيى (٥): وللسيد فيه قبل الوفاة كل تصرف إجماعاً.

قال في البحر (٢٠): في دعوى الإجماع نظر.

قال الإمام يحيى (٦): وتلزمه الخدمة إجماعاً إذ قد وهبها السيد لهم.

قال الهادي<sup>(۲)</sup>: ويعتق بمضي المدة وإن لم يخدم إذا علق بمضيها حيث قال: فإذا مضت. قال: وإذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضيّ السنين بطل العتق لبطلان شرطه، وقيل: إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة.

#### [الباب الثالث]

#### باب ما جاءَ فيمن ملك ذا رَحِم مَحْرَم

٧/ ٢٥٩٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿لَا يَجْزِي وَلَدُ

<sup>(</sup>۱) حكاه عنه الخطابي في «معالم السنن» (٢٥١/٤).

<sup>(</sup>٢) في المغنى (١٤/٧٠٤). (٣) في معالم السنن (١/٢٥١).

<sup>(</sup>٤) البَحر الزَّخار (١٩٨/٤ ـ ١٩٩). (٥) البَّحر الزَّخار (١٩٨/٤ ـ ١٩٩).

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار (١٩٩/٤).

عَنْ وَالدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ"، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخارِيِّ)(١). [صحيح]

٨ ٢٥٩٨ \_ (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَم فَهُوَ حُرُّ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيُّ (٢). [صحيح]

وفِي لَفْظِ لأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>: «فَهُو عَتِيقٌ». [صحيح لغيره]

وِلأبي دَاوُدَ (٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْقُوفاً مِثْلُ حَدِيث سَمُرَةً. [ضعيف موقوف]

وَرَوَى أَنَس: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأَذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ [فَقَالُوا]<sup>(ه)</sup>: يا رَسُولَ الله اثْذَنْ لَنا فَلْنَتُرُكُ لِابْنِ أُخْتنا عَبَّاسٍ فِذَاءَهُ، فَقَالَ: «لا تَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَماً» رَواهُ البُخارِيُّ (٢). [صحيح]

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٣٧٦، ٤٤٥) وأبو داود رقم (٥١٣٠) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٩). من طرق عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٩٥) ومن طريقه مسلم رقم (٢٥ / ١٥١) وابن ماجه رقم (٣٦٥) والترمذي رقم (١٩٠٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٢٥). والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨ / ٢٨٩) من طريق عبد الرحيم بن منيب؛ ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح به.

وهو حديث صحيح. (٢) أحمد في المسند (٥/ ١٥، ٢٠) وأبو داود (٣٩٤٩) والترمذي رقم (١٣٦٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/ ٦٣ رقم ٤٥٨٠). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في المسند (١٨/٥) بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن فيه عنعنعة الحسن البصري. فهو حديث صحيح لغيره.

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٣٩٥٠) وهو موقوف لأن قتادة لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

فهو ضعيف موقوف. () في المخطوط (ب): (قالوا).

<sup>(</sup>٦) فيّ صحيحه رقم (٢٥٣٧) وهو حديث صحيح.

وَهُوَ يَدُلُّ على أَنَّه إذا كانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحمٍ لِبَعْضِ الغانِمينَ وَلَمْ يَتْعَيَّنْ لَهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ العَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ عَلَيِّ رَضِي الله عنه).

حديث سمرة قال أبو داود (۱) والترمذي (۲): لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حمَّادٍ، ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن من سمرة من المقال.

وقال علي بن المديني (٢): هو حديث منكر.

وقال البخاري (٣): لا يصح.

وأثر عمر أخرجه أيضاً النسائي (٤) وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه [٧٨ب/ب/٢] فإن مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً عند النسائي (٥) والترمذي (٦) وابن ماجه (٧) والحاكم (٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه.

قال النسائي (٩): حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة.

وقال الترمذي (١٠٠): لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث.

<sup>(</sup>۱) في السنن (٤/ ٢٦٠). (۲) في السنن (٣/ ٦٤٦).

<sup>(</sup>٣) نقله عنهما الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى رقم (٤٩٠٣ ـ العلمية).

<sup>(</sup>٥) في السنن الكبرى رقم (٤٨٩٧ ـ العلمية). وقال: «قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر. والله أعلم.

<sup>(</sup>٦) في السنن (٣/ ٦٤٧) تعليقاً. (٧) في سننه رقم (٢٥٢٥).

<sup>(</sup>٨) في المستدرك (٢/ ٢١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٩) قاله عقب الحديث (٤٨٩٧) كما تقدم. ونقله عنه المزي في الأطراف (٥/ ٤٥١).

<sup>(</sup>١٠) في السنن (٣/ ٦٤٧).

وقال البيهقي (١): إنه وهم فاحش.

وقال الطبراني: وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته. وقد رد الحاكم (٢) هذا وقال: إنه روي من طريق ضمرة الحديثين [بالإسناد] (٣) الواحد، وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان. وقد صحح حديثه هذا ابن حزم (٤) وعبد الحق (٥) وابن القطان (٥).

قوله: (لا يَجْزي) بفتح أوّلها أي: لا يكافئه بما لَهُ من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه، وظاهره: أنَّه لا يعتق بمجرد الشراء، بل لا بُدَّ من العتق، وبه قالت الظاهرية (٢). وخالفهم غيرهم فقالوا: إنه يعتق بنفس الشراء.

قوله: (ذا رَحِم) بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد استعمل للقرابة فيقع على كلِّ مَن بينك وبينه نسبٌ يوجب تحريم النكاح.

قوله: (مَحْرَم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرَّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة. والمحرم: من لا يحلُّ نكاحه من الأقارب، كالأب، والأخ، والعم، ومن في معناهم.

قال ابن الأثير (٧٠): الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة (٨) وأصحابه وأحمد أنَّ مَنْ مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرَم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى.

وذهب الشافعي (٩) وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته.

<sup>(</sup>١) في معرفة السنن والآثار (٤٠٧/١٤ رقم ٢٠٤٨٧).

<sup>(</sup>٢) في المستدرك (٢/ ٢١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (بإسناد). (٤) في المحلى (٢٠٣/٩).

<sup>(</sup>٥) نقله عنهما الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩). والخلاصة: أن حديث ضمرة صحيح. وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧٠، ١٧١).

<sup>(</sup>٦) المحلى (٩/ ٢٠٠ \_ ٢٠٠ رقم المسألة ١٦٦٧).

٧) في النهاية (١/ ٣٦٥). (٨) الاختيار (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

<sup>(</sup>٩) البيان للعمراني (٨/ ٣٥١) والأم (٩/ ٣٠٢ \_ ٣٠٣).

وذهب مالك(١) إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ولا يعتق غيرهم.

قال البيهقي: وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك واستدل الشافعي  $^{(7)}$  ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة [ولا تجب]  $^{(7)}$  بها النَّفقةُ مع اختلاف الدين، فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم، وبأنه لو استحق العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه إذا اشتراه، وهو مكاتب كالوالد والولد، ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة  $^{(3)}$  وحديث ابن عمر  $^{(9)}$  مما لا يلتفت إليه منصف، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج.

وحكى في الفتح (٦) عن داود الظاهري أنه لا يعتق أحد على أحد.

قوله: (لابن أختنا) بالمثناة من فوق، والمراد: أنَّهم أخوال أبيه عبد المطلب؛ فإنَّ أمَّ العباس هي نُتَيْلة \_ بالنون والفوقية مصغراً \_ بنت جنان بالجيم والنون وليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أُحَيحة \_ بمهملتين مصغراً \_ وهي من بني النجار.

ومثله ما وقع في حديث [الهجرة] (٧) أنه ﷺ: «نزل على أخواله بني النجار» (٨)، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده عد المطلب.

وقد استدل بحديث أنس هذا من قال: إنه لا يعتق ذو الرحم على رحمه،

<sup>(</sup>١) عيون المجالس (٤/ ١٨٥٤ رقم ١٣١١).

<sup>(</sup>٢) البيان للعمراني (٨/ ٣٥١) والأم (٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٣) والمعرفة للبيهقي (١٤/ ٤٠٥).

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (ولا يجب). (٤) تقدم برقم (٢٥٩٨) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٥) تقدم خلال شرح الحديث (٢٥٩٨) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>١٦٨/٥) (٦)

<sup>(</sup>٧) ما بين الخاصرتين مكررة في (ب).

 <sup>(</sup>۸) أخرجه مسلم (۲۳۰۹/۶ ۲۳۱۱ رقم ۷۰/۹۰۷) من حدیث البراء بن عازب.
 وفیه: «أنزل علی بنی النجار، أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك».
 والبیهقی فی دلائل النبوة (۲/۲۰) والفتح (۷/۸).

وقد ترجم عليه البخاري<sup>(۱)</sup> فقال: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى؟ قال في الفتح<sup>(۱)</sup>: قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم.

## [الباب الرابع] بابُ أنَّ مَنْ مَثَّلَ بعبدِهِ عُتِقَ عليهِ

٧٩٩٩٩ - (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بِنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَه عَبِدِ الله بْنِ عمْرِو: أَنَّ زِنْبَاعاً أَبَا رَوْح وَجَدَ غُلاماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبُهُ، فأتى النَّبِيَ عَلَيْ فقال: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ»؟ قال: زِنباعٌ، فَدَعاهُ النَّبِيُ عَلَيْ فقال: «مَا حَمَلَكَ على هَذَا؟»، فَقال: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله عَمْولى مَن أَنا؟ فَقالَ: يَا رَسُولُ الله فَمُولى مَن أَنا؟ فَقالَ: المَسْلِمِينَ؛ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكُرٍ فَقالَ: وَصِيَّةُ رَسُولُ الله عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيالِكَ، فأَجْرَاها وَصِيَّةُ رَسُولُ الله عَلِيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيالِكَ، فأَجْرَاها عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ، فَلَمّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ الله عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيالِكَ، فأَجْرَاها عَمْرُ جَاءَهُ فَقالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ الله عَلَيْ قَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ الله عَلَيْهُ، قالَ: فَعَمْرُ جَاءَهُ فَقالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ الله عَلَيْهُ، قالَ: فَعَمْرُ أَلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَعْمُ أَلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَعْمُ أَلَى مَا حِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيهُ أَرْضاً يَعْمَلُ أَنْ يُولِكَ النَّهُ وَعَلَى وَاللَهُ وَمَدُولَ اللهَ يَعْلِمُ أَنْ الْمَا الْمَعْرَاهِ اللهُ يَعْلَى اللهُ عَمْرُ أَلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيهُ أَرْضاً يَأَكُلُها. رَوَاهُ أَحْمَدُ أَلَى الْخَاهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ أَلَى الْ عَلَى الْعَيْمُ الْعَيْمُ الْعُيْرِةَ الْعَلَى الْعَرَاهُ الْعَلَا عَمْرُ الْعَيْمُ الْعَرَاهِ الْعَلَى الْعَرَاهُ الْعُرَاهُ الْعَرَاهُ الْعَلَى الْعَلَاقِ الْعَلَى الْعَلَاقُ عَلَى الْعَلَى الْعَرَاقُ الْعَلَاقُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَاقُ الْعَلَى الْعَبْرَاقُ الْعَلَى الْعِلَى الْعَلَى الْ

وفي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِي: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحاً، فَقالَ لَهُ: «مَا لَكَ؟» قالَ: سيدِي رآنِي أَقَبِّلُ جارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بالرِّجُلِ»، فَطُلِب فَلَم يُقْدَرْ

 <sup>(</sup>١) في صحيحه (٥/ ١٦٧ رقم الباب ١١ ـ مع الفتح).

<sup>(</sup>٢) (٥/ ٨٢١).

<sup>(</sup>٣) في المسند (٢/ ١٨٢) بسند ضعيف لعنعنة ابن جريج \_ عبد الملك بن عبد العزيز.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٩٣٢) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٣٠١) عن معمر وابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به. وهذا إسناد حسن، فإن متابعة معمر لابن جريج قوية تزول بها علة تدليس ابن جريج. وخلاصة القول: أنه حديث حسن لغيره، والله أعلم.

عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَابْنُ ماجَهْ (٢) وَزَادَ قَالَ: يَقُولُ: أَرأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي وَزَادَ قَالَ: يَقُولُ: أَرأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلاي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنِ أَوْ مُسْلِم». [حسن لغيره]

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مَقْلَى حَارٌ فَأَحْرَقَ عَجُزَهَا، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ<sup>(٣)</sup> ضَرْباً [**أثر ضعيف**]. [٥٥أ/٢] حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: وكَذَلِكَ أَقُولُ).

حديث عمرو بن شعيب، سكت عنه أبو داود (٤). وقال المنذري (٥): في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات.

وأخرجه أيضاً الطبراني<sup>(٦)</sup>.

وأثر عمر أخرجه مالك في الموطأ (٧) بلفظ: «إن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار [فأصابها] (٨) بها فأعتقها عليه»، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٩).

<sup>(</sup>١) في سننه رقم (٤٥١٩).

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (۲٦٨٠).

من طريق سوار أبي حمزة الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، به. وسوار ضعيف. قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٠٦) من طريق كامل بن طلحة أخبرنا عبد الله بن لهيعة، أخبرنا عمرو بن شعيب، فهذه متابعة يتقوى بها. الحديث.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

 <sup>(</sup>٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٩٣٠) عن أبي قلابة قال: وقع سفيان بن
 الأسود بن عبد الأسود على أمةٍ له، فأقعدها على مِقْلَى فاحترق عجزها، فأعتقها عمر بن
 الخطاب، وأوجعه ضرباً.

وهو موقوف ضعيف.

<sup>(</sup>٤) في السنن (٤/ ٢٥٥). (٥) في «المختصر» (٦/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٦) في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٥٣٠١) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٧) في الموطأ (٢/ ٧٧٦ رقم ٧) وهو موقوف ضعيف.

<sup>(</sup>٨) في المخطوط (ب): (أصابها).

<sup>(</sup>٩) في المستدرك (٢/٢١٦) وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: عمر بن عيسى منكر الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١) [٧٩أ/ب/٢] وأبي داود (٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه».

وعن سويد بن مقرن عند مسلم (٣) وأبي داود (١) والترمذي (٥) قال: «كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أعتقوها».

وفي رواية (٢٠): «أنه قيل للنبي ﷺ: إنه لا خادم لبني مقرن غيرها، [قال] (٧): فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلُّوا سبيلها».

وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الأثير في الجامع (^^) وبيض لهما وكلاهما بلفظ: «من مثّل بعبده عتق عليه».

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (۲۹، ۳۰/١٦٥٧).

<sup>(</sup>۲) في سننه رقم (٥١٦٨).

قلت: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٨٠) وأحمد (٢٥/٢) وأبو يعلى رقم (٥٧٨٢) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٨٥٧٢) وفي السنن الكبرى (٨/ ١٠) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٩٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٥١٦٦). (٣) في صحيحه رقم (١٦٥٨/٣٣).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٥١٤٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٦٣) وأحمد (٣/٤٤٧) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٧٩) والنسائي في الكبرى رقم (١٧٩ ـ العلمية).

والطبراني في الكبير رقم (٦٤٥٣) والبيهقي في السنن الكبري (٨/ ١١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٦) عند مسلم رقم (٣١/١٦٥٨) وأبي داود رقم (٥١٦٧). وهو حديث صحيح.

ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب). (٨) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (٨/ ٧٧ رقم ٥٩١٨) من حديث سمرة بن جندب

رضى الله عنه.

قال محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: كذا في الأصل بياض. بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع: أخرجه رزين ولم نجده بهذا اللفظ».اه.

<sup>•</sup> وفي جامع الأصول (٨/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٥٩١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي =

وعن أبي مسعود البدري عند مسلم (١) وغيره (٢) وفيه: «كنت أضرب غلاماً بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي. إلى أن قال: فإذا رسول الله على يقول: إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، وفيه «قلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار».

والأحاديث تدل على أن المثلة من أسباب العتق.

وقد اختلف: هل يقع العتق بمجرَّدها أم لا؟ فحكى في البحر<sup>(٣)</sup> عن عليٍّ والهادي، والمؤيَّد بالله، والفريقين: أنه لا يعتق بمجرَّدها، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرَّد فالحاكم.

وقال مالك<sup>(٤)</sup> والليث وداود<sup>(٥)</sup> والأوزاعي<sup>(٢)</sup>: بل يعتق بمجردها.

وحكى في البحر (٧) أيضاً عن الأكثر: أن من مثَّل بعبد غيره لم يعتق. وعن الأوزاعي: أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك.

قال النووي<sup>(٨)</sup> في شرح مسلم عند الكلام عن حديث سويد بن مقرن المتقدم: إنه أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم. وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب: إذنه على لهم بأن يستخدموها. ورد بأن إذنه على لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها.

<sup>=</sup> المطبوع: أخرجه رزين، ولم نجده بهذا اللفظ... اه.

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (٣٤، ٣٥/ ١٦٥٩).

<sup>(</sup>٢) كأبي داود رقم (٥١٥٩) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٧١) والطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ٦٨٤) وأبو عوانة رقم (٦٠٦١) من طرق.

وهو حديث صحيح.

 <sup>(</sup>٣) البحر الزخار (٤/ ١٩٥).
 (٤) مواهب الجليل (٨/ ٤٦٤ \_ ٤٦٤).

<sup>(</sup>٥) في المحلى (٢٠٩/٩).

<sup>(</sup>٦) قال أبو عمر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٦٠ رقم ٣٣٩٢٢): «اختلف العلماء فيمن مثل بمملوكِهِ عامداً، فقال بعضهم: يعتق عليه، وممن قال بذلك: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد.

<sup>(</sup>٧) البحر الزخار (٤/ ١٩٥). (٨) في شرحه لصحيح مسلم (١١٧/١١).

ونقل النووي<sup>(۱)</sup> أيضاً عن القاضي<sup>(۲)</sup> عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف، يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن.

قال<sup>(۳)</sup>: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك؛ فذهب مالك<sup>(3)</sup> والأوزاعي<sup>(3)</sup> والليث<sup>(3)</sup> إلى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء<sup>(0)</sup>: لا يعتق عليه.اه.

وبهذا يتبين أن الإجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض<sup>(۲)</sup>.

واعلم: أنَّ ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره، ولم يقل بذلك أحد من العلماء.

وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط.

ومن ذلك حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه»(٢)، فأفاد أنه يباح ضربه في غيره، ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدها، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه.

<sup>(</sup>١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١١). (٢) في إكمال المعلم (٤٢٨/٥).

<sup>(</sup>٣) القاضى عياض في المرجع السابق (٥/ ٤٢٨).

<sup>(</sup>٤) الاستذكار (٢٣/ ١٦٠ رقم ٣٣٩٢٢).

<sup>(</sup>٥) الاستذكار (٢٣/ ١٦٠ رقم ٣٣٩٢٩ و٣٣٩٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٣٤).

وابن أبي عاصم في السنة رقم (٥٢٠) وابن خزيمة في «التوحيد» (٨/ ٨٢ - ٨٣ و٨٣) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم (٧١٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٢٩١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠٠ - ٢٢١).

وهو حديث صحيح.

## [الباب الخامس] باب من أعتق شركاً له في عبد

١٦٠٠/١٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوم العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فأَعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وإلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ [ما عَتَقَ](١)»، رَوَاهُ الجَماعَةُ(١) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١) وَزَادَ: «وَرَقَ ما بَقِيَ». [صحبح]

وفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْها (٤): «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ قُومَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لا وَكُسَ وَلا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ إِنْ كانَ مُوسِراً». [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فإنْ كَانَ مُوسِراً قُومَ عَلَيْهِ ثُمَّ [يَعْتِقُ] (٥) »، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦) وَالبُخَارِيُ (٧). [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ يُقام قيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطِي شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُخْلِي سَبِيلَ المُعْتِق» رَوَاهُ البُخارِيُّ(٨). [صحيح]

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (ما أعتق) والمثبت من (أ) ومصادر التخريج.

<sup>(</sup>۲) في المسند (۲/۱۱۲) والبخاري رقم (۲٤۹۱) ومسلم رقم (۱/۱۰۱). وأبو داود رقم (۳۹٤۰) والترمذي رقم (۱۳٤٦) والنسائي رقم (۶۲۹۹). وابن ماجه رقم (۲۰۲۸). قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (۹۷۰) والطحاوي في شرح معانى الآثار (۲/۲۵۲) والبيهقي (۲۰/۲۷۶).

<sup>(</sup>۳) في سننه (٤/ ١٢٣ رقم ٧).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٤) أحمد في المسند (١١/٢) والبخاري رقم (٢٥٢٣) ومسلم رقم (٥٠/٥٠١).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (عتق). (٦) في المسند (٢/ ٣٤).

<sup>(</sup>۷) في صحيحه رقم (۲۵۲٤).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۸) في صحيحه رقم (۲۵۲۵).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/١١٢).

وفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وكانَ لَهُ مِنَ المَالِ ما يَبلغَ قِيمَتُهُ بِقِيمَةِ العَدْل فَهُو عَتِيق»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) وَالبُخارِيُ(٢). [صحيح]

وفِي روَايَة: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ عتق ما بَقِيَ فِي مالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ مسْلِم (٣) وأبُو دَاوُدَ) (٤). [صحيح]

٢٦٠١/١١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الأَمَة يَكُونُ بَيْنَ شَرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْقُهُ [كُلُّهُ] (٥) إِذَا كَانَ للَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَال ما يَبْلُغُ يُقَوّمُ مِنْ مالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدفع إلى الشّركاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ. رَواهُ البُخارِيّ) (٥). [صحيح]

٢٦٠٢/١٢ ـ (وَعَنْ أَبِي المُلَيْحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِنا أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَرُفِعَ ذلكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ خَلاصَهُ عَلَيْهِ فِي مالِهِ وَقالَ: «لَيْسَ للهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٠). [صحيح]

<sup>=</sup> وهو حديث صحيح.

في المسند (۲/ ۱٥).

<sup>(</sup>٢) في صحيحه رقم (٢٤٩١).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۳) في صحيحه رقم (۱۵۰۱/۵۱).

<sup>(</sup>٤) في سننه رقم (٣٩٤٦).وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب) والمثبت من (صحيح البخاري).

<sup>(</sup>٦) في صحيحه رقم (٢٥٢٥).

<sup>(</sup>٧) في المسند (٥/ ٧٤) بسند رجاله ثقات.

قلَّت: وأخرجه موصولاً أبو نعيم في «معرفة الصحابة رقم (٧٧٦) والضياء في المختارة رقم (١٤٠٩).

وأخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٤) والبيهقي (١٠/ ٢٧٤) من طريق عباد بن العوام، والنسائي في الكبرى رقم (٤٩٧١ ـ العلمية) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٣٨٣) من طريق إسماعيل بن علية.

كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وفِي لَفْظِ: «هُوَ حُرِّ كُلُّهُ لَيْسَ لله شَرِيكٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(۱)</sup>، ولأبي دَاوُدَ مَعْناهُ)<sup>(۲)</sup>. [صحيح]

٢٦٠٣/١٣ ـ (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ، فأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ العَبْدُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَلامٌ يُقالُ : فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حتَّى فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : «تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقّ فِي رِقّك»، قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٣٠). [مرسل بسند ضعيف]

٢٦٠٤/١٤ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكِ مِنْ مَمْلُوكِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، [٧٩٠/ب/٢] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوّمَ المَمْلُوكُ مِنْ مَمْلُوكِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، [٧٩٠/ب/٢] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَسْقُوقٍ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ النَّمائيَ)(٤). [صحيح]

<sup>=</sup> وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>١) في المسند (٥/ ٧٥) بسند رجاله ثقات.

 <sup>(</sup>۲) في سننه رقم (۳۹۳۳). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٤٩٧٠ ـ العلمية).
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٥٣٨١)
 و(٥٣٨٢).

والطبراني في الكبير رقم (٥٠٧) والبيهقي (١٠/٣٧٣).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في المسند (٣/٤١٢) بسند ضعيف. لضعف عمر بن حوشب الصنعاني. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٤٣٩) على عادته في توثيق المجاهيل.

قلت: وأخرجه الطّبراني في الكبير رقم (٥٥١٧) والبيهقي (١٠/ ٢٧٤) بسند أحمد.

قال البيهقي: تفرد به عمر بن حوشب، وإسماعيل: هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، وعمرو بن سعيد ليس له صحبة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٦٧٠٥) ومن طريقه أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (١٩٧٠). المراسيل رقم (٥٣٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٨/٤) وقال: رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

وخلاصة القول: أنه مرسل بسند ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) أحمد في المسند (٣/ ٤٧٣) والبخاري رقم (٢٤٩٢) ومسلم رقم (٣، ١٥٠٣/٤) وأبو داود رقم (٣٥٢٨)، قلت: وأخرجه =

حدیث أبي الملیح: أخرجه أیضاً النسائي (۱) وابن ماجه (۲). وقال النسائي: أرسله سعید بن أبي عروبة، وساقه عنه مرسلاً. وقال (۳): هشام (۱)، وسعید أثبت من همام في قتادة، وحدیثهما أولى بالصواب.

وأبو المليح<sup>(٦)</sup> اسمه عامر ويقال: عمر. ويقال: زيد، وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين، وأبو أسامة بن  $[عمير]^{(\vee)}$  هذلي بصري له صحبة، ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح.

وقوّى الحافظ في الفتح $^{(\Lambda)}$  إسناد حديث أبي المليح.

قال<sup>(٩)</sup>: وأخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup> بإسناد حسن من حديث سمرة: «أن رجلاً أعتق شَقِصاً له في مَملوكٍ، فقال النبي ﷺ: «هو حُرُّ كُلُّه، وليسَ للهِ شَريكٌ».

وحديث إسماعيل بن أمية قال في «مجمع الزوائد» (١١٠): هو مرسل ورجاله ثقات؛ وأخرجه الطبراني (١٢٠).

<sup>=</sup> الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) والدارقطني (١٢٨/٤ رقم ١٢) والبيهقي (٢٨/٤). (٢٨).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>١) في سننه الكبرى رقم (٤٩٧٠ ـ العلمية) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٢) لم ينسبه النابلسي في ذخائر المواريث إلا لأبي داود. ولم يعزه صاحب التحفة (١/ ٦٥) لابن ماجه.

<sup>(</sup>٣) أي: النسائي كما في الفتح (١٥٨/٥). (٤) وهو هشام بن سعد.

<sup>(</sup>٥) وهو سعيد بن أبي عروبة.

<sup>(</sup>٦) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي. اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد: ثقة، من الثالثة «ع». «التقريب» رقم (٨٣٩٠).

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (ب): (عمر) وهو خطأ. (٨) الفتح (٥/ ١٥٩).

<sup>(</sup>٩) أي الحافظ في المرجع السابق (٩/ ١٥٩).

<sup>(</sup>١٠) لفي المسند (٥/ ٧٥).

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/٤) لأحمد من حديث سمرة وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۱۱) (۲٤٨/٤) وقد تقدم.

<sup>(</sup>١٢) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٥١٧) وقد تقدم.

ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور<sup>(۱)</sup> بلفظ: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق».

وما أخرجه أبو داود<sup>(۲)</sup> والنسائي<sup>(۳)</sup> بإسناد حسن عن ابن التَّلْب ـ بالتاء الفوقانية ـ عن أبيه: «أنَّ رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ».

وحديث أبي هريرة قال أبو داود: ورواه رَوْحُ بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية. اه.

ورواهُ يحيى بن سعيدُ، وابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكرا فيه السعاية.

ورواهُ يزيد بن زريع عن سعيدٍ فذكر فيه السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية.

<sup>(</sup>۱) تقدم برقم (۲۲۰۰) من کتابنا هذا. (۲) فی سننه رقم (۳۹٤۸).

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى رقم (٤٩٦٩ ـ العلمية).وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٤) في معالم السنن (٤/ ٢٥٥ ـ مع السنن). (٥) في المخطوط (ب): (لا يذكره).

<sup>(</sup>٦) اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة في ذكر السعاية.

ورواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن أرطأة، وموسى بن خلف، ويحيى بن صبيح، كلهم قالوا عن قتادة: «فإن لم يكن له مال قُوِّم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه».

<sup>•</sup> أخرج رواية سعيد بن أبي عروبة: أحمد (٢/ ٤٢٦) والبخاري رقم (٢٤٩٢) ومسلم رقم (٢٤٩٢) ومسلم رقم (١٣٤٨) وأبو داود رقم (٣٩٣٨) والترمذي رقم (١٣٤٨) وابن ماجه رقم (٢٥٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) والدارقطني (١٢٨/٤ رقم ١٢) والبيهقي (٢٨/ ٢٨٠).

<sup>•</sup> وأخرج رواية جرير بن حازم: البخاري رقم (٢٥٢٦) ومسلم رقم (١٥٠٣/٤) =

وتفسيره على ما ذكره همام<sup>(١)</sup> وبينه.

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) والدارقطني (١٢٧/٤ رقم ١١) والبيهقي (١/ ١٢٧).

- ورواية حجاج بن حجاج هي في نسخته ـ كما في "فتح الباري» (٥/١٥٧).
- وأخرج رواية أبان العطار: أبو داود رقم (٣٩٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧/٣).
- ورواية موسى بن خلف، خرَّجها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل للمدرج في النقل» كما في «فتح الباري» (٩/١٥٧).
  - ورواية يحيى بن صبيح، خرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧).

قلت: وخالفهم شعبة، وهشام الدستوائي، فلم يذكرا هذه الزيادة، عن قتادة، بل قالا بالإسناد عن أبي هريرة، عن النبي على في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما، قال: «يضمن» لفظ شعبة. ولفظ هشام: «من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال».

- أخرج رواية شعبة: مسلم رقم (١٥٠٢/٥٢) وأبو داود رقم (٣٩٣٥) وأحمد (٢٦٨/٢) والطيالسي (١٢٥/١ رقم ٨) والبيهقي والطيالسي (١٢٥/١ رقم ٨) والبيهقي (٢٧٦/١٠).
- وأخرج رواية هشام: أحمد (٢/ ٥٣١) وأبو داود رقم (٣٩٣٦) والدارقطني (٤/ ١٢٦ رقم ٩) والبيهقي (١٢٠ /٢٧٦).
- (۱) أخرجه همام، عن قتادة، واختلف قوله فيه، فرواه محمد بن كثير، عنه عن قتادة بسنده، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق شَقِصاً له من غلام فأجاز النبي على عتقه وغرمه بقيمة ثمنه».

أخرجه أبو داود رقم (٣٩٣٣، ٣٩٣٤) بسند صحيح.

• وأخرجه عبد الله بن يزيد المقري، عن همام، فذكر فيه السعاية لكنه فصلها من المرفوع وجعلها مدرجة من قول قتادة ولفظه كالذي قبله إلى قوله: «وغرمه بقية ثمنه» وزاد: قال قتادة: «إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٧ رقم ١٠) والبيهقي (١٠/ ٢٨٢) وغيرهما .

قال الدارقطني: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: «ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وقول قتادة».

وقال البيهقي: "وفيما بلغني" عن أبي سليمان الخطابي، عن الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر صاحب الخلافيات، قال: هذا الكلام من فُتيا قتادة ليس من متن الحديث؛ ثم ذكر حديث علي بن الحسن، عن المقري، عن همام ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة. وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث". اه.

قال(۱): ويدل على ذلك حديث ابن عمر، يعني الذي فيه: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق».

وقال الترمذي (٢): روى شعبة [٥٥ب/٢] هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية.

وقال النسائي (٢٠): أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبى عروبة وصوّب روايتهما.

قال (٤): وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل قوله: «وإن لم يكن مال.. إلخ» من قول قتادة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي (٥): أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء.

قال أبو بكر النيسابوري<sup>(٦)</sup>: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فَصَلَ قول قتادة.

وقال ابن عبد البر(٧): الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها.

<sup>=</sup> وقال ابن حزم في «المحلى» (١٩٩/٩): «صدق همام قاله قتادة مفتياً بما روى. وصدق ابن أبي عروبة، وجرير، وأبان، وموسى بن خلف، وغيرهم. فأسندوه عن قتادة...».اه.

<sup>(</sup>١) أي: الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٥٥ ـ مع السنن).

<sup>(</sup>۲) في السنن (۱۳۸ ۱۳۳). (۳) انظر: الفتح (۱۵۸/۵).

<sup>(</sup>٤) أي النسائي \_ كما في الفتح (١٥٧/٥).

<sup>(</sup>٥) «المعرفة» للبيهقي (١٤/ ٣٩٤ رقم ٢٠٤١٦) والسنن الكبرى (١٠/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٦) نقله الدارقطني عنه عقب الحديث (١٢٧/٤ رقم ١٠) وعبارته: «ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي على وبين قول قتادة».

<sup>(</sup>٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٢٠ رقم ٣٣٧٢): «وأمًّا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، فرووه عن قتادة بإسناده المذكور، لم يذكروا فيه السعاية، وهم أثبتُ من الذين ذكروا فيه السعاية».

وقال البيهقي<sup>(۱)</sup>: «قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث».

وذكر أبو بكر الخطيب (٢) أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقري قال: رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي عليه.

وقال ابن العربي (٣): اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي على الله و إنما هو من قول قتادة، وقد ضعف أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة، ولكنه قد تابع سعيداً على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخاري، (منهم) جرير بن حازم (٤)، (ومنهم) حجاج بن حجاج (٥) عن قتادة، (ومنهم) أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية.

ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوي<sup>(٦)</sup>.

ورواه أيضاً عن قتادة أبان كما في سنن أبي داود<sup>(۷)</sup>.

ورواه أيضاً موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب(^).

ورواه أيضاً شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم (٩) والنسائي (١٠).

<sup>(</sup>۱) في السنن الكبرى (۱۰/ ۲۸۲).

<sup>(</sup>٢) في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٥٨).

<sup>(</sup>٣) في عارضة الأحوذي (٦/ ٩٧).

٤) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٦) ومسلم رقم (١٥٠٣/٤) وغيرهما وقد تقدم.

<sup>(</sup>٥) في نسخته كما في الفتح (٥/١٥٧). (٦) في شرح معاني الآثار (٣/١٠٧).

<sup>(</sup>٧) في سننه رقم (٣٩٣٧) وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٨) أخرجها الخطيب في كتاب «الفصل للوصل» (١/ ٣٥٥).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٧/٥) هذه الرواية عن موسى بن خلف وعزاها إلى الخطيب في «الفصل للوصل».

كما أشار إليها أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (٣٩٣٩) تعقيباً على رواية ابن زريع.

<sup>(</sup>٩) في صحيحه رقم (٢/ ١٥٠٢).

<sup>(</sup>١٠) في السنن الكبرى رقم (٤٩٦٦ ـ العلمية).

وقد رجح رواية سعيد للسعاية، ورفعها جماعة منهم ابن دقيق العيد (۱٬ )، قالوا: لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه، وإن كان همام وهشام أحفظ منه، لكنه لم يناف [ما روياه] (۲٬ )، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعاً.

قال في الفتح<sup>(۳)</sup>: وأما ما أُعِلَّ به حديثُ سعيدٍ من كونه اختلط، أو تفرَّد به فمردودٌ لأنه في الصحيحين<sup>(٤)</sup> وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل<sup>(٥)</sup>، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.

والعجيب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر (٢): «وإلا فقد عتق منه ما عتق» بكون أيوب جعله من قول نافع، وميزه كما صنع همّام سواء، فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همّام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمّام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضّاح وآخرون.

والذي يظهر: أنَّ الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبي الصحيح.

[قال] ابن الموَّاق (^): والإنصاف: أنَّ لا يُوَهَّم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرَّةً وفتياه أخرى منافاةٌ.

في إحكام الأحكام (٤/ ٢٦٠ \_ ٢٦١). (٢) في المخطوط (ب): (ما رواه).

<sup>(</sup>٣) الفتح (٥/ ١٥٨).

<sup>(</sup>٤) البخاري رقم (٢٤٩٢) ومسلم رقم (١٥٠٣/٥٤) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٧ رقم ١٠) والبيهقي (١٠/ ٢٨٢) وقد تقدم.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه برقم (۱۰/۲۲۰۰) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>٧) في المخطوط (ب): (وقال). (A) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٨/٥).

[قلت(١١]: ويؤيده أنَّ البيهقيَّ أخرج عن قتادة أنَّه أفتى به.

ومما يؤيّد الرفع في حديث ابن عمر أعني قوله: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق» إن الذي رفعه مالكٌ، وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب، وقد تابعه عبيدُ الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي  $(^{7})$ , ولا شك أن الرفع زيادة معتبرة لا يليق إهمالها كما تقرر في الأصول  $(^{9})$  وعلم  $[^{1}]$  الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه، وليس له مستند ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة  $(^{3})$  التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع، فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر  $(^{6})$ ، وحديث أبي هريرة  $(^{7})$ ، وظاهرهما التعارض، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلي  $(^{9})$ .

وقد جمع البيهقيُّ (^) بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسرِ العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري.

قال الحافظ (٩): والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل

<sup>(</sup>۱) زيادة من المخطوط (ب). (۲) في السنن الكبرى (۱۰/ ۲۷۹).

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط (٤/ ٣٦٥) والإحكام للآمدي (٢/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: كتابنا «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص١١٠ ـ ١١١). وشرح علل الترمذي لابن رجب تحقيق: صبحي السامرائي (ص٢٤٠ ـ ٢٤٤). وتحقيق ودراسة الدكتور: همام عبد الرحيم سعيد (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٤٣).

وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨) وتوضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٦/٢ ـ ٢٤). وبحوزتي مخطوطتين له.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه برقم (٢٦٠٠) من كتابنا هذا، والزيادة هي: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق».

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه برقم (٢٦٠٤) من كتابنا هذا. والزيادة هي: «فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه».

<sup>(</sup>۷) ذكره الحافظ في «الفتح» (۱٥٨/٥). (٨) في السنن الكبرى (١٠/٢٨٢).

<sup>(</sup>٩) في «الفتح» (٥/ ١٥٨).

ذلك لحصل له غاية المشقة، وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها.

قال البيهقي(١): لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً.

قال الحافظ<sup>(۲)</sup>: وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرقُّ في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح<sup>(۳)</sup> الذي ذكره المصنف.

قال<sup>(٤)</sup>: ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه.

واستدل على ذلك بحديث ابن التَّلب<sup>(٥)</sup> الذي تقدَّم ثم قال: وهو محمولٌ على المعسر، وإلا لتعارضا.

وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء: أنَّ العبد يستمرُّ في حصَّة الذي لم يعتق رقيقاً، فيسعى في خدمته بقدرِ ما له فيه من الرُّقِّ.

قال (٤): ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه» أي من جهة سيِّده المذكور، فلا يكلفه من الخدمة فوق حصَّة الرِّقِّ، ويؤيِّد هذا حديثُ إسماعيل بن أمية (٢) الذي ذكره المصنِّف، ولكنَّه يردُّ عليه ما وقع في روايةٍ للنسائي (٧)، وأبي داود (٨) بلفظ: «واستسعى في قيمته لصاحبه».

واحتجَّ من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موتِه

<sup>(</sup>۱) في السنن الكبرى (۱۰/ ۲۸۲ ـ ۲۸۳). (۲) في «الفتح» (٥/ ١٥٩).

<sup>(</sup>٣) تقدم برقم (٢٦٠٢) من كتابنا هذا. (٤) أي الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٥٩).

<sup>(</sup>٥) الذي أخرجه أبو داود برقم (٣٩٤٨) والنسائي في الكبرى رقم (٤٩٦٩ ـ العلمية) بسند

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (٢٦٠٣) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٧) في السنن الكبرى رقم (٤٩٦٢ ـ العلمية).

 <sup>(</sup>٨) في سننه رقم (٣٩٣٨) من حديث أبي هريرة.
 وهو حديث صحيح.

فجزَّأهم رسولُ الله ﷺ ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقد تقدم (١) في باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا.

ووجه الدلالة منه أنَّ الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كلِّ واحدٍ منهم عتق ثلثه، واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت السعاية بأنَّها واقعةُ عينٍ، فيحتمل أن [تكون] فبل مشروعية السعاية، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة.

وقد أخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> بإسناد رجالُه ثقاتٌ: «أنَّ رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين».

واحتجوا أيضاً بما أخرجه النسائي (٤) عن ابن عمر من حديث، وفيه: «وليس على العبد شيءٌ».

وأجيب [٥٦أ/٢] بأنَّ ذلكَ مختصُّ بصورة اليسار، لقوله في هذا الحديث: «وله وفاءً»، والسعاية إنما هي في صورة الإعسار.

وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة (٥)

<sup>(</sup>١) تقدم برقم (٢٥٣٠) من كتابنا هذا في الباب المشار إليه.

<sup>(</sup>٢) في المخطوط (ب): (يكون).

<sup>(</sup>٣) في «المصنف» رقم (١٦٧١٩) بسند رجاله ثقات.

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى رقم (٤٩٦١ ـ العلمية) من حديث ابن عمر، وجابر. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٢٤ رقم ٣٣٧٤) وهو موافق لما في «التمهيد» (١٤/ ٣٨٣ ـ تيمية): «وقال أبو حنيفة: إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، فإنَّ الشريك بالخيار، إنْ شاء أعتقه، كما أعتق صاحبُهُ، وكانَ الولاءُ بينهما. وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ويكون الولاء بينهما.

وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته، ويرجعُ الشريكُ بما ضمن من ذلك على العبد، يَسْتَسْعى فيه إن شاء، ويكون الولاءُ كله للشريك. وإن كان المعتق معسِراً فالشريك بالخيار، إن شاء ضمن العبدُ نِصفَ قيمته يسعى فيها، والولاء بينهما.

وإن شاء أعتقه، كما أعتق صاحبُهُ، والولاء بينهما». اه.

٣٣٧٤١ ـ وقال أبو حنيفة: العبدُ المُسْتَسعى ما دام في سعايتِهِ بمنزلة المكاتب في جميع =

وصاحباه (۱) والأوزاعي (۲) والثوري (۱) وإسحاق (۳) وأحمد في رواية (۱)، وإليه [ذهبت] (۱) الهادوية (۲) وآخرون.

ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى (٢) فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى الشريك.

وقال أبو حنيفة (٧) وحده: يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط؛ وعن عطاء: يتخيَّر الشريكُ بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرقِّ.

وخالف الجميع زفر (<sup>۸)</sup> فقال: يعتق كله، وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً وتبقى في ذمته إن كان معسراً.

<sup>=</sup> أحكامه».اه. وانظر: الاختيار (٣/ ٢٦٦ \_ ٢٦٨).

<sup>(</sup>۱) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (۱۲۳/۲۳ رقم ۳۳۷۳۵):

«وقال سفيان: إذا كان للمعتق حصته من العبد مالٌ ضمنَ نَصيبَ شريكه، ولم يرجع به
على العبد، ولا سعاية على العبد، وكان الولاء له، وإن لم يكن له مالٌ، فلا ضمانَ
عليه، وسواءٌ نقص من نصيب الآخر أو لم ينقص، ويسعى العبدُ في نصف قيمته حينتلهِ».
٣٣٧٣٦ ـ وكذلك قال أبو يوسُف ومحمد بن الحسن».اه.

<sup>(</sup>٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٣/٢٣ رقم ٣٣٧٣٧): «وفي قولهم: يكون العبدُ كله حُراً ساعة أعتق الشريكُ نصيبَهُ، فإن كان موسراً ضمن لشريكه نصف قيمة عبده، وإن كان معسراً سعى العبد في ذلك للذي لم يعتق، ولا يرجعُ على أحدِ بشيء، والولاء كله للمعتق، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أُعتق، يرث، ويورث».

٣٣٧٣٨ ـ وهو قول الأوزاعي، وعن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى مثله، إلَّا أنهما جعلاً للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر».اهـ.

<sup>(</sup>٣) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٤/ ٣٦٠).

<sup>(</sup>٤) المغني (٣٦٠/١٤). (٥) في المخطوط (ب): ذهب.

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار (٢٠١/٤).

 <sup>(</sup>۷) الاختيار (۳/ ۲٦٦ ـ ۲٦٨) والاستذكار (۲۳ ۱۲۸ رقم ۳۳۷٤۰) والتمهيد (۱۱ ۲۸۳ ـ تيمية).

 <sup>(</sup>۸) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (۲۳/ ۱۲٤ رقم ۳۳۷٤۲).
 وتعقبه ابن عبد البر بقوله: «۳۳۷٤۳ ـ قال أبو عمر: لم يقُلُ زفر بحديث ابن عمر، ولا =

وقد حكى في البحر<sup>(۱)</sup> عن الفريقين من الحنفية<sup>(۲)</sup> والشافعية<sup>(۳)</sup> مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك. وحكى أيضاً عن الشافعي<sup>(۳)</sup> أنه يبقى نصيب شريك المعسر رقبقاً.

وعن الناصر (٤) أنه يسعى العبد مطلقاً.

وعن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه، والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو [إعتاق]<sup>(٥)</sup> نصيبه كما مر.

وعن عثمان البتِّي<sup>(٦)</sup> أنه لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

وعن ابن شبرمة<sup>(٧)</sup> أن القيمة في بيت المال.

وعن محمد بن إسحاق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء.

قوله: (قيمة عَدْلٍ) بفتح العين: أي لا زيادة فيه ولا نقص (^).

قوله: (لا وَكُس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة: أي لا نقص (٩).

والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة: وهو الجور بالزيادة على القيمة (١٠)، من قولهم: شطّني فلانٌ، إذا شق عليك وظلمك حقك.

قوله: (أو شِرْكاً له في مملوك) الشِّرْك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء: الحصة والنصيب. قال ابن دقيق العيد (١١): هو في الأصل مصدر.

<sup>=</sup> بحديث أبي هريرة في هذا الباب».اه.

<sup>(</sup>١) البحر الزخّار (٢٠١/٤)

<sup>(</sup>٢) الاختيار (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨) والاستذكار (٢٣/ ١٢٤ رقم ٣٣٧٤٠).

<sup>(</sup>٣) البيان للعمراني (٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦). (٤) البحر الزخار (٢٠١/٤).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (أ): (إعتقاق) وهو خطأ.

<sup>(</sup>٦) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٦/٢٣ رقم ٣٣٧٥٣).

<sup>(</sup>٧) سبق تخریجه ص٤٢٢، حاشیة (٢).

<sup>(</sup>۸) النهایة (۲/ ۱۲۸).(۹) النهایة (۲/ ۱۲۸).

<sup>(</sup>١٠) النهاية (١/ ٢٥٩). (١١) في إحكام الأحكام (٢٥٣/٤).

قوله: (شِقْصاً) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف، وفي الرواية الثانية شَقِيصاً بفتح الشين وكسر القاف، والشقص والشقيص: مثل النصف والنصيف، وهو القليل من كلِّ شيء، وقيل: هو النصيب قليلاً كان أو كثيراً.

### [الباب السادس] باب التنبير

٢٦٠٥/١٥ - (عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟"، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وكَذَا فَدَفَعَهُ إلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). [صحيح]

وفِي لَفْظِ قَالَ: أَعْنَقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكَانَ مُحْتَاجاً وَكَانَ عَلَيْهِ وَكَانَ مُحْتَاجاً وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ، فأَعْطَاهُ فَقَالَ: «اقْض دَيْنَك، وَكَانَ عَلَيْ عَلَى عَيَالَك»، رَوَاهُ النَّسائِي)(٢). [صحيح]

٢٦٠٦/١٦ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ: أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكاتَبَهُ، فأدَّى بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ وَماتَ مَوْلاهُ، فأتوا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقالَ: ما أَخَذَ فَهُوَ لَهُ، وَما بَقِيَ فلا شَيْءَ لَكُمْ. رَوَاهُ البُخارِيّ فِي تَارِيخِهِ)(٣). [موقف حسن]

حديث جابر أخرجه أيضاً الأربعة<sup>(٤)</sup> .....

<sup>(</sup>۱) أحمد في المسند (۳/ ۳۰۵) والبخاري رقم (۲۵۳٤) ومسلم رقم (۹۹۷/٤۱). قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٦٥٢) وأبو داود رقم (٣٩٥٥) وابن ماجه رقم (٢٥١٣) والترمذي رقم (١٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) في السنن رقم (٥٤١٨) وهو حديث صحيح.

 <sup>(</sup>۳) في التاريخ الكبير (١/١/١/ ٢١٠ / ٢١١).
 قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١٣٠ \_ ١٣١ رقم ٤٥٠) بسند ضعيف. لكن الأثر حسن، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) أبو داود رقم (٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٧) والترمذي رقم (١٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح. =

وابن حبان(١) والبيهقي(٢) [٨٠٠/ب/٢] من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقي ( $^{(7)}$  بلفظ: «المدبر من الثلث»، ورواه الشافعي  $^{(3)}$ ، [قال]  $^{(6)}$  [والحفاظ] والمحفود على ابن عمر.

ورواه الدارقطني (٧) مرفوعاً بلفظ: «المدبَّر لا يباع، ولا يوهب، وهو حرُّ من الثلث»، وفي إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث (٨).

وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه.

وقال العقيلي (٩): لا يُعرف إلا بعليِّ بن ظبيان، وهو منكرُ الحديث.

وقال أبو زرعة: الموقوف أصحُّ.

وقال ابن القطان(١٠٠): المرفوع ضعيف.

وقال البيهقي (١١): الصحيح [موقوف](١٢).

وقد روي نحوه عن علي<sup>(۱۳)</sup> موقوفاً عليه.

وعن أبي قلابة (١٤) مرسلاً: «أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث».

وروى الشافعي (١٥) والحاكم (١٦) عن عائشة: «أنها باعت مدبرة سحرَتها».

<sup>=</sup> والنسائي رقم (٤٦٥٢) وابن ماجه رقم (٢٥١٢ ـ ٢٥١٣).

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (٤٩٣٠) و(٤٩٣١). (۲) في السنن الكبرى (٢٠٨/١٠ ـ ٣١٣).

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤). (٤) في الأم (٩/ ٣٣٦ رقم ٤٢٧٣).

<sup>(</sup>٥) زيادة من المخطوط (ب). (٦) في المخطوط (ب): (والحافظ).

 <sup>(</sup>۷) في السنن (١٣٨/٤ رقم ٥٠) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

<sup>(</sup>٨) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٦/ ٩٢) والميزان (٣/ ٢٦).

<sup>(</sup>٩) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٣٤ رقم ١٢٣٥).

<sup>(</sup>١٠) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢١ ـ ٥٥٢ رقم ١٢٩٥).

<sup>(</sup>١١) في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤). (١٢) في المخطوط (ب): موقوفاً.

<sup>(</sup>١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤) موقوفاً عليه.

<sup>(</sup>١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤) مرسلاً .

<sup>(</sup>١٥) في المسند (ج٢ رقم ٢٢١ ـ ترتيب).

<sup>(</sup>١٦) في المستدرك (٢١٩/٤ ـ ٢٢٠).

قوله: (أنَّ رجلاً) في مُسلمِ (١) أنه أبو مذكور الأنصاري، والغلام اسمه: يعقوب.

ولفظ أبي داود (٢٠): «أن رجلاً يقال له: أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له: يعقوب». اه، وهو يعقوب القِبْطي كما في رواية مسلم (٣) وابن أبي شيبة.

قوله: (عن دُبُر) بضم الدال والموحدة وهو العتق في دُبُر الحياة، كأن يقول السيدُ لعبده: أنت حرٌ بعد موتي، أو إذا متُ فأنت حرٌ ؛ وسمي السيدُ مدبِّراً بصيغة اسم الفاعل؛ لأنه دبَّر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبَّر واسترقاقه، ودبَّر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق.

قوله: (فاشتراه نعيم بن عبد الله)، في رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة، وهو لقب والد نعيم.

وقيل: إنَّه لقبٌ لنعيم، وظاهر الرواية خلاف ذلك.

والحديث يدلُّ على جواز بيع المدبَّر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة، وإليه ذهب الشافعي (٥) وأهل الحديث، ونقله البيهقي في المعرفة (٦) عن أكثر الفقهاء.

وحكى النووي (٧) عن الجمهور: أنه لا يجوز بيع المدبَّر مطلقاً والحديث يردُّ عليهم.

وروي عن الحنفية (^) والمالكية (<sup>(٩)</sup>: أنه لا يجوز بيع المدبَّر تدبيراً مطلقاً، لا المدبر تدبيراً مقيداً، نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا ففلان حرَّ، فإنه يجوز

<sup>=</sup> وهو موقوف بسند صحيح والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) في صحيحه رقم (.../٩٩٧). (۲) في سننه رقم (٣٩٥٧).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه رقم (٩٩٧/٤١). (٤) في صحيحه رقم (٢٤١٥).

<sup>(</sup>٥) البيان للعمراني (٨/ ٣٩٢).

<sup>(</sup>٦) معرفة السنن والآثار (٤٣٠/١٤ رقم ٢٠٦١٦ و٢٠٦١٨).

<sup>(</sup>V) في شرحه لصحيح مسلم  $(V/\Lambda T)$ .

<sup>(</sup>٨) بدائع الصنائع (١١٣/٤).

<sup>(</sup>٩) «الاستذكار» (٣٣/ ٣٨٣ رقم ١٥٢٢).

بيعه؛ لأنه كالوصية، فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها.

وقال أحمد<sup>(۱)</sup>: يمتنع بيع المدبرة دون المدبر.

وقال الليث(٢): يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه.

وقال ابن سيرين (٣): لا يجوز بيعه إلا من نفسه.

وقال مالك وأصحابه: [لا يجوز بيعه] (٤) إلا إذا كان على السيد دين فيباع له.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم. لأن النبي على إنها باعه لينفقه سيده على نفسه، ولعلّه لم يقف على رواية النسائي<sup>(٢)</sup> التي ذكرها المصنف، نعم، لا وجه لقَصْرِ جواز البيع على حاجة قضاء الدين، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجاً للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده.

وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء ( $^{(V)}$  والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب، كما حكى ذلك عنهم في البحر  $^{(\Lambda)}$ ، وإليه مال ابن دقيق العيد  $^{(P)}$ ، فقال: من منع البيع مطلقاً كان الحديث حجة عليه، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور.

وأجاب من أجازه مطلقاً بأن قوله في الحديث: "وكان محتاجاً" لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع. ولا يخفى أن في الحديث إيماءً إلى المقتضي لجواز البيع [بقوله](١٠): "فاحتاج"، وبقوله: "اقض دينك وأنفق على عيالك".

<sup>(</sup>۱) المغنى (۱۶/ ۱۹). (۲) «الاستذكار» (۲۳/ ۳۸۰ رقم ۳۰۰۳۰).

<sup>(</sup>٣) «الاستذكار» (٢٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٢٣).

<sup>(</sup>٤) العبارة ما بين الخاصرتين مكررة في المخطوط (أ).

<sup>(</sup>٥) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٨٣).

<sup>(</sup>٦) في سننه رقم (٥٤١٨) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

<sup>(</sup>۷) «الاستذكار» (۲۳/ ۳۸۷) رقم (۳۰۰ ۱۱). (۸) البحر الزخار (۳۱۰/۳).

<sup>(</sup>٩) في إحكام الأحكام (٢٦٣/٤). (١٠) في المخطوط (ب): (لقوله).

لا يقال: الأصل جواز البيع، والمنع منه يحتاج إلى دليل، ولا يصلح لذلك حديث الباب، لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره، بل مجرد ذلك الأصل كافٍ في الجواز.

لأنا نقول: قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز، ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع.

وأما ما ذهب إليه الهادوية<sup>(۱)</sup> من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم عن عائشة<sup>(۲)</sup> من بيعها للمدبرة التي سحرتها، وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابة وفعله ليس بحجة.

واعلم أنها قد اتفقت طرقُ هذا الحديث على أنَّ البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي (٣) بلفظ: «أنَّ رجلاً مِنَ الأنصار [٥٦-٢] دبَّر غلاماً له فمات».

وكذلك رواه الأئمة أحمد (٤) وإسحاق وابن المديني والحميدي (٥) وابن أبي شبية (٦) عن ابن عينة.

ووجه البيهقي (٧) الرواية المذكورة بأن أصلها: «أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث، فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم».

كذلك رواه مطر الوراق عن عمر<sup>(۸)</sup>.

وقال البيهقي (٩): فقوله: «فمات» من بقية الشرط: أي فمات من ذلك

<sup>(</sup>١) البحر الزخار (٢/١١/٤).

<sup>(</sup>٢) موقوف بسند صحيح تقدم عند الشافعي في المسند (ج٢ رقم ٢٢١ ترتيب) والحاكم (٤/ ٢١٩ ـ ٢١٩).

<sup>(</sup>٣) في سننه رقم (١٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح وقد تقدم.

<sup>(</sup>٤) في المسند (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩). (٥) في مسنده رقم (١٢٢٢).

۲) في المصنف (۲۱ / ۲۲۹).
 (۷) في السنن الكبرى (۲۲۹/۱۱).

<sup>(</sup>۸) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (۱۰/ ۳۱۱).

<sup>(</sup>٩) في السنن الكبرى (١٠/١٠) ومعرفة السنن والآثار (٤٢٦/١٤ رقم ٢٠٥٩٤).

الحدث، وليس إخباراً عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: «إن حدث به حدث»، فوقع الغلط بسبب ذلك. اه.

وقد استُدِلَّ بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير، وذلك مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل يُنَفَّذُ من رأس المال أو من الثلث؟ فذهب الفريقان من الشافعية (۱) والحنفية (۲) ومالك (۳) والعترة (٤)، وهو مروي عن علي (٥) وعمر (٦) أنه ينفذ من الثلث، واستدلوا بما قدمنا من قوله ﷺ: «وهو حرِّ من الثلث».

وذهب ابنُ مسعود (٧)، والحسن البصريُّ، وابنُ المسيِّب، والنخعي (١) وداود (٩) ومسروق (٩): إلى أنَّه ينفذ من رأس المال قياساً على الهبة وسائر الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته.

واعتذروا عن الحديث الذي احتجَّ به الأوَّلون بما فيه من المقال المتقدم، ولكنه معتضد بالقياس على الوصية، ولا شكَّ أنَّه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من [المشابهة](١٠) التامة.

<sup>(</sup>١) روضة الطالبين للنووي (١٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

بدائع الصنائع (١١٢/٤). (٣) عيون المجالس (١٨٥٩/٤ ـ ١٨٦٠).

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار (٢٠٨/٤).

<sup>(</sup>٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٣٧ رقم ١٦٦٥٣) عن الشعبي أن علياً جعل المدبر من الثلث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٦) حكاه عنه عبد الوهاب البغدادي في عيون المجالس (١٨٥٩/٤).

<sup>(</sup>٧) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/١٠) عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال: يعتق من ثلثه، وروينا ذلك عن شريح وإبراهيم النخعي».

<sup>(</sup>٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٣٧/٩) رقم (١٦٦٥١) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم \_ النخعى \_ قال: «المدبر من الثلث».

<sup>(</sup>٩) وقال سعيد بن جبير ومسروق \_ رحمهما الله \_: إنه من رأس المال. وهذا مذهب زفر، وداود \_ رحمهما الله \_.

عيون المجالس (٤/ ١٨٦٠) وبدائع الصنائع (٤/ ١١٢).

والمصنف لعبد الرزاق (٩/ ١٣٧ رقم ١٦٦٥٢).

<sup>(</sup>١٠) في المخطوط (ب): (المشابه).

قوله: (ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم)، استدل به القاضي زيد والهادوية (۱) على أنَّ الكتابة لا يبطل بها التَّدبير، ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما.

وقال المنصور (٢) بالله [٨١أ/ب/٢]: لا تصح (٣) الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح إلا حيث يصح البيع. وردَّ بأن ذلك تعجيل للعتق مشروط.

# [الباب السابع] باب المكاتب

وفِي رِوَايَةٍ قالَتْ: جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقالَتْ: إني كاتَبْتُ أَهْلِي على تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (٥). [صحيح]

قوله: (باب المكاتَبِ) بفتح الفوقانية: من تقع له الكتابة، وبكسرها: من تقع منه. والكتابة: بكسر الكاف وفتحها.

البحر الزخار (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
 المرجع السابق (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): لا يصح.

<sup>(</sup>٤) أحمد في المسند (٦/ ٨١، ٨٢) والبخاري رقم (٤٥٦) ومسلم رقم (٦/ ١٥٠٤).

<sup>(</sup>٥) أحمد في المسند (٦/ ٣٣، ٨٠، ١٨٠، ١٨٠) والبخاري رقم (٢٥٦٣) ومسلم رقم (٨/ ١٥٠٤).

قال الراغب<sup>(۱)</sup>: اشتقاقها من كتب بمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِيكَامُ ﴾ (۲) أو بمعنى: جمع وضم، ومنه: كتب الخطَّ.

قال الحافظ (٣): وعلى الأوَّل: تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثانى: تكون مأخوذة من الخطِّ، لوجوده عند عقدها غالباً.

قال الروياني (٤): الكتابة إسلامية ولم تكن تُعرف في الجاهلية.

وقال ابن التين (٥): كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة (٥): وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة.

قوله: (أنَّ بريرة) قد تقدَّم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه في باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه (٢) من كتاب البيع.

وتقدم أيضاً طرف من شرح هذا الحديث في باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطاً فاسداً (٧) من كتاب البيع أيضاً.

قوله: (فإنْ أحبوا) إلخ، ظاهره: أنَّ عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك. . . إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها.

وقد رواهُ أبو أسامة (^ ) بلفظ يزيل الإشكال فقال: «أن أعدَّها لهم عدَّة واحدةً وأعتقك، ويكون ولاؤك لى فعلت ».

وكذلك رواهُ وهيب عن هشام، فعرف بذلك أنَّها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها؛ إذ العتق فرع ثبوت الملك.

ويؤيده قول النبي ﷺ: «ابتاعي فأعتقي» (٩)، والمراد بالأهل هنا في قول عائشة: «ارجعي إلى أهلك»: السادة، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزم نفقته.

<sup>(</sup>١) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٩). (٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).

 <sup>(</sup>۳) «الفتح» (٥/ ١٨٤).
 (٤) في «بحر المذهب» له (١٢٧/١٣).

<sup>(</sup>٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٤). (٦) عند الحديث (٢٢٢٥) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٧) عند الحديث (٢٢٢٦) من كتابنا هذا. (٨) البخاري في صحيحه رقم (٢٥٦٣).

<sup>(</sup>٩) في حديث الباب رقم (٢٦٠٧/١٧) من كتابنا هذا.

قوله: (إن شاءت أن تحتسب)، هو من الحِسبة بكسر الحاء المهملة، أي: تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء.

قوله: (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ)، في رواية للبخاري (١٠): «فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه». النبي ﷺ أو بلغه».

قوله: (ابتاعي فأعتقي) هو كقوله في حديث ابن عمر (٣): «لا يمنعك ذلك».

قوله: (على تسع أواق) في رواية معلقة للبخاري(١٤): «خمس أواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين»، ولكن المشهور رواية التسع، وقد جزم الإسماعيلي (٥) بأنَّ رواية الخمس غلط.

ويمكن الجمع: بأنَّ التسعَ أصلٌ. والخمسَ كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي (٢)، والمحب الطبري (٧).

ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلفظ: «ولم تكن [قضت] (^) من كتابتها شيئاً».

وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس.

وقال القرطبي (٩): يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة.

ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري (١٠٠ ذكرها في أبواب المساجد بلفظ: «فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما يبقى».

وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه، وله فوائد أخر خارجة عن المقصود.

<sup>(</sup>۱) البخاري في صحيحه رقم (٢٥٦٣). (٢) أي: للبخاري في صحيحه رقم (٢٥٦٥).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه برقم (٢٢٢٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٤) في صحيحه رقم (٢٥٦٠) معلقاً. (٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٤).

 <sup>(</sup>٦) المفهم (٤/ ٣٢١).
 (٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٧).

<sup>(</sup>A) في المخطوط (ب): (أدت).(P) في المفهم (٢١/٤).

<sup>(</sup>۱۰) في صحيحه رقم (٤٥٦).

قال ابن بطال (۱): أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه.

وقال النووي<sup>(۲)</sup>: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد.

٢٦٠٨/١٨ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ "). [حسن]

وفِي لَفْظِ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ [عَلَيْهِ]<sup>(۱)</sup> مِنْ مُكاتَبِتِه دِرْهَمٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدً) (۱) دَاوُدًا (۱) . [حسن]

<sup>(</sup>۱) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٨٤). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤٢/١٠).

<sup>(</sup>٣) أحمد في المسند (٢٠٨، ٢٠٦، ٢٠٩) وأبو داود رقم (٣٩٢٧) والترمذي رقم (٣١٠) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٢٥١٩).

<sup>(</sup>٤) في المخطوط (ب): (عنه).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٣٩٢٦) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢١/ ٣٢٤) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور، وإسماعيل بن عياش: ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً. وقد تابعه جماعة بمعناه.

<sup>(</sup>منهم): حجاج بن أرطأة عن عمرو به بلفظ: «أيما عبد كوتب على مائة أوقية إلا عشر أوقيات فهو رقيق».

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١٩) والبيهقي (٢٠/ ٣٢٤) وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩). (ومنهم): عباس الجريري ثنا عمرو بن شعيب به، ولفظه: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».

أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٧) والبيهقي (١٠/٣٢٤) وأحمد (٢/ ١٨٤) والحاكم (٢١٨/٢) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>ومنهم): يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب، بلفظ: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق، أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق».

أخرجه الترمذي رقم (١٢٦٠) وقال: حديث حسن غريب، ويحيى هذا ضعيف. لكن =

٢٦٠٩/١٩ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإَحْدَاكُنَّ مُكَاتَبُ وكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فُلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائيَّ وَصحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١). [حسن]

ويُحْمَلُ الأَمْرُ بِالاحْتِجابِ على النَّدْبِ).

٢٦١٠/٢٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يُودَى المُكاتَبُ بِحصَّةِ مَا أَدَّى دِيَة الحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ العَبْدِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهُ) (٢). [صحبح]
 ما أَدَّى دِيَة الحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ العَبْدِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهُ) (٢). [صحبح]
 ما أَدَّى دِيَة الحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ العَبْدِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهُ (٢).
 من النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُودَى

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم. وقد حسنه الألباني في الإرواء رقم (١٦٧٤).

<sup>=</sup> الحديث يتقوى بالمتابعات المتقدمة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في المسند (۲۸۹/۱، ۲۰۰۸، ۳۱۱) وأبو داود رقم (۳۹۲۸) وابن ماجه رقم (۲۵۲۰) وابن ماجه رقم (۲۵۲۰) والترمذي رقم (۱۲۲۱) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي بنحوه في السنن الكبرى رقم (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠ ـ العلمية).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢١٩/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كذا قال، ونبهان مولى أم سلمة، وأورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» وقال ابن حزم: «مجهول». قاله الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٣).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنه (٢/ ٢٩٧): «مقبول».

وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٧٥): «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٢) وسكت عنه، فالحديث قابل للتحسين.

وقد حسنه الشيخ عبد القادر في «جامع الأصول» (٩٣/٨) بشواهده.

وأما المحدث الألباني فقد ضعفه في «الإرواء» (١٧٦٩) لما تقدم عن حال «نبهان» عنده. وقال: «ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه».

وخلاصة القول: أن الحديث حسن والله أعلم.

<sup>(</sup>۲) أحمد في المسند (۱/۲۲، ۲۹۳، ۲۹۲) وأبو داود رقم (٤٥٨١)، والنسائي رقم (٤٠٨١) والترمذي رقم (١٢٥٩).

قلت: وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٤٥ رقم ٢٠٩ ـ منحة المعبود) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٨٢) والحاكم (٢١٨/٢) والبيهقي (٢١٦/١٠) وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (١٧٢٦).

<sup>(</sup>٣) زيادة من المخطوط (ب).

## المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما أَدَّى"، رَوَاهُ أَحْمَدُ)(١). [صحيح]

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول، أخرجه أيضاً الحاكم وصححه (۲)، وقال الترمذي (۳): غريب.

قال الشافعي<sup>(۱)</sup>: لم أجد أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا [عمراً]<sup>(۱)</sup> ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين.

وأخرجه باللفظ الثاني أيضاً النسائي (٦) والحاكم (٧) وابن حبان (٨)، [٨٠٠/ ب/٢] وحسّن الحافظ إسناده في بلوغ المرام (٩)، وهو من رواية إسماعيل بن عياش وفيه (١٠) مقال.

وقال النسائي: هو حديث منكر وهو عندي خطأ. اه. وفي إسناده أيضاً عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع منه، كما قال ابن حزم (١١١).

وحديث أم سلمة قال الشافعي (۱۲): لم أر أحداً ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين.

<sup>(</sup>١) في المسند (١/ ٩٤).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٢) في المستدرك (٢/٨١٨) وقد تقدم. (٣) في السنن (٣/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٤) كما في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٤٥ رقم ٢٠٦٨٦).

<sup>(</sup>٥) في المخطوط (ب): (عمرو). (٦) في السنن الكبرى رقم (٥٠٢٦)،

<sup>(</sup>٧) في المستدرك (٢/ ٢١٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>۸) فی صحیحه رقم (٤٣١٨). (۹) رقم (۲/ ١٣٥٠) بتحقیقی.

<sup>(</sup>١٠) تقدم الكلام عليه مراراً.

<sup>(</sup>۱۱) لم أجده في المحلى وقد حكاه عنه الحافظ في التلخيص (٣٩٨/٤)، قلت: لم يقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٩٠ ـ ٢٩١ رقم ٥٢٢) أن عطاء الخراساني لم يسمع من عمرو بن شعيب.

وأيضاً لم يقله أبو محمد الرازي في المراسيل (ص١٥٦ \_ ١٥٧ رقم ٥٧٥).

بل قال الطبراني \_ كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٩) \_ لم يسمع عطاء بن أبي مسلم الخراساني من أحد من الصحابة إلا من أنس».

<sup>(</sup>١٢) كما في المعرفة للبيهقي (١٤/ ٤٥٠ رقم ٢٠٧١٧).

قال البيهقي (١): أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب، يعني الذي قبله اه، وهو من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة (٢) عنها . وقد صرح معمر بسماع الزهرى من نبهان .

وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخرى.

وحدیث ابن عباس سکت عنه أبو داود (۳) والمنذري (۱) [۱۵أ/ ۲] وهو عند النسائي (۵) مسندٌ ومرسلٌ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات.

وحديث علي [عليه السلام]<sup>(1)</sup> أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(۷)</sup> لأنه قال في السنن<sup>(۸)</sup> بعد إخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه: ورواه ـ يعني حديث ابن عباس ـ وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي على وجعله إسماعيل بن علية من قول عكرمة، وأخرجه البيهقي<sup>(۹)</sup> من [طرق]<sup>(۱)</sup>.

قوله: (فهو رقيقٌ)، أي: تجري عليه أحكام الرقّ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتَبِ لأنَّ الرق مملوك، وكل مملوكٍ يجوز بيعُه وهبتُه والوصيةُ به، وهو القديم من مذهب الشافعي، وبه قال أحمد (١١) وابن المنذر (١٢).

<sup>(</sup>۱) في المعرفة له (۱۶/ ٤٥٠ رقم ۲۰۷۱۸).

<sup>(</sup>٢) نبهان المخزومي، أبو يحيى المدنى مولى أم سلمة ومكاتبها.

قال ابن حزم في المحلى (٣/١١): لا يوثق.

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٩٧): «مقبول».

وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٧٥): «ثقة».

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٦/٥).

 <sup>(</sup>٣) في السنن (٤/ ٧٠٧).
 (٤) في المختصر (٦/ ٣٧٤).

<sup>(</sup>٥) في السنن الكبرى رقم (٥٠٢٠ ـ العلمية). مسنداً. وفي السنن الكبرى رقم (٥٠٢٤ ـ العلمية). مرسلاً.

<sup>(</sup>٦) زيادة من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٧) في السنن رقم (٤٥٨٢) وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۸) في السنن (۶/۷۰۷).

<sup>(</sup>۹) في السنن الكبرى (۱۰/ ۳۲۶ ـ ۳۲۵).

<sup>(</sup>١٠) في المخطوط (ب): طريق. (١١) المغنى (١٤/ ٥٣٥).

<sup>(</sup>١٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٣٥٠) والإقناع (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

قال (۱): بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك. ففيه أبين بيان أن بيعه جائز.

قال(١): ولا أعلم خبراً يعارضه.

قال(١): ولا أعلم دليلاً على عجزها.

وقال الشافعي في الجديد<sup>(۲)</sup> ومالك<sup>(۳)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>: إنه لا يجوز بيعه، وبه قالت العترة<sup>(٥)</sup>، قالوا: [لأنه]<sup>(١)</sup> قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام، وتأوَّل الشافعي حديث بريرة<sup>(٧)</sup> على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخاً لكتابتها، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل.

قوله: (فلتحتجب منه) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرّاً وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته.

وقيل: إنه محمول على الندب.

قال الشافعي (^): يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة بالاحتجاب من [مكاتبها] (٩) إذا كان عنده ما يؤدي لتعظيم أزواج النبي ﷺ فيكون ذلك

<sup>(</sup>١) أي: أحمد في «المغني» (١٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

 <sup>(</sup>۲) في الأم (۹/ ٤٠٩).
 (۳) الاستذكار (۲۳/ ۲۹۲).

<sup>(</sup>٤) "وقال آخرون: لا يجوز بيع المكاتب؛ لما في ذلك من نقدِ العقد له، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، ولأنه يدخلُه بيع الولاء، وكذلك لا يجوز بيع كتابتُه، ولا بيع شيء مما بقي منها عليه، والبيع في ذلك كُلِّهِ فاسِدٌ مردودٌ؛ لأنَّ ذلك غررٌ لا يدري العجزَ المكاتب أم لا، ولا يدري المشتري ما يحصل عليه بصفقتِهِ رقبةَ المكاتب أو كتابته، وإن حصل على رقبتِه، كان في ذلك بيعُ الولاء.

هذا كله قولُ أبى حنيفة وأصحابهِ.

حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٩٨/٢٣ رقم ٣٤٦٤١ و٣٤٦٤٢).

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار (٢١٦/٤). (٦) في المخطوط (ب): (إنه).

<sup>(</sup>٧) تقدم برقم (٢٦٠٧) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٨) كما في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٥٠ رقم ٢٠٧١٩) والسنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧).

<sup>(</sup>٩) في المخطوط (أ): (يكاتبها).

مختصاً بهن، ثم قال: ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع، وقد أمر النبي على سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.اه.

والقرينةُ القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديثُ عمرو بن شعيب المذكور، فإنه يقتضي بأن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكمُ العبد، والعبد يجوزُ له النظر إلى سيدته كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَ ﴾ (١)، وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية (٢) إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى سيدته.

ومن متمسكاتهم لذلك ما روي عن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> أنه قال: لا تغرنكم آية النور، فالمراد بها الإماء.

قال في البحر<sup>(1)</sup>: وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهن للحرائر في قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآبِهِنَ ﴾ (٥). اهـ.

وقد تمسك بحديث عمرو بن شعيب<sup>(٦)</sup> جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا: حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الإرث والأرش والدية والحد وغير ذلك.

وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مال الكتابة، وتتبعض الأحكام التي يمكن تبعضها في حقه بحديث ابن عباس  $^{(V)}$  وحديث على  $^{(A)}$  المذكورين.

وقد قدمنا في باب ميراث المعتق<sup>(٩)</sup> بعضه من كتاب الفرائض أقوالاً في المكاتب الذي قد أدى بعض مال كتابته.

سورة النور، الآية: (٣١).
 البحر الزخار (٤/ ٥٥٩).

٣) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٠/ ٢٢١).
 وانظر: «سبل السلام» (٨/ ١٢٤ \_ ١٢٥) بتحقيقي ففيه بحث لهذه المسألة.

<sup>(</sup>٤) البحر الزخار (٣٨٠/٤). (٥) سورة النور، الآية: (٣١).

<sup>(</sup>٦) تقدم برقم (٢٦٠٨) من كتابنا هذا.(٧) تقدم برقم (٢٦١٠) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٨) تقدم برقم (٢٦١١) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٩) الباب الثاني من كتاب الفرائض عند الحديث رقم (٢٥٧٦) من كتابنا هذا.

قوله: (يُوْدَى المكاتبُ) بضم أوله وفتح الدال المهملة مبنياً للمجهول: أي يؤدي الجاني عليه من ديته أو أرشه لما كان منه حرّاً بحساب دية الحرّ وأرشه ولما كان منه عبداً بحساب دية العبد وأرشه (١).

٢٦١٢/٢٢ ـ (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أنس: أنَّ سِيرِينَ سألَ أنَسَ بْنَ مالِكِ المُكاتَبَةَ، وكانَ كَثِيرَ المَالِ فأبى، فانْطَلَقَ إلى عُمَرَ فَقالَ: كاتِبْهُ، فأبى، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بالدَّرَةِ وَتَلَا عُمَرُ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ (٢). أخْرَجَهُ البُخارِي) (٣).

يُسُوق فِي المَجازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَم، ثُمَّ قَلِمَتْ فَكَاتَبَتْنِي على أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فُمَّ قَلِمَتْ فَكَاتَبَتْنِي على أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فَمَّ قَلِمَتْ فَكَاتَبَتْنِي على أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فَأَ فَلْدُهُ فِي المَجازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَم، ثُمَّ قَلِمَتْ فَكَاتَبَتْنِي على أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فَأَدْهَ فِأَدُهُ مِنْكَ مَا بَقِي إِلَيْها، فَقُلْتُ: هَذَا مَالُكِ فَاقْبِضِيه، فَقَالَتْ: لا وَالله حتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْراً بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إلى عُمَر بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْفَعْهُ إلى بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ بَعَثَ إلَيْها: هَذَا مَالُكِ فِي بَيْتِ المَالِ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ، فإنْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْراً بِشَهْرٍ، وَسَنَةً بِسَنَة، قال: فأَرْسَلَتْ فأَخَذَتُهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)(١٤). [حسن لغيره]

.(1.4

<sup>(</sup>١) المغنى (١٤/ ١٥ه ـ ٥١٩) والبيان (٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨٥).

<sup>(</sup>٢) سورة النور، الآية (٣٣).

<sup>(</sup>٣) في صحيحه (٥/ ١٨٤ رقم الباب ١ ـ مع الفتح) معلقاً. قال الحافظ: هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا رَوْح بن عبادة بهذا، وكذلك أخرجه عبد الرزاق رقم (١٥٥٧٠)، والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج.اه.

<sup>(</sup>٤) في السنن (٤/ ١٢٢ رقم ٣).

وفي إسناد الحديث عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي وهو ضعيف، واختلط بأُخَرة، كذا في «التقريب» (١/ ٤٣٠).

وقال البخاري: هو منكر الحديث، وكان مالك يرضاه كذا في الخلاصة (ص٢٠٥). وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٥/

وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٤٠) والمجروحين (٨/٢) والميزان (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ ٥٥٤).

حديث أبي سعيد المقبري: هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد، وأخرجه أيضاً البيهقي (١)، وأورده صاحب «التلخيص» (٢) وسكت عنه.

قولة: (أنَّ سيرين) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور، وكنيته أبو عمرة، وكان من سبي عين التمر، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر، وروى عن عمر وغيره، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»(٣)، وموسى بن أنس الراوي عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس.

وقد رواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه.

وقد استدلّ بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة، وقد نقله ابن حزم (7) عن مسروق والضحاك، وزاد القرطبي (7) معهما عكرمة وهو قول للشافعي (7) وبه قالت الظاهرية (7)، واختاره ابن جرير (7) الطبري (7)، وحكاه في البحر (7) عن عطاء وعمرو بن دينار.

وقال إسحاق بن راهويه(١٢): إنها واجبة إذا طلبها العبد.

وذهبت العترة $^{(17)}$  والشافعية $^{(12)}$  والحنفية $^{(01)}$  وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب.

<sup>(</sup>۱) في السنن الكبرى (۱۰/ ٣٣٤، ٣٣٥) وقال البيهقي: قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث حسن.

 $<sup>(\</sup>xi \cdot \cdot / \xi)$   $(\Upsilon)$ 

وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) (ص١٣٥ رقم الترجمة ١٥٦٤).

وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٢) والتاريخ الكبير (٢١١/٤).

<sup>(</sup>٤) في المصنف (ج٨ رقم ١٥٥٧٧). (٥) لم أقف عليه عند الطبراني.

<sup>(</sup>٦) في المحلى (٢٢٣/٩). (٧) في «الجامع لأحكام القرآن» (٢١/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>A) روضة الطالبين للنووي (۲۲/۹۲). (۹) المحلى (٩/٢٢٢).

<sup>(</sup>١٠) في «جامع البيان» (١٠ ج١٨/١٢٧). (١١) البحر الزخار (٢١٢/٤).

<sup>(</sup>١٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٨٦/٥). (١٣) البحر الزخار (٢١٢/٤).

<sup>(</sup>١٤) البيان للعمراني (٨/ ٤١٠) وروضة الطالبين (٢١/ ٢٠٩).

<sup>(</sup>١٥) الاختيار (٤/ ٢٧٧) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٢١).

وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبو سعيد الاصطخري<sup>(۱)</sup>: إن القرينة الصارفة للأمر المذكور [في الآية الشرط المذكور]<sup>(۲)</sup> آخر الآية، أعني قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾<sup>(۳)</sup> فإنّه وكّل الاجتهاد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه: أنّه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدلً على أنه غير واجب.

وقال غيره (٤): الكتابة عقد غرر، فكان الأصل أن لا تجوز، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة، ولا يرد على هذا كونها مستحبة، لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى.

قال القرطبي (٥): لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دلّ على أن الأمر بالكتابة غير واجب، لأن قوله: «خذ كسبي وأعتقني» يصير بمنزلة أعتقني بلا شيء، وذلك غير واجب اتفاقاً.

وأجاب عن الآية في البحر<sup>(٦)</sup> بأن القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص.

ورد بأن القياس المذكور فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النصّ.

ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الأصل المعلوم من الأصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذي هو إلحاق [فرع بأصل] (٧) حتى يردّ بما ذكر.

واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة وهم أبو حنيفة  $^{(\Lambda)}$  ومالك  $^{(P)}$  والناصر  $^{(\Lambda)}$  والمؤيد بالله  $^{(\Lambda)}$ .

وذهب الشافعي (١١) والهادي (١٢) وأبو العباس (١٢) وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم.

<sup>(</sup>١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٧).

<sup>(</sup>٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٣) سورة النور، الآية: (٣٣). (٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٩/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار (٢١٣/٤). (٧) في المخطوط (ب): (أصل بفرع).

<sup>(</sup>۸) في «شرح فتح القدير» (٩/ ١٦٠).(٩) عيون المجالس (١٨٦٦/٤ رقم ١٣٢١).

<sup>(</sup>١٠) البحر الزخار (٤/ ٢١٤). (١١) روضة الطالبين (٢١/ ٢١١، ٢١٢).

<sup>(</sup>١٢) البحر الزخار (١٤/٤).

واستدلوا على ذلك بأنَّ الكتابة مشتقةٌ من الضمِّ، وهو ضمُّ بعض النجوم إلى بعض، وأقلّ ما يحصل به الضمُّ نجمان.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة (١) عن عليّ بلفظ: "إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدِّ نجومه ردَّ إلى الرقِّ»، ولا يخفى أن مثل هذا لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط، أما أولاً فلأنه قول صحابي، وأما [ثانياً](٢) فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الأصل إنما [جعل](٣) لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد، فإذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك؟.

والحاصل [٥٧ب/٢] أن التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح<sup>(٤)</sup>. وأما كونه شرطاً [أو]<sup>(٥)</sup> واجباً فلا مستند له<sup>(٦)</sup>.

## [الباب الثامن] باب ما جاء في أم الولد

كَا ٢٦١٤/٢٤ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧) وَابْنُ ماجَهْ (٨) [ضعيف].

وفي لَفْظِ: «أَيِّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِها فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ \_ أَوْ قالَ \_: مِنْ بَعْدِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)(٩). [ضعيف]

<sup>(</sup>١) في المصنف (٦/ ٣٩٠). (٢) في المخطوط (ب): (ثانيها).

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (جعله). (٤) الفتح (٥/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٦) انظر: البيان للعمراني (٨/ ٥١٩ ـ ٥٢٢) والمغني (١٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٤).

<sup>(</sup>٧) في المسند (١/ ٣٢٠) إسناده ضعيف. لضعف شريك بن عبد الله النخعي، وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

<sup>(</sup>۸) في سننه رقم (۲۰۱۵).وانظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيرى (۲/۲۹۱).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>٩) في المسند (٣١٧/١) بسند ضعيف. كما في الذي قبله.

٥٧/ ٧٦١٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ

فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ (١) وَالدَّارَقُطْنِي) (٢). [ضعيف]

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم (٣) والبيهقي (٤) وله طرق.

وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف(٥) جداً.

وقد رجح جماعة وقفه على عمر.

وفي رواية للدارقطني (٦) والبيهقي (٧) من حديث ابن عباس أيضاً: «أمّ الولد حرّة وإن كان سقطاً»، وإسناده ضعيف.

قال الحافظ  $(^{(\Lambda)}$ : والصحيح أنه من قول  $[1]^{(P)}$  عمر.

والحديث الثاني في إسناده أيضاً حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف<sup>(٥)</sup> جداً كما تقدم.

قال البيهقي (١٠٠): وروي عن ابن عباس من قوله، قال: وله علة. ورواه

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) في السنن رقم (۲٥١٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (۲۹۲/۲): هذا إسناد حكمه حكم الإسناد قبله

<sup>(</sup>٢) في السنن (٤/ ١٣٢ رقم ٢٤).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم. ٢) في المستدرك (٢/ ١٩) وقال: صـ

<sup>(</sup>٣) في المستدرك (١٩/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: متروك الحديث الميزان (١/ ٥٣٧) والمجروحين (١/ ٢٤٢) والخلاصة (ص٨٣).

<sup>(</sup>٤) في السنن الكبرى (١٠/٣٤٦). وهو حديث ضعيف كما تقدم.

<sup>(</sup>٥) انظر: الميزان (١/ ٥٣٧) والتاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨) والجرح والتعديل (٣/ ٥٧).

<sup>(</sup>٦) في السنن (٤/ ١٣١ رقم ١٩).

<sup>(</sup>٧) في السنن الكبرى (٣٤٠/ ٣٤٦). إسناده ضعيف والصحيح أنه من قول ابن عمر كذا في «التلخيص» (٤٠١/٤).

<sup>(</sup>۸) في «التلخيص» (٤٠١/٤).

<sup>(</sup>٩) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>۱۰) السنن الكبرى (۱۰/ ٣٤٦).

[سعيد بن] (١) مسروق، عن عكرمة، عن عمر، وعن خصيف عن عكرمة عن ابن [عباس عن] (١) عمر قال: فعاد الحديث إلى عمر، وله طرق أخرى.

رواه البيهقي (٢) من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: «أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: أعتقك ولدك»، وهو معضل.

وقال ابن حزم $(^{(n)})$ : صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس.

وتعقبه ابن القطان (٤) بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح، عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف.

والحديثان يدلان: على أن الأمة تصير حرّةً إذا ولدت من سيدها، وسيأتي الكلام على ذلك قريباً والخلاف فيه.

وأم الولد: هي الأمة التي علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلقاً وادَّعاه.

٢٦١٦/٢٦ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُ الأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ الله عَزْ وجل أَنَّ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خارِجَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) وَالبُخارِيّ) (٢). [صحيح]

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الإماء، وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هذا في باب: ما جاء في العزل، من كتاب: الوليمة والبناء، ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هنالك، فإنه الموضع الأليق به.

وفي مطلق العزل خلاف طويل(v)؛ وكذلك في خصوص العزل عن الحرة أو الأمة أو أمّ الولد، وسيأتي هنالك مبسوطاً بمعونة الله.

<sup>(</sup>١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب) وأثبتناه من السنن الكبرى (٢٤٦/١٠).

<sup>(</sup>٢) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٧) وقال: هذا منقطع.

<sup>(</sup>٣) في المحلى (٢١٩/٩). (٤) كما في «التلخيص» (٢٠٢/٤).

<sup>(</sup>٥) في المسند (٤/ ٨٨). (٦) في صحيحه رقم (٢٢٢٩).

<sup>(</sup>۷) المغنى (۱۰/۲۲۸ ـ ۲۳۸).

ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله: فنحبُّ الأثمان على منع بيع أمهات الأولاد وهو محتملٌ.

٢٦١٧/٢٧ ـ (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَقَالَ: «لا يُبَعْنَ وَلا يُوهَبْنَ وَلا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا السَّيِّدُ ما دَامَ حَيَّا، وَإِذَا ماتَ فَهِي حُرَّةٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٠). [موقوف صحيح]

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّلَ<sup>(٢)</sup>، والدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ). [موقوف صحيح]

٢٦١٨/٢٨ \_ (وَعَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سرَارِينا أُمَّهاتِ أُولادِنا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينا حَيِّ لا نَرَى بِذَلِك بأساً. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَابْنُ ماجَهْ)(٥). [صحيح]

<sup>(</sup>١) في السنن (٤/ ١٣٤ رقم ٣٤).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٨٨/٢ رقم ٦٠): «هذا حديث يرويه عبدُ العزيز بن مسلم القَسْمَلي وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، واختلف فيه، فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه، وقال عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه، وكلُّهم ثقات، وهذا كله عندَ المؤلف.

قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه، والله أعلم». اهـ. والخلاصة: أنه صحيح، موقوفاً، والله أعلم.

<sup>(</sup>۲) في الموطأ (۷۷٦/۲ رقم ٦).

 <sup>(</sup>٣) في السنن (٤/ ١٣٥ رقم ٣٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠/ ٣٤٢) والسنن الصغير رقم (٤٤٦٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٤٦٥) رقم ٢٠٧٩٢).

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٧٣/١): «هذا إسناد صحيح». وخلاصة القول: أنه صحيح موقوفاً، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) في المسند (٣/ ٣٢١).

<sup>(</sup>٥) في سننه رقم (٢٥١٧).

قلّت: وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٥) والبيهقي (١/ ٣٤٨) وابن حبان رقم (٣٢٣) وعبد الرزاق رقم (١٣٢١).

وهو حديث صحيح. انظر: الإرواء رقم (١٧٧٧) والصحيحة رقم (٢٤١٧).

٢٦١٩/٢٩ ـ (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ الْمُولِ اللهُ ﷺ وأبي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رواهُ أَبُو دَاوُدُ أَبُو دَاوُدُ أَبُو اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رواهُ أَبُو دَاوُدُ (١٠). [صحيح]

قالَ بَعْضُ العُلَماء: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذلك مُباحاً ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَلْم يُظْهِرِ النَّهْيَ لِمَنْ باعَها، وَلا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ باعَ فِي زَمانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغالِهِ يُظْهِرِ النَّهْيَ وَالمَنْعَ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ بِأَهَمَ أَمُورِ الدِّينِ ثُمَّ ظَهَر ذَلكَ زَمَنَ عُمَرَ فأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالمَنْعَ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ بِأَهَمَ أَمُورِ الدِّينِ ثمَّ ظَهَر ذَلكَ زَمَنَ عُمَرَ فأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالمَنْعَ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جابِرٍ أَيْضاً فِي المُتْعَة قالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بالقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ على عَهْدِ جابٍ أَيْضاً فِي المُتْعَة قالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بالقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ حتَّى نَهَانا عَنْهُ عُمَرُ فِي شأنِ عَمرِو بْن حُرَيْثٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠). [صحيح]

وَإِنَّمَا وَجْهُهُ مَا سَبَقَ لَامْتِنَاعِ النَّسْخِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ).

" الحَمْقِل الله عَنْ أُمْهِ قَالَتْ: كَنْتُ لِلْحُبَابِ بْن صَالِح عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: حَدَّثَنْنِي سَلامَةُ بِنْتُ [مَعْقِل] تَا قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْن عَمْرٍو وَلِي مِنْهُ غُلامٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ اللّانَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ له، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الحُبَابِ بْن عَمْرٍو؟»، قَالُوا: أَخُوهُ أَبُو اليَسْر كعبُ بْنُ عَمْرٍو فَدَعاهُ فَقَالَ: «لا تَرِكَةِ الحُبَابِ بْن عَمْرٍو؟»، قَالُوا: أَخُوهُ أَبُو اليَسْر كعبُ بْنُ عَمْرٍ فَدَعاهُ فَقَالَ: «لا تَرِيعُوها وَأَعْتِقُوها فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأْتُونِي أُعَوضْكُمْ»، فَفَعَلُوا، فَاخْتَلَفُوا فِيما بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاة رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلا ذلكَ لَمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَها رَسُولَ الله ﷺ، فَفِيّ

<sup>(</sup>١) في سننه رقم (٣٩٥٤).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٣٢٤) والحاكم (١٨/٢ ـ ١٩) والبيهقي (٣٤٧/١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاءَ بن أبي رباح عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في الإرواء (رقم ١٧٧٧).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) في صحيحه رقم (١٦/ ١٤٠٥).

<sup>(</sup>٣) في المخطوط (ب): (مغفل) وهو خطأ.

كَانَ الاخْتِلافُ. رَوَاه أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ (١)، قالَ الخَطَّابِي (٢): وَلَيْسَ إسناده بِذَلِكَ). [صحبح]

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٣)</sup> مرفوعاً وموقوفاً. وقال: الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب الإلمام (٥): المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة. قيل: ولا يصح مسنداً.

وحديث جابر الأول أخرجه أيضاً الشافعي (٢) والبيهقي (٧) [والنسائي (٨)] (٩). وحديثه الثانى أخرجه أيضاً ابن حبان (١١) والحاكم (١١).

وفي الباب عن أبي سعيد عن الحاكم (١٥) بنحو حديث جابر الآخر وإسناده

<sup>(</sup>۱) في المسند (٦/ ٣٦٠) إسناده ضعيف، لعنعنة محمد بن إسحاق، وجهالة والدة الخطاب بن صالح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٥٣) والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٧٨٠). والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٥) من طرق.

<sup>(</sup>٢) في معالم السنن (٢٦٣/٤ ـ مع السنن). وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٣ \_ ٣٤٣). (٤) كما في «التلخيص الحبير» (٤٠١/٤).

<sup>(</sup>٥) كما في المرجع السابق (٤٠١/٤).

<sup>(</sup>٦) (٢/٧١ ـ بدائع المنن). وانظر: المعرفة رقم (٢٠٨١١).

<sup>(</sup>۷) في السنن الكبرى (۱۰/ ٣٤٨) وقد تقدم.

<sup>(</sup>A) في السنن الكبرى كما في «التحفة» ( $\pi$ 7 $\pi$ 7).

<sup>(</sup>٩) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>١٠) في صحيحه رقم (٤٣٢٤) وقد تقدم. (١١) في المستدرك (١٨/٢ ـ ١٩) وقد تقدم.

<sup>(</sup>۱۲) في سننه رقم (۳۹۵۳) وقد تقدم.

<sup>(</sup>١٣) وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث في هذا الحديث.

<sup>(</sup>۱٤) السنن الكبرى (۱۰/ ۳٤٥).

<sup>(</sup>١٥) في المستدرك (٢/ ١٩). قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

ضعيف. قال البيهقي (١): وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك يعنى بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه.

وقال الحافظ<sup>(۲)</sup>: إنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك، يعنى الاطلاع والتقرير.

قوله: (قال بعض العلماء) قد روي نحو هذا الكلام عن الخطابي (٣) فقال: يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحاً ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك، فلما بلغ [ذلك](٤) عمر نهاهم.

قوله: (ومثل هذا حديث جابر)، سيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن الخطاب بن صالح)<sup>(ه)</sup>، هو المدني مولى الأنصار معدود في الثقات، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وسلامة<sup>(٦)</sup> بتخفيف اللام: وهي امرأة

<sup>=</sup> قلت: في إسناده زيد العمى وهو ضعيف.

<sup>(</sup>۱) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤٠٢/٤). وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٦٩ \_ ٤٦٩/١٤). وذي (٤٠٨).

<sup>(</sup>٢) في «التلخيص» (٤٠٢/٤).

<sup>(</sup>٣) في «معالم السنن» (٤/ ٢٦٤ \_ مع السنن).

ولفظه: «... وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي على خلاف قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله على فانتهوا عنه، والله أعلم». اهد.

<sup>(</sup>٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

<sup>(</sup>٥) خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري الظفري مولاهم، أبو عمرو المدني: مقبول من السادسة (د). التقريب (١٧٢٢).

وقال المحرران: «بل ثقة، وثقه البخاري، وابن حبان، والذهبي، ولا نعلم فيه جرحاً، نعم تفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق، لكن المصنف قد وثق مثل هذا قبل قليل، وهو كذلك بعد أن وثقه البخاري». اه.

<sup>(</sup>٦) سلامة بنت مَعْقل القيسية، ويقال: الأنصارية: صحابية، لها حديث. (د) التقريب رقم (٦١٥).

من قيس عيلان، والحُبَاب \_ بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة \_ وأبو اليَسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه: كعب، يُعَدُّ في أهل المدينة، وهو صحابي، أنصاريٌ، بدريٌّ، عَقَبيٌّ.

وقد استدلَّ بحديثي ابن عباس<sup>(۱)</sup> المذكورين في الباب وحديث ابن عمر<sup>(۲)</sup> القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور.

وقد حكى ابن قدامة (٣) إجماع الصحابة على ذلك، ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما رُوي عن عليّ وابن عباس وابن الزبير من الجواز، لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة.

وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: «سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة»، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد، ورواه البيهقي (٥) من طريق أيوب.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة(٦).

وروى ابن قدامة في الكافي (٧) أن علياً لم يرجع رجوعاً صريحاً إنما قال لعبيدة وشريح: «اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف»، وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده، وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم.

<sup>(</sup>١) تقدما برقم (٢٦١٤) و(٢٦١٥) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٢) تقدم برقم (٢٦١٧) من كتابنا هذا. (٣) في المغنى (١٤/ ٥٨٥).

<sup>(</sup>٤) في المصنف رقم (١٣٢٢٤) بسند صحيح.

<sup>(</sup>٥) في السنن الكبرى (٣٤٨/١٠). (٦) في المصنف (٦/ ٤٣٧).

<sup>(</sup>٧) في «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٦٢٤ \_ ٦٢٥).

قال ابن قدامة (۱) أيضاً: وقد روى صالح عن أحمد أنه قال: أكره بيعهن، وقد باع عليّ بن أبي طالب. قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة.

[وروى] (٢) البيهقي (٣) من طرق؛ منها: عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، قال: «جاء رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من قِبَل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو تورث، يستمتع بها ما كان حياً، فإذا مات فهى حرّة.

ومن القائلين بجواز البيع: الناصرُ<sup>(1)</sup>، والباقر<sup>(1)</sup>، والصادق<sup>(1)</sup>، والإمامية<sup>(0)</sup>، وبشر المريسي<sup>(1)</sup>، ومحمد بن المطهر، وولده، والمزني، وداود الظاهري<sup>(۱)</sup> [۸۵] وقتادة.

ولكنه إنما يجوز عند الباقر، والصادق، والإمامية بشرط أن يكون بَيْعُها في حياة سيدها، فإن مات ولها منه ولدٌ باق عتقت عندهم (٨).

وقد قيل: إنَّ هذا مُجْمَعٌ عليه.

وقد رُوي في «جامع آل محمد» (٩) عن القاسم بن إبراهيم أنَّ مَنْ أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد.

وقد ادّعى بعضُ المتأخرين [٨٣]/ب/٢] الإجماع على تحريم بيع أمّ الولد مطلقاً وهو مجازفة ظاهرة.

وادّعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهن قطعي وهو فاسد لأن القطع

<sup>(</sup>١) في المرجع السابق (٢/ ٦٢٥).(٢) في المخطوط (ب): (وقد روى).

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (٣٤٨/١٠). (٤) البحر الزخار (٣٠٩/٣).

<sup>(</sup>٥) البحر الزخار (٣/ ٣١٠). (٦) البحر الزخار (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

<sup>(</sup>V) المحلى (٩/ ٢١٧ رقم المسألة ١٦٨٣).

<sup>(</sup>٨) البحر الزخار (٣١٠/٣).

<sup>(</sup>٩) وهو «الجامع الكافي» تأليف: الحسن بن محمد الحسني الديلمي (٢٧٠هـ). مخطوط مكتبة الجامع الكبير، (مؤلفات الزيدية ٢٥٧/١).

بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف، وإن كان لأجل الإجماع المدّعى ففيه ما عرفت، وكيف يصحّ الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن.

وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر (۱) المذكورين وحديث سلامة (۲)، وقد عرفت أن حديثي جابر ليس فيهما ما يدلّ على اطلاع النبي على البيع على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي (۳).

وأيضاً قوله: «فلا ترى بذلك بأساً» الرواية فيه بالنون التي للجماعة، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير.

وأما حديث سلامة (٢) فدلالته على عدم الجواز أظهر، لأن النبي ﷺ نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم، وهذه المسألة طويلة الذيل.

وقد أفردها ابن كثير (٤) بمصنف مستقل.

وحكى عن الشافعي<sup>(ه)</sup> فيها أربعة أقوال.

وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية، ولا شك أن الحكم بعتق أمّ الولد مستلزم لعدم جواز بيعها، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرّة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف، والأحوط اجتناب

<sup>(</sup>۱) تقدما برقم (۲۲۱۸) و(۲۲۱۹) من کتابنا هذا.

<sup>(</sup>٢) تقدم برقم (٢٦٢٠) من كتابنا هذا.

<sup>(</sup>٣) في السنن الكبرى (٣٤٨/١٠).

<sup>(</sup>٤) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٢٣٠ ـ هجر): «وقد أَفْرَدنا لهذه المسألة، وهي بيعُ أُمَّهات الأولادِ، مصنفاً مفرداً على حدَتِهِ، وحكينا فيه أقوالَ العلماءِ بما حاصلُه يرجِعُ إلى ثمانيةِ أقوالٍ، وذكرنا مستندَ كلِّ قولٍ، ولله الحمدُ والمنَّةُ». اهـ.

<sup>•</sup> واعلم أن الدكتور مسعود الرحمٰن خان الندوي وضع في كتابه: «الإمام ابن كثير» هذا المصنف «بيع أمهات الأولاد» تحت عنوان: المؤلفات المفقودة. (ص١٤٠ ـ ١٤٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) والبيان للعمراني (٥/ ٥٥ ـ ٥٥). وانظر أيضاً: «المعنى» لابن قدامة (١٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٩ رقم ٢٠١٢).

البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقّافون عندها كما أخبرنا بذلك [الصادق المصدوق](١) على المنافق المصدوق المصدوق المصدوق عندها كما المنافق المصدوق الم

تم ولله الحمد والمنة الجزء الحادي عشر من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ويليه:

ويليه:
الجزء الثاني عشر منه
وأوله:

الكتاب الثامن والعشرون: كتاب النكاح

<sup>(</sup>١) في المخطوط (ب): (الصادق والمصدوق).

## فهرس الجزء الحادي عشر من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

صفحة	الموضوع
9	[الكتاب الثامن عشر]: كتاب الوديعة والعارية
۱۳ _	مذاهب العلماء في تلف العين المستعارة في يد المستعير
27	[الكتاب التاسع عشر]: كتاب إحياء الموات
77	الباب الأول: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
۳۱	الباب الثاني: باب النهي عن منع فضل الماء
۳۷	الباب الثالث: باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قلَّ الماء أو اختلفوا فيه
٤٦	الباب الرابع: باب الحمى لدواب بيت المال
٥١	الباب الخامس: باب ما جاء في إقطاع المعادن
٥٧	الباب السادس: باب إقطاع الأراضي
77	الباب السابع: باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره
٦٣	معنى الذرائع
٦٥	الباب الثامن: باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها
79	[الكتاب العشرون]: كتاب الغصب والضمانات
٦٩	الباب الأول: النهي عن جده وهزله
٦٩	معنى الغصب
٧٢	الباب الثاني: باب إثبات غصب العقار
٧٩	الباب الثالث: باب تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه
۸٥	الباب الرابع: باب ما جاء فيمن غصب شاةً فذبحها وشواها أو طبخها
۸۸	الباب الخامس: باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه
97	الباب السادس: باب جناية البهيمة
۹۸_	اختلاف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال ٩٧ .

99	الباب السابع: باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيداً
۱۰۳	الباب الثامن: باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة
١١.	الباب التاسع: باب ما جاء في كسر أواني الخمر
118	[الكتاب الحادي والعشرون]: كتاب الشفعة
110	معنى الشفعة
117	معنى المنطوق
117	معنى المفهوم
۱۳۲	[الكتاب الثاني والعشرون]: كتاب اللقطة
۱۳٤	معنى الرخصة
۱۳٤	أقسام الرخصة
١٣٤	معنى العزيمة
۱۳۸	ما تعرف به اللقطة
١٤١	مكان التعريف
1 2 1	قدر التعريف
131	زمان التعريف
121	من يتولى التعريف
1 2 7	حكم التعريف بها
100	[الكتاب الثالث والعشرون]: كتاب الهبة والهدية
100	الباب الأول: باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنَّه على ما يتعارفه الناس
101	معنى الكراع
AF !	الباب الثاني: باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم
VV	الباب الثالث: باب الثواب على الهدية والهبة
	الباب الرابع: باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في
۸٠	عطيته إلا الوالد
197	الباب الخامس: باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده
•••	الباب السادس: باب في العمرى والرقبي
<b>• V</b>	الباب السابع: باب ما جاء في تصرُّف المرأة في مالها ومال زوجها
10	معنى الأمر
10	صيغ الأمر

لصفحة	الموضوع
Y 1 V	الباب الثامن: باب ما جاء في تبرع العبد
719	فائدة: معنى القِدر. والقدير
۲۲.	[الكتاب الرابع والعشرون]: كتاب الوقف
۲۲.	الباب الأول: باب ما يعد من الوقف
۲۳٠	الباب الثاني: باب وقف المشاع والمنقول
740	الباب الثالث: باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه
754	الباب الرابع: باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق
729	الباب الخامس: باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة
704	[الكتاب الخامس والعشرون]: كتاب الوصايا
, - ,	الباب الأول: باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها، وفضيلة التنجيز
707	حال الحياة
770	معنى التقية
770	هل يجوز الاعتماد على الكتاب والخط في نقل الحديث؟
777	اختلاف العلماء في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات ٢٦٥ _
777	الباب الثاني: باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث
۲۸۲	الباب الثالث: باب في أن تبرعات المريض من الثلث
449	الباب الرابع: باب وصية الحربي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها
	الباب الخامس: باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في
79.	نسب وغيره
797	الباب السادس: باب وصيَّة من لا يعيش مثلُه
۳۰۸	يجوز الاستخلاف، ويجوز له تركه
٣.9	الخوارج وقضية الاستخلاف
٣١.	لباب السابع: باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته
317	الكتاب السادس والعشرون]: كتاب الفرائض
٣١٤	<b>لباب الأول:</b> باب فضل تعلم الفرائض وتعليمها
۳۱۸	<b>لباب الثاني</b> : باب البداية بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي
478	<b>لباب الثالث</b> : باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين
447	ل <b>باب الرابع</b> : باب الأخوات مع البنات عصبة

۳۲۸	الباب الخامس: باب ما جاء في ميراث الجدة والجد
	اختلاف الأئمة المجتهدين في حكم ميراث الجد مع الإخوة تبعاً لاختلاف
۳۳۷ _	الصحابة أنفسهم إلى فريقين
	الباب السادس: باب ما جاء في ذوي الأرحام والموالي من أسفل ومن أسلم
137	على يد رجل وغير ذلك
404	الباب السابع: باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب
401	الباب الثامن: باب ميراث الحمل
404	الباب التاسع: باب الميراث بالولاء
474	الباب العاشر: باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة
٣٦٦ .	الباب الحادي عشر: باب الولاء هل يورث أو يورث منه
٣٧٠ .	
۳۷٦_	ميراث قبل أن يقسم
۳۷٦ .	اختلاف العلماء في حال المرتد إذا مات أو قتل على ردته
	الباب الرابع عشر: باب إن القاتل لا يرث وإن دية المقتول لجميع ورثته من
۳۸۰ .	زوجة وغيرها
۳۸۰ _	اختلاف العلماء في ميراث القاتل على أربعة أقوال
	الياب الخامس عشر: باب في أن الأنبياء لا يورثون
44	المراد بالوراثة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ يُرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۗ ﴿ ٣٨٩
447 .	[الكتاب السابع والعشرون]: كتاب العتق
<b>447</b> -	الباب الأول: باب الحث عليه
<b>444</b>	الباب الثاني: باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة
٤٠٠	الباب الثالث: باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم
	الباب الرابع: باب أنّ من مثَّلَ بعبده عتق عليه
	الباب الخامس: باب من أعتق شركاً له في عبد
٤٢٤	الباب السادس: باب التدبير
٤٣٠	الباب السابع: باب المكاتب
207_	الباب الثامن: باب ما جاء في أم الولد
_ ۲٥٤	رببب ركس، بب مع ربب المورد الحادي عشر
	7"" G===: ' F,=' (F, RF)